الإمداد بتيسير شرح الزاد

شرح على زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

الإمداد
بتيسير شرح الزاد
شرح على زاد المستقنع

٢

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

الإمداد بتيسير شرح الزاد ./ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
- الرياض، ١٤٣٤هـ

٣ مج

ردمك ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي)

٣- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/١٠٧٥٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٧٥٦

ردمك: ٦-١٨-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-٣٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى المعدّلة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

darasma@hotmail.com

الإمداد

بتيسير شرح الزاد

شرح على زاد المستقنع

بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه

المتن تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله

المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

الشرح عمل

فضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الجزء الثاني

دار العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمَأمومِينَ .

الشرح:

(فَصْلٌ) هذا الفَصْلُ في بَيَانِ أحكامِ اقتداءِ المأمومِ بالإمامِ ، متى يَصِحُّ ، ومتى لا يَصِحُّ ؟

أولاً : (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ**) إذا كان المأمومُ داخلَ المسجد (**وإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**) ؛ لأنهم كلَّهم في المسجدِ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُصَلُّون خلفَ النبيِّ ﷺ ، وهو من وراءِ الحصيرِ الذي وُضِعَ له ﷺ، وكان يُصَلِّي في داخلِ المكانِ المُحْتَجَرِ صلاة الليلِ، و كان الصحابةُ يَأتون ويُصلون خلفَه من وراءِ الحصيرِ(١) ، فدلَّ على أنه إن كان هناك حائلٌ بينَ الإمامِ والمأمومين في داخلِ المسجدِ فإن هذا لا يؤثر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٦)، (٨/ ٣٤)،(٩/ ١١٧) ،ومسلم (٢/ ١٨٨) عن زيد =

....

ثانياً: (وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوِ الْمأْمومِينَ) أمَّا إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ ؛ لامتلاءِ المسجدِ ؛ فإنه لا يَصِحُّ اقتداؤه بالإمامِ ، إلَّا بشرطِ أنْ يَرَاه ، أو يَرَى مَن وراءَه ؛ لأنه إذا لَمْ يَرَه ولَمْ يَرَ مَن خلفَه فإنه لا يتمكنُ من الاقتداءِ .

= ابن ثابت رضي الله عنه قال : « احتجر رسولُ الله ﷺ حجيرةً بخصفةٍ أوْ حصيرٍ فخرجَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيها . قالَ: فتتبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّون بصلاته. قال: ثمَّ جاءوا ليلةً فحضروا وأبطأ رسولُ لله ﷺ عنهُم. قالَ: فلم يخرج إليهمْ فرفعُوا أصواتَهمْ وحصبُوا البابَ فخرجَ إليهمْ رسولُ الله مغضبًا فقال لهمْ رسولُ الله ﷺ : « **ما زال بكمْ صنيعكُمْ حتَّى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم ، فعليكُمْ بالصَّلاةِ في بيوتِكمْ ؛ فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا الصَّلاة المكتوبة** ».

وأخرج: أحمد (٦/ ٦١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونتحجرها علينا بالليل ، فصلَّى رسول الله ﷺ ليلة ، فسمع أهل المسجد صلاته ، فأصبحوا فذكروا ذلك للناس فكثُر الناس الليلة الثانية ، فطلع عليهم رسول الله ﷺ فقال : « **اكلفوا مِنْ الأعمالِ ما تطيقون ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلّ حتَّى تَمَلّو** ».

وَتصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ .

الشرح:

ثالثًا : (**وَتصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) إذا كانَ الإِمامُ عاليًا عن المأمومين، فله حالتانِ :

الحالةُ الأولى : أنْ يكونَ مع الإمامِ أحدٌ مِن المأمومين ، فهذا العلو لا بأسَ به ، حَتَّى وإن كان الارتفاعُ كثيرًا ، كأن يكونَ الإمامُ وبعضُ المأمومين في الدورِ الأعلى ، وبقيةُ المأمومين في الدورِ التحتانيِّ .

الحالةُ الثَّانِيةُ : إذا لم يَكُنْ مع الإمام أحدٌ من المأمومين ، فإنه يُتسامحُ في العلوِّ اليسيرِ إذا كان دونَ ذِراعٍ ؛ كَدَكَّةٍ [1] أو دَرَجَة مِنْبَرٍ أو نحو ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم وهو فوقَ المِنْبَرِ يَصْعَدُ ويَنْزِلُ [2] ؛ مِنْ أجلِ أنْ يعلمهم كيفية الصلاة بالاقتداءِ به .

---

(١) الدَّكَّةُ : بناءٌ يُسْطح أعلاه للجلوس عليه ، انظر :«المعجم الوسيط» (ص :٢٩٢)

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٥- ١٠٦) ،(٢/ ١١) ، ومسلم (٢/ ٧٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

الشرح:

هذا بيانٌ للأحوالِ التي تُكره في حقِّ الإمامِ حالَ الصلاة وهي:

١- (**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**) يُكره عُلُوُّه عن المأمومين ذِراعًا[(١)] فأكثرَ؛ لقولِه ﷺ: «**إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُومَنَّ في مكانٍ أَرْفَعَ من مقامِهم**»[(٢)]. والمرادُ: إذا كان الارتفاعُ ذِراعًا فأكثرَ، جمعًا بين الأحاديث.

٢- (**كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ**) كذلك تُكره إمامةُ الإمامِ في الطَّاقِ - وهو المِحْرَابُ - لأنه إذا دَخَل في المِحْرَابِ خَفِي على بعضِ المأمومين فلا يَرَوْنه، والإمامُ يُقتدى به، والسُّنَّةُ أن يُصَلِّي خارجَ المِحْرَابِ لأجْلِ أنْ يَراه المأمومون.

واتخاذُ المحاريبِ في المساجدِ عليه عَمَلُ المسلمين من قديمِ الزمانِ، فلا بأسَ به؛ لأنَّ به تُعرفُ القِبْلَةُ.

---

(١) الذراع: ما بين طرف المِرْفق إلى طرفِ الأصبع الوسطى. انظر: «اللسان» (٨/ ٩٢)، و«الدر النقي» (٣/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

....

وبعضُ طلبةِ العلمِ يُنْكِرون المحاريبَ ، ويقولون : إنها بِدْعَةٌ ، ويُنْكِرون المنارات ، وَيَقُولُونَ : إنها بِدْعَةٌ ، وَلَيْسَ الأمرُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ فيها مصلحةً ، وَلَيْسَ فيها نهيٌ ، فلولا وجودُ هَذِهِ المحَارِيبِ وَهَذِهِ المنارات ما اهتدى النَّاسُ للمساجدِ ، وصارت المساجدُ كسائرِ البيوتِ ، أو كسائرِ المنازل ، ولا سمعوا صوت المؤذن .

فاتخاذُها للمصلحةِ ، والمصلحةُ فيها ظاهرة ، وهذا عَمَلُ المسلمين ، فلا وجهَ لإنكار هؤلاءِ للمحاريبِ وإنكارِهم للمناراتِ ؛ لأَنَّ هذا من العملِ المصلحي الذي ليس فيه نهيٌ ، وهو عَمَلُ المسلمين من قديم الزمان.

٣- (**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ**) يُكره للإمامِ أنْ يتطوعَ في مُصَلَّاه ؛ لأنه لو قام وتطوع في مُصَلَّاه ظَنَّ النَّاسُ أنَّ الصلاةَ ما انتهتْ ، فيَغْتَرَّ مَن دَخل متأخرًا ورآه يُصَلِّي ، ولحديث : « **لا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ في مقامِهِ الذي صلَّى فيه المكتوبة حتى يَتَنَحَّى عنه** » رواه أبو داود [(١)] .

(**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) أي : إلَّا إِذَا كان تطوعُ الإمامِ في مُصَلَّاه لحاجةٍ ، فإنه لا يُكره ، كأنْ يَضِيقَ المسجدُ بالنَّاسِ ، فلا بأسَ أنْ يتطوعَ في موضعِ المكتوبةِ للحاجةِ ؛ لأنَّ الكراهةَ تزولُ معَ الحاجةِ.

٤- (**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) أي : يُكره للإمَامِ إذا سَلَّمَ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

....

من الفريضةِ أنْ يبقى متوجهًا إلى القبلةِ ولا ينحرف إلى المأمومين ؛ لأنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ ؛ فإنه ﷺ كان إذا سَلَّمَ من الصلاةِ استغفر الله ثلاثًا وقال: « **اللهم أنتَ السَّلامُ ، ومنك السَّلامُ ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ** »(١)، وهو متوجهٌ إلى القبلةِ ، ثُمَّ ينصرفُ ويَستقبلُ المأمومين بوجهِه ، أو يقومُ مِن مكانِه وينصرفُ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٩٤) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ .

الشرح :

تأخر انصراف الرجال منعًا لاختلاطهم بالنساء

(فَإِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ)إذا كان هناك نساءٌ يُصَلِّين معهم ، فإنه يَنتظرُ الرجال في مُصَلَّاهم حتى تَخْرُجَ النساءُ ، حتى لا يَحْصُلَ اختلاط بينَ الرجالِ والنساءِ عند الخروجِ فتحصلَ فتنةٌ .

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ) ويُكره وقوفُ المأمومين بينَ السَّواري إذا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ ؛ لأنَّ المطلوبَ وَصْلُ الصُّفُوفِ وعَدَمُ الفُرَجِ فيها .

إلَّا إذا ازدحمَ المسجدُ ولَمْ يَجِدْ بعضهم مكانًا إلَّا بَيْنَ السَّواري ، فلا بأسَ بالوقوفِ بينَها للحاجةِ .

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ .

الشرح :

(**فَصْلٌ**) هذا فصلٌ لبيانِ الأعذارِ المُسْقِطَةِ لحضورِ الجُمَعِ والجماعةِ ؛ لأنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولله الحمدُ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج : ٧٨] ، فصلاةُ الجماعةِ تجبُ كما سبق ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتركَ صلاة الجماعةِ إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ ، فليس هو بالخيارِ إنْ شاء صلَّى مع الجماعةِ وإن شاء صَلَّى منفرداً.

فالجماعةُ فرضٌ على الأعيانِ ، إلَّا إِذَا كان هناك عذرٌ شرعيٌّ يَحُولُ بينه وبينَ الذَّهابِ إلى المسجدِ ، فإنه يُعْذَرُ ؛ لقولِه تعالى :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج : ٧٨] .

❁ **وبيانُ هذه الأعذارِ كما يلي :**

العذرُ الأوَّلُ : (**مَرِيضٌ**) يُعْذَرُ المريضُ الذي مَرَضُه لا يُمَكِّنُه من الحضورِ

....

مع الجماعةِ أو حضورِ الجمعةِ ، فهذا يُعذرُ أنْ يُصَلِّي في بيتهِ ؛ لقولِـه ﷺ : « مَنْ سَمِعَ النداءَ فَلَمْ يُـجِبْ فَلَا صلَاةَ له إلَّا مِنْ عُذْرٍ» . قِيلَ : وما العُـذْرُ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ أو مَرَضٌ »[١] .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَرِضَ أَمَرَ أبا بكرٍ أنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ[٢] ، وبَقِـي ﷺ يـصلي في بيتِهِ ، في مَرَضِهِ الذي أصَابه من أَثَرِ السَّقْطةِ عَن الفَرَسِ [٣] ، وَهَذَا دليلٌ على أنَّ الـمَرَضَ عذرٌ في تركِ الـجُمُعَةِ والـجمَاعَةِ.

(١) أخرجه : أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه : البخاري(١/ ١٦٩، ١٨٢-١٨٣)، ومسلم (٢/ ٢٢-٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٧٧، ١٨٦-١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِه أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ .

الشرح :

العذرُ الثَّانِي : (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ**) إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُدافِعُ أحدَ الْأَخْبَثَيْنِ ؛ البول أو الغائط ؛ لأنَّ هذا يُشَوِّشُ عليه صلاتَه ، ويَشُقُّ عليه في صلاتِه ، فيتخلصُ من هذا الأذى ويتوضأ ، فإن أدرك الجماعة صَلَّى معهم ، وإن فاتت الجماعةُ فهو معذورٌ ؛ لقوله ﷺ : « **لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ** »(١) .

العذرُ الثَّالِثُ : (**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**) إذا حَضَر الطعام وهو محتاجٌ إليه أو يَتَشَوَّفُ إلى الطعام ، فإنه يأخذُ حاجتَه منه ، لأنه لو ذَهَب وهو في هذه الحالةِ تَشَوَّشَ فكرُه وانشَغل ، والمطلوبُ أنْ يَحْضُرَ إلى الصلاةِ وهو خالي الذهنِ من المُشَوِّشاتِ، حتى يَحْصُلَ منه الخشوعُ والإقبالُ على صلاتِه ؛ ولقولِه ﷺ : « **لَا صلَاةَ بحضرةِ طعامٍ** »(١) . وقال ﷺ : « **إذا حَضَر العَشَاءُ فابدءوا به** »(٢) .

---

(١) أخرجه : مسلم (٢/ ٧٨-٧٩)، من حديث عائشة ﵂ .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٧١) ، (٧/ ١٠٧) ، ومسلم (٢/ ٧٨) من حديث أنس بن مالك وعائشة ﵄.

....

العذرُ الرَّابعُ : (وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِه أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) الخائفُ على مالِهِ أنْ يُسْرَقَ أو يَتْلَفَ أو يفوتَ أو يَحْصُلَ فِيهِ ضَرَرٌ ، فإنَّه يَبْقَى عِنْدَ مَالِهِ يَحْرُسُه ؛ لأنَّهُ مأمورٌ بحفظِ المالِ ومنهيٌّ عن إضاعتِه .

أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى؛ بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

الشرح :

العذرُ الخَامِسُ: (**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) إذا كان يُمَرِّضُ مريضًا ، وليس عندَ المريضِ أحدٌ ، والمريضُ يحتاجُ إلى بقائِه عنده فإنه يُصَلِّي عندَه للعذرِ .

العذرُ السَّادِسُ: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ**) أو أنْ يخافَ على نفسِه ضررًا إذا ذهب للمسجدِ ، من بردٍ أو نزولِ مطرٍ عليه يَبُلُّ ثيابَه ، فإنه يُعْذَرُ في أنْ يُصَلِّي في بيتِه دفعًا للضرّ .

العذرُ السَّابِعُ: (**أَوْ سُلْطَانٍ**) أنْ يخافَ على نفسِه من سلطانٍ إذا رآه أنْ يُوقِعَ به ضررًا ، فإنه يُصَلِّي في بيتِه ، قال ﷺ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[1] ، وقال جَلَّ وعَلَا : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

العذرُ الثَّامِنُ : (**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**) إذا كان عليه دَيْنٌ ، وهو مُعْسِرٌ، وغَريمُه مُتَرَصِّدٌ له ؛ لو رآه فإنه يُمْسِكُه ويُلازمُه. و« الملازمةُ » أن يَمشي معه ويَدْخُلَ معه ولا يَتركَه حتى يُسَدِّدَ له دَينَه ، فهذا عذرٌ له في أنْ يُصَلِّيَ في بيتِه، أمَّا إِذَا كَانَ يقدرُ على السدادِ فهذا لا عذرَ له؛لأنه مماطلٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

....

العذرُ التَّاسِعُ : (**أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) مَن يَخافُ أن تفوتَه رُفقتُه في السفر ، فله عذرٌ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِهِ الذي لا يُفَوِّتُ عليه رُفقتَه ؛ لأنَّ المسلمَ لَا يجوزُ له أن يسافرَ وحدَه .

العذرُ العَاشِرُ: (**أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ**) إذا صار معه نُعَاسٌ ، وهو أولُ النومِ ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ وينامُ ؛ لأنَّ ذهابَه إلى المسجدِ وفيه النُّعَاسُ لَا يَحْصُلُ معه حضورُ القلب في الصلاةِ ، وفيهِ مَشَقَّةٌ عليه .

العذرُ الحادي عشر: (**أَوْ أَذًى ؛ بِمَطَرٍ**) إذا خَشِي التأذي بالمطرِ الذي يَنْزِلُ ويَبُلُّ الثيابَ ، فإنه يُصَلِّي في بيتِهِ تلافيًا لذلك.

العذرُ الثاني عشر: (**أَوْ أذى؛ بِوحَلٍ**) الوحل هو الطين الذي يتأذى بالمشي فيه ، فهذا عذرٌ له في أن يُصَلِّيَ في بيتِهِ.

العذرُ الثالث عشر : (**أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) أي إِذَا خشي التأذي بالبرد فإنه يصلي في بيته.

والدليلُ على هذين العُذْرين : أنَّ الرسول ﷺ كان يأمرُ مناديَه في الليلةِ الباردةِ والمطيرةِ أنْ يُناديَ : « **أن صَلُّوا أيُّها النَّاسُ في رِحالِكم** » (١)

وفَعَلَه ابن عباسٍ رضي الله عنهما فأنكروا عليه ، فقال: فَعَلَه مَن هو خيرٌ مِنِّي – يعني : رسولَ الله ﷺ – ، وإني كَرِهْتُ أنْ أخرجَكم في الدَّحْضِ (٢) والطينِ (٣).

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٣) ، ومسلم(٢/ ١٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الدَّحْضُ : الزَّلَق . انظر : « النهاية ».

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٠) ، ومسلم (٢/ ١٤٨).

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

تَلْزَمُ الْـمَرِيضَ الـصَّلَاةُ قَـائِمًا ، فَـإِنْ لَـمْ يَـسْتَطِعْ فَقَاعِـدًا ، فَـإِنْ عَـجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلى الْقِبْلَةِ صَحَّ .

الشرح:

(بَـابُ صَـلاةِ أَهْـلِ الْأَعْـذَارِ) الـصَّلاةُ هـي الـرُّكنُ الثَّـانِي مـن أركـانِ الإِسلَامِ ، وهي عمودُ الإِسلَامِ ، وأَوَّلُ مـا يُحاسَـبُ عنـه العبدُ مـن أعمالـه يـومَ القيامةِ .

وما دام عقلُ المسلم باقيًا فإنها لَا تَـسقطُ عنـه ، لكـنْ يُـصَلِّيها عـلى حَـسَبِ حالِهِ ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

❁ **فالمعذور يصليها حسب استطاعته وأهـلُ الأعـذارِ ثلاثـةٌ** : المـريضُ ، والمسافرُ ، والخائفُ .

الأَوَّلُ : المريضُ وله أحوال :

الأُوْلَى : (**تَلْـزَمُ الْـمَرِيضَ الـصَّلَاةُ قَـائِمًا**) إِذَا كـان يـستطيعُ القيـامَ ، لقولـهِ تعالى :﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

....

فالقيامُ في الفريضةِ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ ، لَا تَصِحُّ إلَّا به مع القدرةِ .

الثَّانِيَة : (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**) إذا لم يَستطعْ المريضُ القيامَ فإنه يُصَلِّي قاعدًا، لأنه عاجزٌ عن القيامِ.

الثَّالِثَة: (**فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ**) فإنْ عَجَز عن الصلاةِ جالسًا فإنه يُصَلِّي على جنبه، والأفضل على جنبهِ الأَيْمَنِ ، ويَستقبِلُ القبلة ، ويُومىءُ بالركوعِ والسجودِ برأسِه ، ويَجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه .

الرَّابِعَة: (**فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ**)؛ لأنه جاء في بعضِ الرواياتِ : « **أومستلقيًا ورِجلاه إلى القبلةِ** » .

هذه الأحوالُ جاءتْ في الحديثِ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ : « **يُصَلِّي المريضُ قائمًا، فإن لم يستطعْ فقاعداً، فإن لم يستطعْ فعلى جنبٍ** » (١).

وفي رواية : « **أو مستلقيًا ورِجلاه إلى القِبْلةِ** » (٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٠) من حديث عمران بن حصين ﷺ بلفظ: « **صل قائمًا ، فإن لم تستطعْ فقاعدًا ، فإن لم تستطعْ فعلى جنب** ».

(٢) أخرجه : الدار قطني في« السنن » (٢/ ٤٢-٤٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْه، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ.

الشرح:

(**وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**) أي يُومئُ المريض في هذه الأحوال برأسِه راكعاً ويقول : « سبحان ربي العظيم » ، ويُومئُ برأسِه للسجودِ ويقول : « سبحان ربي الأعلى » ، ويَجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ ؛ لقولِه تعالى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

(**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْه**) فإنْ عَجَز عن الإيماءِ برأسِه أومَأَ بطرْفِه .

والصحيحُ ؛ أنه لا يُومئُ بطرفِه(١) ؛ لأنه لَمْ يأتِ بهذا دليلٌ ، إنَّما الحديثُ وَقَفَ عندَ قولِه : « **وَيُومِئُ برأسه رَاكِعًا وَسَاجِدًا** »(٢) .

إذا زال عذر المريض في أثناءِ الصَّلَاة

(**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ**) إِذَا كان في بدايةِ الصلاةِ صحيحًا ، ثم طَرَأَ عليه العجزُ في أثناءِ الصَّلَاةِ ، فإنه يجلسُ ويُكْمِلُ وهو جالسٌ

وكذلك العكسُ ، لو بَدَأَ الصَّلَاةَ وهو جالسٌ لأجْلِ المَرَضِ والعُذْرِ ، ثم ارتفع عنه المرضُ في أثناءِ الصَّلَاةِ وقَدَر على القيامِ ، فإنه يلزمُه أن يقومَ ويُكْمِلَ الصلاةَ قائمًا ؛ لزوالِ عذره .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «الاختيارات الفقهية » (ص:٧٢).

(٢) هو جزء من حديث عليٍّ المتقدم قبل هذا.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا ، وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

الشرح :

(**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا**) إذا كان يَقْدِرُ على القيامِ ، لكنْ لا يَقْدِر على الركوعِ ، فإنه يُومئُ برأسِه للركوعِ قائـمًا،لأنه قادرٌ على القيامِ فلا يَسقطُ عنه ، وأَمَّا الركوعُ فيكفي الإيماءُ .

وإذا كان لَا يَقدرُ أن يسجدَ على الأرضِ فإنَّه يُومئُ للسجودِ وهو جالسٌ .

حكم الأخذ بقول الطبيب في كيفية صلاة المريض

(**وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ**) إذا كان المريضُ يقدرُ على القيامِ ، لكن قال له الطبيبُ : لا يمكنُ العلاجُ إِلَّا وأنتَ مستلقٍ . فإنه يسقط عنه القيام ويُصَلِّي وهو مستلقٍ ، ويُومىءُ برأسِه للركوعِ والسجودِ.

ويُشتَرطُ في الطبيبِ : أنْ يَكُونَ مسلمـًا ؛ لأنَّ هذا أمرٌ دينيٌّ لَا يُؤتمن عَلَيْهِ الكَافِرُ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ ، لَا لِمَرَضٍ .

الشرح:

حكم الصلاة على المركوب

أولاً: (وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ) لأنَّ السفينة مثلُ الغرفةِ يستطيعُ فيها الصَّلاةَ على الوجهِ المشروعِ ، ومثله الصَّلاة في الطائرة والسيارة .

ثَانِيًا : (وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ) الفريضةُ لا تجوزُ على الراحلةِ إلَّا في حالةِ العذرِ ، كما لو كان المطرُ ينزلُ والماءُ يمشي على الأرضِ ، فإذا نَزَل يُصَلِّي على الأرضِ تبَلَّل بالماءِ ، فإنه يُصَلِّي على راحلتِه .

لأنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديثِ يَعْلى بنِ مرةَ - هو وأصحابَه انتهَوا إلى طريقٍ ، والبِلَّةُ [1] مِن تحتِهم ، والمطرُ مِن فوقِهم ، فأَمر المؤذِّن فأَذَّن ، ثم أَمرَه فأقام ، ثم تَقَدَّم ﷺ على راحلتِه فَصَلَّى بهم[2] ، هذا من أجلِ الضرورةِ .

ثَالِثًا: لا تجوزُ الصَّلاة على الراحلة (لِمَرَضٍ) أي : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ على الراحلةِ من أجلِ المرضِ، إلَّا إذا كان لا يقدرُ على الركوبِ إِذَا نَزَل ، فإنه يُصَلِّي على الراحلةِ.

---

(١) والبِلَّةُ : النداوة . انظر« الصحاح» (٤/ ١٦٣٩).

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١).

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَة بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ.

الشرح :

(فَصْلٌ) : الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الأعذارِ: (مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا) ؛ لأنَّ الله ﷻ قال لنبيِّه ﷺ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

و﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ : معناه : سافرتُم ، فالمسافرُ يَقْصُرُ الرباعية إلى ركعتينِ ، وأمَّا المغربُ فإنها لا تُقْصَرُ ؛ لأنها وترُ النهارِ، والفجرُ باقيةٌ على الأصلِ .

والرسولُ ﷺ كان يَقْصُرُ في أسفارِهِ من حين يخرجُ مِن المدينةِ إلى أنْ يرجعَ إليها.

❁ **لكن لا يَقْصُرُ المسافرُ إِلَّا بشروطٍ :**

الشرطُ الأَوَّلُ: أن يكون السفر (**مُبَاحًا**) ، فإن كان السَّفَرُ محرمًا ؛ كالذي يسافرُ لأجلِ زيارةِ القبورِ ، فهذا سفرٌ محرمٌ ، لأنه وسيلةٌ للشركِ ، قال النبيُّ ﷺ : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** » أي : لا يسافر من أجل العبادة في مكان إلَّا إلى هذه المساجد الثلاثة.

....

وكذلك الذي يُسَافِرُ للبِلَادِ الإباحيةِ وبلادِ الكُفَّارِ لأجلِ النزهةِ ، فهذا سفرُه سفرُ معصيةٍ ، والمعصيةُ لا تُستباحُ بها الرخصةُ.

الشَّرطُ الثَّانِي : أن يبلغ السفر (**أَرْبَعَة بُرُدٍ**)[1] ، وأربعةُ البُرُدِ: يومانِ قاصدان لسير الراحلة ، وهما مرحلتانِ ؛ لقولِه ﷺ : « **لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مسيرةَ يومينِ إلَّا ومعها ذو مَحْرَمٍ** »[2].

فالنبيُّ ﷺ حَدَّدَ السفرَ الذي يجبُ له استصحاب المرأة المَحْرَم بيومينِ ، فَدَلَّ على أنَّ السفرَ لا بدَّ أن يكون له مسافة تبلغ أَرْبَعَة بُرُدٍ وهي : مرحلتان ، وما دونَها فليس بسفرٍ.

ومقدارُ المرحلتين ثمانون كيلو تقريبًا ، فالسفرُ يُحَدَّدُ بالمسافةِ لا بالزمنِ ، ولو قطع هذه المسافة في ساعةٍ فإنه يَقْصُرُ .

---

(١) جمع بريد وهو: اثنا عشر ميلًا . وأربعة البرد : ثمانية وأربعون ميلًا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة . انظر« اللسان » (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٥، ٥٦) ، ومسلم(٤/ ١٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: « **لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم** ».

....

وقولُه : (سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ) هذا بيانٌ لحكمِ القصرِ ، وأنه سُنةٌ عِندَ جمهورِ أَهْلِ العلمِ[1] ، ليس بواجبٍ ، فلو أتم صَحَّتْ صلاتُه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] ، فنَفَى الجناحَ – وهو الْإِثمُ – فَدَلَّ عَلى أنه ليسَ بواجبٍ .

(١) انظر : « الإنصاف » (٢/ ٣١٤).

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

الشرح :

متى يقصر من ابتدأ السفر

(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ) **هذا بيانُ الشَّرطِ الثَّالِثِ من شروطِ القصرِ** : وهو أنْ يَخْرُجَ مِن العُمْرَانِ ، فلا يبدأ السَّفَرَ إلَّا إذا خَرَج مِن عامرِ البلدِ .

أمَّا ما دام في داخلِ البلدِ ، فإنه لم يبدأ السفرَ ولو كان يَمشي بقصدِ السفر ؛ لأنَّ السَّفَرَ مأخوذ من السَّفورِ أو الإسفارِ ، وهو البروزُ في خارجِ البنيانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِن البلدِ إلى أنْ يدخلَ في البلدِ[1] .

وقوله : **(عَامِرَ قَرْيَتِهِ)** المقصودُ به : المباني المسكونةُ .

(أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ) إذا كانوا عادة يَسْكنون في خيامٍ ، فهي تقومُ مقامَ المباني في الاعتبارِ .

والشَّرطُ الرَّابعُ مِن شروطِ القَصْرِ : أنْ ينويَه عِندَ تكبيرةِ الإحرامِ .

فتبين أنَّ شروطَ القصرِ أربعةٌ:

١- أنْ يكونَ السفرُ مسيرةَ يومينِ للراحلةِ فأكثرَ.

٢- أنْ يكونَ السفرُ مباحًا.

٣- أنْ يفارقَ عامرَ البلدِ.

٤- أنْ يَنويَ القصرَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ.

---

(١) صح ذلك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه مسلم بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين ».

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَكْسَهَا .

الشرح :

هذا فيه بيان الأحوال التي يَلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ .

وهي إحدى عشرةَ مسألةً :

الأُولى: (وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ) إذا أحرم بالصلاةِ حَضَرًا ثم سافر في أثناءِ الصلاةِ ؛ كما إذا كان في سفينةٍ داخلَ البلدِ ، ولـمَّا أَحرم مَشَتِ السفينةُ وخَرَجَت من البلدِ ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنه بَدَأها وهو في داخِلِ البلدِ ودَخَلَ في الصلاةِ وهو مقيمٌ ، فَيُتِمُّها اعتبارًا بحال البداية .

الثَّانِيَةُ: (أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ) وكذلك العكسُ ، لو أحرم وهو مسافرٌ ثم وَصَل إلى البلدِ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ ، كما لو كان في سفينةٍ أو طائرةٍ مَثَلاً ، وأحرم بالصلاةِ خارجَ البلدِ ثم هَبَطت الطائرة أو رَسَتِ السفينةُ داخلَ البلدِ ، فهذا يُتِمُّ الصلاةَ.

الثَّالِثَةُ: (أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ) ، فإنه لا يجوزُ له القصرُ، بَلْ يُصَلِّيها كاملة ، لأنها وَجَبَتْ عليه تامة ، فَلْيُصَلِّها في السفرِ تامةً ؛ لأنَّ العبرةَ بوقتِ وجوبِ الصلاةِ ، ليست العبرةُ بوقتِ فعلها.

الرَّابِعَةُ: (أَوْ عَكْسَهَا) كأنْ ذَكَر أنه عليه صلاةَ سفر لم يصلِّها في السفرِ؛ لأنَّه نَسِيَها ، فيصليها في الحَضَرِ تمامًا ؛ لأنَّ العبرةَ في هذه الحالةِ في فعلِ الصلاةِ لا في وقتِ الوجوبِ ، والأصلُ الإتمامُ ، فيعودُ إلى الأصلِ.

أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ أَحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا.

الشرح:

الْخَامِسَةُ: (أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ) إذا ائْتَمَّ بمقيمٍ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ تَبَعًا لإمامِه ؛ لقولِه ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه** »(١) .

ولأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لـمَّا سُئِلَ عن ذلك قَالَ : تلك السُّنَّةُ (٢) ، يعني : إتمامَ المسافرِ خلف المقيمِ ، والمرادُ بالسُّنَّةِ: سُنَّةُ الرسولِ ﷺ .

ولأنَّ عثمانَ رضي الله عنه لـمَّا أَتَمَّ الصَّلاَةَ في مِنًى ، وكان الصحابةُ يَرَوْن القصرَ ، صَلَّوا خلفَه وأَتَمُّوا ، كابنِ مسعودٍ رضي الله عنه (٣).

السَّادِسَةُ: (أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ) وهو إذا صَلَّى خلفَ إمامٍ لَا يَدري هل مسافرٌ أو مقِيمٌ ، فَيُتِمُّ الصلاةَ ؛ لأنَّ الأصلَ الإتمامُ.

السَّابِعَةُ: (أَوْ أَحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا) كما لو صَلَّى مقيمًا – مثلاً – ثم فَسَدَتْ صلاتُه ، وأعادها في السفرِ ، فإنه يلزمُه الإتمامُ اعتبارًا بحالةِ الأداءِ الذي فَسَدَ لا بحالةِ القضاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكي الأداءَ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٤٦)من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أَوْ لَـمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ ، أَو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ .

الشرح:

الثَّامِنَةُ : (**أَوْ لَـمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) مسافرٌ لم ينوِ القصرَ عِندَ الإحرامِ بالصلاةِ ، فهذا يلزمُه أنْ يُتِمَّ الصلاةَ ؛ لفقدانِ شرطِ القصرِ ، وهو النِيَّةُ عِندَ الإحرامِ بالصلاةِ .

والصحيحُ – إن شاء الله – أنه يَقْصُرُ ، اعتبارًا بحالةِ السفرِ ، ولا دليلَ على اشتراطِ النِيَّةِ للقصرِ عندَ التحريمةِ(١) .

التَّاسِعَةُ : (**أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ**) عندَ تكبيرةِ الإحرامِ ، هل نَوَى القصرَ أو لا ؟ فإنه يُتِمُّ ؛ لأنَّ الأصل عدمُ النِيَّةِ . بناءً على ما سبق .

العَاشِرَةُ : (**أَو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**) المسافرُ إذا أقامَ في أثناءِ سفرهِ، هل يَقْصُرُ أو لا ؟

هذا فيه تفصيلٌ على النحوِ التالي:

أولاً: إن كانت الإقامةُ التي نواها أقلَّ من أربعةِ أيامٍ ، فإنه يَقْصُرُ الصلاةَ ؛ لأنه لـم تنقطعْ في حَقِّهِ أحكامُ السفرِ ، والأصلُ في المسافرِ القَصْر .

ثَانِيَاً : إذا أقام إقامةً لم يُحَدِّدْها ، وإنَّما هو مقيمٌ لأجْلِ حصول غرض ،

---

(١) انظر: « المغني »(٣/ ١١٩).

....

لَا يدري متى يَحْصُلُ ، فإنه يَقْصُرُ ولو طالتْ مدة الانتظار ، لأنه ما نوى إقامة محددة ، وإنما نوى قضاءَ حاجتِه فقط.

ثَالِثًا: إذا نوى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيامٍ ، فهذا يلزمُه الإتمامُ ، لأنَّ الأصل في المقيمِ أنْ يُتِمَّ الصلاةَ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ إلى مكة في حَجَّةِ الوداعِ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ ، وبقِي في الأَبْطَحِ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ؛ هذه أربعةُ أيامٍ ، وفي اليوم الثامن – يوم التروية – رَحَل إلى مِنًى ، وكان يَقْصُرُ الصلاةَ في مدة إقامته بالأَبْطَحِ.

فَدَلَّ على أنَّ المقيمَ إذا نوى إقامةَ أربعةِ أيامٍ يَقْصُرُ ؛ لأنَّ الرسول ﷺ قَصَر في هذه المدةِ ، وما زاد عليها من الأيامِ ، فإنه يرجعُ فيه إلى الأصلِ .

والأصلُ في المقيمِ أنه يُتِمُّ ، واستثنينا أربعةَ أيامٍ لفعلِ الرسول ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ .

وأمَّا أنَّ الرسول ﷺ في عام الفتح أقام في مَكَّةَ بضعةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصَّلَاةَ (١) ، فإنَّ الرسولَ ﷺ ما نَوى في هذه الفترة إقامة محددة ، وإنَّما أقَامَ يتهيأُ لغزوةِ حنينٍ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

....

وكذلك إقامتُه في تبوكٍ عشرينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ [١] مثلُ إقامتِه في مكةَ؛ لأنه أقام ينتظر لقاء العدوِّ ؛ لأنه خَرَجَ لغزوِ الرومِ ، عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، ونَزَل في تبوكٍ يتحسسُ أحوال العدوِّ ، ولا يَدْري متى يهجمُ .

ونحن نقولُ: إنه إذا أقام لقضاءِ حاجةٍ ولا يَدري متى تَنتهي ، فإنَّهُ يقصرُ الصَّلَاةَ .

الحَادِيَة عشرة : (**أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**)

« المَلَّاح » قائدُ السفينةِ ، له حالتانِ :

الحالةُ الأُوْلَى: إذا كان له بلدٌ يقيمُ فيه بعضَ السَّنَةِ ، فهذا يقصرُ الصلاة في أسفارِه ولو كثرتْ ؛ لأنه أولى بالرخصةِ من قليلِ الأسفارِ لِعظَمِ المشقةِ في حَقِّه، فإذا أقام في بلدهِ فإنه يُتِمُّ الصلاةَ ويصومُ .

الحالةُ الثَّانِيَةُ: ألَّا ينويَ الإقامةَ في بلدٍ معين ، ومعه أهله في سفينتِه ، فهذا منزلُه في سفينته، وَلَيْسَ لَهُ بلدٌ معينٌ ، فهذا لا يقصرُ الصَّلَاةَ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**) إذا كان له في سفرِه طريقانِ : طريقٌ مختصرٌ دونَ مسافة القصرِ ، وطريقٌ طويلٌ يبلغُ مسافةَ القصرِ فأكثرَ ، فأخذ الطريقَ الطويلَ ، فإنه يقصرُ الصلاةَ ؛ لأنه مسافرٌ مسافة قصرٍ ، ولا نُلْزِمُه أنْ يأخذَ الطريقَ القصيرَ .

(**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ؛ قَصَرَ**) لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ ، وهو له أنْ يؤدِيَها مقصورةً ، فكذلك يَقضيها مقصورةً ، بخلافِ ما إذا قَضَاها في حَضَرٍ ، فإنه يُتِمُّها ، كما سبق .

(**وَإِنْ حُبِسَ**) ... إلخ ، هذا سَبَق بيانُه في المسائلِ التي يلزمُ المسافرَ فيها الإتمامُ .

فَصْلٌ

يَجُوزُ الـجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ ، وَلِـمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .

الشرح:

الـجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(**فَصْلٌ : يَـجُوزُ الْـجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) :
جمعُ الصلاتينِ في وقتِ إحداهما لعُذرٍ من الأعذارِ الشَّرعيَّةِ رخصة شرعية.

والقاعدةُ : أنَّ من جَازَ لهُ القَصْرُ جَازَ له الجَمْعُ ، ولا عكسَ ؛ فليس كلُّ من جازَ له الجمعُ جازَ لهُ القَصْرُ ؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ من القَصْرِ .

فيباحُ للمسافِرِ والمريض وفي حالة المطر كما يأتي في الجمع بين العشائين في وقتِ إحداهُما ؛ فيجمعُ الظُّهر معَ العصرِ جمعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ ، ويجمعُ المغرِبَ مع العشاءِ جمْعَ تقديمٍ أو جمْعَ تأخيرٍ ؛ حَسَب الأرفَقِ بهِ ، في ثلاثِ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: حالةُ السَّفَرِ.

الحالةُ الثَّانِيَةُ: حَالةُ المرضِ مَرَضًا يَشُقُّ عليه أنْ يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتِهَا.

. . . .

الحالةُ الثَّالِثَةُ : حالةُ الـمَطَرِ والوَحَلِ(١) ؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ العِشاءَينِ في حالةِ المطر الَّذِي ينْزِلُ ، أَوْ حالةِ الوَحَلِ الَّذِي يَكُونُ في الأرْضِ.

والفرْقُ فِي الحُكْمِ بِيْنَ الجمعِ والقَصْرِ : أنَّ القَصْرَ مستحبٌّ ، وأمَّا الجَمْعُ فإنه مُبَاحٌ وليسَ مُستَحبًّا ولا مَكْرُوهًا.

١ - الجَمْعُ فِي حَالةِ السَّفَرِ

ولذلك ؛ قال : (**يَجُوزُ الْجَمْعُ**) ولم يَقُلْ : يُستَحبُّ .

(فِي سَفَرِ قَصْرٍ) ؛ هذه الحالةُ الأولى مِن الأحوالِ التي يَجُوزُ فيها الجَمْعُ :

فَمَنْ جَازَ لهُ القَصْرُ جَازَ لهُ الجَمْعُ ، ويفعلُ ما هو أرفَقُ به مِنْ جَمْعِ تقديمٍ أَوْ جَمْعِ تأخيرٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان في أسفارِهِ إذا دَخَلَ وقتُ الصَّلَاةِ الأولى قبلَ أنْ يرحَلَ فإنهُ يجمعُ جَمْعَ تقديمٍ ، وإذا رَحَلَ قبلَ أنْ يدخُلَ وقتُ الصَّلَاةِ الأولى ، فإنَّهُ يؤَخِّرُ الأولى ويُصلِّيهَا معَ الثَّانِيَةِ جَمْعَ تأخيرٍ.

٢ - الجَمْعُ مِنْ أَجْلِ المرضِ

(وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ) ؛ هذه الحالةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الأحوالِ التي تُبِيحُ الجَمْع :

وهي حالةُ الـمَرضِ الذي يلحقُ بتركِ الجَمْعِ مِنْ أَجْلِهِ مشقَّةٌ ، أمَّا المرضُ العادِيُّ الذي لا يلْحَقُ المريضَ بتركِه الجَمْعَ فيه مشقَّةٌ ، فلا يَجُوزُ لهُ الجَمْعُ فيه .

---

(١) قال في « اللسان »: الوَحَلُ بالتحريك: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والوَحْل بالتسكين ، لغة رديَّةٌ. والجمع أَوْحال ووُحُول .(١١/ ٧٢٣) .

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِـمَطَرٍ يبلُّ الثِّيَابَ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.

الشرح:

٣- الـجَمْعُ مِنْ أَجْلِ الـمَطَرِ والوَحلِ

هذه هي الحالةُ الثَّالِثَةُ مِن الأحوالِ التي تُبيحُ الـجَمْعَ بين الـصَّلاتَيْنِ : وذلك ؛ لأحَدِ الأسبَابِ الآتيةِ :

السَّبَبُ الأَوَّلُ : **(وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِـمَطَرٍ يبلُّ الثِّيَابَ)** ؛ أمَّا المطَرُ الخفِيفُ الذي لا يَبُلُّ الثِّيابَ فإنه لا يُبِيحُ الجَمْعَ ؛ لأنه لا يَحصُلُ منهُ ضَررٌ ، وبعضُ الإخوانِ – هداهم الله – يجْمَعُون لأدنَى مَطَرٍ ، وهذا لا يجُوزُ ؛ لأنه لـم يَحصُلُ السَّببُ الذي يُبيحُ الجَمْعَ . والأصلُ أنَّ كلَّ صلاةٍ لا تَصِحُّ إلَّا فِي وقتِهَا .

السَّبَبُ الثَّانِي: (وَوَحَلٍ) الوَحَلُ الذي يكونُ بعدَ الـمَطَرِ ، وهو الطِّينُ والمستَنْقَعَات التي تَحُولُ بينه وبينَ المسجِدِ ، فيُبَاحُ لهُ الجمعُ مِن أجلِ هَذينِ السَّبَبَيْنِ.

أمَّا إذا كانتِ الأرضُ يابسةً ليسَ فيها مُستنقَعاتٌ، ولا فِيها طينٌ، وإنَّما هي مسفلتة أو مُبَلَّطةٌ مثل حالِها الآن ، والمطَرُ لا ينزلُ ففي هذه الحالة لا يُباح الجَمْع.

فلا يُباح الجَمْعُ إلَّا في إحدى حالَتَينِ :

إمَّا نزولُ الـمَطرِ، الذي يَبُلُّ الثِّيابَ، وإمَّا وجودُ الوَحَلِ في الطَّرِيقِ .

....

السَّبَبُ الثَّالِثُ : (**وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ**) ؛ أي : إذا هبَّتْ ريحٌ باردَةٌ شديدةٌ ، يَشُقُّ على النَّاسِ الخروجُ للصلاةِ مرَّتينِ ، فيَجْمعُونَ في هذهِ الحالَةِ بينَ العشَاءَينِ ، إذا كانت الرِّيحُ تجمَعُ هذهِ الأوصَافَ : الشِّدَّةَ والبُرودَةَ ، وكانَتْ في ليلةٍ مُظلِمةٍ.

وَلَـوْ صَـلَّى فِي بَيْتِـهِ أَوْ فِي مَـسْجِدٍ طَرِيقُـهُ تَحْتَ سَـابَاطٍ ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

الشرح:

(**وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**) ؛ أي : يَجمعُ بين العِشَاءَينِ في هذهِ الأحْوالِ المذكورة ، ولو صَلَّى الإنسَانُ فِي بَيتِهِ أو كـانَ طَرِيقُهُ إلى الْـمسجِدِ مَسقُوفًا فلا يتأذَّى بها ذُكِرَ ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ تعمُّ.

(**وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**) ؛ كَما كـانَ النبـيُّ ﷺ يفعـلُ ذلِكَ في جمِيعِ الأحَوالِ ؛ في الـمَرضِ ، وفي السَّفَرِ ، وفي الـمَطَرِ .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ : نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ، وأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى .

الشرح:

شروط صحة الجمع بين الصلاتين

أولاً شروط جمع التقديم: (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ**) إذا جَمَعَ في وقتِ الصَّلاةِ الأُولَى اشْتُرِطَ لصِحَّةِ الجمعِ ثَلاثةُ شروطٍ :

الشَّرطُ الأوَّلُ: (**نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أي ينوي الجمع عند إحرام الأولى.

الشَّرطُ الثَّانِي: (**وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا**) ؛ لا يُفرِّقُ بينَ الصَّلاتينِ المجمُوعَتَينِ (**إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) ؛ لأنَّ هذه حقيقةُ الجمْعِ ، أمَّا لو فرَّقَ بينهُمَا أو صَلَّى بينهما نافلةٌ ، فإنه حينئذٍ لَا يَصْدُقُ عليه الجَمْعُ.

ولأنَّ النبيَّ ﷺ في مُزدَلِفَةَ لـمَّا صَلَّواْ الـمَغْرِبَ ، حَطُّوا رِحَالَـهُم ، ثم صَلَّوا العِشَاءَ[1] . فإذا كانَ الفَاصِلُ يسيرًا فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ.

---

(١) أخرجه: البخاري(١/ ٤١،٥٦) (٢/ ٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٧٠،٧٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه بلفظ:« دفع رسولُ الله ﷺ من عرفة ، حتَّى إذا كان بالشعب نزل فبال ثمَّ توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلتُ: الصلاة يا رسول الله. فقال : =

....

(**وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**) أي يبطل الجمع لأنهُ فصَلَ بينهُمَا بصلاةٍ ، فانْخرَمَ الجَمعُ .

الشَّرطُ الثَّالِثُ: (**وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى**) أنْ يستمر وجود العُذْر المسَبِّب للجَمْعِ عند افتتَاحِ الصلاتَينِ والسَّلَامِ مِن الصَّلَاةِ الأُولى ، فإنْ كانَ العُذرُ قد زَالَ في إحدى الحالتينِ فلا يَصِحُّ الجَمعُ لزوال سببه، والأصل أنَّ كل صلاة تكون في وقتها.

= «**الصلاة أمامك**»، فركب ، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرهُ في منزله ، ثمَّ أُقيمت العشاءُ فصلَّى ولم يصلِّ بينهُمَا».

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ: نِيَّةُ الْجَمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

الشرح:

ثَانِيًا: شروط جمع التأخير **(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ)** ثلاثةُ شروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: **(نِيَّةُ الْجَمعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى)** فيؤَخِّرُ الأولَى بنِيَّةِ جمعِهَا معَ الثَّانِيةِ، فإن أخَّرَ الأُولَى بدونِ نِيَّةِ جمعٍ لَمْ يصحَّ الجَمْعُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**»(١).

الشَّرطُ الثَّاني: **(إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا)** أي: أَلَّا يَضِيقَ وقتُ الأولَى عَن فِعْلِهَا، أَمَّا إذا ضَاقَ وقتُ الأُولَى عنْ فِعْلِهَا، فإنَّه يتَعيَّنُ عليهِ أداء صَلاة الأُولَى فيما تبقى من وقتِهَا.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: **(وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)**، أمَّا لو زَالَ عذر الجمع قبلَ دُخولِ وقتِ الثَّانيةِ، فإنهُ لَا يصِحُّ الجَمعُ، ويجبُ أن تُصَلَّى الأُولَى فِي وقتِهَا.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر ﷺ: البخاري (١/ ١)، ومسلم (٦/ ٤٨).

فَصْلٌ

وَصَلاةُ الْـخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ،كُلُّهَا جَائِزَةٌ .

الشرح:

النَّوعُ الثَّالِثُ مِن أَهْلِ الأعذارِ: الخائف

(وَصَلاةُ الْخَوْفِ) ؛ أي : كيفيةُ الصَّلاةِ في وقتِ الـخَوفِ.

و« الخَوْفُ » ضدُّ الأمنِ ؛ وهو الخوفُ من العَدُوِّ ، فإنَّ الـصَّلَاةَ لَا تـسقُطُ فيه بحالٍ من الأحْوالِ ، ولكنْ تُصلَّى على حَسبِ الاستِطَاعةِ ، وأيضًا الصَّلاةُ فيه تُؤدَّى جمَاعَـةً ؛ لأنَّ الجمَاعَـةَ فـرضٌ عـلى الرِّجـالِ ، ولَا تَـسْقُطُ عـنهُم صَـلَاةُ الجمَاعَةِ في حالةِ الخَوفِ ، وهذا مِمَّا يدلُّ على فَرْضِيَّةِ صلاةِ الجمَاعَةِ ، فـإذا كانَـتْ تَجِبُ في حالةِ الخَوفِ ، ففي حَالةِ الأمْنِ مِنْ بـابِ أَوْلَى . فـإن قلـت: ألـيسَ مِـن الأعذارِ في تركِ صَلَاةِ الـجَمَـاعَةِ الخـوف كـمَا سَـبق في بَـابِ صَـلَاةِ الـجَمَـاعَةِ؟ فالجوابُ : أنَّ ذَاكَ بالنسبةِ للأفرَادِ. وهذا بالنسبةِ للمجتمعين في مكانٍ واحدٍ.

وَلَقَدْ تسُومِحَ في صَلاةِ الخوفِ عن أركانٍ ووَاجِبَاتٍ في الصَّلاةِ ،وكرٍّ وفرّ، وَتَقَدُّمٍ وتَأَخُّرٍ ، ولم يسامَحْ بصلاةِ الـجَمَـاعَةِ ، فكيفَ بمَـن يقولُـون : إنَّ صـلاةَ الـجَمَـاعَةِ غيرُ واجِبَةٍ ؟!

....

فهذا غَلَطٌ كبيرٌ ، فَمِنْ أبرَزِ أدلَّةِ وجوبِ صَلَاةِ الجَماعةِ : صَلَاةُ الخوفِ ، فلو كَانَتْ صلاةُ الجَماعَةِ غيرَ واجِبَةٍ لتُرِكَتْ في حَالةِ الخَوفِ .

ولذلك قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ : (**وَصَلاةُ الْخَوْفِ صَحَّت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَفَاتٍ ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ**) هذهِ عبارةُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ يقُولُ : (وصَلَاةُ الخوفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ ، وأمَّا حديثُ سهلٍ فأنا أختَارُهُ)(١).

فصَلَاة الخَوفِ صحَّت عنِ النَّبِيِّ بستِّ صِفَاتٍ أَوْ سَبعِ صِفَاتٍ ، كلُّها جائزةٌ ، وهذه الصِّفاتُ محمولةٌ على اخْتلافِ الأحوالِ ؛ ففِي كلِّ مرَّةٍ يُصلِّيهَا النبيُّ ﷺ على صِفَةٍ تُناسِبُ الحَالةَ التي هم فِيهَا؛ تيسِيرًا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذِهِ الأُمّةِ.

❁ **الْمُسْلِمُون فِي حَالةِ الخَوْفِ لَـهُمْ ثلاثُ حالاتٍ:**

الحالةُ الأُولى : أنْ يكونُوا في مُواجَهَةِ العَدُوِّ بدونِ التِحَامِ قتالٍ ، بأنْ يتقَابلَ الجَيشَانِ : جيشُ المسلِمِينَ وجيشُ الكُفَّار ، بِدُونِ أنْ يكُونَ بينهُم قتالٌ .

الحالةُ الثَّانِيةُ : أَنْ يتوَاجَهَ الجيشانِ مع التِحَامِ القِتَالِ ، وهذه أشدُّ مِنَ التي قَبْلَها.

---

(١) انظر : « المغني » (٢/ ٢٢٣) ، « الإنصاف » (٢/ ٣٤٧).

....

الحالةُ الثَّالِثةُ : أَنْ يَكُونَ خوفٌ مَعَ هَرَبٍ مِنَ العدوِّ ونحوه مِـمَّا فِيهِ خطرٌ .

۞ **ففي الحالةِ الأُولَى ؛ إذا كَانَت المواجهةُ مِنْ غيرِ الْتحَامِ قِتَالٍ ، فهـذِه لَاتخْلُو مِنْ وَجْهَينِ :**

الوجهُ الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في جِهةِ القِبلَةِ.

والوجهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ في غيرِ جِهةِ القِبلَةِ ، وهـذا هـو مـا يُسمِّيهِ الفقهاءُ بـ « الوَجهِ الثَّانِي » ؛ يعني : أَنْ يكونَ العَدُوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ.

فَأَمَّا في الوجهِ الأَوَّلِ ، إِذَا كـانَ العـدوُّ بيـنَهم وبـينَ القِبلَـةِ ، فـإنَّهم يَـصفُّون صَفَّينِ ، ويكبِّرُ بهـمُ الإمـامُ جميعًـا ، ويقومُـونَ معـهُ ويركعُـون معَـهُ جميعًـا ، وفي حالةِ قيامِهم ، وفي حالةِ ركُوعِهم يراقِبون تحرُّكاتِ العدوِّ ، ثمَّ إذا سَجَد الإمامُ سجد معه الصف الأول وبقي الصف المؤَخَّر قـائماً يراقـب العـدو، فـإذا سـجد الإمام والصفُّ الأَوَّلُ سجدتينِ وقامُوا للركعَةِ الثانيةِ ، انحـدَرَ الـصفُّ المؤَخَّرُ للسجدتين ثـم تقـدَّمَ الـصفُّ المؤخر ، وصَارَ مما يلي الإمـام ، وتـأخَّر الـصفُّ الـمُقدَّمُ وصـارَ هـو المؤَخَّر ، ثـمَّ يفعَلُـون في الركعَـةِ الثانيـةِ مِثـلَ مـا فعلُـوهُ في الركعَةِ الأُولَى ، يركَعُ الإمامُ ويركَعونَ معَهُ جميعًـا ، ثـمَّ إِذَا سـجَدَ الإمـامُ سـجَدَ الصفُّ الأَوَّلُ الذي كَانَ في الركعَةِ الأُولَى مؤخَرًا ، وبَقِيَ الصفُّ المؤخَّرُ يَرْقُـبُ العدوَّ ، فـإذا قـامُوا مِـنَ الـسجدَةِ الثَّانيـةِ سـجَدَ المـؤخَّرُ سـجدتينِ ، ثـمَّ جلَـسُوا جَميعًا، وسَلَّمَ بهِمُ الإِمَامُ جميعًا.

....

الوجهُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ العَدُوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ ، فهذه ورَدَ فيها عدَّةُ صفَاتٍ:

الصِّفةُ الأُولَى : أن ينقَسِمَ المسلِمُونَ إلى قسمينِ: قسم يصلِّي بهمُ الإمامُ الرَّكعةَ الأُولى ، وقسم يتَّجهُون للعدوِّ ولَا يدخُلُون في الصَّلَاةِ ، فإذا قامَ الإِمامُ إلى الرَّكعَةِ الثانِيةِ ثبَتَ قائِمًا وأتمَّ مَنْ مَعَهُ لأنفُسِهم ، ثمَّ سلَّموا ، ثمَّ ذَهَبُوا وصَاروا في موقعِ الحِراسَةِ ، مواجِهينَ للعدوِّ ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأولى التي لَمْ تكُنْ في الصَّلاةِ في الرَّكعةِ الأُولَى ، فصلَّت معَ الإِمَام الرَّكعةَ الثَّانِيةَ ، ثُمَّ إذا جلَسَ الإِمامُ للتشهُّدِ ثبَتَ جالِسًا وقامُوا وأتمُّوا لأنفُسِهم ، ثمَّ جَلَسُوا مع الإِمَامِ وسلَّمَ بهِم جميعًا.

فتكونُ الطائفةُ الأُولَى حضَرَت تكبيرةَ الإِحْرَام والرَّكعَةَ الأُولى وأتمَّتْ لأنفُسِها ، وتكونُ الطائفةُ الثَّانِيةُ حضَرَت الرَّكعَةَ الثَّانِيةَ معَ الإِمَامِ وأتمَّتْ لأنفُسِها وحضَرَت التسليمَ معَ الإمامِ ، وهذا من العَدلِ بينَ الفريقَين .

وهذه هي الصِّفةُ التي وَرَدَت في حديثِ ذاتِ الرِّقاعِ ، وهو حديثُ سهلٍ(١) الذي اختَارهُ الإمامُ أحمدُ لموافقَتِه للآيةِ ، وهي التي ذَكَرَها اللهُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ١٤٦) ، ومسلم (٢/ ٢١٤)، ولفظ مسلم : « أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابهِ في الخوفِ ، فَصفَّهُم خلفَه صفين ، فصلَّى بالذين يلونه ركعةً ، ثم =

....

في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

الصِّفَةُ الثَّانِيةُ : أنَّ الإمامَ يُصلِّي بالطائفةِ الأُولَى ركعَتينِ ، ويُسلِّم بهم ، ثمَّ تأتي الطائفةُ الثانيةُ التي كانَت في الحِراسةِ فيُصَلِّي بهم رَكعتَينِ و يسلِّمُ بهم، فيكونُ الإمامُ صلَّى صلاتَينِ ؛ صلَّى بالطائفةِ الأُولَى وسلَّم ، وصلَّى بالطائفةِ الثَّانيةِ وسلَّم ، وتكونُ الأُولَى بالنسبةِ لهُ هي الفرض وتكون الثانيةُ في حقِّهِ نافلةٌ .و هذا ؛ فيه دليلٌ على صِحَّةِ صلاةِ المفترَضِ خَلفَ المتَنَفِّلِ .

الصِفَّةُ الثَالِثَةُ : أنْ يصلِّيَ الإمام بالطائفةِ الأُولَى ركعَتينِ ويُسلِّمُون لأنفُسِهِم ثمَّ يقُومَ للثَالِثَةِ ، فتَأتِيَ الطائفةُ التي كانَت في الحِراسَةِ فيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكعَتَينِ ، فتكونَ للإمامِ أربعُ ركعاتٍ تمامًا ، ويكونَ لكلِّ طائفةٍ ركعتان.

۞ **الحالةُ الثَّانيةُ** : مِن أحوَالِ الخوف إذا التَحَم القِتالُ والـمُسايفَةُ (١) والكرُّ والفرُّ ، وحَانتِ الصَّلاةُ ، فإنهم يُصلُّونَ وهم يقَاتِلُون عَلَى حَسبِ استطاعتِهِم ، كلٌّ يُصلِّي مُنفَرِدًا عَلَى حَسَبِ حالِهِ.

= قام فلم يَزَلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَهم ركعةً ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قَعَدَ حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم ».

(١) المسايفة: مصدر سايَفَهُ يُسَايِفَه مسايفةٌ : إذا قاتله بالسيف.انظر:« الدر النقي»(١/ ٢٨٢).

....

❁ **الحالةُ الثَّالثةُ : من أحوال الخوف إذا كانوا في حالةِ هرَبٍ** ، ففِي هذهِ الحَالةِ يُصلُّون مُشاةً أو رُكبَانًا ، مستقبِلي القبلَةِ أو غيرَ مُستقبِليهَا ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢٣٩] سواءٌ كانَ الخوفُ من عدوٍّ ، أو مِن سَيلٍ أو مِن سَبُعٍ ، أو كانَ في طلبِ العدوِّ ، وإذَا وقفَ وصلَّى يفوتُه العدوّ ، فيُصَلِّي وهوَ في طلَبِهِ ويجرِي ورَاءهُ ، سواءٌ كانَ مُستقْبِلاً القِبلَةَ أو غيرَ مُستَقبِلٍ ، ويومىءُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ.

هذهِ صفاتُ صلاةِ الخوفِ في الأحْوالِ الثَّلاثِ ، وكلُّها جائزةٌ ، وكلُّها بحَسبِ الأحْوالِ التي تَعترِضُ الـمُسلمينَ .

ومِنْ شرطِهَا: أنْ يكونَ القِتَالُ مُباحًا ، وأمَّا إذا كانَ القِتَالُ مُحرَّمًا ، فإنَّها لَا تجُوزُ صلاةُ الخَوفِ فيه بالنسبة للمعتدين.

أمَّا بالنسبةِ لمن كانوا في قِتَالِ أهل بَغْيٍ على الإمَامِ ، ويُريدُونَ شقَّ عَصَا الطَّاعةِ، أو قُطَّاعِ طريقٍ ، أو خَرَجوا على الـمُسلِمِينَ ويُرِيدُونَ قَتْلَ الـمُسلِمينَ ؛ فهؤلاء يُشرَعُ قِتالُهم ولو كَانُوا مُسلِمين ؛ دَفعًا لشرِّهِم ، وتُشرعُ لمقاتلِيهم صلاةُ الخوفِ؛ لأنَّهم في قتالٍ مشروع.

وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

مَا يُشرَعُ حملُهُ في صَلَاةِ الخَوفِ

(وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقِلُهُ) يُستَحبُّ في صَلَاةِ الخَوفِ أَنْ يَحْمِلَ المُسلِمُ مَعَهُ سِلَاحَهُ الذي يَدفَعُ بِهِ العَدوَّ مِن سلاحٍ خَفِيفٍ ؛ لقولِه تعالى :﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النِّسَاءِ : ١٠٢] .

(كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ) فيَحمِلُ معهُ السَّيفَ والبُندُقِيَّةَ والقُنْبُلَةَ اليَدوِيَّةَ أو أيَّ شيءٍ يدْفعُ بِهِ المُسْلِمُ عَن نفسِهِ وعَن المُسلِمينَ ، ولَا يُعتَبرُ هذا مِنَ الإِخْلالِ بالصَّلَاةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ) صَلَاةُ الجمُعَة أمرُهَا عظيمٌ.

و«الجمُعة» بتَثلِثِ الميمِ ، جُمِعةٌ ، أو جُمُعةٌ ، أو جُمَعةٌ ، وضمُّ الميمِ أَشْهرُ (١) .

وسُمِّيَت بـ« الجمُعَـةِ » ؛ قيـلَ : لأنَّ الله ﷻ جمَـعَ فيهَـا خَلْـقَ آدَمَ ؛ وتَكَامَـلَ خلقُه في يوَمِ الجمُعةِ . وقيلَ : سُمِّيَت بالجمُعَةِ لاجتِمـاعِ العـدَدِ الكبـيرِ فِيهَـا ، فإنَّ المُسلِمينَ يـجتمعُون لصَلَاةِ الجُمُعَةِ مِن جمِيعِ البَلَدِ.وقِيلَ: سُـمِّيَت الجُمُعـة؛ لجمْعِها الخيرَ الكثيرَ ، لما فيهَا من الفضَائلِ العَظيمَة (٢) .

ويـومُ الجمُعَـةِ هـو أفـضلُ أَيَّـامِ الأُسـبُوعِ ، فهـو في أَيَّـامِ الأسـبُوع كـشهرِ رمضَانَ في الشُّهورِ، ويُسمَّى يومُ الجُمُعـةِ : « سـيِّدَ الأَيَّـامِ » ، قَـالَ ﷺ : « **خَيْرُ يومٍ طَلَعتْ فيهِ الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفِيهِ أُهبِطَ مِنَ الجَنَّةِ ، وفيـه**

---

(١) انظر: « اللسان » (٨/ ٥٨).

(٢)انظر: « زاد المعاد » لابن القيم (١/ ٣٦٦).

....

تَقُومُ السَّاعةُ ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يدْعُو اللهَ وهُو قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ الله شَيئًا ، إِلَّا أعطَاهُ إِيَّاه » (١).

ويومُ الجُمُعةِ فيهِ سَاعَةُ الإجَابَةِ ، وشَهرُ رمَضَانَ فِيهِ ليلةُ القَدْرِ.

ويومُ الجُمُعةِ هو اليومُ العظيمُ الذي هدى اللهُ لهُ هذهِ الأُمَّةَ وأضَلَّ عنهُ غيرهَا،حيثُ جَعَل اللهُ جلَّ وعلا للعِبَادِ يومًا يَفرغُونَ فيه للعبَادةِ من الأُسبُوع ؛ فاليُهودُ اختَاروا يومَ السَّبتِ ، والنَّصارى اختَارُوا يومَ الأَحَدِ ، وهدَى اللهُ المسلِمينَ ليومِ الجمُعَةِ ، الذي هو أفضلُ الأَيَّامِ ؛ فَهَذا من نعْمَةِ اللهِ عَلَى المُسلِمين.

وما حَسَدَ اليهودُ والنَّصارى المسلِمينَ عَلَى شيءٍ مِثلَ مَا حسدُوهُم عَلَى يَومِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ اللهَ أضلَّهُم عنهُ وهَدَى المُسلِمينَ لهُ ، وهُو يومٌ عَظِيمٌ ، وهُو سيِّد الأَيَّامِ ، وهُو عيدُ الأُسبُوعِ ، وفيهِ فضَائِلُ عَظِيمَةٌ ، ذَكَر كثيرًا مِنهَا الإِمامُ ابنُ القيِّم في «زَادِ المعَادِ» (٢).

وألَّف بعضُهُم مؤلفاتٍ مُستَقِلَّةٍ في فضَائلِ يومِ الجُمُعَةِ ، مِثلَ: «اللُّمْعَةُ في فضَائلِ يَومِ الجُمُعة » للحَافظِ السيوطِيِّ ، فهذا ممَّا يدُلُّ على عِظم هذَا اليومِ ، وعَلَى فضلِهِ ، وعَلَى ما فِيهِ مِنَ الخَيرِ العَظِيمِ ، وأنَّهُ يومٌ خَصَّ اللهُ بِهِ أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ، وهُو مِنْ أعظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى هذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦) ، والترمذي (٤٩١) ، والنسائي (٣/ ٨٩) ، وأحمد (٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ ، منهم من ذكره تامًّا ومنهم من لم يتمّه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٦٦).

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمٍ ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ .

الشرح:

صَلَاةُ الجمُعَةِ لها شروطُ وجوبٍ ، وشروطُ صِحَّةٍ :

فشُرُوطُ الوجُوبِ : هيَ التي ذَكَر:

الأَوَّلُ مِنهَا : في قولِهِ: (تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ) ، فلا تَجِبُ عَلَى الـمَرْأَةِ.

الشَّرطُ الثَّانِي : (حُـرٍّ) أنْ يكونَ حُرًّا ، فإنْ كَانَ مَـمْلُوكًا لَمْ تَجِبْ عَليهِ الـجُمُعَةُ ؛ لأنَّ مَنافِعَهُ لسيِّدِه وقد خفَّفَ اللهُ عنْهُ ، فَلَمْ يوجِبْ عَلَيْهِ الـجُمُعَـةَ .

الشَّرطُ الثَّالِثُ : (مُكَلَّفٍ) يخرُجُ بذلِكَ الصَّغيرُ ، ويخرُجُ بذَلكَ البالغُ غيرُ العَاقِلِ ، فلا تَجِبُ على صَغيرٍ ، ولا عَلَى غيرِ عَاقِلٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عنِ النَّائم حتَّى يَسْتيقظَ ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحْتلمَ ، وعنِ المجنونِ حتَّى يَعْقِلَ** » (١).

الشَّرطُ الرَّابعُ : (مُسْلِمٍ) فلا تَـجِبُ على كَافِرٍ ، كسائِرِ العِبَادَاتِ ، ما دَامَ على الكُفرِ ، حتَّى يدْخُلَ في دينِ الإِسْلَامِ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٤٤٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه : أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠١،١٠٠،١٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

....

الشَّرطُ الخَامِسُ : (**مُسْتَوْطِنٍ**) خلافَ المُسَافِرِ ، فالمُسَافِرُ لَا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ، وكذَلك لو كَانَ يقيم في البَرِّ ، لَا تجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ الأعْرَابَ والبَوادِيَ كانُوا حَولَ المَدِينَةِ فِي عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ، ولم يَأْمُرْهُم بصَلاةِ الجُمُعَةِ.

وفي هَذا ؛ يَظهرُ غَلطُ بعْضِ المتَعَالِمِينَ الذينَ يُصلُّونَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ في البَرِّ ، والواجبُ عليهِم صَلاةُ الظُّهْرِ ولا تجزىء عنهَا صَلاةُ الجمعة إلَّا إِذَا صَلَّوْا مَعَ مُستَوطِنِين ؛ فإنَّها تَصِحُّ مِنهُم تبَعًا لغَيرِهِم.

والرَّسُولُ ﷺ كانَ يُسَافِرُ أسْفَارًا كثيرَةً ، ولا ذُكِرَ أنَّه صلَّى الجُمُعَةَ في السَّفَرِ.

ويكونُ الاستيطان (**بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ**) ؛ إذا كَانَ البلدُ يجمَعُه اسمٌ واحِدٌ سَواءٌ كان البَلدُ مجتَمِعًا كلُّهُ في داخلِ سُورٍ يُحِيطُ به.

وحتَّى (**لَوْ تَفَرَّقَ**) إلى حَارَاتٍ ، ما دَامَ اسمُهُ واحِدًا.

(**لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**) إذا كانت الحارات المتفرقة خَارجَ البَلَدِ ليسَ بينهَا أكثرُ مِن فَرسَخٍ ؛ يعنِي : ثلاثةُ أميَالٍ فأَقلُّ ، فإنَّهُ تلزم أهلها الجُمُعَةُ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ، وَمَنْ سَقَطتْ عَنْهُ بِعُذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَ انْعَقَدَتْ بِهِ.

الشرح :

الذين لا تلزمُهُمُ الجُمُعَةُ ثلَاثةٌ:

الأوَّلُ: (**وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) أمَّا المُسَافِرُ سفَراً دونَ القَصْرِ ، فإنَّه تَجِبُ عليهِ الجُمُعَة ؛ لأنهُ في حُكْمِ الحَاضِرِ.

الثَّانِي : (**وَلَا عَبْدٍ**) العَبدُ المملُوكُ لا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ منَافِعَهُ لسيِّدِهِ، فلا يَجِبُ عليهِ صلاةُ الجمُعةِ.

والثَّالِثُ: (**وَلَا امْرَأَةٍ**) المرأةُ لا تَجِبُ عليهَا صلاةُ الجمُعَةِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تلزَمُ الرِّجالَ فقَط، وتلزمها صلاة الظهر.

لكن (**مَنْ حَضَرَهَا مِنهُمْ أَجْزَأَتْهُ**) أي: مَنْ حضَرَها من هؤلاءِ مَعَ المسلمينَ أجزَأَتْهُ عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

(**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**) أي : لا يُحتَسَبُ مِنَ العَدَدِ ؛ لأنَّ مِنْ شُروطِ صحَّتِهَا حُضور أربعِينَ ، فإذا كانَ منهُم مسافرٌ أو امرَأةٌ أو عبدٌ ، فإنَّهُ لا يُحسَبُ مِنَ الأربعينَ.

(**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) ولا يتَولَّى الإمامةَ في الجُمُعَةِ المسافرُ والعبدُ ؛ لأنهما ليسا مِنْ أَهْلِ وجُوبِهَا.

....

ولكنَّ الصحيحَ الراجحَ : أَنَّ المسافِرَ يصِحُّ أن يَؤُمَّ في الجُمُعَةِ ، وكذلكَ المملُوكُ ؛ لأَنَّه لا دَليلَ على عَدَمِ صحَّةِ ذلكَ منهُ (١) .

(وَمَنْ سَقَطتْ عَنْهُ بِعُذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَ انْعَقَدَتْ بِهِ) أي : مَنْ كَانَ مِن أَهْلِ الوجُوبِ ، لكنْ سقط عنهُ حضورهَا لعُذرٍ مِنْ مَرَضٍ ، أو خَوفٍ ، فهذا تَجِبُ عليهِ إذا حَضَرها؛ لأنهُ إِنَّمَا أُعْفِيَ مِن الحُضُور تخفِيفًا عَنْهُ ، فإذا تكلَّفَ وحَضَرَ فإنهَا تجِبُ عليهِ ، ويصحُّ أن يَؤمَّ فيهَا ، وينعَقِدُ بهِ العَدَدُ ؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ مِنْ أهلِ الوجُوبِ .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ووافقهم مالك في المسافر.
انظر: «المقنع» (١/ ٢٤٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٨).

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح:

لا تجزئ صلاة الظهر من تجب عليه صلاة الجمعة

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ) لأنَّ الجمُعَةَ هي فرضُ الوقتِ، والظُّهْر بدلٌ عنها إذا فَاتَتْ فما دَامَ وقتُ الجمُعَةِ باقيًا فلا يجُوزُ لهُ أن يُصَلِّيَ ظُهرًا، فَلَو صَلَّى الظهر قَبلَ صَلَاةِ الإِمَامِ فصَلَاتُه غيرُ صحِيحَةٍ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لَمْ تَفُتْ.

(وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) أمَّا مَنْ لا تَجِبُ عليهِ الجُمُعَةُ، كالمَرأةِ، والعَبدِ، والمسَافِرِ، فإنَّه إذا صَلَّى الظُّهرَ بعدَ دُخُولِ الوقتِ، ولو لَمْ يُصلِّ النَّاسُ الجُمُعَةَ صحَّ منهُ ذلك، فيجوزُ للمرأةِ أنْ تُصَلِّيَ الظُّهرَ عندَ دُخُولِ الوقتِ ولو لم يُصَلِّ النَّاسُ الجُمُعَةَ، وكذَلك المُسَافِرُ لهُ أنْ يُصَلِّي الظُّهرَ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يَصبِرَ هؤلاءِ حتَّى تُصَلَّى الجُمُعَةُ.

حكم السفر قبل صلاة الجمعة

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) السَّفرُ يومَ الجُمُعَةِ إن كانَ قبلَ الزَّوالِ فلا بأسَ، ولكنَّ الأفضَلَ عدمُ السَّفرِ حتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ، أمَّا إذا دَخَلَ وقتُ الجُمُعَةِ بأنْ زَالتِ الشَّمسُ، فإنَّهُ لا يجُوزُ لهُ أنْ يُسَافِرَ إلَّا بعدَ أنْ يُصَلِّي الجُمُعَة .

فَـصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، و إِلَّا فَجُمُعَةٌ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) هذَا بيانٌ لشُرُوطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ ، وما مَضَى بيانٌ لشُرُوطِ الوجُوبِ .

(**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ**) ليسَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ : إِذْنُ وليِّ الأمرِ ؛ لأنَّ الصَحَابةَ صلَّوها في وقَائِعَ مشهُورةٍ ومعْرُوفةٍ ، ولَمْ يستأذِنوُا الرَّسُولَ ﷺ ، لكنْ لا بُدَّ مِن مُراجَعَةِ أهلِ الفَتوى في البَلَدِ لأجْلِ التأكُّدِ مِنْ توفُّرِ شروطِ الصِحَّةِ وهي هذه :

(**أَحَدُهَا : الْوَقْتُ**) ؛ فلو صَلّاها قبلَ دُخُولِ الوقتِ ما صَحَّتْ ؛ لقولِهِ

....

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

(وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ)؛ أَوَّلُ وقتِ الـجُمُعَةِ، عَلَى المذهبِ يبدأ مِنْ وقتِ صَلَاةِ العِيدِ[1]؛ أي: إذا ارتفعَتِ الشَّمسُ، فَلَو صَلَّوهَا ضُحًى صَحَّتْ عَلَى المذهبِ؛ لأنَّ في الأحادِيثِ: أنهُم كانُوا يُصَلُّون مَعَ النبيِّ ﷺ، ويرجعُونَ وليسَ للجُدرَانِ ظِلٌّ[2]، وفي حديثٍ آخر: أنَّهم مَا كانُوا يَقِيلُونَ ولا يَتغدَّونَ إلَّا بَعدَ صلاةِ الـجُمُعَةِ[3]، وكانُوا لا يُريحُونَ نواضِحَهُم إلَّا بعدَ صلاةِ الـجُمُعَةِ[4]، فهذِهِ الأحاديثُ تدلُّ على جَوازِ التَبكِيرِ بصَلاةِ الـجُمُعَةِ، قبل الزَّوالِ.

---

(١) انظر: «الكافي» (١/ ٢١٥).

(٢) هذا المعنى أخرجه: البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ نستظل فيه**».

(٣) هذا المعنى أخرجه: البخاري (٢/ ١٧، ٨/ ٧٧)، ومسلم (٣/ ٩) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلَّا بعد الجمعة**».

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، والنسائي (٣/ ١٠٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا**».

....

والجمهورُ على أَنَّهُ : لا يبدأُ وقتُ صلَاةِ الـجُمُعَةِ إلَّا بِـزَوالِ الـشَّمسِ [١] ، وهُوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيهَا بعدَ زَوالِ الشَّمسِ، وأمَّا أنَّهم يُصَلُّونَهَا ويرجِعُونَ وليسَ للحِيطَانِ ظِلٌّ ، وكذلكَ ما كَانوا يَتَغَدَّون ولا يَقِيلُونَ إلَّا بَعدَ صلاة الجُمُعَةِ ، وما كانُوا يُرِيحُونَ نواضِحَهُم [٢] إلَّا بعد صلاةِ الـجُمُعَةِ ؛ فهذا يُحْمَلُ على التَّبكِيرِ بصلَاةِ الـجُمُعَةِ في أوَّل الوقت من أجل التخفيف على الناس، ولا يدل على أنهم يصلونها قَبْلَ الزَّوالِ.

وفي الحديثِ : « لَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُستَظَلُّ بِهِ » [٣] ، فَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الظل، وإنما نفى الظِّلَّ الذي يُستَظَلُّ بهِ.

مَا يُدرَكُ بهِ وقتُ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، و إِلَّا فَجُمُعَةٌ) يُدرَكُ وقتُ صَلاةِ الجُمُعَةِ بتكبيرةِ الإحْرام ، فلو كَبَّر تكبيرَةَ الإحرَامِ ثمَّ خَرَجَ الوقتُ أدرَكَ وقتَ صَلاةِ الـجُمُعَةِ ، أمَّا لَوْ خَرَجَ الوقتُ قبلَ أنْ يدخُلُوا في صَلاةِ الـجُمُعَةِ فاتَتِ الـجُمُعَةُ، فيُصَلُّونَهَا ظُهرًا.

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ١٥٩)

(٢) الناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . والأنثى بالهاء ، ناضحة وسانية . انظر :«اللسان» (٢/ ٦١٩).

(٣) تقدم بنحوه .

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

الشرح:

الشَّرطُ الثَّانِي مِنْ شُروطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ : (حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) يشترطُ لإِقامتِهَا حضور الجَمْعِ الذي تنعقدُ بهِ الـجُمُعَة، فلا تَصحُّ الـجُمُعَةُ من واحدٍ ولا مِن اثنينِ.

واختلفَ العُلماءُ فيمَا زادَ عن الثلاثةِ ، على أقوالٍ تزيدُ على واحدٍ وعشرِينَ قولاً ، ذَكَرَهَا الحافظُ ابن حجرٍ في « فتح الباري » (١) .

أحدها : أنها لا تصحُّ إلَّا بأربعين (٢) ؛ لقولِ جابرٍ ﵁ : (مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربَعين جُمُعة) والمرادُ : سنَّةُ الرسُولِ ﷺ ، ولأنَّ أسعَدَ بنَ زُرَارَة ﵁ صلَّى الـجُمُعَةَ بأصحَابهِ ، وكانُوا نَحوًا مِن أربَعِينَ .

القولُ الثَّانِي: أنَّهَا تصحُّ باثْنَيْ عشَرَ رجُلًا ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الـجُمُعَةِ ، فجاءَت عِيرٌ ، وكانُوا بحَاجةٍ إلى البضَائعِ والتجارةِ فلـمَّا سمِعُوا قُدُومَ العيرِ خَرَجوا والرسُولُ ﷺ يخطُب ، ولَـمْ يبقَ معهُ إلَّا اثنَا عشَرَ رجلًا ،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٣).

(٢) قال في« الإنصاف » : وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه . وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين ... » اهـ (٢/ ٣٧٨) .

....

واستمرَّ ﷺ يخطُبُ ، وأنزَلَ اللهُ تعالَى :﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [الجمعة :١١] (١) .

القولُ الثَّالِثُ : أنها تنعَقِدُ بثلاثةٍ ؛ لأنَّ أقلَّ الجمْعِ ثلاثـةٌ ؛ واحـدٌ يخطُبُ ، واثنان يستَمِعانِ .

وهذا هو الصَّحيحُ الذي اختَارُه شيخُ الإِسلَامِ ابنُ تيمِية (٢) ، وجمْعٌ مِن الـمُحقِّقينَ وأئمَّةِ الدَّعوةِ ؛ لأنَّ هذا أقلُّ الجمْعِ ، فتنعَقِدُ به.

وبقيَّـةُ الأقوَالِ لا دلِيلَ عليهَا.

---

(١) أخرجه : البخاري (٢ / ١٦، ٧١، ٧٣) ، ومسلم (٣ / ٩، ١٠) من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلَّا اثنا عشر رجلًا ، فنزلت هذه الآية .... » الحديث.

(٢) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص :١١٩-١٢٠) ، و« الإنصاف » (٢/ ٣٧٨).

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ، فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا استَأْنَفُوا ظُهْرًا .

الشرح:

الشَّرطُ الثَّالِثُ مِن شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ : (أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوطِنِينَ) أي مقيمين ببلَدٍ ، فإن كانُوا غيرَ مستوطِنِينَ فإنهَا لا تصِحُّ منهم الجُمُعَةَ ؛ لأنَّ الرسول ﷺ في أسفاره ماكان يصلي الجمعة ولأنَّ البوادِيَ كانت حولَ المدينةِ ، وما كان يأمرهم ﷺ بإقامةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ ؛ لأنهُم رُحَّل غيرَ مستوطِنِينَ .

(وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ) فلو أُقيمت صلاةُ الجمُعةِ في فِناءِ البَلدِ ، صحَّت تبعًا للبلَدِ ؛ لأنَّ الفِناءَ وما حَولَ البَلدِ تابعٌ لهُ ، وقد صلَّاها أسعد بن زُرارةَ ﷺ بالصحابةِ في حرَّةٍ خارجَ المدينةِ ، والقريبُ مِنَ البلَدِ لهُ حُكْمُ البلدِ.

أمَّا ما بَعُدَ عنِ البُنيانِ ، فإنها لا تصحُّ فيه إقامةُ الجمُعةِ ، كالذينَ يُصلُّونها في البَرِّ ، وفي النّزهَاتِ ، وفي المُخَيَّماتِ التي يسمُّونَها مُخَيَّماتٍ دَعَوِيَّةٌ .

(فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا استَأْنَفُوا ظُهْرًا) إنْ نَقَصُوا قبلَ إتمَامِ الجُمُعَةِ عنِ العددِ المشترَطِ ، فإنهُم يُصلُّونها ظُهرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَـمَّهَا جُمُعَـةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَـلَّ مِنْ ذلِكَ أَتَـمَّهَا ظُهْرًا ، إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ .

الشرح:

ما تدرك به صلاة الجمعة

(**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَـمَّهَا جُمُعَةً**) المسبوقُ ، إذا جَاءَ والناسُ يصلُّونَ الجمعة ، والإمامُ لـم يرفَعْ رأسَه مِن الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الثَّانِيةِ ، ودخَلَ معهُ فقد أدرَكَ الجمُعَةَ، فإذا سلَّمَ الإمامُ فإنه يقومُ ويأتِي برَكعةٍ ، وتَصِحُّ جمُعتُه .

(**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَتَـمَّهَا ظُهْرًا**) أمَّا إذا جاءَ والإمامُ قد رفَعَ رأسهُ مِن الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الثَّانِيةِ ، فإنه يدخلُ معهُ ، وينوِيهَا ظَهرًا ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فإنه يقوُمُ ، ويصلِّي صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركعاتٍ .

وذلك ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ أدركَ مِنَ الـجُمُعَةِ ركعةً ، فلْيُضِفْ إليهَا أخرَى ، وقَد تَـمَّتْ صَلاتُهُ** » (١) .

(**إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**) ؛ يعنِي : يُشترَطُ أنْ ينوِي الظُّهرَ عندَ الدُّخولِ مع إمام الجمُعَةِ، أمَّا لو نَواها جمُعَةً ، وهو ما أدرَكَ الرَّكعةَ الثَّانِيةَ ، فإنها تصِيرُ نافلةً، ويُصلِّي بعدهَا الظُّهرَ.

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٧٤)،(٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ . وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللهِ تَعَالَى ، والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

الشرح:

الشَّرطُ الرَّابعُ مِن شُروطِ صِحَّةِ الجُمُعَةِ : (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) ؛ فَلَوْ صَلَّوا الجُمُعَةَ بدونِ تَقدُّمِ خطبتَينِ لَم تصحَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما صلَّاها بدُون أنْ يتَقَدَّمها بخُطبتينِ.

ولأنَّ الخُطبتينِ مَحَلُّ ركعتَينِ ؛ لأنَّ أصلَ الجمُعةِ أربعُ ركعَاتٍ مِثْلَ الظُّهرِ ، فقامَت الخُطبتَانِ مكانَ ركعتَينِ منها.

والله تعالى يقول :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله تعالى :﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة : ٩ - ١١].

والمرادُ بـ « ذكرِ اللهِ » هو الخُطبةُ ، فدلَّ على أنهُما شَرطٌ لصحَّتِهَا .

ويشتَرطُ في الخُطبتَينِ شروطٌ لا بدَّ أنْ تتوَفَّر فيهِمَا ، فإن اختَلَّ شرطٌ مِن هذه الشُّروطِ لم تصحَّ الخُطْبة ، وبالتالي لا تصحُّ الصَّلاةُ ؛ لأنها إذا لَمْ تَصحَّ الخطبتانِ لم تصحَّ الصَّلاةُ.

فيُشترَطُ لصحَّتهمَا ثمانيةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأَوَّلُ : أنْ تكونَ الخطبتان قبلَ الصَّلاةِ ؛ ولهذا قالَ : (**يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**) ، فإنْ جَعَلهُما- أو إحدَاهُما - بعدَ الصَّلاةِ ما صَحَّ ذلك.

....

الشَّرطُ الثَّانِي : أن يكونا (خُطْبَتَيْنِ) ، فلو كانتْ واحدةٌ لم تصحَّ وقد ذكروا أنَّ بعضَ المتعالمين يقتصرُ على خطبة واحدة مخالفًا لسنَّةِ الرَّسولِ ﷺ .

الشَّرطُ الثَّالِثُ : (حَمْدُ اللهِ تَعَالَى) أي أنْ يبدأ الخطبَةَ بحمدِ اللهِ ﷻ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفتتحُ خطبَهُ بالحمدِ للهِ ، فلو بَدأَ الخطبَةَ بغيرِ حمدِ اللهِ لَم تصِحَّ ؛ لأنها مُخَالفةٌ لخُطبةِ النبيِّ ﷺ .

ويكونُ ذلك بلفظِ : « الحمدِ » ؛ لأنَّ هذا هو اللفظُ الذي وَرَدَ في القُرآنِ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سبأ:١] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فاطر:١] .

فتجدُ هذا اللفظ مطَّرِدًا في القرآنِ الكريمِ ، بلفظِ « الحمد للهِ » ، والنبي ﷺ في خُطَبه، كان يأتي بهذا اللفظ فيقول: «الحمد للهِ» وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ .

ولأنَّ « الحمد للهِ » جملةٌ اسمِيَّة وهي أبلغُ منَ الجُملةِ الفِعليةِ ، فالذي يقولُ : « أحمدُ الله » ، أو« نحمدُ الله ونستعينُه » ، لم يأتِ بالصيغَةِ الشرعِيَّةِ الواردةِ عنِ الرَّسولِ ﷺ في هذا الموضع؛ لأنهُ أَتَى بجملةٍ فِعْليَّةٍ .

الشَّرطُ الرَّابعُ : (والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)أي أن يُصلَّى عَلَى النبيِّ ﷺ فيها ؛ لأنَّ هذَا من حقِّ الرَّسولِ ﷺ علينَا ، واللهُ أمرَنَا بالصَّلاةِ والسَّلَامِ

....

عليه ﷺ ، قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦].

ولأنَّ الخطبةَ دعاءٌ وثناءٌ على اللهِ ، ومِنْ آدابِ الدُّعَاءِ أنْ يُصلِّي فيهِ على النبيِّ ﷺ .

الشَّرطُ الخامِسُ: أنْ يأتيَ بالشَّهادتَينِ قبلَ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ ، فيقولُ : «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ،وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ » ، ثمَّ يُصلِّيَ عَلَى النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عليهِ تابعَةٌ للشَّهادةِ برسَالتهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ؛ هذا ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ (١) .

فالصَّلَاةُ على النبيِّ ﷺ تكون في أوَّلِ الخُطبَةِ ، لكنْ حدَثَ الآن مِنْ بعضِ الخُطباءِ أنهم يختِمون الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ، وهذا شيء لم يرد، إنما الخطبة تختم بالاستِغفارِ ، كما قال ابن القيِّم في « زاد المعاد » (٢) : كانَ النبيُّ ﷺ يختِمُ الخُطبَةَ بالاستِغفارِ وهذا الذي عليه العملُ .

فيقولُ الخطيبُ: « أقولُ قولي هذا وأَستغفرُ اللهَ لِي ولكُم ولجمِيعِ المسلِمينَ ».

أمَّا الصَّلَاةُ عَلى النبيِّ ﷺ فإنَّها في أوَّلِ الخُطبَةِ ، بعدَ الشَّهادتَينِ ، هذا محِلُّها المشرُوع ، وهذا مَكانُها اللائِقُ بها.

---

(١) انظر : « الاختيارات الفقهية » (ص :١٢٠).

(٢) انظر: « زاد المعاد » (١/ ١٨٧).

وَقِرَاءةُ آيَةٍ .

الشرح:

الشَّرطُ السَّادِسُ : (وَقِرَاءةُ آيَةٍ) أي مِن شرُوطِ صِحَّةِ الخُطبَةِ قراءة شيءٍ مِنَ القرآنِ يناسبُ موضوعَ الخُطبَةِ ، فيختَارُ آيةً أو آياتٍ ، تُناسبُ موضوعَ الخُطبَةِ ؛ لأنَّ النبي ﷺ كانَ يقرأُ مِنَ القُرآنِ في خُطبَةِ الجُمُعَةِ ، ويُكثِرُ مِنْ ذلك.

لأنَّ القُرآنَ موعظةٌ وتذكيرٌ ، فيُكثِرُ مِنَ القرآنِ في الخُطبَةِ ، فلو خلَتِ الخُطبتَانِ من قراءةِ شيءٍ مِن القُرآنِ لم تَصِحَّا ؛ لأنَّها مخالفةٌ لهدي النبيِّ ﷺ ، وقد كان يقرأُ في الخُطبةِ مِنَ القرآنِ ، حتَّى إنَّه كانَ يقرأُ : ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] .

قالت إحدَى الصحابيَّات : مَا حِفظتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلَّا مِنْ لِسَانِ رسُولِ ﷺ ، كانَ يقرؤها كلَّ جمُعَةٍ على المِنبَرِ[1] .

أي : أنه يقرأُ مِنْ هَذِهِ السورة في كلِّ خُطبَةٍ مجموعة آيات حتَّى يكمِلَهَا، وليسَ معناه أنه يقرأُ هَذِهِ السُّورة كاملة في الخُطبَةِ؛ لأنَّ خُطَبهِ ﷺ كَانَتْ وجيزة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) ، وأبوداود (١١٠٠) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان ﵂ ، ولفظ مسلم : « ما حفظتُ ﴿ قٓ ﴾ إلَّا من فِيِّ رسول الله ﷺ ، يخطبُ بها كل جمعة ... » الحديث.

وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وحُضُورُ الْعَدَدِ الْـمُشْتَرَطِ .

الشرح:

الشَّرطُ السَّابِعُ : (**وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**) ، فيقولُ : « أَمَّا بعدُ ؛ يا أيُّها النَّاسُ ، اتقُوا الله تَعَالَى» . لأنَّ التقوى كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ خِصَالِ الخيرِ ، فلا يُخَلِّي الخطبةَ مِنَ الأمرِ بتَقوى اللهِ ﷻ ، وكانَ النبيُّ ﷺ ، يأمرُ بتقوَى اللهِ في خطَبِهِ .

الشَّرطُ الثَّامِنُ : (**وحُضُورُ الْعَدَدِ الْـمُشْتَرَطِ**) لصِحَّةِ صَلَاةِ الجمُعَة ، وقد سبَقَ أنَّ أقلَّ عددٍ تصحُّ بهِ الجمُعةُ ثلاثةٌ :واحدٌ يخطُبُ ، واثنانِ يستمِعَانِ ، فَلَوْ خَطَب وليسَ عنده جَمْعٌ يستمع إليه ثمَّ جاءَ النَّاسُ بعد ما فرغ مِن الخُطبَةِ ما صحَّت خُطبتُه.

فهذه شُروطُ صحَّةِ خطبةِ الجمُعةِ ، فليسَت الخُطبةُ مجرَّد كلام يقالُ ، بل هي كلامٌ له شروطٌ ، لا بدَّ أن تكونَ الخطبةُ موافِقَةً لصفَةِ خطبَةِ النبيِّ ﷺ ، وما دَرَجَ عليهِ المسلِمونَ ، أمَّا أنه يأتي الخطيب ويتكلمُ بكلامٍ خَالٍ مِنْ هذهِ الشروطِ، أو كلام مرتجَل ليسَ له معْنًى ، وإنما قصدهُ سدُّ الفَراغِ فَقَط ، فهذا لا تَصِحُّ به الجُمعَة لأنه لا يُعدُّ خطبةً .

فالذي لا يتقيد بهذه الشروطِ في خُطبتِه فخُطبتُه غيرُ صحيحةٍ ، وبالتالي صلاتُه غيرُ صحيحةٍ ، فالأمرُ خطيرٌ جدًّا ، خطبةُ الجمُعَةِ مهمَّةٌ جدًّا ، يجب الاهتمامُ بها والعنَايةُ بها ، ومعرفةُ أحكامِهَا ليسَت مجرَّدَ كلامٍ يقالُ عَلَى المِنبَرِ غيرِ متقيِّدٍ بصِفَةِ الخُطبةِ الواردةِ عنِ الرسُولِ ﷺ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَـهُمَـا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّا هُمَا مَنْ يَتولَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَـا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

الشرح:

(**وَلَا يُشْتَرَطُ لَـهُمَـا الطَّهَارَةُ**) أي يجوزُ أنْ يخطُبَ وهـو عَلَى غيرِ طَهارَةٍ ، ولكنْ كونُه عَلَى طَهَارةٍ أفضَلُ .

(**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّا هُمَا مَنْ يَتَولَّى الصَّلَاةَ**) أي ولا يُشترَطُ أنْ يتـولَّى الـخُطبتَينِ مـن يتولَّى الصَّلَاةَ ، فيجوزُ أنْ يتولَّى الـخُطبَتَينِ واحدٌ ، وأنْ يُصلِّي آخرُ ، و لكنَّ الأفضَلَ أن يتولَّاهُمـا مَن يَتولَّى الصَّلَاةَ.

السُنَنُ المستَحبَّةُ في الـخُطبتَينِ يومَ الـجُمُعةِ :

أولاً : (**وَمِنْ سُنَنِهِمَـا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**)؛ لأجلِ أن يراهُ النَّاسُ ، ولأنَّ هذا أبلغُ في الإِعْلَامِ ، ولأنَّ هذا هو فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ .

فقد كانَ ﷺ في الأوَّلِ يخطبُ ويعتمِدُ على جِذعِ نخلَةٍ ، ثـمَّ إنـهُ صُنِعَ لـهُ المنبرُ فَخَطَبَ عليهِ [1] .

فدلَّ هذا على أنَّ مِن سُنَنِ الخُطبَةِ أن يكونَ على مِنبرٍ أَوْ عَلَى شيءٍ مرتَفِعٍ ، فإنْ خَطَبَ على الأرضِ صحَّ هذا ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في أوَّلِ الأمرِ .

---

(١) ورد هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، الذي أخرجه : البخاري (٤/ ٢٣٧)،والترمذي (٥٠٥) ، ولفظ البخاري : « كان النبيُّ ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه ؛ فحنَّ الجذعُ ، فأتاه فمسح يده عليه » .

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري أيضًا (١/ ١٢٢)،(٣/ ٨٠).

وَيُسَلِّمَ عَلَى الْـمأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِم ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ .

الشرح:

ثانيًا : (وَيُسَلِّمَ عَلَى الْـمأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِم) إذا صَعِدَ الـمِنبرَ ، وذلكَ بأنْ يستقبِلَ المأمومِينَ بوجهِهِ ، ويقولُ : « السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه » كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك [(١)].

ثَالثًا : (ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ) يُسنُّ للخَطِيبِ أن يجلِسَ عَلَى الـمِنْبَرِ إلى فَراغِ الـمُؤَذِّنِ ، كما كَانَ بلالُ يؤذِّنُ بينَ يدَي الرسُولِ ﷺ .

وهذا هو الأَذَانُ الواجبُ الذي قال اللهُ تعالى فيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] ، وهو الذي كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ ، وهو الذي يكونُ عند دخول الوقْتِ.

أمَّا الأذَانُ الأوَّلُ ، فهو إنما كانَ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه ثالثِ الخلفاءِ الرَّاشدِينَ، لـمَّا كثُرَ النَّاسُ، وتوسَّعتِ المدينةُ ، وصَارُوا ينشَغِلُون بأعمالهم ، رأى رضي الله عنه أنْ يُنادَى لِصَلاةِ الجمُعةِ مُبكرًا حتَّى يستعِدَّ النَّاسُ لها ، ويُقبِلُوا عليها،

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، وهو عند عبدالرزاق في« المصنف » (٥٢٨١، ٥٢٨٢) من حديث عطاء ، والشعبي مرسلًا.

....

ويترُكُوا أشغَالَهم ؛ لأنَّ الأذَانَ الذي بينَ يدَي الخطِيبِ ، لا يسمَعُهُ كثيرٌ مِن النَّاسِ ؛ ولأنَّه ليسَ بعدَهُ مدَّةٌ يتمَكَّن النَّاسُ فيها مِنَ الاستِعدَادِ للحضُورِ

فعثمان رضي الله عنه أمرَ المؤذِّنَ أنْ يؤذِّنَ على الزَّوْرَاءِ[(١)] ، حتى يسمَعَهُ أهلُ المَدينَةِ، وهذا يُعَدُّ مِنْ سُنَّةِ الخلفَاءِ الراشدينَ ، وقد قالَ ﷺ : « **عليكُم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ** »[(٢)] ، وكان ذلك بمَحضرٍ مِنَ المُهاجرينَ والأنصَارِ ، ولم يُنكِرُوهُ ، فهو سُنَّةٌ .

والذينَ يقولُون : إنه بدعةٌ ، جُهَّالٌ لا يعرِفُونَ ضابطَ السُّنَّة ، وإنَّما هو سُنَّةٌ ، أمرَ بهِ الخليفةُ الرَّاشدُ ، وأقرَّها المُهاجِرونَ والأنصَارُ ، وعمِلَ بها المُسلمونَ إلى وقتِنَا هذا .

فالذي يقولُ : إنَّهُ بِدْعَةٌ ، لا يعرِفُ ضابط السُّنَّةِ ولا البِدعَةِ.

---

(١) قال في « القاموس » : الزَّوْراءُ : موضع بالمدينة – النبوية – قرب المسجد (ص:٥١٦) .

(٢) هذا جزء من حديث طويل ، أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا ، وَيقصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ ، وَيَدْعُو لِلمُسْلِمينَ .

الشرح:

رابعًا : **(وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)** أي يُسنُّ للخطِيبِ أنْ يجلِسَ الخُطبتَينِ ، كمَا كانَ النبيُّ ﷺ يجلِسُ(١) .

خَامِسًا : **(وَيَخْطُبَ قَائِمًا)** كذلك من سُنَنِ الخُطبتَينِ ، أنْ يخطُبَ قائِمًا ، كَمَا كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائِمًا ؛ ولقولِهِ تَعالَى :﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] أي: في الخطبة، فدل على أن السنّة وهدي الرسولﷺ في خُطبةِ الجُمُعةِ ، أنْ يؤدِّيَها وهو قَائِمٌ ، هذا هو الأفضَلُ والأكمَلُ لمَنْ كانَ يقدِرُ على ذلك . ويجوزُ أنْ يخطُبَ جالِسًا إِذَا احتاجَ إلى ذلك لِمرَضٍ أو كِبَرِ سِنٍّ.

سَادِسًا : **(وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)** ؛ هذا مِن سُنَنِ الخُطْبَةِ، أن يعتَمِدَ الخطيب على قوسٍ أو على عصًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ، كانَ يعتمِدُ على القوسِ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٩) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ« كانت للنبيِّ ﷺ خطبتان يجلسُ بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر النَّاس ».

....

أحيانًا ، وأحيانًا يعتمِدُ على عَصًا(١) ، ولأنَّ هذا فيه إعَانَةٌ له على القِيَامِ وإلقاء الـخُطبَةِ.

ولو لم يعتَمِد على شيءٍ فلَا بَأسَ ، ولا يُشيرُ بيدَيهِ في حالِ خُطبةِ الـجُمُعةِ ، وإنَّما يستقر ويؤدي الـخُطبةَ بثبات .

سَابِعًا: (**وَيقصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) كذلك من سُنن خطبة الـجُمُعةِ ألَّا يتلفَّتَ فيها ، وإنَّما يقصدُ تِلقاءَ وجهِه ؛ أي : الـمُحاذين لوجهِه ، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ ما كانَ يتَلفَّتُ في الـخُطبَةِ .

وأَمَّا الحضُورُ ، فإنهم يُقبِلونَ على الخطيبِ بوجوههم ، كما كَانَ الصَّحابةُ يتوجَّهونَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وهو يخطُب (٢)، ولأجلِ أنْ يستفيدُوا ويَتَلقَّوا الـخُطبةَ بحضُورِ قلبٍ وانتباهٍ .

ثَامِنًا : (**وَيَقْصُرَ الْـخُطْبَةَ**) ؛ هذا من سُننِ الـخُطبَةِ أنْ يقَصِّرهَا ؛ يعني : يوجزُ الـخُطبَةَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقتصدُ في الـخُطبَةِ ، وأمرَ بذلكَ ،فقال

---

(١) رُوي هذا من حديث سعد بن عائذ ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصًا » أخرجه : ابن ماجه (١١٠٧) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه بلفظ : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ».

....

ﷺ : « **إنَّ قصَرَ خُطْبَةِ الرَّجُلِ ، وطُولَ صَلاتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ** » - أي علامة على فِقْهِهِ - « **فأطِيلُوا الصَّلَاة واقصُروا الخُطْبَةَ** »(١).

ومِمَّا أحدَثَهُ النَّاسُ اليوم : تطويلُ الخُطبةِ وتخفيفُ الصَّلاةِ ، عَكس السُّنَّةِ التي أمرَ بهَا النبيُّ ﷺ ، ومع تطويلِهم الخُطَبَ لا يأتُونَ بشُروطِ الخُطبةِ وأغراضِهَا المطلوبةِ مما يُخشى منه ألَّا تَصِحَّ خُطَبهم ، فلا تصح صلاتُهُم.

هكذا أمرَ النبيُّ ﷺ ، فالخطيبُ يحرصُ على اختِصَارِ الخُطبةِ مع اشتمَالِها على الأغرَاضِ المطلوبَة ، فلا يكونُ اختِصَارًا مُخِلًّا ، ولا يكونُ تطويلًا مُمِلًا ، وإنما يكونُ متوسِّطًا مُعتَدلًا ، يأتي بالغَرضِ المطلوبِ منَ الخُطبةِ ، ويُريحُ المستمِعينَ فلا يَشُقُّ عليهم بطُولِ الخُطْبَةِ ، وطُول الكلامِ.

فينبغِي للخطيبِ أنْ يَعْتَنِيَ بالخُطبةِ ، وبموضُوعِها ، واختِصَارِهَا ، ووَجَازتِهَا ، وبجَزَالتِهَا ، وقُوَّتِها وإلقائِهَا فلا تكونُ كلامًا عادِيًّا لا يُؤثِّر في القلوبِ ولَا يَجلِبُ الاستمَاعَ إليهَا.

تَاسِعًا : (**وَيَدْعُو لِلمُسْلِمينَ**) ، كذلكَ مِنْ سُنَنِ الخُطبَةِ أنْ يَدعُوَ للمُسْلِمينَ ؛ لأنَّ المُسلِمينَ بحاجةٍ إلى الدُّعاءِ ، يدعُو لهم بالصَّلاحِ ، ويدعُو لهُم بالهداية، ويدعو لهم بالتوفيق والاستقامة على الدين، ويدعو لهم بما يُصلِحُ دينَهُم ودُنياهُم ؛ لأنَّ هذا جمعٌ عظيمٌ والحضُور يُؤَمِّنُونَ على دُعَائِهِ ،

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٣) من حديث عمار رضي الله عنه.

....

وهَذَا مَظِنَّةُ الإجَابةِ .

عَاشِرًا : وَيَدْعُو لإمَامِ الـمُسْلِمينَ (١) ؛ لأنَّ صَلاحَ الإمَامِ صَلاحٌ للرَّعِيَّةِ ، فيدعُو له بالصَّلاحِ ، ويَدعُو له بالاستِقامةِ ، ويدعُو له بالتَّوفِيقِ والهدَايةِ ، فإنَّ هذا مِن صَالحِ الـمُسلِمِينَ .

قَالَ الإمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ وغيره مِن السَّلفِ: (لو نعلَمُ أنَّ لنَا دَعوةً مُستجَابةً ، لصرفناها للسُّلطَانِ) . مع أنَّ السُّلطَانَ في وقتِه يُؤذيهِ ، ومَعَ هذا يقولُ : (لو نَعلَمُ أنَّ لنَا دعوةً مُستَجَابةً، صرفنَاهَا للسُّلطانِ)، هذا مِنْ نُصحِهِ للمُسلمِينَ؛ لأنَّ السُّلطَانَ إذا أصلَحَهُ اللهُ وهَدَاهُ ، كانَ ذلكَ مِن صَلَاحِ الـمُسلِمِينَ ومِنْ نَفع الـمُسلِمِينَ .

وبعضُ النَّاسِ يستَنكِرُون الدُّعاءَ لولي الأمر ويقولون: هذه مُدَاهَنةٌ ، وهذا تَزَلُّفٌ إلى السُّلطانِ ، وهذا ، وهذا ... إلى آخرِه .

وهذا ؛ جهلٌ مِنهُم أو هَوًى ؛ لأنَّ بعضَهُم عندَه هَوًى ، وعِندَهم بُغضُ لُولاةِ الأمُورِ.

والبَعضُ الآخَرُ ما عِندَهُ بُغضٌ ، لَكنْ عندَهُ جَهلٌ .

فالدُّعَاءُ لإمَامِ المُسلمِينَ مِن عَملِ المُسلمِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا ، وفيهِ مَصلَحةٌ للإسْلامِ والـمُسلِمِينَ.

---

(١) انظر : «المغني» (٣/ ١٨١).

فَصْلٌ

الْـجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْـجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْـمُنَافِقِينَ.

الشرح:

(**فَصْلٌ: الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ**) صلاةُ الـجُمُعةِ ركْعَتَان بإجمَاعِ الـمُسلمِينَ [1] ، وهو ما دلَّ عليه سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ .

قال عمرُ رضي الله عنه : صلاةُ الـجُمُعةِ ركْعَتَان ، تمامٌ غير قَصْرٍ ، وقَد خَاب مـنِ افتَرَى [2] .

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**) يجهرُ بالقراءةِ في صَلاةِ الـجُمُعةِ ، وفي صـلاتَي العِيـدينِ ، وفي صـلاةِ الاسْتِسقَاءِ ، وفي صـلاةِ الكُسُوفِ ؛ هـذه الـصلواتُ جهريـةٌ، وإنْ كانَـت في النَّهـارِ. لأجْـلِ أنْ يُـسْمِعَ الـمُـسلمِينَ الحَـاضِرينَ الَّـذِينَ هُـمْ وَرَاءه ، يُسمِعَهُم كِتَابَ اللهِ؛ لِتَتَأثَّر بهِ قلوبُهُم ، ففِي الـجَهرِ مَصلَحةٌ .

---

(١) انظر : « الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٨).

....

(**فِي الْأُولَى بِالْـجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْـمُنَافِقِينَ**) يقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ ما تيسَّر مِنَ القُرآنِ ، ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يقرَأَ في الرَّكعةِ الأُولى بعدَ الفاتِحَةِ بسورةِ الـجُمُعة ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [الجمعة : ١].

لأنَّ هذه السُّورةَ فيها الأمر بالسَّعي لصَلاةِ الـجُمُعةِ ، وفيها الأمرُ بذكْرِ اللهِ ﷻ ، وفيها ذكرُ مِنَّةِ اللهِ عَلى الـمؤمنينَ ببعثَةِ الرَّسُولِ ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الجمعة : ٢] و«الأمِّيُّونَ» الذينَ لا يقرَءونَ ولا يكتُبونَ ، بعثَ اللهُ فيهِم هذَا النبيَّ العظِيمَ ﷺ ، وأنزَلَ علَيهِم هذا القرآنَ العَظِيمَ ، هذَا من أكبرِ نِعَمِ اللهِ عليهِم .

﴿ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ ﴾ – أي : قبلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ – ﴿ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ كانوا يعبُدونَ الأصنَامَ ، وكانُوا على أعمَالٍ قبيحَةٍ ، فنقلَهُم اللهُ مِن هَذهِ الحَالةِ السَيئةِ إلى دِينِ الإسلامِ ، وصاروا أفضل العالمين بعد أن كانوا هم من أحطِّ البشر، صاروا أفضل العالمين، بِبَعْثَةِ هذا الرَّسُولِ ﷺ ، هَذهِ أَكبرُ نِعمَةٍ على الـمسلمِينَ.

....

وفيها ردٌّ عَلَى اليَهُودِ الذينَ هُم أعداءُ الإسْلام ، والذينَ يُنكِرُونَ بعثَةَ الرَّسُـــول ﷺ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ ﴾ [الجمعة : ٦] يقُولون : نحن أولياءُ الله ، ونحنُ أبناءُ الله ، ونحنُ الشَّعبُ المُختَارُ ، وأهلُ الأرضِ كلُّهم خَدَمٌ لنَا ، وتَحتَ أقدَامِنا !!

اللهُ ردَّ عليهِم ؛ قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الجمعة : ٧] ؛ لأنهُم يعرِفُون أنَّهم كفَّارٌ ، وأنهُم على غيرِ الحَقِّ ، وأنهم إذا لقوا الله فلهُم النَّارُ ، يعرِفُون هَذَا ، فَلَن يتمنَّوا المَوتَ .

وأمَّا سُورةُ ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ ، فأيضًا فيها التَّحذِيرُ من النِّفَاقِ ، وفيها بيانُ صِفَاتِ المُنافقِينَ ، ولأنَّ الجمُعَةَ يحضُرُهَا المُنافِقُونَ ، فتُقرَأُ هذهِ السُّورةُ لعلَّهم يتوبُون إلى اللهِ مِنْ نفَاقِهم ، ولأجلِ أنْ يَحْذَرَ المسلِمُونَ مِنَ النِّفَاقِ .

وفي آخرِهَا : النهي عنِ اللهوِ بالأموالِ والأولادِ عَنْ ذِكرِ اللهِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩]، فهي سورةٌ عظيمةٌ ، فيها التحذير مِنْ النِّفَاقِ ، وفيهَا الاستعِدَادُ للآخِرَةِ ، وفيها الأمر بذكْرِ اللهِ ﷻ الذي هو حيَاةُ القُلوبِ ، ونورُ البَصَائِرِ .

....

فهُما سُورتَانِ عظيمَتَانِ ، تُقرَآنِ في هذا الـمَجمَعِ العَظِيمِ ؛ لما يتضَمَّنَانِهِ مِنَ الـمَوعِظَةِ والتَّذكِيرِ والأمرِ بطَاعَةِ اللهِ ﷻ .

أو يقـرَأُ فـيهمَا ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾في الأولَى، وفي الثَّانيـةِ سـورةُ الغَاشِـيَةِ، أيضًا؛ لأن هَاتينِ السُّورتَينِ فيهمَا أسرارٌ عظيمةٌ ؛ فيهمَا الأمرُ بطاعَةِ اللهِ ، وفيهمَا بيانُ مصيرِ الأتقِيَاء ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى :١٤-١٥].

وفيهَا تَذكيرٌ بمصِيرِ الأشْقِيَاءِ عِندَ اللهِ سبحانه وتعالى ، وفيها التحـذيرُ مِن إيثَارِ الحيَاةِ الدُّنيَا عَلَى الآخرَةِ فهي سُورةٌ عظيمَةٌ .

و الغاشيةُ كذلِكَ ، فيهَا بيانُ مَصِيرِ النَّاسِ يومَ القيامَةِ ، وأنَّهم ينقَسِمُون إلى قِسمَينِ ، وذَكَر ما يلقَاهُ كلُّ قسمٍ :﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ﴿٥﴾ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴿٧﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٢ - ١٠] .

وفي آخِرِهَا : التذكير بآياتِ اللهِ الكونِيَّةِ ، والاعْتِبَارُ بخَلقِ اللهِ :﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ١٧ - ٢٢] .

وَتـحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ فَعَلُـوا فَالـصَّحِيحَةُ مَـا بَاشَرَهَـا الإِمَـامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَـا ، فَـإِنِ اسْـتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِـهِ فَالثَّانِيَـةُ بَاطِلَـةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَـا مَعًـا أَوْ جُهِلَـتِ الْأُولَى بَطَلَتَا .

الشرح:

حكم تعدد إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد

(**وَتـحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) لأنَّ الـمطلُوبَ اجتماعُ أهـلِ البَلَـدِ في مـسجدٍ واحـد، وهكـذا كـان في عهـد النبـي ﷺ كـانوا يجتمعون في مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، ويُصَلُّون جمَاعـةً واحِـدةً ، فَمهـا أمكَـنَ أنْ يجتَمِعَ لصلاةِ الجمُعَةِ أهلُ البَلَدِ في مَسجِدٍ واحدٍ فهُو الواجِـبُ ، وإنِ احْتَـاجُوا إلى إقامَةِ جُمُعَةٍ ثانِيةٍ أو ثالثةٍ لكِبَرِ البَلَدِ أو لتباعُدِ أقطَارِه فلا بَأسَ .

(**فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا**) إذا تَعـدَّدت الـجُمَعُ في البَلَدِ من غيرِ حاجَةٍ ، فالصَّحِيحةُ مِنها ما أَذِنَ بـهِ الإمَـامُ أو حَـضَرهُ الإمَـامُ ، وما سَبَقَ أنه لا يُشتَرَطُ لها إذنُ الإمَامِ ؛ هو فيمـا إذا لم تَتَعَدَّد ، فتَعَـدُّدُ الـجَوامِعِ في البَلَدِ لا يكُونُ إلَّا بفَتوَى شَرعِيَّة مِن مصدرِ الفتوَى ونظرٍ في حقيقَةِ الواقِـع ، هل هُناكَ حاجَةٌ أو ليسَ هنَاكَ حَاجَةٌ ؟

....

بيان الحكم فيما إذا تعددت صلاة الجمعة من غير حاجة

(فإنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا) إذا كان كلٌّ منهُما أذِنَ فيهِ الإِمَامُ ، مِن غَيرِ حَاجَةٍ ، أَوْ استَوَيَا بعَدَمِ الإِذْنُ ، فالتِي تَصِحُّ هِيَ الصَّلاةُ الأُولَى ؛ لأنَّها يَسقُط بِها الفَرضُ ، والثَّانِيةُ لَا تَصِحُّ فيُصَلُّونَها ظُهرًا ، أمَّا إذا وَقَعَتَا معًا ولَا يُدرَى أَيُّهَا هي السَّابِقَةُ حتَّى يُقَالَ الأُولَى هي الصَّحِيحَةُ والثَّانيةُ غيرُ صَحِيحَةٍ ، فإنَّهَا يبطُلانِ جميعًا ؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لإِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى ، ويُصَلُّونَها ظُهرًا بَدَلَ الجُمُعَةِ ، إلَّا إذا كَانَ وقتُ الجُمُعةِ باقِيًا فإنهُم يُصَلُّون جُمُعَة .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

الشرح:
الـجُمُعَة ليسَ لَهَا رَاتِبةٌ قبلَهَا ، بخِلَافِ الظُّهـرِ فـإنَّ لهَـا راتبـةٌ قبلَهَـا ورَاتبَـةٌ بعدَهَا . لكِنْ مَنْ جاءَ إلى الـمَسْجِدِ فإنهُ يُصلِّي ما تَيَسَّرَ لـهُ ، لَا عَـلَى أنـه رَاتِبـة ، ولكن على أنهُ نَفلٌ مُطْلَقٌ ، فيُصلِّي ما تَيَسَّرَ لهُ ، وينشَغِلُ بذكْرِ اللهِ وتِلاوَةِ القُرآنِ حتَّى يَحضُرَ الإِمَامُ . ولو صَلَّى مِنْ دُخولِه إلى أنْ يأتِيَ الإمَامُ ، كانَ ذلكَ أفضَلَ .

(**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ**) هـذا بالاتفـاقِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بعدَهَا ركعتَينِ في بَيتِهِ [(١)].

(**وَأَكْثَرُهَا سِتّ**) ركعَاتٍ بسَلامَيْنِ ، وَوَرَدَ أيضًا أنها أربع[(٢)] ركعَاتٍ ، كـلُّ ركعتَـينِ بسَلامٍ ، فـأعلَى الكَـمالِ سِـتُّ ركعَـاتٍ، والـمُتَوسطُ أربـعُ ركعَـاتٍ ، والأقلُّ ركعتَانِ ، هذا هُو الوارِدُ في صَلَاةِ الرَاتِبَةِ بعدَ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ .

والأفضَلُ إن كانَ يُصلِّيها في بَيتِهِ ، أنْ يُصلِّيَ ركْعَتَـينِ ، كَـما كَـانَ النبـيُّ ﷺ يَفْعَلُ ، وإنْ كَانَ يصليها في المسجد، فالأفضل أن يُصَلِّيَ أربعًا أو سِتًّا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦) ، ومسلم (٣/ ١٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦) مـن حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**».

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَـهَا – وَتَقَدَّمَ – وَيَتَنَظَّف ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ .

الشرح:

مَا يُستَحَبُّ أنْ يفعَلَهُ في يوم الـجُمُعَةِ

أولاً : (**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَـهَا – وَتَقَدَّمَ – وَيَتَنَظَّف**) مِنْ سُنَنِ يومِ الـجُمُعةِ الاغتِسالُ ، وتقدَّم ذِكرُهُ في كتابِ الطَّهارةِ.

والغُسلُ يومَ الـجمُعَةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبعضُ العُلَماءِ يَرى وجُوبَهُ [١]؛ لحديثِ : « **غُسْلُ الـجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم** »[٢] .

ولكنَّ الـجُمهُورَ عَلَى أَنَّهُ مُستَحَبٌّ،وأنه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لقولِهِ ﷺ «**مَنْ تَوضَّأ يومَ الـجُمُعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ**»[٣] فدلَّ هذا الحديثُ عَلَى أنَّ الغُسلَ أفضَلُ، وإذَا كانَ أفضَلَ فهو ليسَ بواجبٍ، هذَا قولُ الـجُمهُورِ.

قَالَ الإمام ابن القيِّمِ[٤] : إنْ كانَ عليه أوسَاخٌ وروائحُ كريهةٌ فإنهُ يجِبُ عليهِ

---

(١) انظر : « المغني » (٣/ ٢٢٤-٢٢٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٣،٦) ، ومسلم (٣/ ٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٥٤) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، والترمذي (٤٩٧) من حديث سمرة.

(٤) انظر : « زاد المعاد» (١/ ٣٧٦-٣٧٧) .

....

الاغتسَالُ ؛ لأجلِ إزالةِ هذهِ الرَّوائح الكريهةِ وهذا العَرَقِ ، وإن لـم يكُـنْ فيه رَوائِح ولا عرقٌ فإنهُ يُستَحبُّ لهُ الاغتِسَالُ.

لأنَّ يومَ الـجُمُعةِ ، يومٌ يجتمعُ فيهِ النَّاسُ ، فينبغي لَـهُمْ أنْ يُهَيِّـئُّوا أنفُسَهُم بالاغتِسَالِ ، والطِّيبِ ، والـمَلابِسِ النَّظِيفَةِ ، والـمَلابِسِ الـجَمِيلةِ ؛ لأنَّ هـذا عِيدُ الأُسبُوعِ واجتمَاعُ الـمسلِمِينَ ، فيكُـون الإنـسَانُ بِمظهَـرٍ طيِّـبٍ ، وبَرائِحَـةٍ طَيِّبةٍ .

(**وَيَتَطَيَّبَ**) بأحسَنَ ما يجِدُ مِن الطِّيبِ ، تهيُّئًا لهذا الـمَوسِمِ العَظِيمِ ، وهـذا العيدِ العَظيمِ .

(**وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ كذلِكَ يَتَجَمَّلُ بالثِّيابِ ، أحسن مَا يَجِدُ مـن ثِيَابِـهِ ، فيكون بالـمَظهَرِ اللَّائِقِ.

وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ .

الشرح:

ثَانِيًا : (**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**) أي يذهبُ لصَلَاةِ الـجُمُعةِ مُبَكِّراً مِن أَوَّلِ النَّهَارِ ، وهذا مفقُودٌ الآنَ عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ ، حتَّى جيرانُ المسجِدِ ، وحتَّى طلبةُ العلمِ لا يجيئُونَ إلَّا في آخِرِ النَّاسِ ، وهذا زُهدٌ في الـخَيرِ ، فالذي ينبَغِي للمُسلِمِ؛ أنْ يُبَكِّر لصَلاةِ الـجُمُعَةِ .

قَالَ ﷺ : « **مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، و مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيةِ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بقَرةً ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً** »[1] ثم بعد الخامسةِ ليسَ هُناكَ قُربَانٌ ، فينبغِي احتِسَابُ الأجرِ والتَّبكِيرُ في الذهابِ إلى صَلَاةِ الـجُمُعةِ.

ثَالِثًا : (**مَاشِيًا**) أي: يكونُ ماشِيًا فِي ذَهابِهِ إلى المسْجِدِ ، لتُكتَبَ لهُ خُطُوَاتُه ، وإن كَانَ بَعيدًا ويحتاجُ إلى الرُّكوبِ فليَركبْ ، ولكنْ كُل مَنْ أمكنَهُ المشْيُ فإنَّهُ يمْشِي ؛ لأنَّ ذلكَ أفضلُ ، ولِـمَا فيهِ مِنَ التَّواضُعِ والخضوعِ لله ﷻ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣) ، ومسلم (٣/ ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

رَابِعًا : (وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ) ؛ ويُستَحبُّ أن يَدنُوَ مِنَ الإِمَامِ ؛ لِـمَا وردَ مِنَ الفَضلِ في الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ في هَذَا اليومِ ، وأَنَّ أقربَ النَّاسِ إلى الله يومَ القِيَامةِ في يومِ الـمَزيدِ أسبقُهُم إلى الـجُمُعَةِ ، فإنهم يَزُورُونَ الربَّ ﷻ في كلِّ يومِ جُمُعَةٍ ، وأَنَّ أسبَقَهُم وأقرَبَهُم إلى اللهِ أسبَقُهُم إلى الـجُمُعةِ، وأَنَّ الـمُتأخرينَ عنِ الـجُمُعَةِ يؤَخَّرونَ في هَذَا اليومِ عنِ اللهِ ﷻ.

وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ .

الشرح:

خَامِسًا : (وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا) ؛ لِـمَا ورَدَ في فضلِ قراءَتِها مِنْ أحاديثَ، وإن كانَت لا تَخلُو مِن مَقَالٍ [١]، ولكنْ مِنْ مجمُوعِهَا يُستَفَادُ أنَّ قراءَةَ سُورَةِ الكهفِ في هَذا اليومِ لَـهَا فضلٌ .

سَادِسًا : (وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ) ؛ لأنَّ هذا يومٌ عظيمٌ ، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ فيه سَاعةٌ لَا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلِمٌ ، وهو قائمٌ يُصلِّي يدعُو اللهَ ، ويسأَلُ الله شَيئًا إلَّا أعطَاهُ إِيَّاهُ [٢] . ولا يُدرَى في أيِّ وقتٍ في هذا اليومِ ، أخفَاهَا اللهُ مِن أجْلِ أن ينشَغِلَ الـمُسلِمُ بالدُّعاءِ في سَائِرِ اليومِ ، مِنْ أجلِ أنْ يَكثُرَ دُعَاؤهُ ، ويَعظُمَ أجرُه.

---

(١) منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه : الحاكم (٢/ ٣٦٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٩) بلفظ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ».

(٢) أخرجه: البخاري (٢،١٦، ٧، ٦٦، ٨، ١٠٥) ، ومسلم (٣/ ٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلَّا أعطاه ».

....

سَابِعًا : (وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) كذلك مِمَّا يُستَحَبُّ في هَذَا اليومِ الإكثارُ مِنَ الصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ هذا مِن حقُوقِهِ علينَا ، ومِن امتِثَالِ أمرِ اللهِ حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

ما يحرُمُ عَلَى مَنْ أَتَى لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ

أولاً : (وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ) يحرُمُ أن يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَد دَخَل رجلٌ ، والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ ، وجَعَل يَتخطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « **اجلِسْ ؛ فَقَد آذَيْتَ وآنَيْتَ** »(١) ؛ يعني : تأَخَّرتَ وآذيتَ النَّاسَ بتَخَطِّي رِقَابِهِم.

فيَجلِسُ حَيثُ يجِدُ مَكَانًا ، ولَو كانَ في آخِرِ المسْجِدِ ؛ لأنَّه هُوالمُفَرِّطُ.

ويُسْتَثنَى مِنْ ذلِكَ حالتان ذكرَهَا بقولِهِ:

الحَالةُ الأُولَى : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا) أي: لا يَجُوزُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ إِلَّا إذا كَانَ إِمَامًا وَلَيْسَ لهُ طَرِيقٌ إلى المِنبَرِ إِلَّا بالتَّخَطِّي.

الحَالةُ الثَّانِيَةُ: (إذا كان التَّخطِّي إِلَى فُرْجَةٍ) إذا رَأى فُرْجَةً في صَفٍّ ، فيَتَخَطَّى لِيَسُدَّها ، لأَنَّهُم هُمْ الذينَ أَخطأُوا وفَرَّطُوا في تَركِ هذهِ الفُرجَةِ .

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨ ، ١٩٠) من حديث عبدالله بن بسر ، وابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

....

ثَانِيًا : (**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكانَهُ**) ؛ إذا سَبَقَ أحدٌ إلى مَكَانٍ في المسجِدِ ، في الجُمُعةِ أو في غَيرِهَا فهو أَحَقُّ بهِ ؛ لحديثِ : « **من سَبَقَ إلى مَا لا يسبِق إليهِ مُسلِمٌ فهو أحقُّ بِهِ** »[1]. ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ :

(**إلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**) أي: إذا قَدَّمَ إلى المكَانِ واحِدًا مِن أصحَابهِ أَوْ مِنْ خَدَمِهِ أَوْ مِنْ أولادِهِ ليحجِزَ لهُ المكان فَلَا بَأسَ أن يُقيمهُ ويجلِس فِي مَكَانِهِ ؛ لأَنَّهُ وكيلٌ عنهُ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧١) ، والبيهقي في « السنن » (٦/ ١٤٢)، والطبراني في « المعجم الكبير» (١/ ٢٨٠) من حديث أسمر بن مضرس ﷺ .

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَـمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَـحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

الشرح:

ثَالِثًا: **(وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلَّى مَفْروشٍ مَا لَـمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ)** فَرْشُ الـمَكَانِ واحتجَازُهُ فِي الـمَسْجِدِ فيهِ تفصِيلٌ:

إنْ كانَ الذي فَرَشَ واحتَجَزَ خَرَجَ لحاجةٍ ثمَّ يعُودُ قريبًا، فهُو أحقُّ بهذا الـمَكَانِ ولا يجُوزُ رفْعُ مُصَلَّاهُ، أو ما وضعهُ فيه.

أمَّا من احتَجَزَ الـمَكَانَ وتأخَّرَ عنهُ بغيرِ عُذرٍ فَهَذا لا حَقَّ لهُ بهذَا المكانِ(١).

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَـحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ إذَا عَرَضَ لهُ حَاجةٌ وقَامَ مِنْ أجلِهِ وفِي نِيَّتِهِ أن يعود قريبًا، فهُو أحقُّ بمَكَانِهِ.

---

(١) قال في «الاختيارات الفقهية» وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك؛ ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء (ص:٨١).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَـمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَـخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِـمَنْ يُكَلِّمُـهُ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

الشرح:

رَابِعًا : (**وَمَنْ دَخَلَ**) يعني : دَخَلَ الـمَسْجِدَ يومَ الـجُمُعَةِ (**والإمَامُ يَخطُبَ**) خُطبَةَ الـجُمُعةِ ، (**لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) خفِفَتَينِ (**يُوجِزُ فِيهِمَا**) ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ الذي دَخَل وهُو يَخطُبُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ [١] ، فدلَّ هَذَا عَلَى مشرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الرَّكعتَينِ ، وأنَّه لا يجلِسُ حتَّى يُصَلِّيَهُمَا ، ولكنْ يُخَفِّفُ الرَّكعَتَينِ مِن أجلِ أنْ يتفرَّغَ لِسَماعِ الـخُطبَةِ.

خَامِسًا: (**وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَـخْطُبُ**) يحرُمُ الكَلَام حَالَ الـخُطْبَتَينِ، وَيَجِبُ الاستِماعُ والإنصَاتُ.

وهَذَا مِمَّا يدلُّ عَلَى أهميَّةِ خُطبَةِ الـجُمُعةِ ، وعَلَى أنَّهُ يجِبُ أن يُعتَنَى بِهَا مِن قِبَلِ الـخَطِيبِ ، ومِنْ قِبلِ الـمُستَمعِينَ .

فالخَطِيبُ يعتَنِي بموضُوعِ الـخُطْبَةِ ، ومُطَابقَتِها للخُطَبِ المشرُوعَةِ ؛ مِنْ حيثُ اشتِمَالهَا عَلَى حَمدِ اللهِ ، والثَّناءِ علَيه ، والشَّهادَتينِ ، والصَّلاة على النبيِّ ﷺ ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥) ، ومسلم (٣/ ١٥، ١٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

....

والموعظةِ بما يُحرّكُ القُلوبَ ، وقِرَاءةِ القُرآنِ فيها بمَا يُناسِبُ الموضُوعَ.

وليسَ المرادُ بالـخُطْبَةِ مُجَرَّدُ كلامٍ يُتكلَّمُ به على الـمِنْبَرِ ، أو كلامٍ في غيرِ الـمَوضوعِ الـذي يَهُمُّ الحَاضِرينَ ، ويحتاجُهُ الحاضِرُونَ ، بل يُراعِي حاجَةَ الحَاضِرينَ ، ويُراعِي الـمُنَاسَبةَ التي يَتكلَّمُ عَنهَا ، مِنَ التنبيهِ عَلَى أخطَاءٍ تقَعُ في الـمُجتَمَعِ أو بيَانِ أشيَاءَ يجْهَلُهَا الحاضِرُونَ مِن أمورِ دينِهم ، خصوصًا أمر العقِيدَةِ ، فيعتَنِي الخَطيبُ بأمْرِ العَقيدةِ ؛ لأنَّها هي الأصلُ ، وهيَ الأساسُ ، ولأنَّ الـجَهْلَ بِهَا والخَطأَ فيهَا يترَتَّبُ عليهِ نقصٌ في الدِّينِ أو ضَياعٌ للدينِ ، فيعتَنِي الـخطيبُ بالعقيدَةِ،والتنبيهِ على ما يُخِلُّ بها ؛ لأنَّه يكثُرُ الـخَطأُ في العَقِيدَةِ .

وَيَعتَنِي بجَودَةِ الإلقَاءِ حتَّى يؤثِّرَ في النَّاسِ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ احمرَّت عيناهُ ، وعَلا صوتُه ، واشتدَّ غضبُهُ ، حتَّى كأنَّهُ مُنذِرُ جيشٍ وهو يقول : «**صبَّحكُم ومسَّاكُم**»(١) ، وهذا من ناحيةِ الـخَطِيبِ.

« والمُستمعُ » يُنصِتُ ويُقبلُ عَلَى الـخَطِيبِ ، ولا يشتَغِلُ بشيءٍ ، ولا يتحرَّكُ أو يَعبَثُ بيديهِ ، وإنما يتوجَّهُ إلى الاستِماعِ ويترُكُ الـحَركاتِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَ الكَلامَ والإمَامُ يخطُبُ ، وقال : « **مَنْ قَالَ : صَهْ ، يومَ الـجمُعةِ والإمَامُ يخطُبُ فَقَدْ لَغَا ، ومَن مسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا ، ومَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ** » (٢)،

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه .

....

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **الذي يَتكَّلمُ يومَ الـجُمُعةِ والإمَامُ يَخْطُبُ كالحِمَارِ يَـحْمِلُ أَسْفَارًا** »(١) ؛ بمعنى أَنَّهُ حَضَرَ ولَـمْ يستَفدْ ، فهُو مثلُ الـحِمَارَ الذي يحمِلُ الكتبَ ولا يستفيد منها.

فدلَّ هذا على عِظَم شأنِ الـخُطبَةِ مِن قِبَلِ الـخَطِيبِ، ومِن قِبَلَ الـحُضُورِ ، فإن تكلَّمَ والإمامُ يخطُبُ فإنه يبطُلُ ثوابُهُ ، ولا يُؤْمَرُ بإعـادَةِ الـجُمُعَةِ، ولكـنْ يبطُلُ ثوابُهُ.

وهذهِ خَسَارةٌ عظيمَةٌ لَا يَتنبَّهُ لهَا بعض النَّاسِ، ولذلِكَ أغلـبُهُم لَا يحضُرُ ، ولَا يَجِيءُ إلَّا بعد ما ينتَهِي الـخَطِيبُ ، وإن جَـاءَ فإنـهُ لَا ينتَبِـهُ للخَطِيـبِ ، ولَا يَدرِي مَاذَا قَالَ الخطيبُ.

وهذه صِفةُ المنافقينَ ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا :﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا** ﴾ [مُحَمَّد: ١٦] .

ما يَدْرُونَ ماذا قالَ الـخطِيبُ وهم حَاضِرُونَ ويَسألونَ غيرهم عمَّا قالَ.

فالواجبُ عَلَى الـمُسلِمِ أن يحضُرَ ويُنْصِتَ ويستَمِعَ ويستَوعِبَ الـخُطبَةَ.

من يجوز له الكلام حال الـخطبة

(**إلَّا لَهُ أَوْ لِـمَنْ يُكَلِّمُهُ**) أي : لَا يجُوزُ الكَلامُ أثناءَ الـخُطبَةِ إلَّا للخَطِيـبِ ، فيجُوزُ للخَطِيبِ أن يُكَلِّمَ وينبِّهَ عَلَى شَيء حَصَلَ مِنْ بعضِ الـحُضُورِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

....

وَكَذَلِكَ الحضُورُ إذا احتَاجَ أحدٌ مِنهُم إلى شيء يَسأَلُ عنهُ الخَطِيبَ فلهُ ذلكَ ، كَما حَصَلَ هذا مِنَ النبيِّ ﷺ ، فإنهُ قَالَ للذي دَخَلَ وجَلَسَ : « هَلْ صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »(١) .

ففيهِ: أنَّ الرَّسُولَ كلَّمَ الرَّجُلَ، والرَّجُلُ كلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ في حَالِ الخُطْبَةِ ، وهذا للحَاجَةِ .

وكَما في قِصَّةِ الذي دَخَلَ ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، وشكَا إليهِ الجَدْبَ وانحِبَاسَ المَطَرِ وحاجةَ المسلِمينَ ، وطلبَ مِن الرَّسُولِ ﷺ أنْ يستَسْقِيَ للمُسلِمينَ ، فَرفَعَ النبيُّ ﷺ يدَيه واستَسْقى ، وفي أثنَاءِ دُعائِهِ نَشَأَتِ السَّحَابةُ ، واتَّسَعَتْ وأمطَرَتْ فَخَرجوا في المَطرِ ، والمِيَاهُ تَجرِي ، واستمرَّ المَطَرُ أُسبوعًا، حتَّى دَخَل الرَّجُلُ الذي جَاءَ في الجُمُعةِ الأُولَى ، وطَلَبَ مِنَ الرَّسولِ ﷺ أنْ يدْعُو اللهَ بإمسَاكِ المَطَرِ ؛ لأنهُ قد تَضَرَّرَ النَّاسُ مِن كثرَتِهِ ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ يَديه ودَعَا اللهَ بالاستِصْحَاءِ(٢).

(**وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا**) يجُوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطبَةِ ، ويجُوزُ بَعدَ نِهَايةِ الخُطبَةِ ؛ لأنَّ الكَلَامَ إنَّما يَحْرُمُ وقتَ الخُطبَةِ مِنْ بِدَايتِها إلى نِهَايتِهَا ، أمّا قَبْلَهَا أو بَعدَهَا ، فلا مَانِعَ مِنَ الكَلَامِ ، مَعَ أَنَّهُ ينبَغِي للحَاضِرينَ في المَسجِدِ أن يَشتَغِلُوا بِذِكْرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥) من حديثِ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥، ٣٦، ٣٧) و (٤/ ٢٣٦) ، ومسلم (٣/ ٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) إتْباعُ بَابِ صَلَاةِ الـجمُعةِ بِبَابِ صَلَاةِ العِيدَينِ ظاهِرُ الـمُناسَبةِ ؛ لأنَّ صَلَاةَ العِيدَينِ تُشبِهُ صَلاةَ الـجُمُعَةِ في أنها يجتَمِعُ لهَا النَّاسُ ، وفي أنَّ لَهَا خُطبتَينِ ، وفي أنَّهَا ركْعَتانِ ، وإن كانَت تختلِفُ عَنِ الـجُمُعَةِ في أحكَامٍ .

ولكنْ هَلْ صلاة العيدين واجِبةٌ عَلَى الكِفَايةِ ؟ أو واجِبةٌ عَلَى الأعيَانِ ؟ أَوْ هي سُنَّةٌ ؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القولُ الأوَّلُ : أنّ صلاة العِيدَينِ واجبةٌ عَلَى الكِفايةِ [1] ، إذا قَامَ بها مَن يَكفِي سَقَطَ الإثمُ عن الباقِينَ في البلدِ ، وأَمَّا إذا لَمْ تُصلّ في البَلَدِ فإنهُ يأثمُ الجميعُ ، وإذا تَواطَئوا على تَركِها قصدًا، فإنهم يُقاتَلُون؛ لأنَّها مِنْ شَعَائِرِ الإسلام الظَّاهرةِ،

(١) قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٢/ ٤٢٠).

....

كمَا لو تَواطئوا عَلَى تَركِ الأَذانِ أو تَـركِ الإقَامـةِ للـصَّلاةِ، فإنهم يُقاتَلُونَ عَلَى ذلك .

القولُ الثَّانِي:أنَّها فرضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسلِمٍ، هذا مذهبُ أبي حَنيفةَ، واختيارُ شيخ الإسلامِ ابن تَيميةَ (١) .

القولُ الثَّالِثُ : أنَّها سُنَّةٌ (٢)، وهو قولُ الجمهُورِ ؛ لأنَّ الأعرابي الذي سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلواتِ الـخَمسِ وبيَّنَهَا لهُ ﷺ، فقالَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا ؟ قَالَ : « **لَا؛ إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** »(٣)، دلَّ على أنَّه ليسَ هُناكَ صَلاةٌ واجبةٌ إلَّا الصَّلوات الـخَمسِ ؛ ولقولِهِ ﷺ: « **خمسُ صَلَواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ في اليَوْمِ واللَّيلَةِ** »(٤).

وقولِهِ تعالَى :﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النِّسَاءِ : ١٠٣] ؛﴿ كِتَٰبًا ﴾ : يعني مفْروضةٌ ، فدلَّ على أنَّ ما عَداهَا مِنَ الصَّلواتِ فهُو نافلةٌ ، ومِنْ ذلِكَ صَلَاةُ العِيدِ ، وهذا قولُ الجمُهورِ.

---

(١) انظر « الاختيارات الفقهية» (ص :١٢٣).

(٢) و به قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي . « انظر المغني» (٣/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨) (٣/ ٢٣٥) ، ومسلم (١/ ٣١) من حديث طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه.

(٤) هو قطعة من الحديث السابق.

....

والذي رجَّحهُ شيخُ الإسْلام ابنُ تيمِيةَ ، هو القَول الثَّانِي ؛ أنها فَرضُ عَينٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ فَعَلهَا ، ودَاومَ عليها ، حتَّى النِّساءُ الـحُيَّضُ ، والـمُخَدَّرَاتِ ذوات الخُدُورِ أمرَهُنَّ بالحُضورِ إلى صَلَاةِ العِيدَينِ ، ويعتَزِلُ الـحُيَّضُ الـمُصَلَّى (١)، فدلَّ على وجُوبِهَا ، وهَذَا القولُ واضحُ القوَّةِ .

وصَلاةُ العِيدَينِ ، أُضيفَتْ للعِيدَينِ ، مِن بَابِ إضَافةِ الـمُسَبَّبِ إلى سَبَبِهِ ، أي : الصَّلاة التي سَبَبُها العِيدَان.

و« العِيدان » تَثنِيةُ « عيد » ، والعيدُ اسمٌ لما يعُودُ ويتكرَّرُ ، إمَّا بِعَوْدِ الأسبُوعِ كالـجُمُعةِ، أو بِعَوْدِ العَامِ كعيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضْحَى ، فهو اسمٌ لِـمَا يتكرَّرُ ويعُودُ ، ويُجمَعُ على« أعيادٍ »(٢) .

❖ **والعِيْدُ قِسْمان:**

عيدٌ زمَانِيٌّ ؛ كعيدِ الفطرِ ، وعيدِ الأضْحَى .

وعيدٌ مكَانِيٌّ ؛ وَهُو ما يجتَمِعُ النَّاسُ فيهِ للعِبَادةِ كالمشَاعِرِ والـمسْجِدِ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩٩)(٢/ ٢٦، ٢٨) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أم عطية ﷺ قالت : « أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض من مصلاهن » .

(٢) انظر: « المطلع » (ص:١٠٨).

....

الحَرَامِ ؛ حيث يجتَمِعُ فيها الـمُسْلِمُونَ كلَّ سَنَةٍ لمَناسِكِ الـحَجِّ ، فهي أعيادٌ مكانِيَّةٌ.

ولـمَّـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ ، كانَ للجَاهِلِيَّةِ أعيادٌ كَثيرةٌ ، يخترِعُونَها مِن عِندِ أنفُسِهِم ، ولَا يَزَال هـذا في النَّاسِ إلى اليـومِ ، يختَرِعُـون أعيـادًا كـلٌّ عَـلَى حَسَبِ مِزَاجِهِ ورَغْبَتِهِ .

فَلـمَّـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ ، وجـدَهُم يحتَفِلُـونَ بيـومينِ ؛ يـومِ النَّـيرُوزِ، ويومِ الـمِهْرَجَانِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّ اللهَ قَـدْ أَبْدَلَكُمْ بِهـمَا خَـيرًا مِنهُمَا ؛ عِيـدُ الفِطْرِ ، وعِيدُ الأَضْحَى** » ، فأبطَلَ الرسُـولُ ﷺ أعيـادَ الجاهِليَّـةِ ، وأمَـرَ بأعيَـادِ الإِسْلَامِ ؛ عيدِ الفِطرِ ، وعيدِ الأضحَى[1] .

فليسَ للمُسلمِينَ أعيادٌ سِوَى هذين العِيدِينِ ، فَمَنْ أحدَثَ عِيدًا غيرَهُما — كمَـنْ أحـدَثَ أعيـادَ المَوالِـدِ ، أو أعيـادَ الجُلـوسِ[2] ، أو عيـدَ النَّـصرِ، أو عيـدَ الجَلاءِ، أو عيدَ كَذا وكَذا ، هذه كُلُّها أعيادُ جَاهليَّةٍ.

فإنْ كانَ يُعتَقدُ أنَّها عبَادَةٌ ، وأنَّها دينٌ فهي بدعةٌ ، كالـمَولدِ النبويِّ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣)(٣/ ١٧٨)، وأبو داود(١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: أعياد الجلوس على كرسي المملكة أو الرئاسة.

....

وإن كانَ لا يعتَقِدُ أنها عبادةٌ ، فهو تَشبُّهٌ بأهلِ الـجَاهِليَّةِ ، وتَـشبُّهٌ بالكُفَّـارِ والـمُشركينَ ، كأنْ تكونَ مِـن قَبِيـلِ تَخليـدِ الـذّكرَيَاتِ أو مَـا أَشـبَهَ ذلِـكَ ، فهـذا تشَبُّهٌ بالكفَّـارِ، ومخالفـةٌ لقَـولِ الرَّسـولِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ قَـدْ أبـدَلَكُم بِهـَا عيـدَينِ** »، فلا يجُوزُ الزِّيادةُ على ما شرَعَهُ اللهُ بإحياءِ أعياد الـجَاهِليَّةِ .

أَمَّا إن كَانت يُتقَرَّب بِها إلى اللهِ ، مثلَ عيـدِ الـمَولِدِ النبـويِّ ، فَهَـذَا بدعـةٌ ، وكُـلُّ بدعـةٍ في الـدِّينِ ضَـلالةٌ ، قـالَ ﷺ : «**فـإنَّ كـلَّ مُحدَثَـةٍ بِدْعَـةٌ ، وكـلَّ بِدْعَـةٍ ضَلَالةٌ** »[١]، و قالَ : «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَليهِ أمرُنَا ، فَهُو ردٌّ** »[٢] .

فليس للـمُسلمينَ عيدٌ إلَّا هذينِ العيدَينِ؛ عيـدَ الفِطـرِ، وعيـدَ الأضْـحَى، وكـلٌّ مـنهما بعـدَ أداءِ رُكـنٍ مِـن أركَـانِ الإسْـلامِ ؛ فعيـدُ الفِطـرِ بعـدَ أداءِ رُكـنِ الـصِّيامِ، وعيـدُ الأضْـحَى بعـدَ أداءِ الـرُكن الأعظـم مِـنْ أركَـانِ الحـجِّ ؛ وهـو الوقُوفُ بعرَفَةَ ، شُكرًا للهِ ﷻ وتعظيمًا للهِ عَـلَى مـا أنعَـمَ بِـهِ عَـلَى الـمُسلمِينَ مِـنْ صِيامِ رمَضَانَ ، ومِنَ الـحَجِّ إلى بيتِهِ الـحَرامِ ، ففيهِمَا سِرٌّ عظِيمٌ ، ومظْهرٌ عظِيمٌ مِنْ مَظَاهِرِ الإسْلَامِ ، وهما مِنْ شعائرِ الإسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، ليسَ هُما مِنْ بَابِ سـد الفَراغِ أو منْ بَابِ العَبثِ .

---

(١) هذا جزء من حديث ، أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبوداود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١) ، ومسلم واللفظ له (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة ﷺ .

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .

الشرح:

(**وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي : صَلَاةُ العِيدَينِ فرضٌ على الكِفَايةِ ، إذا فَعَلها من يَكفِي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وهو المذهبُ عندَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ كما سَبَقَ ذكرُه.

وفرضُ الكِفَايةِ معروفٌ ؛ هو الذي إذا قَامَ بهِ مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ ، وبَقِيَ في حَقِّ البَاقِينَ سُنَّةٌ ، و إذا لم يَقُم بهِ أحدٌ فإنهُ يأثمُ الجميعُ ، لأنَّ الغَرضَ وجودُ هذا الشيءِ دونَ نَظَرٍ إلى مَنْ يَقُومُ بهِ .

❖ **فالفرقُ بين فرضِ الكِفَايةِ وفَرضِ العَيْنِ :**

أنَّ فرضَ الكِفَايةِ : المقصودُ وجوده دونَ نظرٍ إلى مَنْ يقومُ بهِ مِنَ المُسلمِين .

وأمَّا فرضُ العَينِ: فينظر إلى وجوده و إلى من يؤدِّيهِ .

أمَّا فرضُ الكِفَايةِ فمطلوبٌ وجودُه مِن مجمُوعِ النَّاسِ ، فإذا وُجِدَ حصَلَ المقصُودُ دونَ نَظرٍ إلى الأفْرادِ.

حكم ترك صلاة العيد

(**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ**) أي إذا تعمَّدوا تَرْكَها ، أو تَواطَئوا على تَركِهَا قاتَلَهمُ الإمَامُ ؛ لأنَّها مِنْ شَعائِرِ الإسْلَام الظَّاهرَةِ ، وإمامُ المُسلمِينَ يجبُ عليه أنْ يحافِظَ على بقاء شعائرِ الإسْلام ؛ لِئَلَّا تُنْتَهكَ ويُتَلَاعَبَ بِهَا.

وإنْ تركَهَا الأفراد فعلى الخلاف السابق ذكره.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ .

الشرح:

وقتُ صَلَاةِ العِيدِ

(**وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**) وقتُ صَلَاةِ العيدِ ، يبدأُ بدخُولِ وقتِ صَلَاةِ الضُّحَى، عند ارتِفَاعِ الشَّمسِ قيدَ رُمحٍ، فلَا تُصَلَّى قبلَ ذلك ، ونِهايتُهُ ، دخولُ وقتِ الظُّهرِ بزوالِ الشَّمسِ .

والدَّليلُ عَلَى ذَلِكَ : حديثُ أبي عُميرِ ابنِ أَنَس بن مالكٍ الأنصَارِيِّ ﷺ عن عمُومَةٍ لهُ مِنَ الأنصَارِ، قالوُا : غُمَّ علينَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فأصبَحنَا صَائِمينَ، فجَاءَ ناسٌ مِنَ الأعْرَابِ بعدَ مَا زَالتِ الشَّمسُ ، فأَخْبَروا النبيَّ ﷺ أنهم رأوا الهلال البارحة فأمر النبي ﷺ أنْ يُفطِرُوا ، وأنْ يخْرُجُوا غَدًا لعِيدِهِم – يَعنِي : لِصَلَاةِ العِيدِ(١) .

فدلَّ على أنهَا لا تُصَلَّى بعدَ الزَّوالِ ، إذْ لَوْ كَانَتْ تُصلَّى بعد الزَّوالِ ، لأمرَهم بالصَّلاةِ في يومِ العيدِ ، فكونُه أَخَّرَهَا إلى الغَدِ دَليلٌ عَلَى أنهُ إِذَا خَرَجَ وقتُهَا فإنَّهَا لا تُصَلَّى في ذلك اليوم.

وهذا معنى قوله:(**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ**) ؛ إذا لم يُعلَم بالعيدِ ؛ يعنِي : لَمْ يَثبُتْ هِلَالُ شوَّالٍ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، فإنهُم يؤَجِّلونَ صَلَاةَ العيدِ إلى الغد ، ويُصَلُّونَها في وقتِ صَلَاةِ العيدِ قَضَاءً .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٥٨) بنحوه من حديث أبي عمير ابن أنس ﷺ.

وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ .

الشرح:

مَكَانُ صَلَاةِ العِيدِ

(وَتُسَنُّ فِي صَحَرَاءَ) السُّنَّةُ أنْ تكونَ صلاةُ العيدِ في الصَّحْراءِ خارِجَ البُنيانِ ، كَمَا كانَ النبيُّ ﷺ يخرُجُ بالنَّاسِ[1] ، ويُصلِّي بهم خَارِجَ المدينةِ ، هذا هو السُّنَّةُ ، ولأنَّها شَعيرَةٌ ظَاهرةٌ ، وفي خُروجِ المُسلمِينَ إلى الصَّحْراءِ وبُرُوزِهِم إظهارٌ لشَعَائِرِ الإسْلامِ .

إلَّا في المَسْجِدِ الحَرامِ ، وفي المَسْجِدِ الأقصَى ، فإنَّها تُصلَّى في هَذينِ المَسْجدَينِ ، لفَضِيلَتِهِمَا على غَيرِهِمَا ، وكَمَا كانَ ذلكَ في عهدِ النبيِّ ﷺ ، فأهلُ مكةَ لا يخرُجونَ إلى الصَّحْراءِ ، وإنَّمَا يُصلُّون في المَسْجِدِ الحَرَامِ عندَ الكَعبةِ المُشرَّفةِ ، وكذلِكَ في المَسْجِدِ الأقصَى فإنَّهُم يُصَلُّونَ داخِلَهُ ، ولا يخرُجونَ إلى الصَّحْراءِ ؛ لِفِعْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لـمَّا فتَحُوا بيتَ المَقْدِسِ .

وأمَّا فِي بَقِيَّة البِلادِ ، فإنَّ السُّنَّةَ أنْ تُصَلَّى فِي العَرَاءِ ، فِي صَحْراءَ قَرِيبة مِنَ البُنيَانِ ؛ لأجلِ ألَّا يَشُقَّ على النَّاسِ البُعدُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها خَارجَ بَابِ المدينَةِ . فإنِ احتاجَ النَّاسُ للصَّلاةِ في المَسَاجِدِ ، جَازَ ذلك.

---

(١) أخرج : البخاري (٢/ ٢٢، ١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة ...** » الحديث .

وَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى ، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا ، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى .

الشرح:

(وَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى) أي : تُستَحبُّ صَلَاةُ عِيدِ الأضحَى في أوَّلِ الوَقتِ ، مِنْ أجلِ أنْ يذهَبَ النَّاسُ لذَبحِ أضاحِيِّهم ؛ لأنَّه في الأَضْحَى يُستَحَبُّ ألَّا يأكُل قبل الصَّلاةِ ، حتَّى يُضحِّيَ ، ويأكُل مِنْ أُضحِيَتِهِ ، كَما فَعَلَ النبيُّ ﷺ[1]، ولِقولِهِ تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر : ٢] ، فقدَّمَ الصَّلاةَ على النَّحْرِ ، فدلَّ على أنَّها يُبكَّرُ بها.

(وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ) وأمَّا صلاةُ عيدِ الفِطرِ فبالعَكسِ ، يُسَنُّ تأخيرُهَا ، مِنْ أجلِ أنْ يتمَكَّن النَّاسُ مِن إخْرَاجِ صَدقَةِ الفِطْرِ قبلَ صَلَاةِ العِيدِ.

(وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا) ويُسَنُّ الأَكْلُ قبلَها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ تَمَراتٍ قبلَ أنْ يَخرُجَ لصَلَاةِ عيدِ الفِطْرِ[2]، ولأنَّ اللهَ جلَّ وعلا قَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾

---

(١) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، ولفظه : « كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع ».

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، الذي أخرجه : البخاري (٢/ ٢١) ، وأحمد (٣/ ١٢٦) ، ولفظ البخاري : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ » .

....

﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥]، فقدَّم التزكيةَ علَى الصَّلاةِ.

والمرادُ بـ ﴿ تَزَكَّىٰ ﴾ - عندَ بعضِ المُفسِّرين -: أدَّى صَدَقَةَ الفِطْرِ.

والمرادُ بـ ﴿ فَصَلَّىٰ ﴾ صَلاَةُ العِيدِ.

وحكمة أكله قبلَ صَلاةِ عيدِ الفطرِ إظهارًا للفِطْرِ؛ لئلَّا يظُن النَّاسُ أَنَّهُ يصومُ إلى أن يُصَلِّيَ العِيدَ، فأكَلَ ﷺ لِيُبَيِّنَ للنَّاسِ إظهارَ الفِطرِ في هَذَا اليومِ.

وَتُكرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذرٍ.

الشرح:

(**وَتُكرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذرٍ**) إذا كَانَ هناك عذرٌ فإنهُم يصلُّونها في الـجَامِعِ كالـمَطَرِ والبَرَدِ ، أو عَدمِ وجود صحْرَاءَ قرِيبَة ، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ في مسجِدِهِ في يومٍ مَطِيرٍ(١) .

أمَّا إذا لَم يكُن هنَاكَ حاجةٌ ، فإنهُ يُكرَهُ صَلاتُهم في الجَوامِعِ ؛ لأنَّ المطْلُوبَ ظهُورُ النَّاسِ وبروزُهم ، واجتِمَاعُهُم في مكانٍ مكشُوفٍ إظهَارًا لشِعَارِ الإسْلَامِ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (١١٦٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال : أصاب الناس مطراً في يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بهم في المسجد.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَتَأَخُّرُ إِمَام إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَة،إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

الشرح:

مَا يُسَنُّ فِي الخُرُوجِ لصَلاةِ العِيدِ

أولاً : (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) يُسَنُّ أَنْ يَبكِّرَ المأمومُ للخُروجِ لصَلَاةِ العيدِ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ ، مِنْ أجلِ أنْ يشتَغِلَ بذِكْرِ الله ، وينتَظِرَ الصلاةَ ويحصُلَ على الأجْرِ ، وفيهِ مُسابَقةٌ إلى الخَيْرِ ، أمَّا الإمامُ فإنهُ لا يخرُجُ إلَّا عِندَ الصَّلاةِ ، كَمَا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلِكَ (١).

ثَانِيًا : أنْ يكونَ (**مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ**) هذا هو الأفضَلُ ؛ لأجلِ أنْ تُكتَبَ لهُ خُطُواتُه التي يمشِيهَا ، كَمَا هُو في غَيرِ صَلاةِ العيدِ ، فيُستَحَبُّ للإِنسَانِ أن يَذهبَ إلى المَسْجِدِ لأَدَاءِ الفَرائِضِ مَاشِيًا ومُبكرًا ، كَمَا قالَ تعالى :﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾[يس :١٢] ، والآثارُ : هي الخُطَى إلى المَسَاجِدِ ، على أحدِ التَّفسيرَينِ للآية.

(**بَعْدَ الصُّبْحِ**) أي : بعد صلاة الفجر.

---

(١) صح ذلك من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢/ ٢٢،١٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٠) قال: « إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ... » الحديث.

....

وقيل : المرادُ بـ ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ : ما يترُكُه الميِّتُ بَعْدَ وفَاتِه مِنْ أعمَالِ الخَيرِ ، وأعمَالِ البرِّ ، والآيةُ شاملة لِهَذا وهَذَا (١).

ولا بَأسَ بالرُّكُوبِ إذا كَانَ يَشُقُّ عليه الـمَشْيُ ، أو كَانَتِ المسافةُ بعِيدَةٌ ، أو هو كبيرُ السِّنِّ أو كانَ مريضًا .

أمَّا إذا كَانَ قويًّا وقادرًا على الـمَشي فالأفضلُ في حَقِّهِ أنْ يخرُجَ مَاشِيًا ، وَلَوْ كَانَ ذَا سُلطَانٍ وذَا جَاهٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هو أفضَلُ الخَلقِ ، وهُو السُّلطانُ ، وهو إمَامُ الـمُسلمِينَ ، و مَعَ هذا كَانَ يَخرُجُ إلى الصَّلاةِ ماشِيًا (٢).

ثَالِثًا: أنْ يَكُونَ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ) ؛أي : يُسْتَحَبُّ أنْ يتجَمَّلَ للعيدِ بأجْمَلِ الثِّيابِ ، ويتطيَّبَ بأحسَنِ الأطْيَابِ ، ويتَنَظَّفَ ؛ لأنَّهُ عيدٌ واجتماعٌ عظِيمٌ ، فيتَهيَّأُ لهُ ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتجمَّلُ في هذا اليومِ ويلْبَسُ لهُ مَلَابِسَ خَاصَّةً (٣).

---

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٥/ ١٠).

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فعله ﷺ.

وهو عند الترمذي (٥٣٠) ، وابن ماجه (١٢٩٦) من حديث علي رضي الله عنه قال : « مِن السُّنَّةِ أن تخرج إلى العيد ماشيًا » .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٠) من حديث جابر بن عبدالله قال : كانت للنبي ﷺ جبةٌ يلبسها في العيدين ويوم الجمعة =

....

وكَانَ السَّلَفُ أيضًا يلبَسُونَ لِصَلاةِ العِيدِ مَلَابسَ خَاصَّةً مِنْ أجْمَلِ ما يَجِدُونَ ؛ لأنَّ هذا فيهِ تَعظِيمٌ لِهَذا اليومِ ، وإظْهَارٌ للفَرَحِ والسُّرورِ بِهِ .

فَلَا يَأتِي الإنسَانُ بالثِّيَابِ الرَّثَّةِ ، والرَّوائِحِ الكَرِيهَةِ.

أمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَا يقدِرُ فيكونُ على حَسبِ حَالِهِ ، ولكِنْ مَعَ النَّظَافَةِ والاغْتِسَالِ وغسل الثياب ؛ لأنَّ هَذَا لا يَعجِزُ عنهُ أحدٌ ؛ لَا الفَقِيرُ، ولَا الغَنِيُّ .

(**إلَّا الـمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**) ؛ أي: الـمُعتكِفُ يُستَحَبُّ لهُ أنْ يَخرُجَ لِصَلَاةِ العِيدِ بثِيَابِهِ التي اعتَكَفَ فيها ، لتَبقَى عليهِ آثارُ الطَّاعَةِ.

=وعند عبدالرزاق في« المصنف» (٥٣٣١) ، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) من حديث جعفر ابن محمد، عن أبيه قال : إن النبيﷺ كان يلبسُ في كل يوم عيد بُردًا له من حِبرة.

وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الْـجُمُعَةِ ؛ لَا إِذْنُ الإِمَامِ.

الشرح:

شروط وجوب صلاة العيدين

أولاً : (**وَمِنْ شَرْطِهَا : اسْتِيطَانٌ**) صلاةُ العيدِ كصَلَاةِ الـجُمُعَةِ ؛ فلَا تَجِبُ عَلَى الـمُسافِرينَ ، ولَا عَلَى البَادِيَةِ الذينَ هُم غيرُ مستَوطِنِينَ بِمكَانٍ ؛ لأنَّ البَادِيَةِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانوا حَولَ المدِينَةِ ، ولَـمْ يـأمُرْهُم بـصَلاةِ العِيـدِ ولَا بِـصَلاةِ الـجُمُعَةِ؛ ولأنَّه ﷺ في أسفَارِهِ ما كَانَ يُصلِّي العِيدَ، ولَا كَانَ يُصلِّي الـجُمُعَةَ، ولقد وقَفَ بعرفَةَ يومَ الـجُمُعَةِ ، ولَـمْ يُصَلِّ الـجُمُعَةَ ، وكـذلك يـوم النَّحـرِ كـانَ فِي مِنًـى، ولَـمْ يُـصَلِّ العِيـدَ ، فـدَلَّ عَـلَى أنَّهـا لَا تُـشرَع للمُـسافِرِ ، ولَا عَـلَى غـيرِ الـمُستَوطِنِ مـن الباديـةِ ومَـنْ في حُكمِهِـم ، وإنَّـما هِـي في حـقِّ الـمُستَوطِنينَ استيطَانًا دائِمًا.

ثَانِيًا: (**وَعَدَدُ الْـجُمُعَةِ**) ويُشتَرطُ لهَا عدد الـجُمُعَةِ ، و الـجُمُعَةُ ؛ الـصَّحِيحُ أنَّها تَنْعَقِدُ بِثَلاثَةٍ فأكْثَرَ [(١)].

(**لَا إِذْنُ الإِمَـامِ**) أي : لَا يُـشتَرطُ لهَـا إذنُ الإمَـامِ ؛ بـل إذا تَـوافَرَتْ شروطُ فعلها فإنهم يصلونها لكن بعد الرجوع إلى جهة الفتوى؛ لأجل اختيار الموضع الذي تصلى فيه.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص:٧٩).

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخَرَى ، وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ.

الشرح:

مشروعية مخالفة الطريق إلى مُصلَّى العيد

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخَرَى**) يُستَحَبُّ لِـمَن خرجَ لصَلاةِ العيدِ مِن طريقٍ أنْ يرْجِعَ مِن طريقٍ آخَرَ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك ، والحكمةُ في ذَلِكَ ، قيلَ: لأجْلِ أن تشهدَ لهُ البِقاعُ بالعبَادةِ وذِكْرِ الله ﷻ، وقيلَ: لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يحتاجُهُ النَّاسُ فيسألُونَهُ ، ويُحبُّونَ أنْ ينظُروا إليهِ، ويشاهِدُوهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، فهو يذهَبُ مِنْ طريقٍ ويرجِعُ مِنْ آخَرَ مِنْ أجلِ مصلَحَةِ النَّاسِ .

كيفية صلاة العيد

أولاً: (**وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ**) يُصَلِّيَ صَلاةَ العِيدِ ركعتَينِ، هَذَا بالإجماع[(١)].

ثَانِيًا: ويَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ هذا هو عمل النبي ﷺ ، حيث كان يخطب للعيدين بعد الصلاة ، بخلافِ الجُمُعَةِ ، فإنَّهُ كانَ يخطُبُ لها قبلَ الصَّلاةِ ، وذلكَ لأنَّ الخطبَةَ قبلَ الجُمُعَةِ شرطٌ لصحَّةِ الجُمُعَةِ ، والشَّرطُ يَتَقَدَّمُ المَشْرُوطَ ، بخلافِ الخُطبةِ للعيدَينِ فإنَّهَا سُنَّةٌ .

فلذَلِكَ صَارَتْ بعدَ الصَّلاةِ ، فَلَوْ خَطَبَ قبلَ صَلاةِ العيدِ كانَ ذلكَ مخالفًا للسُّنَّةِ ، ولقد فَعَلَهُ بعضُ أُمراءِ بنِي أُميَّةَ ، فأَنكرَ عليهِ الصَّحَابةُ غايَةَ الإنْكَارِ ؛ لأنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ لحديثِ ابن عُمَر : كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ العيدَ بعدَ الصَّلاةِ، وأبو بَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ[(٢)].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٢، ٢٣) ، ومسلم (٣/ ٢٠) ، وأحمد (٢/ ١٢، ٣٨) ، والنسائي (٣/ ١٣٨)، والترمذي(٥٣١)، وابن ماجه(١٢٧٦) بدون ذكر عثمان ﷺ،=

يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعوذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

الشرح:

ثَالِثًا : (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) يُستَحبُّ أنْ يُكبِّرَ في الصَّلاةِ وفي الخطبةِ ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ ، قالَ اللهُ تَعَالى في عيدِ الفِطْرِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة :١٨٥]،وقالَ في عيدِ الأضحى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] .

فأيَّامُ العيدِ أيَّامُ تكبيرٍ ، فَيُظهِرُ التكبيرَ في هَذَينِ اليومينِ ، ويخُصُّ الصَّلاةَ ، والخطبةَ بالتكْبيرِ ، فيكبِّرُ في الأولَى بعدَ تكْبيرةِ الإحرامِ سِتًّا ، ويكبِّرُ في الثَّانِيةِ خَمسًا ، وقيلَ : يُكَبِّر في الأُولَى سَبْعاً ، وفي الثَّانِيةِ خَمْسًا ، وكِلا الصِّفَتَينِ ورَدَتَا عنِ الرَّسُولِ ﷺ (١) ، فإذَا فَعلَ هذا تَارةً ، وفَعلَ هذا

=وعند البخاري (٢/ ٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بذكر عثمان رضي الله عنه ولفظه: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

(١) الصفة الثانية أخرجها : أحمد (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، والدار قطني (٢/ ٤٨) من حديث عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه عند جده رضي الله عنه=

....

تارةً كانَ حسنًا ، وإن اقْتَصَرَ على إحْدَى الصِّفَتينِ دائمًا فلَا بَأْسَ.

(**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) كَما هو في صلَاةِ الفَرْضِ ، وفي صَلاةِ الجَنَازَةِ ، وهذا عملُ السَّلفِ الصَّالِحِ أنهم يرفَعُونَ أيديَهم بالتكبيرِ في صلَاةِ العِيدِ.

=وهو عند الترمذي (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٩) ، والدار قطني (٢/ ٤٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٨٦) من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه .

وَيَقُولُ: « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا »، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بـ « سَبِّح » فِي الْأُولَى وبـ« الغَاشِيَة » فِي الثَّانِيَةِ.

الشرح:

وَيَقُولُ بَيْنَ التَّكبِيرَاتِ :(**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَة وَأَصِيلا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا**) وإِنْ أَتَى بذِكرٍ غيرِ هذا ، قالَ : « سُبْحانَ اللهِ ، والحمْدُ للهِ ، ولَا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ » ، فهذا حَسَنٌ .

وَلَوْ سَكَتَ ، ولَـمْ يَذْكُرْ بَيْنَ التَّكبِيرَاتِ شَيئًا ، فَلَا بأْسَ .

رَابِعًا:(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بـ«سَبِّح»فِي الْأُولَى وبـ«الغَاشِيَة» فِي الثَّانِيَةِ)

القراءةُ في صلَاةِ العِيدَينِ جَهْرِيَّةٌ مثلُ: صلاةِ الـجُمُعَةِ ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولحضورِ الجَمْعِ الكَبِيرِ مِن المُسْلِمِينَ لأجْلِ إسْماعِهُم القرآنَ ليتَّعِظُوا ويَتَذَكَّروا .

ويقرأُ في الأولَى بعدَ الفاتِحَةِ ، بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتِحَةِ بسُورةِ الغاشية.

....

وإنْ قَرَأَ في الأولَى بسُورةِ ﴿قٓ﴾ ، وفي الثانيةِ بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ ، فحسَنٌ أيضًا.

وإنْ قرَأَ بغيرِ هذه السُّوَرِ ، فَلَا بأسَ ؛ لقولِه تَعالَى :﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزَّمِّل : ٢٠] .

ولَكنَّ قراءتَه لهاتينِ السُّورتينِ سُنَّةٌ ؛ لِمَا فيهما مِنَ التَّذكِيرِ بالبَعْثِ والنُّشورِ، وأحوالِ يَومِ القِيامَةِ ، وهذا جَمْعٌ عظيمٌ يشبِهُ الحَشْرَ ، يتذكَّرونَ باجتِماعِهم هذا اجتماعَ يومِ القِيامَةِ .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ . يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَيرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

الشرح:

خَامِسًا : (**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) ؛ لأنَّ اليومَ يومُ تكبيرٍ ، وهذا فيهِ إعلانٌ للتكبيرِ؛ لأجلِ أنْ يُكَبِّرَ الحاضِرُونَ معَ تكبِيرِ الإمَامِ ، فيُكَبِّرُ في الأُولَى تِسْعًا ، وفي الثَّانيةِ سَبْعًا، قبلَ أنْ يبدأَ الخُطبَةُ،بـ« ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ »وَلَوْ ابتدأَ الخُطْبتَينِ،بـ « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ »، ولم يكبِّر فلا بأس، ولكنَّ الأفضل أن يبدأهما بالتكبير.

مَوضُوعُ الخُطْبَتَينِ

(**يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ**) أي : يَجْعَلُ مَوضُوعَ خُطبةِ العِيدِ ، بيانَ الأحكامِ التي يَحتاجُها النَّاسُ في هذا اليومِ.

(**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) ففي خُطْبَةِ عيدِ الفِطْرِ ، يُبيِّنَ لهم أحكامِ صدقةِ الفِطْرِ، من حيثُ حُكْمُها، والأنواعُ التي تخرُجُ مِنْها، ومقدارُها، ومنْ تُدفَع إليهِ، ووقتُ إخرَاجِهَا ، فالذي يترُكُ التَّنبيهَ عَلَى صَدَقةِ الفطرِ وأحكامِها ، فهذا خلافُ هدي النبيِّ ﷺ .

....

(وَيرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَـهُمْ حُكْمَهَا) وفي خطبةِ الأضْحَى ، يُبَيِّنُ لَهُمْ أحْكَامَ الأضَاحِي ، مِنْ حيثُ حكمُها ، وأنَّها مِنْ سُنَّةِ إبراهيم الخَليلِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ومِنْ سُنَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ ، وأنَّها لَا ينبَغِي تركُهَا ، و يُبَيِّنُ لَهُمْ الأنواعَ التي تُجزِىءُ في الأُضْحِيَةِ ، و يُبَيِّنُ لَـهُمْ العُيوبَ المخلَّةَ بالأضْحِيَةِ ، و يُبَيِّنُ لَهُمْ مَاذَا يَصْنَعونَ بلُحُومِ الأضَاحِيِّ.

فالذي يأتي بكلامٍ بعيدٍ وليسَ لَهُ اختصاصٌ بهذا اليومِ ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ ، وكذلكَ يُنَبِّهُهُم على تركِ الـخُيَلاءِ في اللِّباس ، وعَلَى وُجُوبِ غضِّ الأبْصارِ ؛ لأنَّ هذا يومُ زينةٍ ، ويوم اجتماع وخروج للنساءِ لحضور الصَّلاة .

ويَحُثُّهم على الصدَقَةِ ، والإحسانِ إلى الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأنَّ الحضورَ يكونُ فيهِم فقراءُ ، فيحثُّهم على الصدَقةِ عليهِم ، ومواساتِهم.

ويحذِّرُهم مِن اللَّهْوِ واللَّعِبِ ، ويُنَبِّهُهُم أنَّ يومَ العيدِ يومُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للهِ ﷻ ، وأنَّه بعدَ عبادةٍ ، ويأتي بعدَ طاعةٍ ، فلا ينبغي أن يُشْغَلَ بالمنكرات ويشغَل بالمعاصي كما يفعله الجهَّال، أو يفعلُه الفُسَّاقُ ، يَجْعلُونَ الأعيادَ أيامَ فرَحٍ ومرَحٍ وأشَرٍ وبطرٍ ، واختلاطٍ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، وهذا كُفْرانٌ للنعمةِ ، واستهانةٌ بشعَائرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

....

نَعَم ؛ يَكُونُ هُناك شيءٌ مِن الترفِيهِ الذي لَا إثَم فيه ، مِثْل أنْ يكـونَ هُنـاك لَعِبٌ بالسِّلاحِ مثلَ ما فَعَلَ الـحَبَشةُ في مَسْجِدِ النبـيِّ ﷺ ، في لَعِبهِم بـالحِرَابِ لأنَّها مِن أدواتِ الجِهَادِ ، وهَذَا مِنَ التَّمرِينِ عَلَى الـجِهَادِ ، أمَّا أنْ يجْعلَ يـومَ لهـوٍ ولعبٍ، وحضُورِ مُطْرِبين وطُبولٍ، واختلاط وتَضْييعٍ للصَّلواتِ، فهذا عَمَلٌ لا يجوزُ.

وهو مِن الاستهانةِ بشعائرِ اللهِ ، ومِن إتْباعِ الحسَنةِ بالسَّيِّئةِ، ولا حَوْلَ ولَا قوةَ إلّا باللهِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالْـخُطْبَتَانِ ؛ سُنَّـةٌ.

الشرح:

بيَانُ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ العِيدِ

أولاً و ثَانِيًا: (**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ؛ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) التكبيراتُ الزوائدُ في أوَّلِ الرّكعتَينِ، أو في أوَّلِ الـخُطْبتَينِ ، سُنَّةٌ ، لو تركَها صحَّتْ صلاتُه وخُطبته.

ثَالِثًا: وكذلك الذِّكرُ الذي بينَ التكْبِيراتِ سُنَّةٌ ، لو تركَه فلا شيءَ علَيهِ.

رابِعًا : (**وَالْـخُطْبَتَانِ؛ سُنَّةٌ**) وليسَتَا كخُطْبَتَي الـجُمُعَةِ، فتصحُّ صلاةُ العيدِ بلَا خُطْبةٍ ، لكنْ بالـخطبةِ أفضلُ، ولأنَّها مناسبةٌ في اجتِماعِ النَّاسِ ، فهُم بحاجةٍ إلى التَّذكيرِ والموعِظَةِ ، وبيانِ ما يَجِبُ عَلَيهِم ، فاجتماعُهم فرصةٌ للدعوةِ إلى اللهِ والتذكيرِ.

فلَا يَنْبَغِي تركُ الـخطبةِ في هَذا اليومِ ، لكنَّها ليسَتْ واجبةٌ ؛ لأنَّه ﷺ لـمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ : « **إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِس ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ** »[1] ، فلو كانتِ الخطبةُ واجبةٌ لـما أجازَ لـهُم الانصِرَافُ .

---

(١) أخرجه : النسائي (٣/ ١٨٥) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه .

وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ قبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

الشرح:

حُكْمُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ

(وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا) يُكرَهُ التَّنَفُّلُ في مُصَلَّى العيدِ ، قَبْلَ صَلاةِ العيدِ وبعدَها ، فَمَنْ جاءَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّه يجْلِسُ ، هذا إذا كانُوا يصَلُّون العيدَ في المصَلَّى.

وكذلك ، لَا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ العيدِ في الـمُصَلَّى ؛ لِئَلَّا يعتَقِدَ الناسُ أنَّ هذَا مِنْ صلاةِ العيدِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ وصلَّى رَكعتَينِ لَمْ يصلِّ قبلَهُما ، ولَا بعدَهُما [١]، وهو القدوةُ ﷺ.

أَمَّا إذا صلَّوا العيدَ في المسجِدِ ، فقد اختلَفَ العلماءُ : هل يُصلِّي إذا دخلَ الـمَسْجدَ ، تَحِيَّةَ الـمَسْجِدِ ، أو يجلِسُ [٢].

مِنْهُم : من غلَّبَ جانبَ العيدِ ، وقالَ : يجلِسُ.

مِنْهُم : من غلَّبَ تَحِيَّةَ الـمَسْجِدِ ، وقالَ : يصلِّي تَحِيَّةَ الـمَسْجِدِ .

فَعَلَى كلِّ حالٍ ؛ لا يُنْكَرُ عَلَى مَن جلسَ ، ولا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ صَلَّى تَحِيَّةَ الـمَسْجِدِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٣)، ومسلم(٣/ ٢١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٢/ ٤٣٢) ، و «منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٩) .

وَيُسَنُّ لِـمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْـمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدِ، وَفِي فِطْرٍ آكَدُ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْـحِجَّةِ .

الشرح:

مَاذَا يفعَلُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ ؟

(**وَيُسَنُّ لِـمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا**) يُسَنُّ لِـمَنْ فَاتَتْهُ أنْ يَقْضِيَها، سواءٌ مُنفرِدًا أو مَعَ جَمَاعةٍ، بالتَّكْبيراتِ الزَّوائدِ، والذِّكْرِ بَيْنَهَا،والقراءةِ جهرًا فيها ، مثل صلاةِ العيدِ ، لأنَّ القضاءَ يَحْكِي الأداءَ .

وَكذلِكَ ؛ إذا جَاءَ وَقَدْ فاتَه بعضُها ؛ فإنه يصلِّي مع الإمامِ ما أدْرَكَ ، ثُم يقومُ ويُكْمِلُ ما فاتَ بعدَ سلامِ الإمامِ ، عَلَى صِفَتِهِ .

حكم التكبير ليلة العيد

(**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْـمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدِ**) مِـمَّا يُشْرَعُ في عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأضْحَى التَّكبيرُ الـمُطْلَقُ ، فَفي عيدِ الفِطْرِ يُكَبِّرُ مِنْ حين يثبُتُ الهلالُ ليلةَ العيدِ إلى أنْ يخرجَ الإمامُ لخطبةِ العيدِ ، ويكبِّرُ في المساجِدِ والطُّرقَاتِ والبُيُوتِ والدَّكاكِينِ والـمَتاجِرِ، يُظْهِرُونَ التَّكبِيرَ جهرًا ويُكْثِرُونَ مِنْه .

ومعنَى (**الْـمُطْلَقُ**) : غَيرُ الـمقيَّد بِوقتٍ ولا بِمَكَانٍ .

قوله : (**وَفِي فِطْرٍ آكَدُ**) أيْ : والتكبيرُ في عيدِ الفطرِ آكدُ مِنَ التَّكبِيرِ في عيدِ الأضْحَى ؛ وذلِكَ لقولِهِ تَعالى :﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، هَذَا في الفِطْرِ مِنْ رَمضَانَ .

....

ويُكبِّرُ (**فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**) مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَيَسْتَمِرُّ في حَقِّ المُحِلِّين الذينَ لَمْ يحُجُّوا إلى فجْرِ يومِ عرفةَ ، ثم يَبْدأُ التكبِيرُ المقَيَّدُ في أدبارِ الصَّلَوَاتِ المكتُوبَةِ .

وأمَّا الحُجَّاجُ ؛ فيبدأُ التكبِيرُ المقَيَّدُ في حقِّهم بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ ، لأنَّهُم قبلَ ذلِكَ يَشْتَغِلُونَ بالتَّلْبِيَةِ .

والتكبيرُ في ليلةِ عيدِ الفِطرِ آكد من التكبير في لَيلةِ عيدِ الأضْحَى ؛ لأنَّه صريحٌ في قولِهِ تَعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ ، عَشْر فاضِلةٌ ، أقْسَمَ اللهُ تَعالى بها في كتابِه ،فَقَال سُبْحَانه : ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١ - ٢] ، وهِي عَشْرُ ذي الحِجَّةِ ، وإقْسَامُ اللهِ بِهَا دليلٌ عَلَى عَظَمتِها ، فإنَّه سُبْحَانَه لا يُقْسِمُ إلَّا بشيءٍ لَه أهميَّةٌ ، فدلَّ على أهميَّةِ هذهِ العشْرِ .

وفي الحديثِ الصَّحيح عَن النَّبيِّ ﷺ : « **مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلَى اللهِ مِنْ هَذِه الأيَّامِ العَشْرِ** » قالوا : يا رسُولَ اللهِ ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ، قالَ :« **ولا الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ ، إلَّا مَنْ خَرجَ بِنَفْسِه ومَالِه فَلَمْ**

....

يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »(١) .

فيُسْتَحَبُّ التقرُّبُ إلى الله بالأعمالِ الصَّالحةِ في هذهِ العشْرِ المُبَارَكةِ، وذلك بصِيَامِ أَيَّامِهَا ، وبالإكثَارِ مِنَ التَّكبيرِ في لَيْلِها ونَهَارِهَا .

كانَ الصَّحابةُ يُكَبِّرُونَ في هَذِهِ العَشْرِ(٢)، وهَذَا داخِلٌ في الأعْمالِ الصَّالِحَةِ.

فالأعْمالُ الصَّالِحَةُ في هَذِهِ العَشْرِ تَشْمَلُ الصِّيَامَ ، والصَّلاةَ ، والتَّكبيرَ ، والصَّدَقَةَ وغيرَ ذَلِكَ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤،٢٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) علَّق البخاري في« صحيحه» (٢/ ٢٤) أثر ابن عمر وأبي هريرة ، أنهما كانا يخرجان أيام العشر في السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وَالْـمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

الشرح:

التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ

(**وَالْـمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ**) التَّكبِيرُ الـمُقيَّدُ ، هو ما كَانَ بَعدَ كلِّ فَرِيضَةٍ تُصَلَّى في جماعةٍ ، أمَّا مَن صلَّى مُنْفَرِدًا فإنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ التكبِيرُ بعدَ الصَّلاةِ ، فإذا سَلَّمُوا مِنْ صَلَاةِ الـجَمَاعَةِ ، فالإمامُ والـمَأمُومُونَ يكبِّرُونَ ، ولذلِكَ سُمِّيَ بـ« المقيَّدِ» ؛ لأنَّه مقيدٌ في دُبُرِ الصَّلواتِ المفروضَةِ ، يُـخرِجُ صلَواتِ النَّوافل ، فلا يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ؛ لأنَّ هَذَا لَمْ يرِدْ ، وإنَّما وَرَدَ بعدَ الفرِيضَةِ (١) .

---

(١) ومن الوارد في ذلك ما أخرجه : الدار قطني (٢/ ٤٩) ، والبيهقي (٣/ ٣١٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: « كان النبيُّ ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » ، وضعفه البيهقي.

ومنها: ما أخرجه الحاكم (١/ ٩٩)، والدار قطني (٢/ ٤٩) من حديث عمار رضي الله عنه بنحو حديث جابر، وهو ضعيف.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك : ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر دبر صلاة الغداة من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. =

....

(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ) أي : يبدأُ التكبيرُ المقيَّدُ في حقِّ الـمُحِلِّينَ ، مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ وهو اليومُ التاسِعُ ، ويَسْتَمِرُّ إلى العصْرِ مِن اليومِ الثَّالِث عَشَرَ .

(وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أمَّا في حقِّ الـمُحْرِمِينَ ، فإنَّهُ يبدَأُ الـمُقيَّدُ في حقِّهِمْ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحرِ ، ويَسْتَمِرُّ إلى عَصْرِ يومِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ ؛ لأنَّهم قَبْلَ ذلِكَ كانُوا مَشْغُولِين بالتَّلبيَةِ .

= أخرجه : ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) ، والبيهقي (٣/ ٣١٤) . وبنحوه عن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) ، والحاكم (١/ ٩٩) ، والبيهقي في « السنن » (٣/ ٣٠٤) وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَا لَـمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْـمَسْجِدِ ، وَلَا يُـسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْـبَرُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبر وَللهِ الْـحَمْدُ » .

الشرح:

(**وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَا لَـمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْـمَسْجِدِ**) مَنْ صَلَّى فِي الجماعَةِ ، من إمامٍ أو مـأمومٍ ، ونَـسِيَ التَّكبِـيرَ المقيَّـدَ بَعـدَ الـصَّلاةِ فإنَّـه يـأتي بِـهِ مَـعَ قُرْبِ الوَقْتِ ، فإنْ طَالَ الفَصْلُ فقد انتَهَى وقْتُه ، كذلِكَ إنْ انتَقَضَ وُضُوءه .

فإذًا ؛ إذَا نَسِيَه فإنَّه يقضِيه ؛ بشَرْطَينِ :

الشَّرطُ الأوَّلُ : ألَّا يَطُولَ الفَصْلُ.

والشَّرطُ الثَّانِي : أنْ يكُونَ باقِيًا عَلَى وُضُوءه .

(**وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**) لا يُـسَنُّ التكبـيرُ الـمُقيَّدُ عَقِـبَ صـلاةِ عيـدٍ ، وإنْ كانَتْ صلاةُ العيدِ فرضَ كفايةٍ ، فإنَّه لا يكبِّرُ بَعدَها ، لأنَّ هذا لَـمْ يرِدْ .

(**وَصِفَتُهُ شَفْعًا**) أي : صِفَةُ التكبيرِ: أنْ يأتِيَ به شَفْعًا ، **فيقولُ** : (**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبر وَللهِ الْـحَمْدُ**) . هَذِهِ صِفَةُ الوارِدِ عنِ النبيِّ ﷺ(١) .

---

(١) أخرجه : الدرا قطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) صَلَاةُ الكُسُوفِ مِنَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ، وبَعْضُهم يَرَى وُجُوبَها؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ [١] بِهَا.

و« الكُسُوفُ» و« الخُسُوفُ » بالكافِ وبالخَاءِ، للشَّمْسِ والقَمرِ، يقالُ: « كَسَفَتِ الشَّمسُ»و «خسفت الشمس»، ويقال: « كسف القَمرُ»، و« خَسَفَ القَمرُ».

وبعضُهم يقولُ: الخُسُوفُ خَاصٌ بالشَّمْسِ، والكُسُوفُ خاصٌ بالقَمرِ، والصحيحُ أنه يصلُح لَهُما [٢].

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢-٤٣)، ومسلم(٣/ ٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: **« إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فكبروا، وادعوا الله وصلُّوا وتصدقوا »**.

وفي الباب: عن ابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) انظر: « المطلع » ص(١٠٩)، و « الدر النقي » (١/ ٣٨٣)، و « المصباح المنير » ص: (٢٣١،٧٣٢).

....

والمرادُ به : ذَهابُ ضوءِ النَّيِّرَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ خَلَقَ الشَّمَسَ والقَمَر لـمَصَالِحِ العبـادِ ، جَعَلَ القمـرَ نـورًا ، وجَعَـل الـشَّمْسَ سِراجًـا ، ففـي ضـوءِ النَّيِّـرَيْنِ مصالحُ للعبادِ عَظِيمةٌ ، فإذا ذهبَ ضَوءهُما يحصُلُ للعبادِ ضرر بسببِ ذلِكَ ، وأيضًا يُخْشَى أنْ يكونَ عندَ حدوثِ عذابٍ.

والـخُسُوفُ والكُسُوفُ ، سَبَبهما معروفٌ عندَ أهلِ الـحسابِ ، فكُسُوفُ الـشَّمسِ سبَبُهُ اجتماعُ الـشَّمسِ والقَمَـرِ في سَـمْتٍ واحـد فيكـونُ القَمـرُ تحـتَ الشَّمسِ ، فيحجُبُ ضوءَ الـشمسِ عَـن الأرضِ ، ولا يكـونُ هـذَا إلَّا في آخـرِ الـشَّهْرِ ، في اليـومِ التاسِـعِ والعِـشْرينَ أو الثَّلاثِـينَ ، حـينَ يكـونُ القمـرُ تحـتَ الشَّمْسِ بَيْنَهَا وبينَ الأرضِ.

وأمَّا خُسُوفُ القَمَرِ ؛ فسَبَبُه تقابلُ الشَّمْسِ والقَمَرِ ، وتكونُ الأرضُ بينَهُما فتحجُبُ ضوءَ الشَّمسِ عَنِ القَمَرِ ، وهذا لا يكونُ إلَّا في ليلة « الإبْدارِ» ، ليلـةِ الرابعِ عَشَر ، أو ليلة الخامِس عَشَر ، إذا تقابلَ النيّرانِ وصَارَتِ الأرضُ بَيْنَهُما ، فإنَّ ظِلَّ الأرضِ يحجُبُ ضوءَ الشَّمسِ عَنِ القَمَرِ ، وقد يكونُ خُسوفًا كاملًا ، وقد يَكُونُ خُسُوفًا جُزئِيًا ، فهذا هو السَّبَبُ ، وهذا يُـدْرَكُ بالحِسَابِ ، ولـذلِكَ يخبِرُونَ عَنُه قبلَ أن يَحْدُثَ .

ولكن ؛ هذا وإنْ كانَ يُدْرَكُ بالحِسَابِ فلا يمنع أن يكونَ لـسبب آخـر فـلا يَمْنَعُ أن يكونَ عَلامةً عَلَى نُزولِ عذابٍ ، أو حُدوثِ ضَررٍ لأهلِ الأرْضِ ؛ لأنَّ هذا التغيُّرَ الذي يـصيبُ النَّـيرِيْنِ فيـه تخويـفٌ للعبـادِ ؛ ولهـذا قَـالَ ﷺ: « إنَّ

....

الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإذا رأيتم مِنْهُمَا ذَلِكَ فصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » [١] ، ولَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، خَرَجَ فَزِعًا ، يجرُّ رداءَه[٢] ، يَخْشَى أنْ تكُونَ السَّاعةُ ، فَيَخْشَى عَلَى العبادِ مِنْ حُدُوثِ نِقْمةٍ أو عذابٍ عِنْدَ الكُسُوفِ أوْ الخُسُوفِ ، فيدْعُون الله جلَّ وعَلَا ، أنْ يكشِفَ هذا لذي حَصَلَ لأحدِ النَّيِّرينِ، وصلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ، فَعَلها النبيُّ ﷺ [٣] ، وأمرَ بِها وأجْمَع عَلَيْهَا الـمُسْلمُونَ ، وبعضُهم اسْتَنْبَطَها مِن قولِهِ تَعَالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فُصِّلَت :٣٧] .

وعَلَى كلِّ حالٍ ؛ السُّنَّةُ متواتِرةٌ بِهَذَا ، صريحةٌ قولاً وفِعْلًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ ؛ فصلَاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٢،٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٧) ، والنسائي (٣/ ١٢٤، ١٢٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) هذا الأمر ثابت عن النبي ﷺ في حديث أبي بكرة المتقدم.

(٣) فعل النبي ﷺ ثابت في أكثر من حديث منها : ما أخرجه البخاري(٢/ ٤٥)، ومسلم(٣/ ٣٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . ومنها حديث عائشة ، وأبي بكرة المتقدمان.

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ : رَكعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْراً بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طوِيلَةً دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ . ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

الشرح:

(تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى) الأفضلُ أنَّهُم يُصَلُّونهَا جَمَاعَةً، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّه خَرَجَ وصلَّى بأصحَابِهِ فِي المَسْجِدِ ، فَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، والأفضَلُ أَنْ تكونَ في المَسْجِدِ ، ويجوزُ أنْ تُصَلَّى فُرادَى ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ : « **فإِذَا رَأيْتُمْ مِنْهُما ذلِكَ فَصَلوا وادْعُوا** ».

وقتها وصفتها

(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرين) يعني : ذَهَبَ ضَوْؤه.

صلُّوا (رَكعَتَيْنِ) وهذا بالإجْمَاع أَنَّهُما رَكْعَتَانِ ، في كلِّ رَكعةٍ رُكُوعَان وقِيَامَانِ وسُجُودَانِ عَلَى الرَّاجِحِ فِي صفَتِهَا.

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْراً) أي : يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءَةِ في صلاةِ الكُسُوفِ ولَوْ كَانَتْ بالنَّهارِ ؛ لأنَّهم يُصَلُّونهَا جَماعةً فيَجْهَرُ ليُسمِعَهُم ، وحتَّى لَوْ صَلَّاها مُنْفَرِدًا فإنَّه يَجْهَرُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ فيها فِي القراءةِ (١).

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤٩) ، ومسلم (٣/ ٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «جهر النبي ﷺ في صلاةِ الخسوف بقراءته » .

....

(**سُورةً طَوِيلَةً**) غَيرَ مُحَدَّدةٍ ، فأيُّ سورةٍ قَرأَ بِهَا ، لكِنْ تكُونُ مِنَ السُّوَرِ الطِّوالِ ، وفي حَدِيثِ عائشةَ : « **نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ** »(١) ، فيُطِيلُ القِيَامَ فِيهَا ويَقْرأُ فيه سُورَةً طَوِيلةً.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا**) بِقَدرِ قِيَامِهِ .

(**ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ**) أي: يرفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ويقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، ثُمَّ يقولُ : « ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ » ... إلى آخِرِه.

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طوِيلَةً دُونَ الْأُولَى**) ، إلَّا أنَّها أقلُّ مِنَ الأُولَى.

(**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ**) ثم يرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ، إلَّا أنَّه أقلُّ مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) رَأْسَهُ ويقولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، ربَّنَا ولكَ الحَمْدُ» .

(**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**) كلُّ واحدة نحوًا مِنْ ركوعِه.

(**ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) ثُمَّ يقومُ ويصلِّي الثَّانِيةَ مِثْلَ الأولَى ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيسَلِّمُ.

فهيَ رَكْعَتَانِ بأَرْبعِ رُكوعَاتٍ وأربع سَجَداتٍ ،في كلِّ رَكْعَة رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ ، هذهِ هي الصِّفَةُ المترجِّحة فِي صَلاةِ الكُسُوفِ (٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٤٢-٤٣) ، ومسلم (٣/ ٢٧).

(٢) انظر : المغني (٣/ ٣٢٣) .

....

وَرُوِيَ : أنَّ كلَّ ركعةٍ فيهَا ثلاثُ رُكُوعَاتٍ ، فيكونُ المَجْمُوعُ سِتَّ ركوعَاتٍ (١).

وَرُوِيَ :كلُّ ركعةٍ فيها أربعُ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ المَجْمُوعُ ثمانِ رُكُوعَاتٍ(٢) ، وَرُوِيَ : كلُّ ركعةٍ فيها خَمْسُ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ المَجْمُوعُ عَشَر رُكُوعاتٍ في الرَّكْعَتَيْنِ(٣).

هذهِ صِفَاتٌ واردةٌ (٤)، لكنَّ أرجَحَهَا الصِّفَةُ الأولَى : رَكْعتَان ، في كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسَجْدتَانِ ، فيكونُ المَجْمُوعُ أربعَ رَكَعَاتٍ وأربعَ سجداتٍ في رَكْعَتَينِ ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّاهَا مَرَّةً واحِدةً ؛ لأنَّه لم يَحْصُلِ الكُسُوفُ في عَهْدِهِ ﷺ ، إلَّا مرَّةً واحِدةً حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرج : مسلم (٣/ ٣١) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، الحديث.

(٢) أخرج: مسلم (٣/ ٣٤) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات .

(٣) أخرج : أحمد (٥/ ١٣٤) ، وأبو داود (١١٨٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس ، على عهد رسول الله ﷺ ، وإن رسول الله ﷺ صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّول ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطُّول ، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

(٤) انظر : المغني (٣/ ٣٢٩) .

....

فدلَّ عَلَى أنَّه يَتَعيَّنُ صفةٌ واحدةٌ مِن هَـذِهِ الـصِّفَاتِ ، ولا يُمْكِـنُ أنْ يكـونَ الرَّسُولُ ﷺ صَلَّاهَا عِدَّةَ مَراتٍ حتَّى يُقَالَ : إنَّ هَـذِهِ الـصِّفَاتِ لتكـرُّرِ الـصلاةِ مِنهُ ﷺ ، هذا الاحتمالُ مُتَعَذِّرٌ ؛ لأنَّه لـَمْ يُصَلِّهَا إلَّا مرَّةً واحـدةً ، فـلا بُدَّ أنْ نُرجِّحَ إحدى هذهِ الصِّفَاتِ ، وأرجحُها هي الصِّفَةُ الأولَى ، وهي الَّتي اختارَها الأئمةُ، وما عدَاها فإنَّه مَرجوحٌ .

وهذهِ قاعدةٌ عندَ الـمحدثِينَ :

إذا تعارَضتِ الأحاديثُ ، فإنَّه يُنظرُ في الأسانيدِ ، فيُرجَّحُ الصحيحُ عَلَى ما دونَه ، فإنْ تساوتِ الأسانيدُ في الصِّحةِ ؛ فإنَّـه يجمـعُ بـينَ النُّصوصِ إذَا أمكـنَ الجمعُ ، فإنْ لـَمْ يمكنِ الجمعُ فلا بدَّ مِنَ التَّرجِيحِ .

فَإِنْ تَـجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَـمَّـهَا خَفِيفَةً .

الشرح:

فوَقتُ صَلاةِ الكُسوفِ من حين يَظهرُ الكُسوفُ إلى أنْ ينجلي أمَّا منْ صلَّى الكُسوفَ اعتمادًا علَى خبرِ أهلِ الحِسابِ ، فهذا لا يَجوز، حتَّى لـو أعلَنـوا أنَّهـا ستُكسفُ الشَّمسُ أو سيُكسفُ القمرُ في الدقيقـةِ الفُلانِيَّةِ واللحظـة الفُلانِيَّةِ ، فلا يَجوزُ الاعتمادُ علَى هذا ؛ لأنَّ الرَّسُـولَ ﷺ عَلَّقَ الـصَّلاةَ بوجـودِ الكُـسوفِ ورؤيتِهِ [١] ، فإذا وُجِدَ الكُسوفُ فإنَّها تبدأُ الصَّلاةُ ، وما لم يوجدْ كُسوفٌ فإنَّه لَا يُصلَّى ولو قالَ الفلكِيُّونَ إنَّهُ سيحدثُ في السَّاعةِ الفلانِـيَّةِ .

(**فَإِنْ تَـجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَـمَّـهَا خَفِيفَةً**) لأَنَّهُ انتهَى وقتُ الـصَّلاةِ ، ولا يَقطعُها .

وإنْ كانَ العَكسُ ، بأنِ انتهتْ صَلاةُ الكُسُوفِ ، والكُسوفُ لَا يـزالُ بَاقِيًا فلا تُعَادُ الصَّلَاةُ ، بَلْ يَشتغِلونَ بالدُّعاءِ والاستغفَارِ حتَّى ينجلي ، ولا يُعيـدونَ الصَّلَاةَ .

---

(١) كما في الحديث الـذي أخرجـه البخـاري (٢/ ٤٢) ، ومسلم (٣/ ٢٨) مـن حـديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ الـشمس والقمـر آيتـان مـن آيـات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة** ».

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ ؛ لَـمْ يُصَلِّ .

الشرح:

(**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) إذَا غَابتِ الشَّمسُ وهي كَاسفةٌ ، لَـمْ يصلِّ لذهابِ الانتِفاعِ بهَا .

(**أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ**) وإذَا طلعتِ الشَّمسُ والقمرُ خاسفٌ ، فإنَّه لَا يُصلِّي للخُسوفِ لذهابِ الانتِفاعِ بالقَمرِ ؛ لأنَّ محلَّ الانتِفاعِ بهِ هو اللَّيلُ، فإذَا جاءَ النَّهارُ انتهَى سُلطانُ القمرِ وجاءَ سُلطانُ الشَّمسِ .

(**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ ؛ لَـمْ يُصَلِّ**) أي : إذَا حَصلتْ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ ، مِثْلُ الزلْزالِ : وهو الحَركةُ التي تُصيبُ الأرضَ ؛ ويَحصَلُ بها تَرويعٌ ، ويَحصلُ بها دَمَارٌ ، ويَحصلُ بها هَلاكٌ وَموتٌ ؛فإنَّها تُسَنُّ الصَّلاةُ للزلزلةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ صَلَّوْا للزَلزلةِ[1]، ويُدعى اللهُ ﷻحتَّى يُزيلَ هذا الحدثَ الهائلَ .

وأمَّا الآياتُ غيرُ الزَّلزلةِ ، كحُدوثِ الصَّواعقِ الـمُخيفةِ ، وهُبوبِ الرِّياح الشَّديدةِ ، فلا يُشرعُ الصَّلاةُ عندَها ؛ لأنَّ هذا لَـمْ يَرِدْ ، لكن يُكثِرُ مِن الدُّعاءِ. والزَّلزلةُ ؛ وردَ عن بَعضِ الصحابة أنَّهم صَلَّوْا عندَها ، وما عَدَا ذلكَ مِنَ

(١) ورد عن ابن عباس ﵄ أنه صلَّى في الزلزلة بالبصرة ، أخرجه : عبدالرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣). وورد كذلك عن عليٍّ ﵁ فيما رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

....

الآياتِ فَلَمْ يَرِدْ دليلٌ عَلَى مشروعيةِ الصَّلاةِ منْ أجلِهِ ؟

وَلَكِنْ ؛ يُشرَعُ الدُّعاءُ ، فإذَا هبَّتِ الرِّيحُ أو حصَلتِ الصَّوَاعِقُ ، أو حـدَثَ أَيَّةُ آيَةٍ مُروعةٍ ، فإنَّه يُشرَعُ الدُّعَاءُ بأنْ يكشِفَ اللهُ عنِ المُسلمِينَ مَا حلَّ بِهم.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَـاتٍ ، أَوْ أَرْبَـعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ .

الشرح:

(وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ؛ جَازَ)

أي : لَوْ أنه صَلَّى في كلِّ ركعةٍ ثَلاثَ ركُوعَـاتٍ ، فيكـونُ الـمَجموعُ سـتَّ رُكوعَاتٍ أَوْ في كلِّ ركعةٍ أربعَ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ الـمَجموعُ ثمانِ رُكوعاتٍ .

أَوْ في كلِّ ركعةٍ خمسَ رُكوعَاتٍ ، فيكونُ الـمَجموعُ عشرَ رُكوعَاتٍ ؛ جَـازَ ذَلِكَ ؛ لورُودِهِ في الرِّواياتِ (١) .

لكن ؛ الرِّوايةُ الأولَى هي الراجحـةُ ، ولا يُنكَـرُ عَـلَى مَـنْ عمِـلَ بِـشَيءٍ مِـن الرِّواياتِ الْأُخْرَى .

ويَجوزُ صَلاتُها رَكعتينِ ، مِثْلَ النَّافلة : كلُّ ركعةٍ برُكوعٍ واحدٍ لورُودِهِ.

---

(١) تقدم تخريجها قريباً.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْـمَطَرُ .

الشرح:

(بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ) «الاسْتِسْقَاءُ» طلبُ السُّقْيا ونُزُولِ الـمَطَرِ (١) .

وسَبَبُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ أنَّه (إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) ، يعني : لَمْ يظهرْ فيها نباتٌ ورعيٌ وكَلأٌ ، (وَقَحَطَ الْـمَطَرُ) ؛ يعني : انْحبَسَ الـمَطَرُ ، فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ الاستِسْقَاءُ ، وهُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللهِ ﷻ .

و الاستِسْقَاءُ سُنَّةٌ قديمةٌ ، عَمِلَ بها الأنْبِياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ؛ استَسْقَى مُوسى لقومِهِ قالَ تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وَكَذلِكَ سُلَيمانُ عليه السلام ، خَرَجَ يستسقِي لقومِه ، وفَعَلَها نبيُّنا مُحَمَّدٌ ﷺ ،

---

(١) انظر : «المطلع» (ص : ١١٠) ، و «الدر النقي» (١/ ٢٨٦).

....

فالاستِسْقاءُ سُنَّةٌ نبويَّةٌ قديمةٌ ، وفيها تضَرُّعٌ إلى اللهِ ، وانكسارٌ بينَ يدَيْه ، وتوبةٌ إلى اللهِ سُبْحَانَه .

فإنَّه لَا يَنْحَبِسُ المَطرُ إلَّا بسببِ ذُنوبِ العِبَادِ ، وفي الحديثِ : « **وَمَا مَنَعَ قومٌ زَكاةَ أمْوَالِهِمْ إلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ** »(١) ، فَسَبَبُ انحباسِ المَطَرِ يأتي مِن قِبَلِ العِبَادِ ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن : ١٦ - ١٧] .

فإذا حَصَلَ مِنَ العِبادِ تَنكُّرٌ نحوَ رَبِّهِم بالمَعَاصِي والمُخَالَفَاتِ ، فإنَّ اللهَ يعاقِبُهم – خُصُوصًا إذَا حَصَلَ مَنْعُ الزَّكاةِ .

وقَدْ ينزِلُ المَطَرُ ولَا تَنْبُتُ الأرضُ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس : ٢٥ - ٣٢] .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٤٠١٩) ، و الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٦) ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صَلُّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرادَى ، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا ، كَعِيدٍ .

الشرح:

أي صلُّوا صلاة الاستسقاء جماعة وصلاها الأفراد عند الحاجة.

وقد فَعَلَ النبيُّ ﷺ الاستِسْقَاءُ ، كَمَا قالَ ابنُ القَيِّم [1] : عَلَى ثلاثِ صِفَاتٍ :

الصِّفَةُ الأُولَى : أنَّه خَرَجَ بالنَّاسِ وصلَّى بِهِم ثُمَّ خَطَبَ ودَعَاء ، وهِيَ صَلاةُ الاستِسْقَاءِ المعْروفةُ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ : أنَّه دَعَا في خُطْبَةِ الجُمُعةِ ، والنَّاسُ يُؤمِّنُونَ عَلَى دُعَائه.

الصِّفَةُ الثَالِثَةُ : أنَّه دَعَا مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ .

وقولُه : (**صَلُّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرادَى**) والأفْضَلُ أنْ يُصلُّوها جماعةً اقْتِداءً بالنبيِّ ﷺ ؛ ولأنَّ هذا أرجَى للإجابَةِ . ويصليها الفردُ إذا لَمْ يكن عنده جماعة.

ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الاسْتِيطانُ ، فلَوْ استَسْقَى المُسَافِرونَ فَلَهُم ذلِكَ .

وقولُه :(**فِي مَوْضِعِهَا**) أي : أنَّها تُصَلَّى في الصَّحْرَاءِ ، مِثْلُ صلاةِ العيدِ ، وفي (**أَحْكَامِهَا**) في أنَّها رَكْعَتَانِ بالتَّكبيراتِ الزَّوائدِ ، يَجْهَرُ فيهِمَا بالقِراءَةِ ويكبِّرُ في بدايةِ الرَّكْعةِ الأُولَى والثانيةِ التَّكبيرات الزَّوائد.

(**كَعِيدٍ**) أي: مثلُ صلاةِ العيدِ ، وأنَّه لَا يصلِّي قبْلَها ولَا بَعْدَها في مَوضِعِها، مثلُ صلاة العيد.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦-٤٥٨).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْـخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْـمَعَاصِي، والـخُرُوجِ مِـنَ الْـمَظَالِمِ، وَتَـرْكِ التَّشَاحُنِ، وَبِالـصِّيَامِ وَالـصَّدَقَةِ، وَيَعِـدُهُمْ يَوْمًـا يَـخْرجُونَ فِيـهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالـصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ والصِّبْيَانُ الـمُمَيِّزُونَ .

الشرح:

(**وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْـمَعَاصِي ، والْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ ، وَبِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ**) يُستَحَبُّ للإِمَامِ — أيْ : وليِّ أمرِ الـمُسْلِمينَ — قَبْلَ الخُروجِ لصلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، أن يأمُرَهم بالتوبةِ والاستِغْفَارِ والصَّدقَةِ والإحْسَانِ إلى الـمُحْتاجِينَ ؛لأنَّ هذهِ أسبابٌ لنزولِ المَطرِ، وأسبابٌ لقبولِ الدُّعاءِ ، فيأمُرَهم ؛ إمَّا مُشَافَهةً بأنْ يَعِظَهُم ويُذَكِّرَهم ، وإمَّا كتابةً ، بأنْ يكتُبَ نصيحةً وتُوَزَّعَ وتُقرأَ في المَسَاجِدِ قبلَ صلاةِ الاسْتِسقَاءِ ، لأنَّ هذا فيهِ تهيئةٌ للصَّلاةِ.

وكلُّ هذِه أسبابٌ لقَبولِ الدُّعاء : الصدقةُ ، والصِّيامُ ؛ لأنَّ دعوةَ الصَّائمِ مُسْتَجَابةٌ — وردُّ المَظالِمِ إلى أهْلِها مِن أسبابِ قبولِ الدُّعاء.

(**وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرجُونَ فِيه**) يُحَدِّدُ لَهم الإِمَامُ اليومَ الذي يخْرُجُونَ فيهِ إِلَى الـمُصَلَّى .

....

(وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ) أي : يَخْرُجُ إليها الإِمَامُ والأفرادُ مُتَنَظِّفًا ؛ لأَنَّه اجتماعٌ يُستحبُّ التَّنظُّفُ لهُ ، وقطعُ الروائحِ الكريهةِ ، ولَا يَتطَيَّبُ مثلما يَتطَيَّبُ للعيدِ ، ولَا يَلْبَسُ ثيابَ زِينَةٍ ، مِثْلَ ما يَلْبَسُ للعيدِ ؛ لأنَّ هذا خروجُ مَسكَنةٍ وذِلَّةٍ بينَ يدَيِ اللهِ ، فيخْرُجُ في ثيابٍ عادِيَّةٍ .

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا) كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ، خَرَجَ مُتَواضِعًا مُتَخَشِّعًا ومُتَذَلِّلًا بينَ يدي اللهِ ، ولَمْ يَخْرُجْ في أُبَّهَةٍ في ثيَابِ زِينَةٍ (١).

هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، خَرَجَ مُتَخشِّعًا ، مُتَذلِّلًا ، مُتَضَرِّعًا بينَ يَدِيْ رَبِّه ﷻ ، مُظْهِرًا للفقْرِ والفَاقَةِ والحاجَةِ .

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ) ؛ لأنَّ هَذَا أقربُ لقَبُولِ الدُّعاءِ، ولهذَا طلبَ عُمَرُ ؓ مِنَ العَبَّاسِ عمَّ النَّبيِّ ﷺ أنْ يدْعُوَ اللهَ ، والنَّاسُ يؤمِّنُونَ ؛ لأَنَّه عمُّ الرَّسُولِ ﷺ ، وَهَذَا توسُّلٌ بدعاءِ الصَّالِحِينَ ، والتَّوسُّل بدُعاءِ الصَّالِحِينَ مَشْروعٌ .

وقالَ ؓ : « اللَّهُم إنَّا كُنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا »(٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥) ، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) والنسائي (٣/ ١٥٦) ، من حديث عبدالله بن عباس ؓ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا مترسلًا متضرعًا . فصلى ركعتين كما يصلِّي في العيد» .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) (٥/ ٢٥).

....

يعْنِي : يومَ كانَ النَّبيُّ ﷺ حيًّا ، كانوا يطلُبونَ مِنْه الدُّعاءَ ، فلمَّا مَاتَ ﷺ، طلَبُوا مِنْ عَمِّه ، وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ الميِّتَ لَا يُطلَب مِنْهُ شيء .

(وَالشُّيُوخُ) يعني : كبارَ السِّنِّ ؛ لأنَّ حالهم أقربُ إلى قَبولِ الدُّعاءِ ، (والصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ) ؛ لأنَّهم لا ذُنوبَ لَهُم ، فدُعاءُ الصِّبيانِ إذا كانوا مُمَيِّزِينَ حَرِيٌّ بالإجابَةِ ؛ لأنَّهم لَيْسَ لَهُم ذنوبٌ .

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

الشرح:

(**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا**) أهلُ الذِّمَّةِ هُمُ الَّذينَ يدفَعُونَ الجِزيةَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارى، ويَعِيشُون مَعَ المُسْلِمِينَ، لَا يَخْرُجُون مَعَ المُسْلِمِينَ، ولَا يُصَلُّون مَعَهم.

لكنْ؛ إذا خَرَجُوا في مكانٍ مُنعزلٍ يَدْعُونَ اللهَ لم يُمْنَعُوا؛ لأنَّهم بحاجةٍ أيضًا إلى الغَيثِ وإنْ كانوا كُفَّارًا، واللهُ يَرْزُقُ عِبادَهُ؛ يَرْزُقُ الكُفَّارَ، ويَرْزُقُ المُسْلِمِينَ. فيُمكَّنون مِنَ البروزِ والدُّعاءِ، لكنْ لا يكونُونَ مَعَ المُسْلِمِينَ في مُصلَّاهم.

ولا يُجْعلُ لهم يومٌ خاصٌّ يخرُجُونَ فيهِ؛ بَلْ يخرُجُونَ في اليومِ الذي يخرُجُ فيهِ المُسلِمُونَ، لئلَّا ينزِلَ المطرُ في اليومِ الذي يخرُجُونَ فيهِ، فيَظُنُّ النَّاسُ أنَّ المطَرَ إنَّما نَزَلَ بِسَبَبِ دُعَاءِ الكُفَّارِ، فيحصُلُ فِتْنةٌ في هَذَا، فإذَا خَرَجُوا في اليومِ الذي يَخْرُجُ فيهِ المسلِمُون، فإنَّه لَا يحصُلُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .

الشرح:

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) هَذَا هُو السُّنَّةُ المشْهُورَةُ : أنه يُقدِّمُ صلاةَ الاستسقاءِ على الخُطْبةِ ، وهذا هو المشهورُ عندَ أهْلِ العلمِ (١).

(**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يفتتِحُها بِالتَّكْبِيرِ، كَخُطْبَةِ الْعِيدِ**) ، الاستسقاءُ لهُ خُطبةٌ واحدةٌ يبدأها بالتَّكبيرِ كخُطبةِ العِيدِ،وهَذِهِ الخطبةُ تشتملُ عَلَى الدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ والموعِظةِ .

(**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَار وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ**) مثلُ قوله تعالَى ، عَنْ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[نوح : ١٠ - ١٢]، ومثلُ قولِ هودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢]. فيقرأُ هاتَين الآيتَينِ والآياتِ التي في آخرِ سورةِ البقرةِ فيها الدُّعاءُ والاستغفارُ .

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٣٣٦) .

....

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو) هذا خاصٌّ بخطبةِ الاستِسْقَاءِ ، أمَّا رفعُ اليَدينِ حال الدُّعاء في خُطبَةِ الجُمُعةِ أو خُطبةِ العيدِ فهو بِدْعةٌ .

وَيَدْعُو (بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) يعنِي : يتحرَّى الدُّعاءَ الوارِدَ ؛ لأنَّه أقربُ للإجابَةِ ، وإنْ دَعَا بغيرِه مِمَّا يوافِقُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَلَا بَأْسَ .

وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا » إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وسأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيُنَادى : « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » .

الشرح:

(وَمِنْهُ : « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**) **هَنِيئًا مَرِيئًا سحًّا غَدَقًا مُجَلَّلًا عاجِلًا غيرَ آجِلٍ ، اللَّهُمَّ اسقِنَا الغَيْثَ ولَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ** »[(١)] ، « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ ما أنزَلْتَهُ قوَّةً لنَا علَى طاعَتِكَ ، وبلاغًا إلى حينٍ** »[(٢)] ، «**اللَّهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبِلادَكَ وَبَهائِمَك ، وانشُرْ رَحمَتَك ، وأَحْيي بلَدَكَ الميِّتَ** »[(٣)] ، « **اللَّهُمَّ سُقْيا رحمةٍ لَا سُقْيا عذابٍ ، ولا هَدْمٍ ، ولا بلاءٍ ، ولا غرقٍ** »[(٤)] .

فيُكثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ والدُّعاءِ الوارِدِ عنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ هذا فيه الاقتداءُ بالرَّسُولِ ﷺ ، وفيهِ أنَّه أقربُ إلى الإجابةِ .

---

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١) تعليقًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه ز يادة ، «وراجع التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠١) .

وأخرجه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال«**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل**». قال: فأطبقت عليهم السماء.

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، بدون لفظ «وبلادك» .

(٤) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٣) من حديث المطلب بن حنطب مرفوعًا،وهو مرسل.

....

وإن دَعَا بغيرِه مِـمَّـا يوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ فَلَا بَأْسَ .

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وسأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)، إِذَا وَاعَدَ النَّاسَ يومًا يخْرُجُونَ فيهِ ثم حصَلَ المطرُ قبلَ الخروجِ، فإنَّهم لا يخْرُجُونَ؛ لأَنَّه حصَلَ المقصودُ، ولكن يشكُرونَ اللهَ على نُزولِ المطرِ ويحمَدُونه .

(وَيُنَادى : الصَّلَاةَ جَامِعَةً)؛ هذا فيهِ نَظرٌ،فإنَّه لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ، نادى لصلاةِ الاستسقاءِ، وإنَّما هذا ورَدَ في صلاةِ الكُسُوفِ .

وقوله **(الصَّلَاةَ جَامِعَةً)** بنصبِ « الصَّلاةَ » على الإغراء، أي : احْضرُوا الصلاةَ، و « جَامِعَةً » منصوبٌ على الحالِ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الـمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا الـمَطَرُ .

الشرح:

(**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ**) كما أنَّ الجُمُعَةَ ليس مِنْ شَرْطِها إذنُ الإِمَامِ ؛ لأنَّ الدَّاعِي لها حاجةُ المسلمِين ، والدُّعاءُ مشروعٌ ، والصَّلاةُ مشروعةٌ، ولو لم يأذن بِهِمَا .

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الـمَطَرِ**) ، أي : يُستَحَبُّ إذَا نَزلَ المطرُ أنْ يخرُجَ ويقفَ ويتَلَقَّى المطرَ على جِسْمِهِ وعلى رأْسِهِ ؛ لأنَّه ماءٌ مباركٌ ، كما قالَ تعالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا ﴾ [ق : ٩] .

والنبيُّ ﷺ يقول : « **إنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بربِّه** »(١) .

(**وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا الـمَطَرُ**) يعنِي : أثاثَه وثيابَه ليصيبَها أوَّلُ المطَرِ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ البَرَكَةِ والطَّهارَةِ ، لأنَّه ماءٌ طهورٌ ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٢٦) ، وأحمد (٣/ ١٣٣ ، ٢٦٧) ، وأبوداود (٥١٠٠).

وَإِنْ زَادَتِ الْـمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا ، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » .

الشرح:

إذا زَادَتِ الأمْطَارُ وخيفَ مِنَ الضَّررِ فإنَّهم يَدْعُونَ اللهَ بالإِقْلاعِ ، وظهورِ الشَّمْسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ يومَ الجمُعَةِ ، فدخَلَ رَجُلٌ ، فقالَ:يا رسولَ اللهِ ، هَلَكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبُلُ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَها عنَّا ، فرفَعَ يدَيْه ﷺ،وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» ، فانْجَلَى الغَيْمُ وطلعتِ الشَّمْسُ ، وخَرَجوا يَمْشُونَ في الشَّمْسِ (١) . وهذا يُسَمَّى « الاسْتِصْحاءَ » .

(**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**) أي : اجْعَلِ الـمَطرَ ينزِلُ قَرِيبًا مِنَّا لِنَنْتَفِعَ بِه ، ولَا ينْزِلُ عَلَيْنا فتَتَضَرَّرَ الـمَبانِي ، ويتضَرَّرَ النَّاسُ منْ كَثْرتِهِ .

(**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**) : وهي الـمُرْتَفَعاتُ مِنَ الأرْضِ.

(**وَالْآكَامِ**) : وهي الجِبَالُ الصِّغارُ ؛ لأنَّها منابتُ العُشْبِ والكَلَإِ .

(**وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**) ؛ لأنَّ الأوديةَ مثلُ الأنهارِ ، إذا جرَتْ بالسُّيولِ ، فإنَّ

---

(١)أخرجه : البخاري (٢/ ٣٥، ٣٦) ،ومسلم (٣/ ٢٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

....

هذا الماءَ الذي يَجْرِي فيها تَنْتَفِعُ بِهِ الأرضُ والعبادُ ، ويستَقُون مِنْه ، وتَخْزُنُه الأرضُ في باطِنِهَا ، فهذه الأوديَةُ فيها منافعُ للعبادِ ،بمثابةِ الأنْهارِ.

(**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) الكبيرِ ، كالطَّلْحِ والسِّدْرِ ؛ لأنَّ فيها منافِعَ .

(**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**) ، مِنَ الغَرَقِ وكَثْرَةِ المياهِ .

كِتَابُ الْـجَنَائِزِ

الشرح:

(كِتَابُ الْـجَنَائِزِ) : «الجنائز» جَمْعُ «جِنازَةٍ» ، والمرادُ بها الـمَيِّتُ [١] .

و الـمَيِّتُ لهُ أحكامٌ ينبغي معرفتُهَا ؛ ولذلِكَ عَقَدَ لهُ المصنِّفُ هذا البابَ .

وهذا مِنْ محاسِنِ الإسلامِ؛ أنَّ الـمَيِّتَ المسلمَ يُعْتَنَى بِهِ، بحيثُ إنَّـه يُحْضَرُ عند الوفاةِ ، ويلقَّنُ الشهادةَ ، وإذا مَاتَ فإنَّـهُ يُجَرَّدُ من ثيابِـهِ ويُسَجَّى بشيءٍ يستُرُه ، ثم يُغَسَّلُ ، ثم يُكفَّنُ ويُصَلَّى عليه ، ثم يُدْفَنُ في قبرِهِ .

فهذه العنايةُ العظيمةُ بالـمَيِّتِ المسلمِ تدلُّ على أنَّ هذا الدِّينَ دِينٌ كاملٌ ، ولله الحمدُ ، وأنَّهُ يعتنى بالمسلمِ حيًّا وميتًا ، ثُمَّ إذا دُفِنَ في قَبْرِهِ يَسألُ الحاضرونَ لهُ التثبيتَ ويستغفرونَ لَهُ ، ثم بعد ذلك يزارُ في قبرِهِ ويسلَّمُ عليه، ثم هذه القبورُ تُصَانُ عَنِ الامتهانِ ، وتُصَانُ عَنِ الأذى ، وتُصَانُ عَنِ الغلوِّ فيها.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٢٤) ، و«المطلع» (ص :١١٣).

....

كلُّ هذا مما يدلُّ على أنَّ هذا الدِّينَ دينٌ كاملٌ شاملٌ للحياةِ وللموتِ ، وأنَّ هذا المسلمَ لهُ عندَ اللهِ منزلةٌ وليسَ مثلَ الحيواناتِ التي تموتُ ثم تُلْقَى جيفها ولا يُعْتَنى بِهَا .

وقبلَ ذلِكَ ينبغي للمسلمِ أنْ يتذكَّرَ الموتَ ، فقد حثَّ النبيُّ ﷺ عَلَى تَذَكُّرِ هادم اللذاتِ (١)، يعني : الموتَ ، وأنْ يكثِرَ الإنسانُ مِنْ تَذَكُّرِ الموتِ ، مِنْ أجلِ أَنْ يستعدَّ لهُ ، وألَّا يَغْفُلَ عَنْ نفسِهِ ، ولا يَغْفُلَ عنِ الدَّارِ الآخِرَةِ ، فيكونُ دائمًا على تَذَكُّرٍ للموتِ ، فيمنَعُ نَفْسَهُ مِنَ المعاصي والمخالفاتِ ، ويُلْزِمُهَا بطاعةِ اللهِ ﷻ ، ويستعدُّ لِهَذَا الموتِ .

أمَّا إذا غَفَلَ عنه ، فإنه يُعْطي لنفسِهِ المهلةَ ، فتتمادَى في المَعَاصي والذنوبِ ، وأيضًا لا تبادرُ بالتوبةِ ، وإذا وَقَعَ في ذنبٍ فإنه يَفْسَحُ لنفسِهِ بالأجلِ ، ولا يبادرُ بالتوبةِ ، وَيَنْسَى أنَّ الموتَ قريبٌ ، وأنَّ الأجلَ محدودٌ ، وأنَّه إذا جاءَ الموتُ فإنه لا يُمكَّنُ من التوبةِ ، فهذا مِمَّا يُوجِبُ للمسلمِ الاستعدادَ والتأهبَ دائمًا وأبدًا ، وألَّا يَنْسَى ذكرَ الموتِ ، ولا يَغْفُلَ عنه ، وأَنْ يتوقَّعَ حلولَهُ به في كلِّ لحظةٍ ، وفي كلِّ وقتٍ ، حتَّى يُكثِر منَ الأعمالِ الصالحةِ، وحتَّى يتوبَ مِنْ الذُّنُوبِ والسَّيِّئَاتِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٩٢) ، والترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه(٤٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : « **أكثروا ذكر هادم اللذات** » يعني : الموت.

....

ومِنْ آدابِ الإسْلَامِ : أنَّ المريضَ يُزَارُ ، ويُدْعَى لهُ بالشِّفَاءِ ، ويُذكَّر التوبةَ، وإذا رُؤي أنَّهُ في حالةِ قُربٍ مِنَ الموتِ ، فإنَّه يُذكَّر بالوصيةِ ، ويُذكَّر بالخروجِ مِنَ المظالمِ .

فهذا الدِّينُ دِينٌ متكاملٌ ، وهو دائمًا يحثُّ المُسْلمَ على أنْ يَسْتَعِدَّ لنفسِهِ ، وأنْ يُقَدِّمَ لنفسِهِ ، وأنْ يَتْركَ ما يُؤَثِّمُهُ وما يُوجِبُ لهُ العقوبةَ في الدُّنْيَا والآخرةِ ، فعنايةُ الإسلامِ بالمسلمِ عنايةٌ عظيمةٌ .

والجنائزُ لها أحكَامٌ شرعيةٌ يجب عَلَى المسلِمينَ أنْ يَعْرِفُوهَا مِنْ أجلِ أنْ يُنفِّذُوهَا مع جنائِزِهم ؛ فلذلِكَ كانَ الفقهاءُ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الأحكامَ في كُتُبِ الفِقْهِ.

تُسَنُّ عِيَادَةُ الـمَرِيضِ ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

الشرح:

أولًا : يُسَنُّ تذكرُ الموتِ ، واستحضارُ الموتِ دائمًا وأبدًا.

ثانِيًا : إذا مَرِضَ المريضُ ، فإنه يُسَنُّ عيادتُهُ ، وعيادةُ المريضِ مِنْ أفضل الأعمالِ ، وذلك لأجلِ جَبْرِ خاطِرِهِ وتوسعةِ الدُّنْيَا عليهِ ، ومِنْ أَجْلِ تَذْكِيرِهِ ، وفيها مصالحُ للزائرِ والمزور.

ولهذا قال (**تُسَنُّ عِيَادَةُ الـمَرِيضِ**) وهذا مِنْ حقِّ الـمُسْلمِ على الـمُسْلمِ .

(**وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ**) وهي الخروجُ مِنَ المظالمِ والـمَعَاصِي قبلَ أنْ يَنْزِل بِهِ الموتُ .

(**وَالْوَصِيَّةَ**) أي : تذكيرهُ إذا كانَ عَلَيْهِ حقوقٌ للنَّاسِ أنْ يوصيَ بِهَا ، أو كانَ عِنْدَهُ ودائع للنَّاسِ ، فإنَّهُ يُوصِي بِهَا ، قالَ ﷺ : « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلمٍ ، يبيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ** »[١] .

فيوصِي بِمَا لهُ وما عَلَيْهِ ، وهذه وصيةٌ واجبةٌ ، وأمَّا الوصيةُ بثلثِ مَالِهِ فأقلَّ فهي مُستحبةٌ ، لمن له مالٌ كثيرٌ فيستحبُّ لهُ أنْ يُوصِيَ بِشَيءٍ منه بعد وفاتِهِ ليكونَ صدقةً جاريةً لهُ بعدَ وَفَاتِهِ ، فيوصيَ بالمقدارِ الذي حَدَّدهُ النبيُّ ﷺ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢) ، ومسلم(٥/ ٧٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

....

وهو الثُلثُ فأقلُّ : الخمسُ ، السدسُ ، العشرُ ، وكونُه أقلَّ مِن الثُلثِ أفضلُ ، لكنَّ الحدَّ النهائيَّ هو الثُلثُ ، قال ﷺ : « **الثُّلثُ ، والثُّلثُ كثيرٌ** »(١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٣) (٥/ ٨٧) (٧/ ٨٠-٨١)، ومسلم(٥/ ٧١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَلَقَّنَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ .

الشرح:

(**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**) يعني :نَزَلَ بِهِ الموتُ ، فإنَّهُ يُسَنُّ لمن حَضَرَهُ ، أن يُبَلِّلَ حلْقَه؛ لأنه حينئذ ييبس حلقه من سكرات الموت فيبلِّل حلقه؛ ليكونَ ذلك أسهل عليهِ في النَّزْعِ.

(**وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ**) يعني : يبلِّلُ القطنةَ بالماءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بها شَفَتَيْهِ ؛ لأنهما تَيبسْان من شِدَّةِ الألمِ .

(**وَلَقَّنَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »**) ، وهذا مُهِمٌّ جِدًّا أنْ يُلقِّنه : « لَا إِلَهَ إِلَّا الله » ؛ لتكونَ خِتَامَ كلامِهِ ، قال ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوتَاكُمْ** » - يعني : الـمُحْتَضَرِينَ - « **لَا إِلَهَ إِلَّا الله ؛ فإِنَّهُ مَن كانَ آخرُ كلامِهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا الله » دَخَلَ الجَنَّة** » [(١)] ، فيلقِّنه هذهِ الكلمةَ العظيمةَ ، حتَّى تكونَ خِتَامَ حَيَاتِهِ ، وخِتَامَ كلامِهِ ، فيموتُ عَلَيْهَا .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بالشطر الأول منه .

أمَّا الشطر الثاني فقد أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه .

....

(مَرَّةً) يعني : لا يكرِّرُ عَليهِ التلقينَ لِئَلَّا يَضْجَر ، لأنه في حالةٍ شديدةٍ، وليُلَقِّنهُ برفقٍ ، فإذا قالها فإنَّه يَتْرُكُهُ ، فإن حَصَلَ مِنْهُ كلامٌ بعدَ ذلك ، فإنَّه يلقِّنه مرةً ثانيةً لتكونَ آخِرَ كلامِهِ .

(وَلَـمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ،فَيعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ) يعني:يلقنه ، ولا يَقُولُ لَهُ : قل « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » وإنَّما يقولُ عنده : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » مِنْ أجلِ أنْ يَفْطُنَ ، ولا يقولُ لهُ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ؛ لأنَّ هذا قد يثقلُ عليه ، فيذكِّره بـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » بأنْ يَنْطِقَ بها عِنْدَه ، ثم هو يَنْطِقُ بها ، فإنْ تكلَّم بعدها بكلامٍ فإنَّهُ يعيدُ التلقينَ عليهِ مرةً ثانيةً .

وَيَقْـرَأُ عِنْـدَهُ «يـس» ، وَيُوجِّهُـهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ ، فَـإِذَا مَـاتَ سُـنَّ تَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لِـحْيَيْهِ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ .

الشرح:

(**وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يس»**) قراءةُ سورةِ «يس» عِندَ المحتضر ، وردَ فيها حديثٌ ضعيفٌ (١) ، فالأولَى أَلَّا يَقْرَأَهَا عنده ؛ لأَنَّه لَـمْ يَثْبُت الدليلُ بـذلِكَ ، لَكِـنْ مَـن قرأَهَا عَمَلًا بهذا الحديثِ فإنه لا يُنْكَرُ عليه ، ولكنْ ما دامَ أنَّ الحديثَ لَـمْ يَثْبُتْ فالأحسنُ أَلَّا يقرأَهَا عِنْدَهُ.

(**وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**) لقولِهِ ﷺ : «**الْكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتًا**» (٢) .

(**فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ**) أي : يُبَادِرُ بتغميضِ عَيْنَيْهِ ؛ لأنَّ الـمَيِّتَ تَجْحَـظُ عَيْنَاهُ ؛ لقولِهِ ﷺ : «**إنَّ الـرُّوحَ إذا قُـبِضَ تَبِعَـهُ الْبَـصَرُ**» (٣) ، وتكـونُ صـورَتُهُ

---

(١) أخرجـه : أحمـد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) ، وابـن ماجـه (١٤٤٨) ، وابـن حبـان (٣٠٠٢) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من حديث معقل بن يسار مرفوعًا بلفـظ: «**اقرءوا على موتاكم يس**».

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٧/ ٨٩) ، والحاكم (٤/ ٢٥٩-٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ٣٨) ،وأحمد(٦/ ٢٩٧)، وأبوداود (٣١١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

....

مشوَّهَةٌ ، فيبادرُ بتغميضِ عَيْنَيه بإرخاءِ جفْنَيْهِ على حَدَقَتَيْهِ ، حتَّى تتغطَّى حدقَتَا العينَيْنِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَغْمَضَ أبا سلمةَ لـمَّا مَاتَ [١].

(وَشَدُّ لِـحْيَيْهِ) ، لأَنَّهُ إذا ماتَ ينفتح فَمُهُ ، فيستحبُّ أنْ يُشدَّ لَحْيَاهُ – أي : الحَنكانِ – حتَّى يَنْطَبِقَ فَمُهُ ولا يكون مفتوحًا.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) لِئَلَّا تتصلب، بأن يحرِّكَ يدَيْهِ ورجلَيْهِ حتَّى لا تتصلبَ مَفَاصِلُهُ ، فيصعبُ تَغسيلُهُ ، فيحركهُما حتَّى تلينَ المفاصِلُ.

---

(١) جزء من الحديث السابق .

وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.

الشرح:

(**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) كذلك يبادرُ بِخلعِ ثيابِهِ ؛ لأَنَّها لو بَقِيتْ عليهِ فإنَّه يَتَعفَّنُ جِسْمُهُ ، فينزعُ عنه الثيابَ ويبقى ما يسترُ عَوْرَته ، ثم يُسَجَّى بثوبٍ ضافٍ على جِسْمِهِ.

(**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ**) لأَنَّهُ ينتفخُ بَطْنُه ، فيوضعُ شيءٌ مثقلٌ على بَطْنِهِ مِن أجلِ أَلَّا ينتفخَ.

(**وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ**) يوضعُ على سَرير الغُسْلِ تهيئةً لِغَسْلِهِ .

(**مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) يعني: متوجهًا إلى القبلةِ ، ويرفعُ رَأْسَه وَصَدْره أرفعَ مِن رِجْليه ؛ مِنْ أجلِ أن يتسرَّبَ ما في داخلِ جَوْفِهِ ويخرجَ ، حتَّى ينظفَ المَيِّتُ.

وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

الشرح:

(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ) يُستحبُّ أَنْ يُسْرِعَ في تجهيزِهِ، مِنْ تَغْسِيلِهِ، وتكفينِهِ، والصَّلاةِ عليهِ، وَحَمْلِه إلى قَبْرِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ حَبْسِ الجنائزِ [1]، إلَّا إذا استدعى الأمرُ تأخيرَهُ لحضورِ وَلِيِّهِ أو للتثبتِ مِنْ موتِهِ؛ لأنَّهُ ربما يكونُ أَصابَه غَشْيٌ أو إغْمَاءٌ، فَلَا يستعجلُ إذا لَمْ يتأكدْ مِن مَوْتِهِ.

وفي وَقْتِنَا الحاضرِ تُؤَخَّرُ بعضُ الجنائزِ مِن أجلِ التَّحقُّقِ مِن نوعِ الوفاةِ، لئلا يكونَ مقتولًا، فيؤخرُ مِن أجلِ أنْ يتثبَّتَ مِن نوعيةِ الوفاةِ.

(وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ) مِمَّا يتأكَّدُ في حقِّ المَيِّتِ أنْ يُبادَرَ بتنفيذِ وصيَّتِهِ التي أوصى بها ليصلَ إليهِ ثوابُهَا.

(وَيَجِبُ قَضَاءُ دَيْنِهِ) إِذَا كانَ عليهِ دَيْنٌ ولهُ تَرِكَةٌ فإنَّهُ يُبَادَرُ بقضاءِ دَيْنِهِ مِن تركته؛ لأجلِ أنْ تَفْرُغَ ذمَّتُهُ، لأنَّ نفسَ المَيِّتِ مرهونةٌ بما عليهِ مِنَ الدَّيْنِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وَحْوح رضي الله عنه: أنَّ طلحة بن البراء مرض فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**».

....

والشَّهِيدُ يُغْفَرُ له كلُّ شيءٍ إلَّا الدَّيْنَ (١)، قال ﷺ : « **نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »(٢) ، فيبادرُ بتسديدِ ما عليهِ مِنَ الديونِ مهما أمكنَ .

فإنْ كانَ لهُ تَرِكَةٌ ، فإنه يُسَدَّد عنه منها ، قبلَ الوَصيَّةِ وقبلَ الميراثِ ، وإنْ لم يَكُنْ لهُ تَرِكَةٌ فإنَّهُ يُستحَبُّ لأقاربِهِ أو إخوانِهِ المسلمينَ أنْ يسددوا عنه الدَّيْنَ ، مِن أجلِ أنْ تُطْلَقَ نَفْسُهُ مِن الحَبْسِ.

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ : « **يغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدَّين** » .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٤٤٠) ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فَصْلٌ

غَسْلُ الـمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الشرح:

(فَصْلٌ: غَسْلُ الـمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ؛ فَرْضُ كِفَايَةٍ)

هـذه الأمـورُ الأربعـةُ مِـنْ أحكـامِ الـمَيِّتِ ، وهـي تَغْسِيلُهُ ، وتكفينُـهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، وَدَفنُهُ ، فرضُ كفايةٍ عَلَى المسلمينَ ، إذا قامَ بِهَا مَنْ يكفي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقينَ ، وبقيَ في حقِّهم سُنَّةٌ.

وإنْ لَـمْ يَقُـمْ بِهَـا مـن يَكْفِـي فـإنَّ الجميـعَ يـأثمونَ ؛ لأنَّ هـذا واجـبٌ علـى المسلمينَ نحوَ أخيهِمْ.

وفرضُ الكفايةِ : هو الذي إذا قامَ بِهِ من يَكْفِي سَقَطَ الإِثْـمُ عَـنِ البـاقينَ ، فالمطلوبُ وجودُ الفعلِ دون نظرٍ إلى فَاعِلِهِ (١).

وأمَّا فرضُ العينِ : فالمطلوبُ فيه وجودُ الفعلِ مع النظر إلى الفَاعِلِ ؛ هذا الفرقُ بينهُمَا (٢).

---

(١) انظر: « التمهيد » للأسنوي (ص:٧٤).

(٢) انظر : « جمع الجوامع » مع حاشية البناني (١/ ١٨٢).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُـمَّ أَبُوهُ ، ثُـمَّ جَدُّهُ، ثُـمَّ الْأَقْـرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَابَتِهِ ثُمَّ ذَوو أَرْحَامِهِ وَأُنْثَى: وَصيَّتُهَا ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

الشرح:

مَنْ يَتَوَلَّى تغسيلَ الـمَيِّتِ

(**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ : وَصِيُّهُ**) أولى النَّاسِ بأنْ يتولَّى تغسيلَ الميتِ: وصيُّهُ إذا كانَ أَوْصَى بأنْ يُغَسِّلَهُ فلانٌ ، فإنَّ الوصيَّ مقدَّمٌ على غيرِهِ.

(**ثُمَّ أَبُوهُ**) ثُمَّ إذا لم يَكُنْ لهُ وصيٌّ فإنَّ الذي يغْسِلُه أقارِبُهُ،الأقربُ فالأقربُ ، وأقربُهم أبوهُ .(**ثُمَّ جَدُّهُ**) لأنَّ الجدَّ أبٌ .

(**ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَابتِهِ**) الابنُ ، ثم ابنُ الابنِ، ثم الأخُ ، ثم ابنُ الأخِ ، ثم العمُّ ، ثم ابنُ العمِّ ، وهكذا ، فيُرَتَّبون على حسبِ قُرْبِهم.

(**ثُمَّ ذَوو أَرْحَامِهِ**) ثم بعد العَصَبةِ ذوو الأرحامِ - وهم كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، كالأخوالِ والخالاتِ والجد من قبل الأم.

(**وَأُنْثَى : وَصيَّتُهَا**) الأَوْلَى بتغسيلِ الأُنْثَى : وصيتُهَا مِنَ النِّسَاءِ ، فإذا أوصتْ أن تغسِّلَهَا فلانةُ فإنها تُقَدَّمُ.

(**ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا**) أمُّها ، جدَّتُها ، أختُها ، عمَّتُها ، خالتُهَا ، وهكذا ؛ لأنَّ المرأَةَ تُغَسِّلُها النساءُ ولا يُغسلها الرجال غير الزوج ، والرجل يغسلُهُ الرجالُ ولا تغسّلُهُ النساءُ غير الزوجة ؛ ولذلك قال :

وَلِكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ .

الشرح:

(**وَلِكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ**) ، فللزَّوْجِ أنْ يغسِل زوجتَه ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه غَسَّل فاطمةَ لما ماتَتْ [١] ، والنبيُّ ﷺ قَالَ لعائشةَ : « لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ » [٢] ، وأبوبكر غسلتهُ زوْجته[٣] ، فدلَّ على أنَّ الزوجَ يغسل زوْجته، فالمرأةُ لا يُغسِّلها الرجالُ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، وأبو يعلى (٤٥٧٩) ، والدار قطني (٢/ ٧٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥) ، وعبدالرزاق (٦١١٧، ٦١٢٣) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٧) .

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ. وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ.

الشرح:

(**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ**) المالكُ للأمَةِ يُغَسِّلها ؛ لأنَّهُ مثلُ الزوجِ ، تحلُّ لَهُ بملكِ اليمينِ ، كما تَحِلُّ الزوجةُ لِزَوْجِهَا بعقدِ النكاحِ.

(**وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ**) أمَّا الطفلُ الذي له دونَ سبعِ سنينَ فأقلُّ ، فلكلٍّ مِنَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ أنْ يُغَسِّلوه ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ الرسولِ ﷺ لـمَّا ماتَ غَسَّلَتْه النِّسَاءِ .

(**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ ؛ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ**) إذا ماتَ الرجلُ وليسَ عنده إلَّا نساءٌ ليستْ منهُنَّ زَوْجَتُه ، فإنه لا يغسلُ ، وإنَّما ييمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تَغْسِيله.

وكذلِكَ المرأةُ لو ماتت مَعَ رجالٍ ، وليسَ مَعَهم زَوْجُهَا ، فإنها لا تُغَسَّلُ لتعذُّرِ تغسيلها ، فتُيمَّمُ بالترابِ ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ الترابَ بديلًا عن الماءِ في الطهارةِ عند العَجْزِ عن اسْتِعْمَالِهِ .

كذلك؛ الـخُنْثَى الـمُشْكِلُ، الذي لا يُدْرَى هل هو ذكر أو أنثى وهو الذي له آلتانِ : آلةُ رجلٍ ، وآلةُ امرأةٍ ، ولم تظهر عليه علاماتُ الذَّكرِ، ولا علاماتُ الأنثى ، ويحتمل أنهُ رجلٌ ويحتملُ أنه أنثى ، هذا يُيمَّمُ بالترابِ ؛ لأنه لا يُعْلم أنه رجلٌ حتَّى يَتَولاه الرجالُ ، ولا يعلمُ أنه أُنثى حتَّى تتولَّاه النِّسَاءُ ، فأمره محتملٌ ؛ فهذا يُيَمَّمُ بالترابِ لتعذُّرِ تغسيلِهِ .

وَيَـحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَـنْ يُوَارِيهِ.

الشرح:

مَنْ يَتَوَلَّى تغسيلَ الكافر

(**وَيَـحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَـافِرًا أَوْ يَدْفِنَـهُ**) الكـافرُ لا يتـولَّاهُ المسلمونَ ، وإنَّما يتولَّاهُ أقارِبُه الكفارُ ، فـلا يُغَسِّلُه المسلمونَ ، ولا يكفِّنُونَـهُ ، ولا يـصلُّونَ عليه ، ولا يدفِنُونَهُ ، وإنَّما يَتولَّاه الكفارُ مِنْ أبناءِ مِلَّته .

إلَّا أنْ لا يوجدَ من يَدْفِنُهُ ، فإنه يُـحْفَرُ لهُ حُفرَةً في غيرِ مقابرِ المسلمينَ ثم يُدْفَنُ ويسوَّى قبرُه بحيثُ لا يعرف أنَّه قبرٌ .

وهذا معنى قوله : (**بَلْ يُـوَارَى لِعَـدَمِ مَـنْ يُوَارِيـهِ**) مِـنَ الكُفَّـارِ ، ولا تُـتْرَكُ جُثتُهُ فوقَ الأرضِ ؛ لأنَّ الآدميّ له كرامةٌ حتَّى ولو كان كافرًا ، فـلا يُتركُ عـلى ظَهْرِ الأرضِ ، قال اللهُ جلَّ وعلا مُـمْتَنًّا عَلَى الإِنسَانِ :﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [عَبَسَ : ٢١] ، فالإقبـارُ مِـنْ نِعَـمِ اللهِ عـلى هـذا الإنـسَانِ ، ولم يجعلْـهُ مـمَّا يُلْقَـى للكلابِ والسِّباعِ والطُّيورِ.

والنبيُّ ﷺ أمرَ عليًّا رضي الله عنه أنْ يوارِيَ أبَا طَالِبٍ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ ، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ .

الشرح:

كيفية تغسيل الميت

(وَإِذَا أَخَذَ) الغَاسِلُ (فِي غُسْلِهِ) فإنه يُجَرِّده، لكن يَضَعُ على عورَتِهِ ما يَسْتُرُها، كذلك يُغَسِّله في محلٍّ مستورٍ ، ولا يُغَسِّله في محلٍّ بارزٍ للنَّاسِ .

(فيسترُ عَوْرَتَهُ) وهي الفَرْجَانِ .

(ويجرِّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ) لأجلِ أنْ يَصُبَّ عليه الماءَ.

ويجب (سَتْرُهُ عَنِ العُيُونِ) بأنْ يُغَسِّلَهُ في حجرةٍ أو في خيمةٍ ، ولا يغسِّله بارزًا والنَّاسُ ينظرونَ إليه .

(وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ) أي : لا يَحْضُرُ تغسيله إلّا الذي يُعينُ في غُسْلِهِ ،كالذي يُقَلِّبه مع الغاسلِ أو يصبُّ الماءَ على الغاسلِ فهذا يَحْضُرُ، أمَّا مَنْ ليسَ لهُ مشاركة في تغسيلِ الميتِ ، فإنه يُمْنَعُ مِنَ الدخولِ عليه مَعَ الغاسلينَ سترًا له.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ) إذا أراد أنْ يُغَسِّلَه فأولُ شَيءٍ يبدأُ بهِ أَنَّهُ يرفعُ رَأْسَهُ إلى قُرْبِ جُلُوسِهِ مِن أجلِ أَنْ يَتحدَّرَ ما في بَطْنَهِ مِن الفضلاتِ فتخرج.

(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) بأن يَضْغَطَ على بَطْنِهِ حتَّى يخرجَ مِنْهُ مَا هو مستعدٌّ للخُرُوجِ .

وَيُكْثِرَ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ .

الشرح:

(وَيُكْثِرَ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) على الـمَخْرَجِ ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يزيلَ ما يتسرَّبُ مِنْ بَطْنِهِ .

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ) إذا فرغَ مِن إِخْلائِهِ مِنَ الفضلاتِ المتبقيةِ في بَطْنِهِ ، حينئذٍ يلفُّ الغاسلُ على يدهِ خرقةً ، ثم يُنَجِّيهِ ، يعني : يغسلُ فَرْجه بالماءِ من وراءِ حائلٍ ، بأنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ وراءِ الستارةِ التي على عَوْرَته ، وهي ملفوفةٌ بخرقةٍ ، فيصبُّ المَاءُ على فَرْجِهِ وينجِّيهِ مِن أجلِ أنْ يتطهرَ مَخْرَجُهُ .

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بدون حائل، بل يجعل على يده خرقةً فيغُسِّله بها، (ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَمَسَّ سائره إلَّا بخرقة) وسائر بدنه يستحب أن لا يَمَسَّهُ إِلَّا بأنْ يَلُفَّ على يَدِهِ خرقةً ولا يمسه مباشرةً .

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا) أي : إذا فَرَغَ من تنجيتِهِ وتنقيةِ فرجِهِ ، فإنه يوضِّئه وُضُوءَ الصَّلاةِ .

....

(وَلَا يُـدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ ،وَلَا فِي أَنْفِـهِ ، وَ يُـدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُـولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا).

وإنَّما يُدْخِلُ خرقةً مبلولةً بالمَاءِ ملفوفة على أصبعِهِ فيمسحُ بها أَسْنانَهُ ، ويَمسحُ بها داخلَ مِنْخَرَيْهِ، ولا يُدْخِلُ الماءَ إلى جوفِهِ مِنْ طريقِ الفم، أو من طريق الأنفِ؛ لأنَّ هذا يتسرب إلى جوفِهِ .

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) يعني : يغسلُ وَجْهَهُ ، ويغسل يَدَيْه مع المرفقين ويمسحُ على رَأْسِهِ ، ثم يغسلُ رِجْلَيْهِ مع الكعبين كما يُوضَّأُ الحيُّ .

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ ، وَيُسَمِّي ، وَيغسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ.

الشرح:

(**ثَمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ**) أي بعد أنْ يَفْرَغَ مِن تنجيتهِ وتوضئتِهِ ، ينوي غُسْلَهُ ؛ لأنَّ غُسْلَ الميتِ عبادةٌ ، والعبادَةُ لا تصحُّ إلَّا بنيةٍ ؛ لقوله ﷺ : « **إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوى** »[١].

(**ويُسَمِّي**) لقوله ﷺ : « **لَا وضُوء لِمَنْ لَمْ يَذْكرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** »[٢]، والغُسْلُ مثلُ الوضوءِ .

(**وَيغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ**) أي يبدأُ بغسل رأسه مثل الحيِّ، ويستعملُ الموادَّ المنظفةَ، كالسِّدرِ والأُشْنَانِ[٣] والصابون ،و«الشامبو»، يستعملها في غسلِ رَأْسِهِ ولحيته ؛ مِن أجلِ إزالةِ الوسَخ والرائحةِ مِنْهُمَا .

(**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيمَنَ ، ثُمَّ الأَيْسَرَ**) مثل غسل الحيِّ ؛ لأنَّ التيامنَ في الطهارةِ مطلوبٌ ومستحبٌ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢،٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم(٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١)، والترمذي(٢٥، ٢٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وهو عند أحمد (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) شجر من الفصيلة الرَّمرامية ينبت في الأرض الرَّمْلية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر « المعجم الوسيط » (ص:١٩).

ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا .

الشرح:

ثم يغسله (**كُلَّهُ ثَلَاثًا**) ثلاث مَرَّاتٍ ؛ لقوله ﷺ للاتي يُغَسِّلْنَ ابنته : « **اغْسِلْنَهَا بماءٍ وسدرٍ ثلاثًا أو أكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ** » (١) ، فيُعَدَّد الغسل ثلاث مراتٍ ، وإذا لم يَنْقَ فإنه يزيد على الثَّلاثِ إلى سَبْعٍ أو إلى أكثرَ حَتَّى ينقى الميتُ .

(**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ**) مِنْ أجلِ أَنْ يخرجَ ما تَبقَّى في جَوْفِهِ مِن الفضلاتِ .

وهذا معنى قوله (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**) فإن لم يَنْقَ جسمُ الميِّتِ بثلاثِ غسلاتٍ فإنه يَزِيدُ في الغسلات ؛ لقوله ﷺ : « **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ** » . فيزيدُ حَتَّى يَنْقى جِسْمُ الميتِ .

(**وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا**) وهو مادةٌ طيبةُ الرائحةِ تصلب الجِسْمَ ، والكافورُ معروفٌ عِنْدَ العطارينَ (٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥) ، ومسلم (٣/ ٤٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) شجر من الفصيلة الغارية ، يتخذ منه مادة شفافة بلّورية الشكل ، يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ ، وهو أصناف كثيرة . يجمع على كوافير . انظر « المعجم الوسيط » (ص :٧٩٢).

وَالْمَاءُ الْحَارُ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذا احْتِيجَ إِلَيْهِ .

الشرح:

حكم استعمال الماء الحار في تغسيل الميت

(**وَالْمَاءُ الْحَارُ**) يعني السَّاخنَ لا يَنْبَغي أن يُغَسَّلَ بِهِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ جِسْمَهُ ، فيُغَسَّلُ بماءٍ معتدلٍ ، لا هو بالباردِ ولا هو بالساخِنِ ، لكن إذا احْتِيجَ إلى ماءٍ ساخنٍ ، كأن يكون عليه وَسَخٌ ولا يَزُولُ إلَّا بماءٍ ساخنٍ فإنه يَسْتعملهُ .

(**وَالْأُشْنَانُ**) أَيْضًا لا يُستعملَ إلَّا عِنْدَ الحاجةِ إليهِ ، إذا كانَ عليه أوساخٌ لا تَزُولُ إلّا بالأُشْنَانِ أو بالصابون أو بالموادِ المنظفةِ فإنها تستعمل.

(**وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذا احْتِيجَ إِلَيْهِ**) أي : تَخْليلُ الأسنانِ ، إذا احتاجَ الميتُ إلى أنْ تُخَلَّل أَسْنَانُهُ بعودٍ ليخرجَ ما بينها مِن الـمُخَلَّفاتِ ، فإنهُ يستعملُ الخلالُ عند الحاجةِ إليه ، و إذا لم يَكُنْ هناكَ حاجةٌ فإنَّهُ لا يُستعملُ.

وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ . وَيضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.

الشرح:

مَا يُزَالُ مِنْ بَدَنِ المَيِّتِ

(**وَيُقَصُّ شَارِبُهُ وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ**) إذا كان له شَارِبٌ طويلٌ فإنه يُقَصُّ ، ولا يتركُ مُشَوَّهَا ، ولأجلِ أنْ تُعْمَلَ بِهِ السُّنَّةُ ، وإذا كانَ لَهُ أظافيرُ طويلةٌ فإنها تُقَصُّ أيضًا ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تقليمُ الأظافرِ وقصُّ الشاربِ في الحيِّ وكذلك الميتِ ، أمَّا إذا لَمْ يكن لهُ أظافرُ طويلةٌ ولا شاربٌ طويلٌ ، فإنه لا يُقَصُّ .

(**وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ**) أي : يُتْرَكُ شَعْرُهُ فلا يُسرَّحُ بالـمُشْطِ ولا يُرَجَّلُ لأنَّهُ لا حاجة إلى ذلك.

(**ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ**) إذا فُرِغَ من تَغْسِيلِهِ فإنه يُنَشَّفُ بالمنشفةِ ، ولا يُتْرَكُ متبللًا بالماءِ وذلك قبل أنْ يكفنَ.

(**وَيضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**) أمَّا : المرأةُ ؛ فإنه يُضفرُ شَعْرُ رَأْسِهَا ، يعني : يُجْعلُ ثلاثَ ضفائرَ ، وتسدلُ مِن ورائِهَا ، كما فعلتْ أُمُّ عطيةَ ومَنْ معها في زينبَ بنتِ النبيِّ ﷺ ، قالت : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ قرونٍ ، وجعلناه خَلْفَهَا (١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٥) واللفظ له ، ومسلم (٣/ ٤٨).

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شيء بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْـمَحَلُّ ، وَيُوَضَّـأُ ، وَإِنْ خَـرَجَ بَعْـدَ تَكْفِينِـهِ لَـمْ يُعَدِ الْغُسْلُ .

الشرح:

(**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ**) إذا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ أو مِنْ ذكرِهِ شَيءٌ بعدَ الغسلةِ السابعةِ ، فإِنَّهُ يُحْشَى المخرجَ بِقُطْنٍ حتَّى يمنعَ الخَارجَ ، فإنْ لَـمْ يستمسكْ فإنَّهُ يُحْشى بطينٍ حُرٍّ أي قوي ، حتَّى يَمْنَعَ الخَارجَ .

(**ثُمَّ يُغْسَلُ الْـمَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ**) أي : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بعدَ التغسيلِ ، فإنـه يُعادُ وُضُوءُهُ لانتقاضه بالخارج .

(**وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَـمْ يُعَدِ الْغُسْلُ**) إِذَا عُمِلَ مَعَهُ الاحتياطاتُ كُلُّها ، ثُمَّ كُفِّنَ ، ثُمَّ خَرَجَ شيءٌ بعدَ التكفينِ ، فإِنَّـهُ لا يُـنْقَضُ الكَفَـنُ بَـلْ يُتْرَكُ ؛ لأَنَّـهُ عُمِلَ معهُ الـمَطْلوبُ ، والحمدُ للهِ .

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ؛ يُغْسَلُ بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى ، وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ .

الشرح:

ما يعمل بالميت المحرم بحج أو عمرة

(**وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ؛ يُغْسَلُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى**) الْمُحرِمُ إذا ماتَ فإنه مثلُ الْمُحرِمِ الحيِّ ، يُجَنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ ، فلا يُطَيَّبُ ولَا يُغَطَّى رَأْسُه ولَا يُلْبسُ المخيطَ إن كان ذكرًا،وإنما يكفَّنُ في ثيابِ إحرامِهِ ؛ لأنَّ رجلًا كان واقفًا مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ فسقَطَ عن راحِلَتِهِ فوقَصَتْهُ – يعني: رَفَسَتْهُ برجلِهَا – فماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: « **كفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ** »يعني : ثياب الإحرام « **ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا** » (١).

فدلَّ هذا على أنَّ المحرِمَ إذا ماتَ فإنه يَبْقَى مُحرِمًا ولا يبطل إحرامه بالموت وَيُجَنَّب محظوراتِ الإحرامِ ، ويغسلُ ويكفنُ بثيابِ الإحرامِ ، ولَا يُغَطَّى رَأْسُهُ يبقى مَكْشوفًا كالمحرِمِ الحي ويُصلَّى عليهِ كغيرِ المحرمِ ، ويُدْفن وهو في حَالةِ إحرامِهِ .

ويدلُّ هذا على أَنَّهُ لَا تُقْضَى عنه المناسِكُ ؛ لأَنَّـهُ مـاتَ بإحرامِـهِ وبنسُكِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأمُرْ أحدًا أن يَقْضِيَ عن ذلكَ الرجلِ بقيةَ المناسكِ ، فدلَّ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

....

على أنَّهُ لا يُقْضَى عنه ، بَلْ يبقَى في إِحرَامِهِ ، حتَّى ولو كانتْ حَجَّةَ الإسلامِ لأنَّهُ ماتَ مُحرِمًا بها.

أمَّا المرأةُ فلا بأسَ أن تُلْبَسَ المخيطَ ؛ لأنها غيرُ منهيةٍ عنه ، ولكن لا تلبسُ النقابَ والبُرْقُعَ على وَجْهِهَا أو القفازَيْنِ على يَديها ، ويُغَطَّى وجهها وكفَّاها بالكفنِ.

حكم الميت الشهيد

أولاً: (**وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ**) شَهيدُ المَعْركةِ هو الذي قُتِلَ في نفسِ المعركةِ لإعلاءِ كلمةِ الله ، فهذا لا يُغَسَّلُ ؛ لأَنَّهُ مطلوبٌ أنْ تَبْقَى عليه الدماءُ ، ويكفَّنُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ولَا يُصَلَّى عليه ؛ لأَنَّهُ تكفِيهِ الشهادةُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩] ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤] .

ثانيًا : أمَّا الشهيدُ في غيرِ المعركةِ كالميتِ بالطاعونِ ، أو المرأةُ تموتُ بالولادةِ ، أو من يموت بحادثٍ مفاجئٍ كالحريقِ والغَرقِ والهَدمِ ؛ هؤلاء شهداءُ لكن لا يُعَامَلُونَ معاملةَ شهداءِ المعاركِ ، فيغسَّلونَ ويكفنونَ ويصلَّى عليهم.

لأنَّ الشهيدَ على نوعين :

النَّوعُ الأَوَّلُ : شهيدُ الدنيا والآخرةِ ، وهو شهيد المعركةِ في سبيلِ اللهِ .

....

النَّوعُ الثَّانِي : شهيدٌ في الآخِرَةِ ، ممن أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُمْ شُهداءُ ، هؤلاءِ شهداء في الآخِرَةِ ، أمَّا في الدُّنيَا فإنهم أمواتٌ ، يعاملون معاملةَ الأموات ، فَيُغسَّلونَ ويكفَّنُونَ ويُصَلَّى عليهم ، ولكن لهم أجرُ الشُّهَدَاءِ عندَ اللهِ ﷻ .

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا . وَيُدَفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

الشرح:

(**وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا**) وكذلكَ المَقْتولُ ظُلْمًا ، هذا لهُ أجرُ الشهيدِ فلا يغسل.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**) إِلَّا أنْ يكونَ شهيدُ المعركةِ والمقتول ظلمًا جُنُباً ، فإنهما يُغَسَّلان للجنابةِ لا للموتِ.

(**وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا**) إنْ سُلِبَ الشهيدُ ثيابَهُ فإنه يُكَفَّن بغيرِها ، ولَا يُتْرَكُ عاريًا .

إِذَا مَاتَ الْمُجَاهِدُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ

فَلَهُ أحوالٌ:

١- (**وإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ**) فهذا يُعاملُ معاملةَ الميتِ ، يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلَّى عليه.

٢- (**أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ**) أو وُجِدَ المجاهد ميتًا في المَعْركةِ ولم يُرَ فيهِ أثرُ الجراح فهذا يُعامَلُ معاملةَ الأمواتِ ؛ لأَنَّهُ لَا أثرَ فيه للقتلِ.

٣- (**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ**) أو جُرِحَ في المعركةِ ، ثم حُمِلَ منها وهو حيٌّ ، ثم ماتَ بَعْدَ ذلكَ ، فهذا يعامَلُ معاملةَ الأمواتِ.

٤- (**أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) أَمَّا لَوْ حُمِلَ وفيهِ الموتُ فإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شهيدَ معركةٍ .

وَالْسِّقْطُ إِذَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ . وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِن لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

الشرح:

(**وَالْسِّقْطُ إِذَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**) السِّقطُ الذي يَسْقُطُ مِن بَطْنِ أُمِّه ميتًا إذا كانَ قَدْ بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ فإنه يكونُ قَدْ نُفِخَتْ فيهِ الرُّوحُ، فيعاملُ معاملةَ الجنازةِ ، يُغسَّلُ ويكفَّنُ ويصلّى عليه ويدفنُ مثلَ الكبيرِ، أَمَّا إذا سَقَطَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ ولم تُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فهذا لَا يعاملُ معاملةَ الجنازةِ ، بَلْ يُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويُدْفَنُ .

(**وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ**) كمن تعذر تغسيله بالماء كمتهرِّي الجسم بالحريقِ أو بغَيْرِهِ أو أنه تفَسَّختْ جُثَّتُهُ لتقدمِ مَوْتِهِ فهذا لا يُغْسَلُ ، لأنَّ التغسيلَ لا يزيده إلَّا تلوثًا ، بل يُيَمَّمُ بالترابِ ، مثل ما يَتَيمَّمُ الحيُّ الذي يَعجزُ عَنِ الماءِ .

مَا يَجِبُ عَلَى الغَاسِلِ نَحْوَ الميّتِ

(**وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ إِن لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**) الغَاسِلُ إذا رَأَى مِنَ الميتِ علاماتِ السرور، وعلاماتِ الخيرِ والنورِ عَلَى وجهِهِ ، فإنَّهُ يُخْبِرُ بذلِكَ ؛ لأنَّ هذهِ أحوال حسنة يسرُّ بها أهله ومحبوه.

وأمَّا إذ رأى عليه غيرَ ذلِكَ ، فإنَّه يَسْتُرُهُ ، ولا يبينُ هذا للنَّاسِ ، ومن سَتَرَ مسلمًا ستره اللهُ في الدُّنيَا والآخِرَةِ ، فلا يَفْضَح الميتَ ويقولُ : رأيتُ عليه كَذَا ورأيتُ عليهِ كَذَا مِن علاماتِ العذاب - وبعضُ الغاسلين لا يتقيَّدُ بهذا فيفضحُ الميِّتَ ويحزنُ أهلَهُ ويَتَّخذُ بعضُ الوعاظِ مِن هذا موضوعًا لمَوْعِظَتِهِ وهَذَا لا يجوز.

فَصْلٌ

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ .

الشرح:

(**يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ**) تَجِبُ قيمةُ كفنه مِنْ مَالِهِ ، مُقَدَّمًا على دُيُونِهِ إن كانَ عليهِ ديونٌ ؛ وعلى الوصيةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ماتَ الرجلُ الذي وقَصتْهُ راحلتُهُ في عرفةَ ، قال : « **كَفِّنُوهُ في ثَوْبيهِ** »(1) ولم يسألْ هل عليهِ دينٌ أو لا ، بل قال : « **كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ** » ، فدلَّ على أنَّ تكفِينَهُ مُقَدَّمٌ على سائرِ الحقوقِ .

وكذلك؛ لَمَّا استُشْهِدَ مصعبُ بنُ عمير، وحمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ، رضي الله عنهما في وَقْعَةِ أُحُدٍ ، كفَّنهما في ثيابِهِمَا .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٤/ ٢٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

....

ولأنَّ الـمُفْلِسَ لو حُجِرَ عليه بديونٍ عليه وهو حيٌّ ، فإنـه يُعْطَـى كسوتُهُ ويعطى مؤونَتُهُ ، ونفقتُهُ ، مقدَّمًا هذا على ديونِ غُرَمائِهِ ؛لأنَّ هَذَا مِنَ الـضَّرُوريَّاتِ ، فيقدَّمُ على الديونِ .

هذا ؛ إذا كان لهُ مالٌ ، ولو كان قَدْرَ الكفنِ فَقَطْ .

(**فإنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) فإن لم يَكُنْ لـهُ مـالٌ وَجَبَ تكفينهُ على مَنْ تَجِبُ عليه مؤونَتُهُ يومَ أَنْ كانَ حيًّا ، كأبيه وابنهِ وبقيةِ العَصَبةِ .

فإن لم يكن لهُ أقاربُ ، أو كان لهُ أقاربُ وكانوا عاجِزِينَ عن تكْفِينِهِ ، فإنه يكفنُ من بيتِ المالِ ، فإن لم يُمْكنْ تكفِينُهُ من بيتِ المالِ ، فيجبُ تكفِينُهُ على مَنْ عَلِمَ بهِ مِن المسلمينَ لأنَّ هذا فرضُ كفايةٍ ، إذا قامَ بهِ مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَ عن البَاقِينَ .

(**إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ**) الزوجُ يلزَمُهُ مؤونةُ زوجَتهِ في حياتِهَا ، ولكن لو ماتتْ لَا يَلزَمُهُ تكفينُهَا ، بَلْ يكونُ تكفينُها على أَقَارِبِهَا ، على أبيهَا ، أو جَدِّهَا ، أو ابنِهَا ، أو ابنِ أَخِيهَا وبقيةِ عَصَبَتِها ؛ لأنَّ النفقَةَ في مقابلةِ الاستمتاعِ، والاسْتِمْتَاعُ انتهى بالموتِ فلم يَبْقَ سببٌ لوجوبِ التكفينِ على الزوجِ .

وَيُسْتَحبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ؛ تُجَمَّرُ ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ . وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ .

الشرح:

(وَيُسْتَحبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ؛ تُجَمَّرُ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) الواجبُ في مقدارِ الكَفنِ الذي لا بُدَّ منه : ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ ، ذكرًا كانَ أو أُنْثَى ، وأمَّا مَا زادَ عن الثوبِ فهوَ مُستَحَبٌّ .

فالرجلُ يُستَحَبُّ أنْ يُكَفَّنَ في ثلاثِ لفائفَ ، كما كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثِ لفائفَ ، ففي حديثِ عائشةَ ، قالتْ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (١) مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ (٢) .

---

(١) نسبة إلى سَحُول ، وهي قرية باليمن . وقيل غير ذلك . انظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٥،٩٦، ٩٧) ، ومسلم (٣/ ٤٩).

....

والأثـوابُ هـي اللَّفـائفُ ، وكيفيَّتُهـا : أَنَّهـا تُبْسطُ اللَّفـائفَ عـلى الأرضِ واحدةً فوقَ الأخرى ، ثم يُؤتى بالميتِ ويوضعُ عليها مُسْتلقيًا على ظَهـره ، ثـم يرد طرف اللُّفافة الأولى من جانبه الأيمـن، ثـم يـردُّ طرفُهَـا الثَّـانِي مِـنْ جانبِهَـا الأيسرِ، وهكـذا بقيـةُ اللِّفـائفِ ، ثـم يجعـلُ فاضـلًا عنـدَ رأسِـهِ ، وفاضـلًا عنـدَ رِجْلَيْه ، بحيثُ تصيرُ اللَّفافـةُ أطـولُ مِـنْ جسمِ الميـتِ ليبقـى فيهـا فاضـلٌ عنـدَ رأسِهِ ، وفاضلٌ عندَ رِجْلَيْهِ ، فـيردُّ الفاضـلُ عـلى رأْسِـهِ ويـشدُّ بعـصابةٍ ، ويـردُّ الفاضلُ على رِجْلَيْهِ ويشدُّ بعصابةٍ ، ثم أيضًا يشدُّ بعصابةٍ مِـن الوسـطِ حتَّـى لا تَنْتَشِرُ اللَّفائفُ ، فإذا وُضِعَ في لَـحْدِهِ تُحَلُّ هذه العصائبُ التي عليه .

وَيُسْتَحَبُّ أنْ تطيَّبَ اللَّفائفُ ، بأنْ تجمر بالبَخُورِ وترشَّ بماءِ الوردِ؛ لأجلِ أنْ تطيبَ رائِحَتُهَا.

وأمَّا المرأةُ ؛ فإنه يُسْتَحَبُّ أنْ تُكَفَّنَ في خَمسَةِ أثوابٍ : قميصٌ وهـو الثـوبُ الذي تَلْبَسُهُ على بَدَنِهَا ، وإزارٌ تحتَ الثوبِ ، وخمارٌ على رَأْسِهَا ، ولفافتـان فـوقَ الثوبِ والإزارِ، هذا هو السُّنَّةُ .

....

(بِيضٍ) يُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ الأكفانُ مِن اللونِ الأبيضِ ؛ لقولِهِ ﷺ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَيَاضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » (١) .

ويجوزُ أن يكفنَ بغيرِ البياضِ ، لكنَّ الأبيضَ أفضلُ ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بهِ، ولأنَّهُ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ مِن القطنِ(٢) ، واللهُ لَا يختارُ لنبيِّهِ ﷺ إلَّا مَا هُو أفضلُ .

(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) .

الحنوطُ : أخلاطٌ مِن الطيِّبِ يُجْعَلُ منه شَيءٌ بَيْنَ اللفائفِ ، ويجعلُ على السبِيلَيْنِ ، ويثبتُ بخرقةٍ تُشَقُّ مِن الوسطِ وتعقدُ من الجانبَيْنِ ، حتَّى تكونَ مثلَ التبانِ ، يعني : السروال القصيرَ ، مِنْ أجلِ أن تَمنَعَ الخَارِجَ وتسترَ العورةَ المغلظةَ .

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٥/ ١٣، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) تقدم قريبًا.

....

ويجعلُ مِن القطنِ المطيبِ أيضًا على عَيْنَيْه وعلى فَمِهِ ، ومواضع السجود كاليَدْينِ والجبهةِ والأنفِ والركبتينِ وأطرافِ القدمَيْنِ ، تشريفًا لهذه الأعضاءِ ، هذا هو الحنوطُ ، وَهَذه هي كيفيةُ وَضْعِهِ على الكفنِ ، وكيفيةُ وضْعِهِ على الميتِ، وهو سُنَّةٌ .

(وَإِنْ طُيِّبَ) الميتُ (**كُلُّهُ فَحَسَنٌ**) لفعلِ بعضِ الصَّحَابةِ (١) .

---

(١) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦١٤٠) أن ابن عمر كان يطيِّب الميت بالمسك ، يذرُّ عليه ذرورًا .

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا ، وَيُكبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ: الْفَاتِحَةَ .

الشرح:

الصَّلَاةُ عَلَى الميِّتِ

من حقوق المسلم الصَّلاة عليه، فلا بُدَّ أن يُصلَّى عليه ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عليهِ شفاعةٌ ودعاءٌ لَهُ .

وهذا مِنْ محاسنِ هذا الدِّينِ العظيمِ ، فإنَّ هدي رسولِ الله ﷺ - كما يقولُ الإمَامُ ابنُ القيمِ في « زاد المعاد »[1] -: في الجنائزِ أحسنُ هديٍ وأكملُ هدي ، فإنَّهُ يُعَادُ في المرضِ ، ويُلقَّنُ الشَّهادةَ عندَ الموتِ ، وَتُحَسَّنُ هَيْئَتُهُ بعدَ الموتِ بأَنْ تُغْمَضَ عَيْنَاهُ ، ويُسَدَّ فَمُهُ ، ويجردَ مِن ثيابِهِ.

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٤٩٨).

....

ويسترَ بساترٍ ، ثم يُغَسَّلَ ، ويكفنَ ، ثُمَّ يقومونَ على جنازتِهِ يقفونَ عليها يدعونَ اللهَ لها بالرحمةِ والمغفرةِ ، هذا من محاسنِ هذا الدِّينِ .

ثم يَحْملونَهَا ويُشَيِّعونَهَا ويدفنونَها ويُحْسِنونَ دَفْنَها ، ثم يزورونَ القبرَ بعد ذلكَ ويدعونَ للميتِ ، فهذا مِنْ محاسنِ هذا الدينِ العظيمِ ، الذي ما جَاءَ في الشرائعِ مثلُه وأكملُ منه.

موقف الإمام من الجنازة

(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا) إن كانَ الميتُ رجلًا ، فإنه يقفُ حِذَاءَ صَدْرِهِ ، وقيل : يقفُ حذاءَ رَأْسِهِ ، وهذا أرْجَحُ (١) .

وأمَّا الأنثى فيقفُ الإِمَامُ حذاءَ وَسَطِها ، هكذا ورد عن النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يقفُ عِنْدَ وسطِ الأنثَى في الصَّلاةِ(٢) ، ويقفُ عِنْدَ صدرِ الرَّجلِ أو عِنْدَ رأْسِهِ .

ولو وقفَ حذاءَ الميتِ مِنْ أيِّ موضعٍ منه ، صَحَّ ذلِكَ ، لكنَّ هذا هو الأفضلُ .

(وَيُكبِّرُ أَرْبَعًا) تكبيرة الإحرام، ويستعيذُ ويُسمي ثم يقرأُ الفاتحةَ،ولا يستَفْتِحُ ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ مبنيةٌ على التخفيفِ ، ثم يكبر الثانيةَ

---

(١) انظر« الإنصاف » (٢/ ٥١٦).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١١- ١١٢) ، ومسلم (٣/ ٦٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ».

....

ويُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبرُ الثالثةَ،ويدعو للميت، ثم يكبرُ الرابعةَ ويسلِّمُ تسليمةً واحدة عن يمينه.

فهذه الصلاةُ على الميتِ فيها الثناءُ على الله بقراءةِ الفاتحةِ ، ثم الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ، ثم الدُّعاءُ ؛ ومن أسباب قبول الدعاء أنه يبتدأ بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبيِّ ﷺ ثم يدعو.

وهذا حاصلٌ في الصَّلاةِ على الجنازةِ ، يَبدأُ بالثناءِ على الله بقراءةِ الفاتحةِ ، ثم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثم يَدْعُو للميتِ ، ثم يسلِّمُ .

قوله (**وَيْكَبِّرُ أَرْبَعًا**) هذا هو المشهورُ عند أهل العلمِ ، بل هو الإجماعُ ، فإنْ كَبَّرَ ثلاثًا لم تصحَّ [١] ، وأمَّا ما زادَ على الأربع فهذا موضعُ خلافٍ [٢] ، قيل : يكبر خمسًا ، وقيل : يكبر ستًّا ، وقيل : يكبر سبعًا ، ولكن الذي اتفقتْ عليهِ الأحاديثُ وأجمعَ عليه العلماءُ ولم يَختَلِفَوا فيه هو الأربعُ ، وأمَّا مَا زادَ عن الأربعِ فهو محلُّ خلافٍ .

بل إنَّ بعضَ العلماءِ يُنْكرُ الزيادةَ عن الأربعِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على النجاشيِّ أربعًا [٣] ، وكبَّرَ على غيره أربعًا ، وهذا موضعُ الوفاقِ والإجماعِ مِن أهل العلمِ ، وما زاد فهو محلُّ خِلافٍ .

---

(١)(٢)انظر « المغني » (٣/ ٤١٠) (٣/ ٤٧٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٢) ، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلَّى فصف بهم وكبر أربعًا »

....

وطالبُ العلمِ لا يذهبُ للشذوذاتِ والمخالفاتِ ويشوشُ على النَّاسِ مثل ما يفعلُ بعضُ طلبةِ العلمِ ، يزيدُ على الأربعِ ويُشَوِّشُ على النَّاسِ ويجعلهمْ يتساءلونَ، فالواجب أن يمشيَ على ما اتفقتْ عليه الأُمَّةُ وأجمعتْ عليه ، وصار عليه العملُ .

حتَّى إنَّ الإِمَامَ النوويَّ يقولُ : كانَ مِنَ الصَّحَابةِ من يُكبِّرُ أربعًا ، ومنهم من يزيدُ على أربعٍ ، ثم انعقدَ الإجماعُ بعدهم على أربعٍ .

وطالبُ العلمِ لا يتتبعُ الخلافاتِ والشواذَّ ويشوشُ على النَّاسِ .

مَا يَقرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازةِ

(**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ**) لأنَّه وردَ أنَّ النبيَّ كانَ يقرأُ الفاتحةَ ، والصحابةُ كانوا يَقْرَؤونها ، وفي « الصحيح» أنَّ ابن عباسٍ قَرَأَهَا وَجَهَرَ بِهَا ، قال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [١] .

وليسَ قصده بـ «السُّنَّةِ» أنها مستحبةٌ، وإنما قصده أنها هي سُنَّةٌ الرسولِ ﷺ ، فإنَّ السُّنَّةَ عِنْدَ السَّلَفِ إذا أُطْلِقَتْ يريدونَ بها مَا وَرَدَ عن الرَّسُولِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢).

وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

الشرح:

(**وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ**) أي بعد التكبيرة الثانية يُصلِّي على النبيِّ ﷺ كَمَا في التشهدِ الأخيرِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ».

....

(**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) يدعو بعد الثالثةِ ، بعد الثناءِ على اللهِ ، وبعد الصَّلاةِ على الرسولِ ﷺ يَدْعَو بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ .

فيقولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مثل هذا الدُّعاءِ [١] : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَميِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ** ») وإنْ دَعَا بغيرِه مِمَّا تيسرَ له فلا بَأْسَ ، المهمُّ أنْ يدعو للميتِ بالمغفرةِ والرحمةِ والجنةِ والنجاة من النَّارِ ؛ لكنْ إنْ دعا بما وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وهو هذا الذي ذَكَرَهُ المؤلفُ ، فهو أحسنُ وأنفعُ للميتِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن حبان (٣٠٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

الشرح:

(**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا**) أمَّا الميِّتُ الصغيرُ وهو مَنْ دونَ البلوغِ ، فهذا يُقَالُ في الدُّعاءِ – كما ذكرهُ المؤلفُ-:« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ » .

(**ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ**) لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يغفرُ للوالدَيْنِ إذا قُبِضَ وَلَدُهُمَا وَصَبَرَا على ذلك ، فإنَّ اللهَ يجعله ذُخْرًا لهما .

(**وَفَرَطًا**) « الفَرَطُ » بفتحِ الفاءِ والرَّاءِ عندَ العربِ : هو الذي يسبقُ إلى الماءِ ليهيءَ للمسافرينَ الماءَ إذا وصلوا ؛ ولهذا قال ﷺ : « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٤٨) (٩/ ٥٨)، ومسلم (٧/ ٦٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

....

فالمسلمونَ يَدْعونَ اللهَ أن يكونَ هذا الطفلُ فرطًا سابقًا لوالديه ، يعني : يَسْبِقُهُما إلى الجنةِ ، ويشفعُ لهما عندَ اللهِ ﷻ .

(**وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) لأنَّهُ طفلٌ يحتاجُ إلى كافلٍ ، فيكونُ في كفالةِ الخليلِ عليهِ الصلاة والسَّلام .

(**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا**) ثم يُسَلِّمُ ، فلا بُدَّ مِنَ التسليمِ ؛ لأنَّها صلاةٌ ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في الصَّلاةِ : « **تَحْرِيمُهَا التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ** » (١).

(**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**) هذا هو الثَّابِتُ عَن الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يَمِينِهِ (٢) ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أَنَّهُ يسلِّمُ تسليمتَيْنِ (٣) ، فإن سَلَّمَ تسليمتَيْنِ فَلَا بَأْسَ .

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) هذا مِنْ سُنَنِ صلاةِ الجنازةِ ، أَنَّهُ يرفعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تكبيرةٍ ، كما يكونُ في صلاةِ الاستسقاءِ ، وفي صلاةِ العيدَيْنِ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث عليٍّ ﷺ .

(٢) أخرجه : الدار قطني (٢/ ٧٢، ٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في« السنن» (٤/ ٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : « أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة ».

(٣) انظر : « منتهى الإرادات » (١/ ٤١٢) .

وَوَاجِبَاتُهَا : قِيَامٌ ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

الشرح:

الذي يَجِبُ في الصَّلاةِ على الجنازةِ سِتَّةُ أشياءَ :

أَحَدُهَا : (**قِيَامٌ**) لأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ واجبةٌ ، فلا بُدَّ مِنَ القيامِ فيها ، إلَّا العاجزُ عن القيامِ فإنَّهُ يُصلِّي قاعدًا مثلَ الفريضةِ .

الواجبُ الثَّانِي : (**وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبعُ**) فَلَوْ كَبَّرَ دونَ الأربعِ مَا صَحَّتْ ، فلا بُدَّ من التكبيراتِ الأربع.

الواجِبُ الثَّالِثُ : (**وَالْفَاتِحَةُ**) أي : قراءةُ الفاتحةِ ؛ لقولِهِ ﷺ ، « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ** »(١) ، وهذه صلاةٌ ؛ ولأنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا ، وابنُ عَبَّاسٍ جَهَرَ بِهَا وقال : لِتَعلَمُوا أنَّها سُنةٌ (٢) ، وَثَبَتَ هذا عن جماعةٍ كثيرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، أَنَّهُم كانوا يَقْرَؤونَ الفاتحةَ ؛ ولأَنَّهُ – كما ذكرْنَا – أَنَّ مِنْ آدابِ الدُّعاءِ أنْ يُبْدَأَ بالثناءِ على اللهِ جَلَّ وعلا .

الواجِبُ الرَّابِعُ : (**وَالْصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ لأنَّ هذا مِنْ أسبابِ القبولِ أنَّه يصلِّي عَلَى النبيّ ﷺ فيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨،٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٢) .

....

الواجِبُ الخامِسُ : **(وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ)** فلو كَبَّرَ وَقَرأَ الفاتحةَ وصلَّى على النبيِّ ﷺ ولم يَدْعُ للميتِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّ المقصودَ منها الدعاءُ للميتِ .

الواجِبُ السَّادِسُ : **(وَالسَّلَامُ)** فلو خَرَجَ منها بدون تسليم ما صَحَّتْ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **تَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ** »[1] ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ سلَّمَ في الصلاةِ على الجنازةِ ، وأصحابُهُ كانوا يُسَلِّمونَ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) ، وأبو داود (٦١، ٦١٨) ، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْء مِنَ التَّكبِيرِ ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ .

الشرح:

ماذا يفعل من فاته شيء من الصلاة على الميت

(**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْء مِنَ التَّكبِيرِ**) إذا جَاءَ الإنسانُ والجنازةُ يصلّى عَلَيْها ، فإنه يَدْخُلُ معهم فيما بَقِيَ من التكبيرِ ويكون ما أدركه أول صلاته ، فإذا سَلَّمَ الإمَامُ فإنَّه يَقْضِي ما عليه من التكبيراتِ الباقيةِ ، ويقولُ بعدَ التكبيرِ ما يقولُهُ لو صلَّى معهم من أولِ الصلاةِ .

وإن خَشِيَ رَفْعَ الجنازة فَإِنَّهُ يتابعُ التكبيراتِ ويسلِّمُ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْه صَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ.

الشرح:

(**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْه صَلَّى عَلَى القَبْرِ**) من فَاتَتْه الصلاةُ على الميتِ قَبْلَ دَفْنِهِ، فإنَّه يُصلِّي على القبرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على القبرِ، في قصةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ [١] المسجدَ ولم يُخبِرُوا عَنْهَا رسولَ اللهِ ﷺ لما ماتت، تَقالُّوا شَأْنَهَا، فَسَأَلَ عنها رسولُ الله ﷺ، قالوا: إِنَّهَا ماتتْ ودفنتْ ليلًا، فقال: هَلَّا آذَنْتُمُونِي، ثُمَّ أَمَرَ بمن يَدُلُّه على قَبْرِهَا، فذهبَ إليه ﷺ، وصلَّى عليها في قَبْرِهَا [٢].

هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ فاتته الصلاةُ على الجنازةِ قبلَ الدفنِ، فإنه يُصلِّي على القبرِ.

وكذلك النبيُّ ﷺ انتهى إلى قبر رطبٍ، يعني: حديثَ الدفنِ، كان لَمْ يصلِّ عليهِ، فصلَّى عَلَى القبرِ [٣].

يجعلُ القبرَ بينه وبَيْنَ القبلةِ ثُمَّ يصلِّي عليه، مِثْلَ صلاتِهِ على الجنازةِ فوقَ الأرضِ سواء.

---

(١) تقمُّ المسجد: يعني: تكنسه. وقمَّ الشيء قمًّا: كنسه. حجازية. انظر «اللسان» (١٢/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٤)، ومسلم (٣، ٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٧) (٢/ ٩٢، ١٠٩)، ومسلم (٣/ ٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

....

(وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ) الحاضرُ في البلدِ يُصَلي على جنازة الميتِ أو عَلَى قَبْرِهِ إذا دُفِنَ ، والمرادُ بـ «الغائب » الذي ماتَ في بلد بعيد . وهذا محلُّ خلافٍ بين العلماءِ هلْ يُصلَّى عليهِ أم لَا يُصَلَّى عليه ؟

على ثلاثةِ أقوالٍ : [(١)]

القولُ الأوَّلُ : أنَّهُ لَا يُصَلَّى على الغائبِ مطلقًا ، إنَّما يُصَلَّى على الجنازَةِ الحاضرةِ في البلدِ ؛ لأنَّهُ كان يموتُ في عهدِ النبيِّ ﷺ أمواتٌ كثيرونَ خارجَ المدينةِ،ولم يكن يُصَلَّى عليهمُ اكتفاء بصلاةِ المسلمينَ عليهمْ فِي مَوْضِعِهِمْ.

والقولُ الثَّانِي : أنَّهُ يُصَلَّى على الغائبِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى على النجاشيِّ [(٢)].

والقولُ الثَّالِثُ : إن كانَ هذا الميتُ لِيسَ لهُ شَأْنٌ في الإسلام ، فهذا يَكْفِي الصلاةُ عليه في مَوْضِعِهِ ، ولَا يصلَّى عليه صلاةُ الغائبِ ؛ لأنَّ المسلمينَ كثيرونَ؛ ويموتونَ في أَصقَاعِ الأرضِ ، ولو كُنَّا نصلِّي على كلِّ ميتٍ غائبٍ كُنَّا دائمًا نُصَلِّي ؛ لأنَّ الأمواتَ يموتونَ في الدقيقةِ والساعةِ ، فإذا كانَ هذا الميتُ مِنْ سائرِ المسلمينَ فإنَّهُ لَا يصلَّى عليه صلاةُ الغائبِ.

أمَّا إنْ كانَ هذا الميتُ له شأنٌ في الإسلامِ ، كالعالِمِ ، أو السلطانِ ، فهذا يُصلَّى عليه ، زيادةً في أجره وتقديرًا لجهودِهِ في الإسلامِ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ مع

---

(١) انظر: « المغني» (٣/ ٤٤٦)، و الإنصاف (٢/ ٥٣٣). واختار شيخ الإسلام أنه يصلى عليه إن لم يكن صُلِّي عليه وإلا فلا. انظر «الاختيارات الفقهية» (ص:٨٧).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٢) ، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

النجاشيِّ ، فإنَّ النجاشيَّ رَحِمَهُ اللهُ كان له جهودٌ عظيمةٌ في الإسلامِ ، لمَّا هَاجَرَ إليه المسلمون في الحبشةِ أكْرَمَهُمْ وهو نصرانيٌّ وسمع القرآن منهم ثُمَّ أسلمَ ، وكانَ يراسلُ النبيَّ ﷺ ، فله مواقفُ في الإسلامِ ؛ فلهذا صَلَّى عليه النبيُّ ﷺ تقديرًا لشأْنِه فإذا كانَ الغائبُ لَهُ شَأْنٌ في الإسلامِ كالعالِمِ ، ووليِّ المسلمينَ ، أو قائدِ الجيوشِ في سبيلِ الله ، فهؤلاءِ يُصَلَّى عليهم صلاةُ الغائبِ ؛ لأجلِ زيادةِ حسناتهم وتقديرًا لأعمالِهم الجليلةِ ، أمَّا العاديُّ مِنَ المسلمينَ ، فإنَّهُ لَا يُصَلَّى عليه صلاةُ الغائبِ.

ولعلَّ هذا هو أَحْسَنُ الأقوالِ.

(**إِلَى شَهْرٍ**) الصلاةُ على الغائبِ أوعلى القَبْرِ إلى شهرٍ ؛ لأنَّ أكثرَ مَا رُويَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على القبرِ إلى شهرٍ ؛ لأنَّهُ لمَّا قدمَ صَلَّى على أمِّ سعدِ بنِ عبادةَ بَعْدَ شهرٍ من مَوْتِهَا [(١)] ، هذا أكثرُ مَا رُويَ عَنِ النبيِّ ﷺ .

أمَّا إن زادَ عنِ الشهرِ فهذا لَا دليلَ على الصَّلاةِ عليه ، يقولُ الإِمَامُ أحمدُ : (وأكثرُ ما بلغني إلى شهرٍ) ، وأيضًا يقولون : لأنَّ الميتَ بعدَ الشهرِ يتحلَّلُ جِسْمُه ولا يبقى منه شيءٌ في الغالبِ.

---

(١) روي موصولًا ومرسلًا ، فالموصول أخرجه : البيهقي (٤/ ٤٨). والمرسل ؛ أخرجه : الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من مرسل سعيد بن المسيب.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ ، ولَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.

الشرح:

فكلُّ مسلمٍ لابُدَّ أن يُصَلَّى عليهِ ، حتَّى وإن كان فاسقًا ، بَلِ الفاسقُ مِنَ المسلمينَ أولى بالصلاةِ ؛ لأنَّه أحوجُ إلى الدعاءِ وأحوج إلى الاستغفارِ ، فيصلى عليه ولو كان فاسقًا ، إلَّا الإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ فإنَّهُ لَا يُصَلِّي على بعضِ المجرمين ردعًا لغيرهم .

أوَّلُهم : (**الغَالُّ**) مِن الغنيمةِ الذي يأخذُ مِنَ الغنيمةِ في الجهادِ قبلَ أنْ تُقْسَمَ ، لأنَّ هذا غلولٌ وكبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ ، وَقَدْ قالَ اللهُ جلَّ وعلا : ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٦١].

والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أنَّ الغالَّ يأتي بما غَلَّ « **يوم القيامة يحمله على رَقَبَتِهِ إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ ،أو شاةً تَيعَرُ** »(١) .

فالغالُّ يأتي بِمَا غَلَّ يومَ القيامةِ يحمله، فضيحةٌ لهُ ، فلَا يُصَلِّي عليه الإمامُ ولَا نائبُهُ ، ولكن بقيةُ المسلمينَ يصلونَ عليه ، ولا يتركُ بدونِ صلاةٍ ؛ لأنَّه مسلم.

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٤) (٣/ ٢٠٩) ، ومسلم (٦/ ١١) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في قصة ابن اللتبية واستعماله على الصدقة.

و« تَيْعَرُ » أي : تصيح .

....

والثَّانِي : (ولَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) حَرَمَّ اللهُ جلَّ وعلا قَتْلَ النفوسِ عمومًا وقتلَ الإنسانِ لنفسِهِ خصوصًا ، وكونُ الإنسانِ يقتلُ نَفْسَهُ وينتحرُ جريمة شنيعة ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ : « **إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ ، قالَ اللهُ تعالى : بَادَرَني عَبْدي بِنَفْسِهِ ، وجبتْ لهُ النَّارُ** » (١) .

فالذي يقتلُ نَفْسَه وينتحرُ ، لَا يُصَلِّي عليه الإمامُ الأعظمُ أو نائبُ الإمامِ مِنْ أجلِ رَدْعِهِ ، وأمَّا بقيةُ المسلمينَ فيصلُّونَ عليه ولَا يُتْرَكُ بدونِ صلاةٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٢٠٨)، ومسلم (١/ ٧٤) من حديث جندب بن عبدالله البجلي ولفظه : « **كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فَحَزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة** » .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

الشرح:

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) أي : لَوْ صُلِّي عَلَى الجنازةِ في المسجدِ فَلا بَأْسَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على ابني بيضاء في المسجدِ ، كما قالتْ عائشةُ رضي الله عنها (١) ، وَصَلَّى الصَّحابةُ على أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في المَسْجِدِ (٢) .

ولكنْ ؛ إذا صَلَّى عليها في خارجِ المسجدِ فهو أحسنُ ، وكان على عَهْدِ النبيِّ ﷺ مكانٌ يُسَمَّى (مُصَلَّى الجنائزِ) ، فإذا خُصِّص مكانٌ للصلاةِ على الجنائزِ خارجَ المسجدِ فهذا أَحْسَنُ ، وإنْ لم يكن هناك مكانٌ فإنه يُصَلَّى عليها في المسجدِ.

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٣).

(٢) روى عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد.

وروى أيضًا (٦٥٧٧) من حديث ابن عمر قال : صُلِّي على عمر في المسجد.

فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الْـمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ .

الشرح:

كيفية حمل الميت إلى قبره

(فَصْلٌ) بَقِيَ مِنْ أحكامِ الجنازةِ دَفْنُهَا ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عَبَسَ : ٢١] ، وهذا مِنْ نِعَمِ اللهِ على بَنِي آدمَ : أَنَّهُ لم يجعلْ جُثَثَهم مثلَ جُثَثِ الحيواناتِ تتركُ على ظَهْرِ الأرضِ وتُمْتَهنْ ، بل إِنَّها تصانُ وتدفنُ في القبورِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الآدميَّ لَا ينتهي أَمْرُه عند الموتِ كالحيواناتِ والبهائمِ ، وإنما لهُ شأنٌ آخرُ ، فما الموتُ إلَّا مرحلةٌ من مراحلِ سفرٍ ، ونُقْلةٌ من دارٍ إلى دارٍ، من دارِ الدُّنْيَا إلى دارِ البرزخِ ؛ وهو القبرُ ، وسُمِّي « برزخًا » ؛ لأنَّ البرزخَ

هو الفاصلُ بين شَيْئَيْنِ ، قال تعالى : ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن : ٢٠] أي : بَيْنَ البحرينِ ، ﴿ بَرْزَخٌ ﴾ أي : فاصلٌ ﴿ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ أي : لَا يختلطُ أحدُهما بالآخرِ ، فالقبرُ برزخٌ ، قال تعالى : ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠٠] ، أي : فاصلٌ بَيْنَ الدنيا والآخرةِ .

فهذا الإنسانُ لا ينتهي شَأْنُهُ عندَ الموتِ ، وإنَّما لهُ شأنٌ آخرُ بعدَ الموتِ ، ولذلك يُدفنُ ويحفظُ في هذا القبر ، ولو تَلَاشَى فيه وَصَارَ ترابًا ، فإنَّ ترابَهُ ورميمَهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ، ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس : ٧٨ - ٧٩] .

فيُعَادُ خلقُ هذا الإنسانِ مِنَ الرميمِ ومِنَ الترابِ، واللهُ ﷻ قادرٌ على كلِّ شيءٍ .

فهذا القبرُ نعمةٌ امْتَنَّ اللهُ بها على هذا الآدميِّ .

ولمَّا كانَ دفنُ الميتِ يحتاجُ إلى نَقْلٍ مِنْ مكان مَوْتِهِ إلى مكانِ دَفْنِهِ ، ذَكَرَ هنا كيفيةَ النقلِ مِنْ مكانِ موتِهِ إلى مكانِ دَفْنِهِ ، وذلك بأن يُوضَعَ على سريرٍ ، ثم يُحْملَ على الرقابِ .

فقوله : (**يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ**) بأنْ يَحْمِلَهَ أربعةُ رجالٍ ، كلُّ واحدٍ يحملُ ناحيةٌ من ناحيةِ النعشِ ، أو عمودًا مِنْ أعمدةِ النعشِ، ويجوزُ أنْ يَحمِلَهَ اثنانِ ، ويكونُ أحدهما بين العمودَيْنِ ، كلُّ عمودٍ على كتفٍ ، ويستحبُّ لمن يشيعُ الجنازةَ أن يشارِكَ في حَمْلِهَا ، وأن ينتقلَ

....

مِنْ عمودٍ إلى عمودٍ ، فيحملُ مِنَ الناحيةِ اليُمْنى ، ثم يحمل مِنْ الناحيةِ اليُسرى مِن الأَمامِ ، ثم ينتقلُ إلى الناحيةِ اليمنى مِنَ الخلفِ ، ثم الناحيةِ اليُسرى منه ، إذا تيسَّر هَذَا .

أمَّا إذا كانَ زحامٌ فإنه يتركُ حَمْلَه لمن تولَّاه ، أمَّا إذا لَمْ يكنْ زحامٌ فإنه يُشارِكُ في حَمْله ، وأيضًا يكونُ في هذا تعاونٌ على حملِ الميتِ ، خصوصًا إذا كانتِ المسافةُ بعيدةٌ ، فإنَّ تركَهُ يَشُقُّ على الحاملينَ لطولِ المسافةِ.

وإذا احتيجَ إلى حَمْلِهِ على دابةٍ أو سيارةٍ فلا بَأْسَ بذلك خصوصًا إذا كانتِ المسافةُ بعيدةً لكن إذا أمكنَ حَمْلُه على الأعْنَاقِ فهذا أفضلُ ، ليحصلَ الأجرُ للمشيِّعِينَ والحاملينَ .

(وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا) ويكونُ المشي في الجنازةِ متوسِّطًا ، ولا يكونُ متباطئًا ، ولا يكونُ سريعًا جدًّا ، وإنَّما يكونُ متوسِّطًا بينَ العَدْوِ وبينَ التَّباطؤ ، دونَ الْخَبَبِ ، و« الْخَبَبُ » هو الْعَدْوُ الشديدُ ؛ لأنَّ هَذَا يؤثرُ على الجنازةِ ، قال ﷺ : « **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إِليهِ ، وإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فشرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** » (١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٨) ، ومسلم (٣/ ٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

....

وَلَا تُتْبَعُ بِصَخَبٍ ورفعِ أصواتٍ كَمَا يفعَلُهُ المبتدعَةُ ، فرفعُ الصوتِ بالتهليلِ أو بالذِّكرِ أو بالدُّعاءِ للميِّتِ أو بقولِ « وحِّدُوهُ » ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مما يفعلُهُ المبتدعةُ لَا يجوزُ ، ويكونُ في سكينةٍ ووقارٍ ، ويكونُ الركبانُ خَلْفَهَا والمشاةُ أَمَامَهَا ، هكذا كانَ الصَّحابةُ يَفْعلونَ (١) .

وَلَا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ ، إلَّا إذا احْتَاجوا إلى سراجٍ ؛ فَلَا بَأْسَ ، ولكن لَا تُتْبَعُ بنارٍ .

---

(١) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٧) : « وكان النبي ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشيًا أمامه ، وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين من بعده».
وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٢٥٩) عن سالم بن عبدالله أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة.
وفيه أيضًا : (٦٢٦٠) من حديث ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش.
وعنده مرسلًا (٦٢٥٩) من حديث الزهري قال : كان رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة.
وروى أيضًا (٦٢٨٧) عن إبراهيم النخعي قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب ، قال إبراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها، وقال ابن أبي أوفى لقائده : لا تقدمني أمامها.

....

❁ **ثُمَّ المشيعونَ للميِّتِ عَلَى ثلَاثةِ أقسامٍ :**

منهم : مَنْ يُصَلِّي فقط وينصرفُ .

ومنهم : مَنْ يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتَّى يوضعَ عندَ قبرِهِ ثم ينصرفُ .

ومنهم : مَنْ يُصَلِّي ويتبعُ الميتَ حتَّى يوضعَ ، ثم يجلسُ حتَّى يُفْرَغَ مِنْ دفنِهِ، ثم يقفُ على قَبْرِهِ بعدَ الدَّفنِ ، ويستغفِرُ لَهُ .

وهذا أكملُ الأصنافِ ؛ أَنْ يُصَلِّيَ عليه ، وأن يمشِيَ مع جنازتِهِ ، وأن يَحْضُرَ دَفْنَهُ ، ثم يقوم على قَبْرِهِ ، ويدعُو لَهُ بَعْدَ الدَّفنِ ويستغفر له ، ويسأل له التثبيتَ ، وهذا أكملُ الأعمالِ وأعظمُ الأجرِ لِمَنْ فَعَلَ ذلك.

وأمَّا مَنِ اقْتَصَرَ على بعضِ هذه الأمورِ ، فَلَهُ مِنَ الأجرِ بقدرِ ما فَعَلَ ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هُود : ١١٥] .

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ) يعني : على الأرضِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى مَن تَبعَ الجنازَةَ أنْ يَجْلِسَ حتَّى تُوضَعَ (١) ، أي : توضعَ على الأرضِ قَبْلَ الدفنِ، فما دامتِ الجنازَةُ محمولةٌ فإنه لا يَجْلِسُ تابِعُهَا حتَّى توضعَ عَلَى الأرضِ.

(وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرأَةٍ فَقَطْ) « يُسَجَّى » يعني : يُغَطَّى «قبرُ امرأةٍ فَقَطْ » عند

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٧) ، ومسلم (٣/ ٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ : « **إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع** » .

....

إِنْزَالِهَا إلى القبرِ وَوَضْعِهَا في اللحدِ ، يُجْعَلُ غطاء على القبرِ ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ .

أمَّا جنازةُ الرجلِ ؛ فإنها لَا يُعْمَلُ بها ذلكَ ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ رَأَى قومًا قد غَطَّوا قَبْرَ رَجُلٍ ، فَجذَبَ الغِطَاءَ ، وقال : إِنَّمَا هذا للنساءِ (١) .

(**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) «اللَّحْدُ» : هو أن يُحْفَرَ في جانبِ القبرِ مما يلي القبلةَ ، حُفَيْرَةٌ على طُولِ القبرِ تَتَّسِع لجسمِ الميتِ ، سُمِّى « لحدًا» لأَنَّهُ مائلٌ عن سمة القبرِ.

وأمَّا «الشَّقُّ » : فهو الحفرُ الذي يكونُ في وسطِ قاعةِ القبرِ عَلَى قَدْرِ الميتِ.

واللحدُ أفضلُ ؛ لأَنَّهُ هو الذي عُمِلَ للنبيِّ ﷺ كان في المدينةِ واحدٌ يَلْحَدُ وواحدٌ يشقُّ ، وقالوا : الذي يصلُ الأولَ منهما هو الذي يَعْمَلُ عَمَلَهُ ، فكان الذي وَصَلَ هو الذي يعملُ اللَّحْدَ ، فجعلوهُ يَعْمَلُ اللَّحْدَ (٢).

---

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ١٣٩) ، وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

وأحمد أيضًا (١ / ٨، ٢٦٠) ، وابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ﷺ .

....

فهذا دليلٌ على أنَّ اللحدَ أفضلُ ؛ لأنَّ اللهَ اختارَ لنبيِّه هَذَا ، وفي الحديثِ : « **اللَّحْدُ لنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا** »(١).

لكنَّ الشقَّ جائزٌ ، ولا سِيَّما إِذَا احتيجَ إليهِ ، إذا كان القبرُ لا تتماسكُ جوانِبُهُ ، فيُحفَرُ في وَسَطِهِ وَيُبْنَى مِنَ الجوانبِ بالطوبِ أو باللِّبنِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الميتُ ، ثم يوضعُ فيه ، فيكونُ هذا البناءُ يَمْنَعُ الْهَدَدَ الذي يكونُ مِنْ جوانبِ القبرِ ، فإذا احْتِيجَ إلى هذا فَلَا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي(١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وَ يَقُولُ مُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ ، وَيضعهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا.

الشرح:

(وَ يَقُولُ مُدْخِلُهُ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ) من يُدْخِل الميت يقولُ عندَ الإدْخَالِ: « بسم اللهِ » ، أي : « بسم اللهِ نُدْخِلُكَ ونضعكَ»، « وعلى ملة رسولِ اللهِ ﷺ » نَدْفِنكَ .

(وَيضَعهُ فِي لَحدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ) لأنَّ هذِهِ صفةُ النَّائمِ ، فالنَّائمُ يستحبُّ أن ينامَ على شِقِّهِ الأيمنِ ، والميتُ في قَبْرِهِ مثلُ النَّائمِ .

ويكونُ موجهًا إلى القبلةِ ، وهذا واجبٌ ، يعني : وضعُ الميتِ على شِقِّهِ الأيمنِ مستحبٌّ ، أمَّا تَوْجِيهُهُ إلى القبلةِ فَهَذَا واجبٌ ؛ لقولِهِ ﷺ في الكعبة : « هِيَ قِبْلَتُكُم أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (١).

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا) فإذا وُضِعَ الميتُ في لَحْدِهِ على هذه ؛ على شِقِّهِ الأيمن موجّهًا بجسدِهِ ووجهِهِ إلى القبلةِ ، فإنه يُسَدُّ عليه اللحدُ باللِّبناتِ التي توضع على فَمِ اللحدِ بَعضُهَا إلى جَنْبِ بَعْضٍ ، حتَّى يَنْسدَّ اللحدُ تمامًا ، ويتعاهدُ ما بينَ اللبناتِ مِن الخللِ ، فيسدُّ بالطينِ أو المَدَرِ ، فَيَحْرِصُ

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٧/ ٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩- ٢٦٠) من حديث عمير بن قتادة رضي الله عنه .

....

أن يتقنَ سَدَّ اللحدِ بحيثُ لَا ينهالُ الترابُ على الميتِ ، ثم بعد ذلك ، يُشْرَعُ في دَفْنِهِ ، ويهالُ الترابُ عليه ، ويُدفنُ في ترابِهِ .

ويُرْفَعُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، لأجلِ أنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فلَا يُمْتَهَنُ ؛ لأَنَّهُ لو كانَ مساويًا للأرضِ ، ما عُرِفَ أنه قبرٌ ، وربما يُمتَهَنُ أو يداسُ عليه أو يُحْفَرُ مرةً ثانيةً ، فيُرْفَعُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شبرٍ .

كما رُفعَ قَبْرُ النبيِّ ﷺ قَدْرَ شِبْرٍ (١)، وكما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ بقبورِ أصحابِهِ ، ولا يُزادُ عن الشّبرِ ؛ لأنَّ هذا نَهى عنه النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ غُلوٌّ ومدعاةٌ للشركِ ، ووسيلةٌ إلى الشركِ بأن يتعلَّقَ به الجهالُ ، فلا يُرْفَعُ سمته أكثرَ مِنَ الشبرِ.

ومِنْ بَابِ أولى وأشدّ أن لَا يُبْنَى عليه بناءٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ البناءِ على القبورِ (٢)، وأَخْبر أنَّهُ عملُ اليهودِ والنصارَى ، وأنَّ هذا هو الذي أوقعَ

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي(٣/ ٤١٠) من حديث جابر ﷺ بلفظ: « أن النبي ﷺ أُلحد له لحد ، ونُصب عليه اللّبن نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر» .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٦١، ٦٢) ، وأحمد(٣/ ٢٩٥)، وأبوداود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر ﷺ بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، أو يبنى عليها ، أو يجلس عليها أحد » .

....

الشركَ في اليهودِ والنصارَى [١].

فلا يُبْنَى على القبورِ ولَا تُرْفَعُ أكثرَ من الشبرِ، لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الغلوِّ وإلى الشركِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ**» [٢]، و«المشرفُ» هو المرتفعُ.

ويكون (**مُسَنَّمًا**) أي القَبرُ بأن يكونَ وَسَطُهُ مرْتَفِعًا، وجوانبُهُ منخفضةٌ بالتدريجِ، مِن أجلِ أن ينزلَ المطرُ ولا يتجمعَ على سطحِ القبرِ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٣-٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي بلفظه (ص: ٢١٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٦١)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٤/ ٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَالْجُلُوسُ ، وَالْوطْءُ عَلَيْهِ ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ .

الشرح:

ما يحرم عمله في القبور

هناك محرماتٌ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ فِعْلِهَا في القبورِ ؛ لأنها وسائلُ تُفْضِي إلى الشركِ أو إلى امتهانِ القبورِ ، وهي :

أولًا : (وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ) يعني : يحرمُ ؛ لأنَّ الكراهةَ عندَ السلفِ معناها التحريمُ ، و « تَجصِيصُ القبرِ » بأن يُطْلى بالجَصِّ أو بِالنُّورَةِ أو بسائرِ الأصباغِ والألوانِ المزخرفةِ ؛ لأنَّ هذا وسيلةٌ إلى الغلوِّ وإلى تعلقِ الجهالِ بهذا القبرِ .

والمشروعُ أن يكون ترابًا لا يتميزُ عن غيرِهِ مِنَ القبورِ ، لئلا يتعلقُّ به ، ولا يُنْظَرَ إليه نظرةَ غُلُوٍّ .

ثَانِيًا: الكتابةُ عليهِ ، فلا يكتبُ عليه اسْمُهُ ، ولا تاريخُ وفاته ، ولا يكتبُ عليه دعاءٌ ، ولا يكتبُ عليه آياتٌ قرآنيةٌ ، ولا يكتبُ عليه شيءٌ أبدًا ، ولا حرفٌ واحدٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُكْتَبَ على القبورِ[1] .

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٤/ ٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم وأصله في مسلم دون النهي عن الكتابة فليس في مسلم.

....

ثَالِثًا : والبناء عليه ، وهذا أشدُّ ، كبناءِ غرفةٍ عليه أو قبةٍ ؛ لأنَّ هـذا وسـيلةٌ إلى الشركِ ، وما هلكتِ الأممُ السابقةُ إلا ببنائها على قبورِ الصالحينَ والأولياءِ، قال ﷺ ، لما ذكرتْ له أمُّ سلمةَ ما رأته في أرضِ الحبشةِ من كنائسِ النصارى ، وما فيها من الصور ، قال : « **أُولئكَ إذا ماتَ فيهمُ العبد الصالحُ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصورَ ، أُولئك شرارُ الخلقِ عِنْدَ اللهِ** » (١) ، فنُهِيَ المسلمونَ عن هذا ؛ لأَنَّهُ وسيلةٌ إلى الشركِ .

رَابِعًا : ولا يُقْعَدُ عليه، ولا يُجلسُ عليه ، ولا يوطأُ عليه ؛ لأنَّ هذه الأشياءُ فيها إهانة للميتِ ، فدينُ الإسلامُ دينُ الوسطِ والاعتدالِ ، فهديُهُ في القبورِ كهديِهِ في سائرِ تشريعاتِهِ هو الوسطية وَسَطٌ بين الغلوِّ وبين التفريطِ ، فالبناءُ على القبرِ وتجصيصُهُ والكتابةُ عليه ، وتنويرُ المقابرِ بالسرجِ أو بالمصابيحِ أو بالكهرباءِ ؛ هذا من الغلوِّ الذي يفضي إلى الشركِ.

والجُلوسُ عليهِ ، والوَطءُ عليهِ ، والاتكاءُ عليهِ ، والتطرقُ فوقَ المقابرِ إهانةٌ للأمواتِ ، وحرمةُ المسلمِ ميتًا ، كحرمته حَيًّا ، فلا تجوزُ إهانـةُ القبورِ ، والإساءةُ إليها ، بل تجبُ صيانَتُهَا ، وكفُّ الأذى عنها ، فهذا هو الاعتدالُ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٦/ ٦٣، ٦٤) ، ومسلم (٢/ ٦٦) من حديث عائشة ﵂.

....

فالقبرُ لَا يُغْلَى فيه ، ولا يهانُ . وإنَّما بين الغلوِّ وبين الإهانةِ ، وبين الإفراطِ والتفريطِ ، هذا هو هديُ الإسلامِ في القبورِ.

فَمِنَ النَّاسِ من يَغْلُو في القبورِ ويزينها ويبني عليها ، ويكتبُ عليها ويضعُ عليها الستورَ كما توضعُ على الكعبةِ ، وتوضعُ لها الصناديقُ للنذورِ ، وتكتبُ لها الرِّقَاعُ والأوراقُ ، وتدفع إليها طلبًا لقضاءِ الحاجاتِ ، وتفريجُ الكرباتِ ؛ وهذا شركٌ أكبرُ ، يُخْرِجُ مِنَ الملةِ ، وهذا ما عليه القُبُورِيُّونَ اليومَ وقبلَ اليوم ، ولا يزالُ هذا دأبهم مَعَ القبورِ ، والعياذُ باللهِ ، شركٌ بالله وغلوٌّ وإفراطٌ ، وعملٌ باطلٌ .

والطرفُ الثاني ، الذين يُهينونَ القبورَ ، ولا يُبالونَ بها ، ويتطرقونَ مِنْ فَوْقِهَا ، ويضعونَ عليها القماماتِ ، ويوجهونَ إليها مياهَ المجارِي ، وغير ذلكَ مِن أنواعِ الإهاناتِ ، وهذا حرامٌ واعتداءٌ على الأمواتِ .

قال ﷺ : « **لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُم على جَمْرَةٍ ، فَتُحرِقَ ثيابَهُ ، وتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ ؛ خير له مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ** »(١) .

ومِنَ النَّاسِ من يستبيحُ المقابرَ ، ويبني عليها مساكنَ ، ومنهم مَنْ يزرَعُها ويقتطعُهَا ويجعلُهَا مزراعَ ، أو ممتلكاتٍ ، وهذا كلُّه محرَّمٌ في الإسلامِ ؛ الإهانة

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

....

والتهاون بشأنِ الأمواتِ والمقابرِ ، الغلو فيها والزيادة في تعظيمها .

فالمقابرُ تُسوَّرُ بسورٍ يحيطُهَا ويمنعُ الاستطراق عليها ودخول الدوابِّ ، ويمنعُ إلقاء الأذى والقاذوراتِ عليها ، كلُّ هذا من هدي الإسلامِ في القبورِ، وهو هديُ الحقِّ والوسطِ والاعتدالِ ، كشأنِهِ في جميعِ تشريعاتِهِ الحكيمةِ ، فلا غلوَّ ولا تساهلَ.

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ .

الشرح:

(**وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) كذلك مِنْ أحكامِ القبورِ أن الميتَ إذا دُفِنَ في قبرِهِ صار مِلْكًا لَهُ ، فلا يجوزُ أن يُحْفَرَ مرةً ثانيةً ، وَيُوضَعَ فيهِ ميتٌ ثانٍ ، إلَّا إذا بَلِيَ الميتُ الأولُ ولم يَبْقَ منه شيءٌ ، فلا مانعَ أنْ يُدْفَنَ فيه آخرُ عند الحاجةِ . أمَّا مَا دامَ رُفاتُهُ موجودًا ، فإنه لا يجوزُ أن يُفْتَحَ ويدفنَ فيه ميتٌ آخرُ ؛ لأنَّ هذا تعدٍّ على الميتِ الأولَ ، وهو سَبَقَ إلى قبرِهِ ، وهو أحقُّ بِهِ ، وهو مَسْكَنُهُ، وهو وَقْفٌ عليه.

الأصلُ : أن يُدْفَنَ في القبرِ ميتٌ واحدٌ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلكَ في البقيعِ ، كَان يَدْفِنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ ، ولم يكن يَدْفِنُ عدةَ أمواتٍ في قبرٍ واحدٍ .

ولا يجوزُ دفنُ أكثرَ مِنْ ميتٍ في القبرِ الواحدِ إلَّا لضرورةٍ ، فيجوزُ عندها دفنُ الاثنينِ فأكثرَ في قبرٍ واحدٍ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في قَتْلَى أُحُدٍ ، لـمَّا استشهدَ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم عددٌ كبيرٌ ، وكان المسلمونَ أصابَهُمْ ما أصابهم من الجراحِ والضعفِ ، وكان يَشُقُّ عليهم أن يَحْفِرُوا لكلِّ ميتٍ قبرًا مستقلًا ، فأمرَهُمُ النبيُّ

....

ﷺ أَنْ يـدفِنُوا في القـبرِ الواحـدَ والاثنـينِ والثلاثـة (١) ؛ تـسهيلًا عـلى المسلمينَ ، وهذا لأجلِ حالةِ الضرورةِ . أمَّا في حالةِ الاختيارِ فإنَّهُ لَا يُدْفنُ في القبرِ أكثرُ مِنْ واحدٍ .

(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ) إِذَا دُفِنَ الاثْنَانِ أو الثلاثةُ في القبرِ، فلا يجعلُ الأمواتُ ملتصقينَ ، بَلْ يجعلُ بينهم حوائلُ تَعْزِلُ هذا عن هذا وتَفْصِلُ هذا عن هذا.

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٥) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مسلم أَوْ حَيٍّ ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ .

الشرح:

ما يلحق ثوابه الميت من أعمال الأحياء

أولًا: بعدَ الدفنِ والفراغ مِنْهُ ، يستحبُّ أن يقفَ المسلِمُونَ على قبرِ الميتِ ، متوجهِينَ إلى القبلةِ ، يدعونَ لَهُ بالتثبيتِ ، ويستغفرونَ لَهُ ، قال ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِن دَفْنِ أَحَدِ الصَّحَابةِ : « **اسْتَغْفِرُوا لأخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** »(١) ، أي : يَسْأَلُهُ المَلَكانِ.

واللهُ جلَّ وعلا يقولُ لنبيه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ [التوبة : ٨٤] أي : بَعْدَ الدفنِ.

فدلَّ على أنَّ المؤمنَ يُوقَفُ على قبرِهِ بعد دَفْنِهِ وَيُدْعَى لَهُ.

إذًا ؛ فالمؤمنُ يُصَلَّى عليه ويُوقَفُ على قبرِهِ بَعدَ الدفنِ ، ويُدعى لَهُ بالتثبيتِ ويُستغفرُ لَهُ ، وهذا هو السُّنَّةُ ، وهذا مِنْ حقوقِ المسلمينَ بَعْضِهم على بعضٍ ، فالذي ثَبَتَ عن الرَّسولِ ﷺ مِمَّا يُقالُ عندَ القبرِ هو الاستغفارُ له وسؤالُ التثبيتِ .

وأمَّا قوله : (**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ**) فهذا لا دليل عليه ، وقد قال ﷺ: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ** »(٢) .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

....

وقالَ : « **وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ** »(١)، فالحجةُ في سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، ولَمْ يَرِدْ فيها أَنَّهُ يقرأُ عندَ القبرِ لَا عِنْدَ الدفنِ ولا بَعْدَ الدفنِ .

وكذا قوله : (**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِـمَيِّتٍ مسلم أَوْ حَيٍّ ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ**) لا دليلَ على هذا التعميم؛ لأنَّ الأصلَ أَنَّ الميتَ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ويستثنى مِنْ ذلِكَ ما وَرَدَ الدليلُ بأنه ينفعُ الميتَ مِن عمل غيره . كقولِهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابن آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ » وهي الوقف، « **أو علم يُنْتَفَعُ بِهِ** » ، كأنْ يكونَ نَشَرَ العِلمَ وعلَّم النَّاسَ، وصارَ له تلاميذُ ، أو أَلَّف كُتُبًا تبقى بَعْدَه ، هذا مِنَ العلمِ الذي يُنتفعُ به ، يجري أجْرُه عليه، « **أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ** »(٢) ، فالدُّعاءُ للميتِ يَنْفَعُهُ ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ الدليلُ .

وكانَ النبيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بالقبورِ يَدْعو لَهُمْ ، كما يَأْتِي.

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه

(٢) أخرجه : مسلم (٥/ ٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبوداود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/ ٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

....

وكما أنَّها تزارُ القبورُ مِن أجلِ الدُّعاءِ للأمواتِ ، فالدعاءُ مشروعٌ وينفعُ الميتَ ، وهذا هو الذي وَرَدَ به الدليلُ.

والصدقةُ عن الميتِ تَنْفَعُه ؛ لأنَّه ورد فيها الدليلُ ، وقد سأل سعدٌ رسولَ اللهِ ﷺ بَأَنَّ أُمَّه ماتتْ ولم تتكلم ، ولو تكلمتْ لتصدقتْ ، قال :أفأتصدّق عنها؟ فقَالَ له رسولُ اللهِ : « **تَصَدَّقْ عَنْ أُمِّكَ** »(١) .

وكذلك الحجُّ والعمرةُ عن الميتِ ، وَرَدَ بهما ، قال ﷺ : « **حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ** » (٢) ، سواءٌ حَجُّ فريضةٍ أو حَجُّ نافلةٍ .

هذه الأمورُ هي التي وَرَدَ بها الدليلُ ، تُفْعلُ وتهدى للأمواتِ ، أمَّا مَا لم يردْ به الدليلُ لَا يُعْمَل شيءٌ منه بدونِ دليلٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٢٧) (٢٧٦٠)، ومسلم (٣/ ٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٧).

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .

الشرح:

حكم التعزية وصنعة الطعام فيها

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْـمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ)؛ لأنهم حَلَّتْ بهم مصيبةٌ ، فيُشْرعُ لإخوانِهم أن يواسُوهم ، وأن يُخَفِّفوا عنهم أَلَـمَ المصيبةِ .

ومِن ذلك ، صنعُ الطعامِ لهم بقدرِ حاجاتهم ؛ لأنهم مُشغَلُونَ عن إِعداد الطعامِ لأنفسِهمُ بالمصيبةِ ؛ لقولِهِ ﷺ لـمَّا جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا ، فإنه جَاءَهُم ما يَشْغَلُهُم »(١) ، ويكونُ هذا الطعامُ بقدرِ حاجةِ أهلِ الميتِ ، لأنَّ هذا الذي وَرَدَ بِهِ الدليلُ .

أمَّا التوسعُ في صناعةِ الأطعمةِ أكثر من حاجةِ أهلِ الميتِ ، فهذا إسرافٌ وتبذيرٌ وبدعةٌ فلا يجوزُ ، وقد رأينا أنه في بعضِ البلادِ إذا مَاتَ ميتٌ لأحدٍ يتزاحمونَ في تقديمِ الأطعمةِ حتَّى تتكدسَ الأطعمةُ عَنْدَ أَهْلِ الميتِ ، ويكونُ لا داعيَ لَهَا ولا حاجةَ إليها ، و هذا إسرافٌ ، وتَبْذِيرٌ ، فلا تُصْنَعُ إلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهم فَقَطْ ؛ لأنَّ هذا هو الذي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٠٥) ، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه(١٦١٠). من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما .

....

(وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ) أَمَّا أهلُ الميتِ ، فيُكْرَهُ لهم صنعُ الطعام للنَّـاسِ ، الـذين يـأتونهم ويجتمعـون عنـدهم ؛ لأنَّ هـذا شيءٌ لم تَـرِدْ بـهِ الـسُّنَّةُ ، بَـلْ هـذا عَكْسُ السُّنة، السُّنَّةُ أنْ يُصْنَعَ لهم ولا يَصْنَعوا للنَّاسِ .

وكذلك مع صنعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ ، يُسَنُّ تَعْزِيَتُهُمْ ، بـأن يقـولَ إذا لَقِـيَ المصابَ ، سواءٌ قبلَ الدفنِ أو بعدَ الدفنِ ، وسواءٌ في البيتِ أو في الـشارعِ أو في المسجِدِ أو في الـمَقْبرةِ ، يقولُ لَهُ : « أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ ، وجَـبَرَ اللهُ مـصيبَتَكَ ، وغفرَ لـميِّتِكَ »(١) ، لأنَّ هذا فيه دعاءٌ للحيِّ ودعاءٌ للميتِ ، وفيه مُوَاساةٌ .

ولا يجوزُ تعطيلُ الأعْمالِ ، وتنكيسُ الأعلامِ ، ولبْس السوادِ ، كلُّ هذا مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ .

والمصابُ لَا يُعَطِّلُ عمله لطلبِ الرزقِ ، بل يستمرُّ في طلبِ الرِّزقِ ، يفتحُ دُكانَهُ يبيعُ ويشترِي ، يذهبُ للعملِ يباشرُ العملَ ، هذه سُنَّةُ اللهِ في خلقِـهِ ، أمَّـا إذا عَطَّلَ العملَ وَجَلَسَ في بَيْتِـهِ ، فهـذا فيـه إظهـارٌ للحـزنِ ، أمَّـا إذا اسـتمرَّ في عَمَلِهِ فهذا دليلٌ على الصَّبرِ والاحْتِسابِ .

(١) ورد ذلك موقوفًا كما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩٦) من حديث سنان مولى واثلة قال: توفي ولد الريان وشهده واثلة فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمرَّ بِهِ الريان فقال له واثلة : يا أبا سعيد. جبر الله مصيبتك وغفر لمتوفاك.

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

الشرح:

(فَصْلٌ): ومِمَّا يتعلَّقُ بأحكامِ الأمواتِ أيضًا زيارةُ قبورِهِمْ؛ لأنَّهم لَهُمْ حَقٌّ على إخوانهم؛ ولأنَّهُمْ ارْتُهِنُوا في قُبورِهِم، فهم بحاجةٍ إلى الدُّعاءِ لَهُمْ والسَّلامُ عليهِمْ.

ولهذا قال: (تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «زُورُا القُبُورَ؛ فإنَّها تُذَكِّرُ بالآخرةِ»(١).

وَزِيارةُ القبورِ على نَوْعَيْنِ: زِيارةٌ شَرعيةٌ، وزِيارةٌ بِدْعيةٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي واللفظ له (١٠٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وهو عند مسلم أيضًا (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإنَّها تُذَكِّرُ الموت».

....

فالزيارةُ التي مِنْ أجلِ السَّلامِ على الأمواتِ ، والدُّعاءِ لَـهُمْ والاعتبارِ والاتعاظِ ، شرعيةٌ .

وأمَّا الزيارةُ التي لأجلِ التبركِ بالقبورِ ، والاستغاثةِ بالأمواتِ ، والعكوفِ عندَ قُبُورِهِم ، فهذه زِيَارةٌ بدعيةٌ شِرْكيةٌ ، لَا تَجُوزُ.

وكذلك لا تجوزُ (**للنِّسَاءِ**) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ « لَعَنَ زَوَّرَاتِ القُبُورِ والـمُتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرجَ ». رواه أحمد وإسنادُه ثقاتٌ [(١)].

واللعنُ يَقْتَضِي التحريم ، ويَدلُّ عَلَى أنَّ هذا كبيرةٌ مِن الذنوبِ ؛ لأنَّ الذَّنْبَ إذا لُعِنَ فاعِلُه فهذا دليلٌ على أنَّهُ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ ، فزيارةُ المرأةِ للقبورِ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ ، لأن المرأة ضعيفة، ولو رأت قبر ابنها أو قريبها فإنها تتأثر، وربما يحصل منها نياحة.

وأيضًا المرأةُ عورةٌ ، رُبما ذهبتْ إلى المقابرِ وفيها فُسَّاقٌ ينتهزونَ الفرصةَ ويعتدونَ عليها ، فالمرأةُ لا تزورُ القبورَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَهَا ، والمسلمةُ تَمْتنعُ إذا مَنَعَهَا الرَّسولُ ﷺ .

---

(١) أخرجه : أحمد(١/ ٢٢٩) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٤/ ٩٤- ٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

....

ولو قالَ بعضُ النَّاسِ أو المنتسبينَ للعلمِ : لا بَأْسَ بزيارةِ النِّسَاءِ للقبورِ.

قلنا له : الرَّسُولُ ﷺ قال : « **لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبورِ** »، والحجَّةُ في قولِ الرَّسُولِ ﷺ لا بقولِ غيرِهِ .

ولا يُقَابَلُ قولُ الرَّسُولِ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » . بقولِ أحد.

وإنْ قالوا : لأنَّ عائشةَ زارتْ قبرَ أخيها عبدِالرحمنِ (١) .

نقولُ : هذا عَمَلُ صحابيٍّ وقول الرَّسُولِ ﷺ عَلَى خِلافِهِ فلا دلالة فيه ، وكأنَّها رضي الله عنها ما بَلَغها الحديثُ .

وإنْ قالوا : إنَّ أُمَّ عطيةَ تقولُ : نُهينَا عن زيارةِ القبورِ ، ولم يُعْزَمْ علينا (٢) .

نقولُ : يَكْفِينَا قولُهَا : « نُهينَا عن زيارةِ القبورِ » ، أمَّا قَوْلُهَا : « لم يُعَزَمْ علينا » فهذا اجْتِهادٌ منها ، وَظَنٌّ مِنْهَا رضي الله عنها ، وكما قُلْنَا في فعلِ عائشةَ هذا اجتهادٌ، لا يُعَارَضُ به النصُّ عن رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه : الترمذي(١٠٥٥) ، وعبدالرزاق(٦٧١١) ، والحاكم (١/ ١٧٦) .

(٢) أخرجه : البخاري(٢/ ٩٩) ، ومسلم (٣/ ٤٧) بلفظ : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ».

....

وإنْ قَالُوا : إنَّ النساء تَدْخُلُ في عُمُومِ قولِهِ : « **زُورُوا** » لأنه لفظٌ عامٌ .

نقولُ لهم : هذا لفظ مُذَكَّرٍ خاصٌ بالرجالِ ، ولو سَلَّمْنَا أَنَّهُ لفظٌ عامٌ فَقَدْ خَصَّصَه قولُه ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » .

وإنْ قَالُوا : إنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ على امرأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ ، وَهِيَ تَبْكِيَ ، وقالَ لها : « **يَا أَمَةَ اللهِ اصْبِرِي ...** » الحديث[١] ، ولم يَنْهها عن زيارةِ القبرِ ، وإنَّما نَهَاها عن الجزعِ .

نقولُ : هذا مَحْمُولٌ على أنَّ هذا كانَ في أَوَّلِ الأمْرِ ، ثم نُسِخَ بَعْدَ ذلكَ .

فقولُهُ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » ، أو: « **زَوَّارَاتِ القُبورِ** » يَحْسِمُ هذا الـمَوْضُوعَ لـمَنْ يُريدُ الحقَّ ، أَمَّا من يُريدُ الالتواءَ فهذا لا حيلةَ فيه ، كُلَّما جِئْتَهُ من جهةٍ ذَهَبَ مَعَ جهةٍ أُخْرَى ، لكنِ الذي يَفْصِلُ بيننا هو كلامُ الرسولِ ﷺ ، واللهُ جلَّ وعلا يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) أخرجه : البخاري(٢/ ٩٣ ، ٩٩) ، ومسلم (٣/ ٤٠ ، ٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

....

وسواءٌ كانتِ القبورُ ، قَبْرَ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ أو غَيْرَهَا مِنَ القُبُورِ ، يتناولُهَا قَوْلُهُ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ زائرات القُبورِ** » .

فالمرأةُ لَا تَزُورُ قبرَ النبيِّ ﷺ لعمومِ النهي .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : « السَّلَامُ عَلَيْكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ».

الشرح:

ما يقال عند زيارة القبور أو المرور بها

(**وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا : « السَّلَامُ عَلَيْكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**) كما وَرَدَ ذلكَ عَنِ النبي ﷺ (١).

ولكنْ ؛ لِمَاذا قالَ الرَّسُولُ ﷺ : « **إِنْ شَاءَ اللهُ** » ، مَعَ أَنَّ الموْتَ مَعْلُومٌ ، واللَّحَاقُ بالموتى مَعْلُومٌ .

فالجوابُ : أن هذا مِن بابِ التَّبرُّكِ بهذهِ الكلمةِ مثل ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

وَقِيلَ : أَنَّهُ يَرْجعُ إلى الموْتِ على الإسلامِ ؛ لأنَّ الإِنسَانَ لَا يَدْرِي مَا يُخْتَمُ لَهُ فَلَا يُزَكِّي نفسه.

---

(١) أخرجه : مسلم(٣/ ٦٣ ، ٦٤) ، وأحمد(٦/ ٢٢١).

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابُ بِالْمَيِّتِ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الثَّوْبِ ، وَلَطْمُ الْخَدِّ ، وَنَحْوُهُ .

الشرح:

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الثَّوْبِ ، وَلَطْمُ الْخَدِّ ، وَنَحْوُهُ) الحُزْنُ والبكاءُ لا يُؤَاخَذُ عليهما الإنسانُ ، وقد بَكَى النبيُّ ﷺ[(١)] وحزن ، وإنَّما الذي يؤاخذُ عليه النياحةُ على الميتِ برفعِ الصوتِ ، وتعداد محاسنِ الميتِ ، وإظهارِ الأسفِ على مَوْتِهِ ، هذا ينافي الصَّبْرَ ، وهو مِنْ فِعْلِ الجاهليةِ .

والنياحةُ : تكونُ بالقولِ كرفعِ الصَّوْتِ ، وتكونُ بالفعلِ ، مثلُ لَطْمِ الخُدُودِ ، وشقِّ الجيوبِ[(٢)] ، ودعوةِ الجاهليةِ ، وهذه كبائرُ مِن كبائرِ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٥) ، ومسلم (٧/ ٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبلهُ وشمهُ ثمَّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال لهُ عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه:وأنت يا رسول الله؟ فقال: « **يا ابن عوف إنها رحمةٌ**» ثمَّ أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « **إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربّنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** ».

(٢) جَيْبُ القميص ونحوه : ما يُدْخَلُ منه الرأس عند لُبْسِه . يجمع على جيوب . انظر « المعجم الوسيط » (ص :١٤٩) .

....

الذُّنُوبِ ، وفيها وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، فإذا نِيحَ على الـمَيِّتِ ، فالنَّبيُّ ﷺ يقـولُ : « الـمَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ ، بِـمَا نِيحَ عَلَيْهِ »[1] ، فيتعدَّى ضَرَرُ ذلك إلى الـمَيِّتِ ، فيجبُ تـجنُّبُ النياحةِ والـجَزَعِ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٠٣) ، ومسلم (٣/ ٤١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الشرح:

(كِتَابُ الزَّكَاةِ) لمَّا فَرَغَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من بَيَانِ أحكامِ الصَّلاةِ - وهي الرُّكنُ الثَّانِي مِن أركانِ الإسلاَمِ - انتقلَ إلى بَيَانِ الرُّكنِ الثَّالِثِ وهو الزَّكاةُ، لأنَّ الزَّكاةَ قَرِينةُ الصَّلاةِ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقد وَرَدَ ذِكرُهَا مقرُونة مع الصَّلاةِ في اثنين وثمانينَ موضِعًا من القرآنِ، مما يدلُّ على أهميَّتِها ومَكَانَتِها في الإسلامِ.

و«الزَّكَاةُ»: لغةً: الطَّهارةُ[1]: قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢] يعني: يُطَهِّرهُم مِن الكفرِ والأخلاقِ الرَّذِيلةِ. وفي الأثرِ: «زَكَاةُ الأرْضِ يُبسُها»[2] يعني: طهارتها مِن النَّجاسةِ إذا نَشَّفَتْها أشِعَّة الشَّمسِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/٣٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٩) موقوفًا على أبي جعفر محمد بن علي، وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

....

وتطلَقُ «الزَّكاةُ» ويُرَادُ بها النَّماءُ والزِّيادَةُ ؛ لأنَّها تنمي المزكَّى[١] وتزيده ، كما قالَ ﷺ : « **مَا نَقصَ مالٌ من صَدَقةٍ** »[٢] بَلْ تَزِيدُه .

فالزَّكاةُ إذًا تُطْلَقُ على الطَّهارةِ مِن الأنجاسِ والأقذارِ الحسِّيَّةِ والمعنويَّةِ وتُطلَقُ على النَّماءِ والزِّيادَةِ والبركةِ.

والزَّكاةُ أنواعٌ :

النَّوعُ الأوَّلُ: زكاةُ النفسِ ، قالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا** ﴾ [الشمس : ٧ - ٩] ، وتزكيةُ النَّفسِ تَطْهِيرُهَا مِن الشِّركِ والكُفْرِ والذُّنُوبِ والمعاصِي والأخلاقِ الذَّميمةِ ، قالَ تعالى :﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، كذلك تُزكَّى النَّفسُ مِن البُخلِ والشُّحِّ .

النَّوعُ الثَّانِي : زكاةُ البَدَنِ وهي صَدقَةُ الفِطْرِ مِن شهرِ رَمَضَانِ ، فقد فَرَضَها رسولُ الله ﷺ : « صَاعًا مِن طَعَامٍ من بُرٍّ أو تَمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ ، على الصَّغِيرِ والكبيرِ والذكَرِ والأنثى والحرِّ والعبد »[٣] فهي زكاةٌ عن البَدَنِ .

---

(١) قال في « المطلع » : وهي في الشرع : اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (ص:١٢٢) .

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري.

وهو عند مسلم (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « ما نقصت صدقة من مالٍ »

(٣) أخرجه: البخاري (١٦١/٢ ، ١٦٢) ، ومسلم (٦٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

....

والنَّوعُ الثَّالِثُ : زَكَاةُ الأموَالِ ، وزكاةُ الأموَالِ ركنٌ مِن أركانِ الإسلَامِ ، وهي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ ، قد فَرَضَها اللهُ ﷻ على المسلمينَ بعد هجرةِ النبي ﷺ إلى المدِينَةِ ، فهي فَرِيضَةٌ عَظِيمةٌ وشَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ .

قالَ ﷺ لـمعاذِ بنِ جَبَلٍ لـمَّا بَعثَهُ إلى اليمن: « **إِنَّك تأتي قومًا أهلَ كِتَابٍ، فليكُن أوَّلَ ما تَدْعُوهم إليه شَهادَةُ أن لا إلَه إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، فإنْ هُمْ أجابُوك لِذلكَ فأعلمهم أنَّ الله افترَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في اليومِ والليلةِ، فإن هُم أجَابُوكَ لذلكَ فأعلمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً تؤخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم** » (١) .

فهي فُرِضَتْ على المسلِمينَ بعدَ الهجرةِ ، والنبيُّ ﷺ ألزَمَ بها المُسلِمين ، وأرسَلَ ﷺ السُّعَاةَ الذين يَجْبُونَ الزَّكَواتِ مِن أهلِ الأموَالِ، وبَعثَ ﷺ الذين يَخرُصُونَ (٢) الثِّمارَ؛ مِن أجلِ مَعرِفَةِ ما يَجِبُ فيها مِنَ الزَّكَاةِ.

فهذا ممَّا يدُلُّ على الاهتمامِ بأمرِ الزَّكاةِ ، وأنَّه يجِبُ على وَلِيِّ أمرِ المُسْلِمينَ أنْ يهتَمَّ بها ، وأنْ يُلزِمَ بِها كلَّ مسلمٍ تَجِبُ عَلَيه الزكاةُ ، وأنْ لا يتهاونَ بِهَا .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠ ، ١٥٨-١٥٩) ، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) خَرَصَ الثمر : حَزَرَهُ وقدَّره بالظن . « المعجم الوسيط » (ص :٢٢٧).

....

فَمَنْ جَحَدَ وجوبَ الزكاةِ فَإِنَّهُ كافِرٌ مرتَدٌّ عن دينِ الإسلَامِ ، لأنَّهُ مكذِّبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِمَا عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضَّرُورةِ ، وَلَوْ كانَ يَرى أَنَّها مُسْتَحبَّةٌ أو أنَّها طَيبةٌ ، لكنَّهُ يَقُولُ : إنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ، مَنْ شَاءَ يُزكِّي ، وَمَنْ شاءَ لا يُزَكِّي ، فإنَّ هذا كافرٌ مرتدٌّ عن دينِ الإسْلَامِ .

وأمَّا مَنْ منعها بُخْلًا وهو يُقِرُّ بِوُجُوبِها ، فَهَذا يجبُ على وليِّ الأمرِ إلْزَامُهُ بدَفْعِهَا ، فإنْ أبى فَإِنَّهُ يأخُذُهَا مِنْه ويُعَزِّرُهُ ، وإنِ احتاجَ الأمرُ إلى قتالٍ : كأنْ يكونَ عندَ المتنعِ مِنَ الزكاةِ شوكةٌ ومنعةٌ ، فإنَّهُ يجبُ قِتَالُهُ حتَّى يخْضَع للزكاةِ ؛ كَمَا قاتلَ أبوبكرٍ الصديقُ ﷺ ومعه صَحَابةُ رسولِ اللهِ ﷺ مانِعِي الزكاة ، حتَّى أخْضَعوهم لحكمِ الإسْلامِ وَدفعِ الزكاةِ ، ممَّا يدلُّ عَلَى مَكَانةِ هذهِ الشَّعِيرةِ العظيمةِ.

وهي حقٌّ للفقراءِ والمَصَارِفِ المذكورةِ في قولهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِن بابِ الاسْتحبابِ أو مِنْ بابِ التبرع؛ بَلْ هي حقٌّ واجبٌ في مالِ الغَنِيِّ للفقراءِ ،وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ ،قالَ تعالى:﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] فهي حقٌّ واجبٌ ليست مِنْ بابِ التَّبرُّعِ ، أو مِنْ بابِ الاختيارِ، مَنْ شاءَ أَخرَجَهَا ، وَمَنْ شَاءَ لم يُخْرِجْهَا ، بَلْ هِيَ أمرٌ إلْزَامِيٌّ في الإسلَامِ.

تَجِبُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَمِلْكُ نِصَابٍ ، وَاسْتِقْرَارُهُ ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ .

الشرح:

❁ **تجبُ الزَّكاةُ على المُسْلمِ إذا تَوَفَّرتْ خمسةُ شُرُوطٍ :**

الشَّرطُ الأَوَّلُ : (**حُرِّيَّةٌ**) فلا تجبُ الزكاةُ عَلَى المملوك ، وإنْ كانَ بيدِهِ مالٌ؛ لأنَّ مَالَهُ لسيدِهِ ، وإنَّما تجبُ على الحرِّ الذي يملكُ النِّصَابِ فأكثرَ .

الشَّرطُ الثَّانِي: (**وَإِسْلَامٌ**) :فلا تجبُ الزكاةُ على الكافرِ ، بمعنى : أنَّهُ لا يُطالبُ بها مَا دَامَ على الكفرِ ، لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ ، والعِبَاداتُ لا تَصِحُّ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ ، وإذَا أَسْلَمَ الكافرُ فإنَّهُ لَا يُطَالبُ بما تَرَكَ مِنَ الزكاةِ قَبْلَ إسْلَامِهِ ، وإنَّما يُطَالبُ بِها بعدَ إِسْلَامِه.

الشَّرطُ الثَّالِثُ : (**وَمِلْكُ نِصَابٍ**) : بأنْ يملكَ الإنْسَانُ نِصَابًا مِنَ المالِ .

و« النصابُ » : مِقْدَارٌ مُعَيَّن إذا بَلَغَهُ المالُ وَجبَتْ فِيهِ الزَّكاةُ ، وإنْ نَقَصَ عنه لَمْ تَجِبْ فِيهِ .

والنِّصَابُ يَخْتَلِفُ بإخْتلافِ الأَمْوالِ ، فالدَّرَاهِمُ مِنَ الفِضَّةِ أو العُمْلَةِ الوَرَقيةِ لَهَا نِصَابٌ ، والذهبُ له نِصَابٌ ، والإبلُ لَهَا نصابٌ ، والغَنَمُ لَهَا نِصَابٌ ، والبقرُ لَهَا نِصَابٌ ، والخارجُ مِن الأرضِ له نِصَابٌ.

....

فَأنْصِبةُ الزكاةِ مُقَدَّرةٌ في الأموالِ ، كلُّ مَالٍ بحسبِهِ ، كما يأتي بَيَانُهُ فَمَنْ لَمْ يملكْ نِصَابًا مِنْ هَذِهِ الأموالِ فإنَّهَا لا تجبُ عليه الزكاةُ .

والشَّرطُ الرابعُ : **(وَاسْتِقْرَارُهُ)** استقرارُ الملكيةِ : وذلك أنَّ الثِّمارَ والحبوبَ إذَا بدا صَلَاحُهَا وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ، ولكن لا يَسْتَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بالتمكنِ منها ، فما دامتْ على رؤوسِ الشَّجرِ أو الزَّرعِ القائمِ فإنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ منها تمكنًا تامًّا حتى يَحْصِدَ الزَّرْعَ ، وَيُؤْوِيَهِ في الجرينِ وحتَّى يُجَذَّ النَّخْلَ ، فلو أصابتِ الزَّرْعَ أو النخِيلَ آفةٌ قبلَ الحصادِ والجُذَاذِ وتَلِفَ المحصُولُ مِنْ غَيْرِ تفريطٍ مِنْ صاحِبِهِ ، فإنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ ملكَهُ لم يَسْتقرَّ عليه بَعْدُ ، ولم يتمكَّنْ منه ، فلَا يُطَالبُ بإخراجها .

الشَّرطُ الخَامِسُ : **(وَمُضِيُّ الْحَوْلِ)** ، أي : مُضِيُّ اثني عَشَرَ شَهْرًا ، لقولِهِ ﷺ : « **لَا زَكَاةَ في مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ** » (١) ، أي : يمرُ عَلَيْهِ اثنا عشرَ شَهْرًا مِنْ حين تملُّكِهِ .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٦٣١)، والدار قطني (٢/ ٩٠) ، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وهو عند ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدار قطني (٢/ ٩٠-٩١) ، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فِي غَيْرِ الْـمُعَشَّرِ ، إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلَيْهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

الشرح:

قالَ : (فِي غَيْرِ الْـمُعَشَّرِ) هذا اسْتِثْناءٌ مِنَ اشْتِراطِ مُضِي الحولِ ، وذلكَ في أشياءَ:

الأوَّلُ : المعشَّرُ ، وهو الأموالُ التي يَجِبُ فيها العُشْر ، وهي الخارجُ مِنَ الأرضِ مِنَ الحبُوبِ والثِّمار؛ فإنَّ الخارجَ مِنَ الأرضِ تجبُ الزكاةُ فيهِ عِنْدَ حَصَادِه ، ولو لم تمرَّ عليه سَنَةٌ ، لقولِهِ تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

الثَّانِي : يُسْتَثْنَى من مُضِيِّ الحولِ (نَتَاجَ السَّائِمَةِ) ، وَهُو أَوْلادُهَا ، فإنَّ حولَ أَوْلادِ السَّائمةِ حَوْلُ أُمَّهاتها ، إنْ كانتِ الأمهاتُ بَلَغَتْ نِصَابًا ، وإنْ كانتِ الأمَّهاتُ لم تَبْلغِ النصابَ فإنَّ بدايةَ الحوْلِ مِنْ كمالِ النِّصابِ بالنَّتاجِ .

أمَّا إنْ كانتِ الأمَّهاتُ بلغت نِصَابًا ونُتِجَتْ في أثناءِ الحولِ ، فإنَّ أَوْلَادَهَا تزكَّى مَعَهَا ، ولا يشترطُ مضيُّ الحولِ على الأولادِ ؛ لأنَّ حَوْلَ الأولادِ حَوْلُ الأمَّهاتِ .

الثَّالِثُ : (وَرِبْحَ التِّجَارَةِ) ؛ حَوْلُهُ حولُ رأسِ المالِ ، فَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا مِن النقودِ واتَّجَرَ بِهِ وَرَبِحَ فإنَّهُ يزكِّي الجميعَ ؛ رأسَ المالِ والربحَ ، وَإِنْ كانَ الربحُ

....

لَـمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةٍ قليلةٍ ؛ فإِنَّ حَوْلَه حَـوْلُ الأَصْلِ ، وَلَـوْ لَـمْ يَرْبَحْ هَذَا الرِّبْحَ إِلَّا في آخرِ السَّنَةِ ، فإِنَّهُ لَا يُحْتَسَبُ للربحِ حَـوْلٌ مُـستَقِلٌ ، وإِنَّـمَا حَوْلُه حَوْلُ رأسِ المالِ إنْ كانَ رأسُ المالِ نِصَابًا.

أَمَّا إِنْ كانَ رأسُ المالِ دُونَ النِّصابِ ، فإِنَّهُ يُضَمُّ إليه الـربحُ ليكـونَ نِـصَابًا ويبدأُ الحولُ ، فإذا تَمَّ الحولُ عَلَى الجميعِ أَخْرجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى .

الشرح:

زَكَاةُ الدَّيْنِ

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى) الزَّكاةُ تَجِبُ في أمْوالِ الإنْسَانِ الزكَوِيَّةِ ، سَوَاءٌ كانتْ هذهِ الأمْوَالُ بِيَدِهِ أو كانتْ دُيُونًا لَهُ عَلَى النَّاسِ ؛ لأنَّها ملكٌ لَهُ ، وَمَادَامَتْ مِلكًا لَهُ وَتَمَّ عَلَيْهَا الحولُ ، فإنَّهَا تجبُ فيها الزكاةُ ، ولكنَّ الدَّيْنَ إنْ كانَ عَلَى موسِرٍ بَاذِلٍ فإنَّهُ تَجِبُ فيه الزكاةُ إذَا مَضَى عليه الحولُ ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لأنَّهُ مُتمَكِّنٌ مِنْ قبضه إذا طلبه، أَمَّا إِذَا كانَ هذا الدَّيْنُ على غيرِ مَلِيءٍ ، بأنْ كانَ عَلَى مُعْسِرٍ لا يَسْتَطِيعُ السَّدَادَ ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَرْجِعُ إليهِ مَالُهُ أَوْ لَا ، أَوْ كانَ على غنيٍّ لكنَّهُ مُماطِلٌ ولَا يَدْرِي هَلْ يتمكنُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ أَوْ لا ، فَهَذَا لا يجبُ عَلَيْهِ إِخراجُ الزكاة مَادَامَ هذا المالُ في ذِمَّةِ هَذَا الفقيرِ أَوْ هَذَا المُمَاطِلِ ، حتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ .

واخْتَلفَ العلماءُ : عنْ كَمْ يُزَكِّيهِ (١) ؟

فَمِنَ العُلَمَاء مَنْ يَرَى أَنَّهُ يزكِّيهِ عَنْ جَمِيعِ السَّنواتِ الماضِيَةِ وهو المذكور هنا .

---

(١) انظر : « المغني » (٤/ ٢٧٠).

....

ومِنَ العلماءِ مَنْ يَرَى أنَّه يُزَكِّيهِ عَنْ سنة وَاحِدةٍ ، هِيَ سَنَةُ الْقَبْضِ .

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ سَنَةً جدِيدَةً تَبْدَأُ مِنْ حينِ قَبضَهُ ، فإِذَا تَمَّ عليه سَنَةٌ بَعْدَ القَبْضِ ، فإِنَّهُ يزكيه ؛ لأَنَّهُ فيما مَضَى لَمْ يتمكَّنْ مِنْ أَخْذِهِ ، ولَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عليه أَوْ لَا ؟

ولعلَّ الراجِحَ – إن شاء الله – القولُ الثَّانِي : أَنَّهُ يزكيه لِسَنةٍ واحدةٍ ، وهي سَنَة القبضِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَال مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَاب، وَلَوكَانَ الْـمَالُ ظَاهِرًا ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ .

الشرح:

(**وَلَا زَكَاةَ فِي مَال مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ**) سَبَقَ الكلامُ فِيمَنْ له دينٌ على النَّاسِ ، وهذا الكلامُ الجديدُ فيمَنْ عليه دَيْنٌ للنَّاسِ ، أي عِنْدَهُ مالٌ ، ولَكِنْ عليه دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، فمِنَ العُلماءِ مَنْ قالَ : إِنْ كانَ هَذَا الدَّيْنُ يُنْقِصُ النِّصَابَ فَلَيْسَ عليه زكاةٌ ، وإِنْ كان هَذَا الدَّيْنُ لَا يُنْقِصُ النِّصَابَ فإنَّهُ يُخْصَمُ بِقَدْرِهِ ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ فإنَّهُ يُزَكِّيهِ (١) ، يَعْنِي : يخصمُ مِنَ المالِ الذي عِنْدَهُ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَذَا لَا زكَاةَ فيه ، ثُمَّ البَاقِي عليه زَكَاتُهُ . هَذَا قولٌ لبعضِ أَهْلِ العلمِ.

والقولُ الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي يُفْتَى به الآنَ : أَنَّهُ يَجِبُ عليه أَن يزكيَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ (٢) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بأخْذِ الزكاةِ مِنَ الأموالِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ أَصْحَابَهَا : هَلْ عليهم دُيُونٌ أَمْ لَا ؟

قوله : (**وَلَو كَانَ الْـمَالُ ظَاهِرًا**) يَعْنِي : لَا زَكَاةَ فِي مالِ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَ المالُ ظاهِرًا ، هَذَا على القولِ الأولِ ، و« المالُ

---

(١) انظر : « الإنصاف » (٣/ ٢٤).

(٢) وهو قول الشافعي وطائفة . انظر « المغني » (٤/ ٢٦٣).

....

الظَّاهرِ» هُوَ الزَّرْعُ ، وبهيمةُ الأنْعامِ ، وَعُروضُ التجارةِ ، وأمَّا المالُ غيرُ الظَّاهِر فَهُوَ النُّقودُ وشبهها .

قوله : (وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ) كفارة عليه كدين ، أي : حكمُ الكفَّارةِ التي تُنقص النصاب كحُكْمِ الدَّينِ ؛ لأَنَّهَا دَيْنٌ للهِ تعالى ، فَإذَا كانَ عليه كفَّارةٌ تُنْقِصُ النِّصَابَ ، فإنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ .

الشرح:

(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي نصابِ بهيمةِ الأَنْعامِ ، سَوَاءٌ كانتْ كِبَارًا أَوْ صِغَارًا مِنْ حينِ مَلَكَهَا ، يَعْنِي : يَبْدَأُ الحَوْلُ مِنْ حينِ مَلَكَ النِّصَابَ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ كِبَارِ الدَّوَابِ أَوْ مِنْ صِغَارِ الدَّوَابِّ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَحَدِ عُمَّالِهِ : « **اعتدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ** [١] **وَ لا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ** »[٢] فقوله : « **اعتدَّ عليهم بالسخلة** » فهذا دَلِيلٌ على أَنَّهُ تَجِبُ الزكاةُ في الصِّغَارِ .

---

(١) «**السَّخْلَةُ**» : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضَّأن والمعْزِ ساعةَ تُولدُ ، والجمع: «**سِخَال**» ، وتجمع أيضًا على «**سَخْلٍ**» مثل تمرة وتمر.

(٢) أخرجه : مالك في «**الموطأ**» (ص :١٧٩) ، والبيهقي في «**السنن**» (٤/ ١٠٠) من قول عمر بن الخطاب ﷺ .

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْـحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

الشرح:

(وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْـحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ) إِذَا طَرَأَ على النِّصَابِ طارِئٌ في أَثْنَاءِ الْـحَوْلِ ، بِأَنْ تَلِفَ المالُ ، أَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ وَنَقَصَ، فإِنَّهُ لَا زَكَاةَ في الباقي ؛ لفقدانِ الشَّرطِ، وهُوَ : مِلْكُ النِّصَابِ .

وَكَذَا لَوْ بَاعَ النِّصَابَ في أَثْنَاءِ الحول ، فَإِنَّهُ لَا زكاةَ عليه ؛ لأَنَّ ملْكَهُ زَالَ عَنْهُ، لكِنْ؛ تَجِبُ الزكاةُ في القيمةِ إِذَ بَلَغَتِ النِّصابَ وَحَالَ عليها الـحَوْلُ وهي عنده.

وكذلك لو أبْدَله بغيرِ جِنْسِهِ ، كمنْ عنده نصابٌ مِنَ الغَنَم ، فاشْتَرَى بِهِ عَدَدًا مِنَ الإبلِ ، ولكنَّهُ لَا يَبْلُغُ نصابَ الإبلِ ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ ملكيتِهِ للنِّصابِ ، مَا لَـمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بهذِهِ الأعمالِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ ، فإِذَا كانَ قَصْدُهُ ببيعِ النِّصَابِ أو إِبْدَالِهِ بغيرِهِ الفِرَارَ مِنَ الزكاةِ فإنَّهَا لَا تَسْقُطُ عنه ؛ لأَنَّ الحيلَ لَا تُسقط الـحُقُوقَ التي تَجِبُ على المسلمِ .

(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) أي إِنْ أبدلَ النِّصَابَ بِنِصَابٍ مِنْ جنسِهِ فإِنَّ حولَ البدلِ هُوَ حول الـمُبدلِ فَلا يُسْتَأْنَفُ له حولًا جَدِيدًا .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ ، والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

الشرح:

هَلْ الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ؟

(**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ**) أي تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ نَفْسِ المَالِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ** » (١)، وَلكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ ، فَلَوْ تَلِفَ المَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيه، وَهَذَا المَالُ مُسْتقرٌ في ملكِهِ ، فَإِنَّ تَلَفَهُ لا يُسْقِطُ عنه الزَّكَاةَ ، إِلَّا إِذَا كانَ هذا المَالُ الذي تَلِفَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ ملكُه ، كَالثِّمَارِ عَلَى رُؤوسِ النخلِ ، والزَّرْعِ في الحقْلِ ، فَهَذَا إِذَا تَلِفَ قَبْلَ التمكُّنِ مِنْ أَخْذِهِ لَا تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ، كَمَا سَبَقَ ؛ لِقَوْله فيما سَبَقَ مِن الشُّرُوطِ : (**وَاسْتِقْرَارُ الملكِ**) .

أَمَّا إِذَا كانَ مِلْكُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ ، وَتَلِفَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ منه ، فإِنَّ تَلَفَهُ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ ؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُتعلقةٌ بذمَّتِهِ ، أي زكاة هذا المالِ الذي تَلِفَ وملكُهُ مُسْتَقِرٌ عليه بَعْدَ تمامِ الحولِ مُتَعَلِّقةٌ بذمةِ المالِكِ، فيجبُ عَلَيهِ إِخْرَاجُهَا ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ ، حيثُ إِنَّهَا لَـمَّا تَمَّ عَلَيْهِ الحولُ كَانَ عليه أَنْ يُبَادِرَ إِلى إخراج الزَّكَاةِ فتأخَّرَ حتَّى تَلِفَ المالُ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

....

فعليـه أَنْ يُبَـادِرَ بـإِخْراجِ الزَّكَـاةِ ولا يتكاسـل ؛ لـئلا يَحْـصُل شيء مِـنَ العوارضِ ، ولإِفْرَاغِ ذِمَّتِهِ مِنْ هَـذَا الواجـبِ ؛ ولأَنَّ الزَّكَـاةَ وَجَبَـتْ عليـه قَبْـلَ تَلَفِ المالِ ، فلا يُسْقِطُهَا تَلَفُ المالِ بعدَ ذلكَ ، إِذَا كانَ مِلْكُه مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ .

(**وَلَا بَقَاءُ الْـمَـالِ**) أي : لَا يُـشْتَرَطُ للوجـوبِ بقـاءُ المـالِ ، فَلَـوْ تَلِـفَ فـإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ ؛ لأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بذمَّتِهِ ، أي : صارتْ دَيْنًا عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ .

قوله:(**والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ**) إِذَا مَاتَ الإِنْسَان وَلَـمْ يُخرِجْ زَكاةَ مَالِـهِ ، فإِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ كسائرِ الـدُّيُونِ التـي عليـه ؛ لأَنَّ الـدُّيُونَ التـي علـى الميـتِ تَنقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

دُيُونٌ للهِ ﷻ كالزَّكَـاةِ والكفَّـاراتِ والنُّـذُورِ ، فيجـبُ إِخْراجُهَـا مِـن رَأسِ التركةِ قَبْلَ الوصيَّةِ، وقبـل الميـرَاثِ؛ كالـدُّيُونِ التـي للمخلـوقينَ؛ لـذلكَ قَـالَ : (**والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ**) يعني : كالدَّيْنِ الذي للمخلـوقِ في التركـةِ ، يَجِبُ إِخْرَاجُهَـا مِنْ رأسِ التركةِ قَبْلَ الوصيةِ وقبلَ الميراثِ .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الشرح:

١ - (بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) :

الأمْوَالُ التي يَجِبُ فيها الزَّكَاةُ أَرْبَعَةُ أَصْنافٍ :

الصنف الأوَّلُ : النقدانِ: الذَّهبُ والفضةُ، وَمَا يقومُ مَقَامَهُمَا مِنَ النقودِ الوَرَقِيةِ .

الصنفُ الثَّانِي : بَهيمةُ الأَنْعَامِ ، وهي الإِبلُ والبقرُ والغنمُ.

الصنف الثَّالِثُ : عُرُوضُ التجارةِ ، وَهِيَ السِّلعُ المعدةُ للبيعِ.

الصنف الرَّابعُ : الخارجُ مِنَ الأرْضِ مِنَ الـحُبُوبِ والثِّمارِ.

وقد بَدَأَ الـمُصَنِّفُ ببيانِ زكاةِ بهيمةِ الأنْعَامِ ، وهي : الإبلُ والبقرُ والغنمُ ؛ لأنَّها غَالبُ أَمْوالِ العربِ ، والبقرُ في الغالبِ لَـمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ العربِ ، ولكن لَـمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ مُعَاذًا إلى اليمنِ بَيَّنَ لَهُ زكاةَ البقرِ[1] ؛ لأنَّ غالبَ أموالِ أهلِ اليمنِ مِنَ البقرِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥، ٢٦) من حديث معاذٍ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ، ومن كلِّ أربعين مسنة » .

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْـحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ .

الشرح:

(تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْـحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ).

تَجِبُ الزكاةُ في بَهيمةِ الأنْعَامِ خاصةٌ ، وَهِيَ الإِبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ لأنَّهَا هي التي يحلُّ أَكْلُهَا وشُرْبُ أَلْبَانِهَا ، قالَ تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [المائدة:١] .

أَمَّا بَقِيَّةُ البهائمِ ، فَإِنَّهَا لا تجبُ فيها الزَّكاةُ ، كَالحَميرِ والخَيْلِ والبغَالِ ، إلَّا إِذَا كانتْ مُعَدَّةً للتجارةِ فإنَّهَا تُزكَّى زكاة عُرُوْضِ تجارةٍ .

❖ **فتَجِبُ الزكاةُ في بهيمةِ الأنْعَامِ بشرطينِ :**

الشَّرطُ الأوَّلُ : أنْ تَبْلُغَ النِّصابَ .

الشَّرطُ الثَّانِي : أنْ تكونَ سائمةً الْـحَوْلَ أَوْ أكثَرَهُ .

و« السَّوْمُ » هُوَ الرعْيُ ، وذلكَ بِأَنْ تَرْعَى من المباح أَكْثَرَ الحولِ أو كلّ الحولِ ، فإنْ كَانَ يَعْلِفُهَا فإِنَّهَا لَا زكاةَ فيها ؛ لأَنَّهَا لَيْسَت بِسَائمةٍ ، إذَا كانَ يَعْلِفُهَا أَكْثَرَ الحولِ أَوْ نصفَ الحولِ .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

الشرح:

(فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) أصْغرُ نِصَابٍ للإبلِ خَمْسٌ وفيها شَاةٌ ، وفي العَشْرِ شَاتَانِ ، وفي الخَمْسِ عَشْرَةَ ثلاثُ شِياهٍ ، وفي العشْرينَ مِنَ الإبلِ أربعُ شِياهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خمسًا وعِشْرينَ انْتَقَلَ الواجِبُ فيها إلى الإبلِ فَفِيهَا بنتُ مَخَاضٍ ، وهي التي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، سُمِّيتْ «بِنْتَ مخاضٍ»؛لأنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ بِأخْتِهَا،و«الماخِضُ»: الحَامِلُ .

وَيَجِبُ (فِي كُلِّ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) ، وَهِي مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّها تكونُ قَدْ حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ ، فَسُمِّيتْ« بِنْتُ لَبُونٍ » .

وَيَجِبُ (فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) ، وهي : مَا تَمَّ لَهَا ثلاثُ سِنِينَ ، سُمِّيت بذلكَ لأنَّهَا اسْتَحَقَّت أَنْ يَطْرَقَهَا الفَحْلُ ، وأن تُرْكَبَ .

....

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ سَمِّيتْ بذلك لأَنَّهَا تكونُ قَدْ أَجْذَعَتْ ، أي : سَقَطَ سِنُّهَا ، وهي أَكْبَرُ مِنَ الْحِقَّةِ .

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنتا لَبُونٍ) أي : اثْنَتَانِ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ .

(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) تثنية حِقَّة .

(فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةٌ فَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) ثُمَّ بَعْدَ الإحدى والتِّسعين التي يَجِبُ فيها حِقتان لَيْسَ فيما زادَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مائةً وَإِحْدَى وعِشْرِينَ ، ففيها ثَلَاثُ بنات لَبُونٍ .

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفريضةُ بَعْدَ مائة وإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، في كلِّ أَرْبعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وَفِي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ .

فَصْلٌ

وَيَـجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَيُـجزِىءُ الذَّكَرُ هُنَا ، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَالذَّكَرُ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

الشرح:

(وَيَـجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أَو تَبِيعةٌ ، ذَكَرٌ أو أُنْثَى ، و« التَّبِيعُ » مَا تَمَّ لَهُ سَنةٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ. وفي كل أربعين من البقر مُسِنّة، وهي ماتم له سنتان.

ثم تَسْتَقِرُ الفريضةُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبعينَ منها مُسِنَّةٌ ، ويجزئ إخراج الذكر في الزكاةِ في ثلاثِ حالاتٍ :

الحالةُ الأُولى : (**وَيُـجْزِىءُ الذَّكَرُ هُنَا**) أي في البَقَرِ فيؤخذُ منْها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ .

الحالةُ الثَّانِيَةُ : (**وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**) إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فإِنَّهُ يَكْفِي عَنْهَا ابنُ اللَّبُونِ، وابن اللَّبُون أكبر منها؛ لأَنَّ بِنْتَ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، وابنُ اللَّبُونِ لَهُ سَنَتَانِ .

الحالةُ الثَّالِثَةُ : مِمَّا يُجْزِئُ فيه الذَّكَرُ: (**إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا**) ، يعني: كُلُّه مِنَ الجِمَالِ، أَوْ فِي الغَنَمِ كُلُّه مِنَ التُّيُوسِ أو كُلُّه مِنَ الخرفَانِ، فيُخْرِجُ ذَكَرًا، أَوْ كانتِ البَقَرُ كُلُّهَا مِنَ الثِّيرانِ ، فيُخرِجُ منها الثَّوْرَ المُسِنَّ أَوِ التَّبِيعَ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

الشرح:

(فَصْلٌ) : (وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَم شَاةٌ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[1]. ثُمَّ لَا زكاةَ فِيهَا بَعْدَ الأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ (مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) فَفِيها (شَاتَانِ) ،وَمَا بَيْنَ الفَرْضَيْنَ يُسَمُّونَهُ « الوَقَصُ»[2] لَازَكاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مائة وإحدى وعشرين، ففي الثمانين شاة واحدة، وفي المائة شاة واحدة، وفي المائة والعشر شاة واحدة، وفي المائة والعشرين شاة واحدة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين صار فيها شاتان.

قوله:(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ) و هذا أكبر وَقْص في الغنم، يعني: بعد مائة وإحدى وعشرين لا زكاة في الزائد حتى يبلغ مائتين وواحدة، فينتقل إلى ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة:(فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه.

---

(١) أخرجه : أبو داود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٨٠٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال في « اللسان » : والوَقَصُ : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم . والجمع أوقاص (٧/ ١٠٧).

وَالْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ .

الشرح:

(وَالْـخُلْطَةُ) بينَ الـمَوَاشِي (تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ) المختلطَيْنَ كالمالِ (الْوَاحِدِ) فيما يَجِبُ فِيهَا مِن الزَّكَاةِ .

والخلطَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ ، كَمَا ذَكَرَ العُلَمَاءُ : خُلْطَةُ أَعْيَانٍ ، وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ :

خُلْطَةُ الأعيانِ : أَنْ يَعْرِفَ كُلٌّ منهم عدد مواشيه .

وَخُلْطَةُ الأَوْصَافِ : أَنْ يكونَ نصيب كلٍّ مِنْهم مُشَاعًا في هذِهِ الـمَوَاشِي غَيْرَ مُعَيَّنٍ .

والخلطةُ بِنَوْعَيْهَا ؛ خُلْطةُ الأَعْيانِ ، وخلطةُ الأَوْصافِ ، تصَيِّرُ المالَيْنِ كالمالِ الواحدِ فيما يَجِبُ فِيهِ مِن الزَّكَاةِ .

لو فرضنا أَنَّ شَخْصًا لَهُ تِسْعٌ وثلاثونَ شاةً، وشَخْصًا لَهُ شاةٌ ، وَاخْتَلَطَتْ؛ وَجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ ؛ لأنَّها صَارَتْ أَرْبعينَ شَاةً ، ففيها شاةٌ واحدةٌ ، وَيَتَحمَّل كلٌّ مِنْهُمَا مِنْ هذِهِ الشَّاةِ بقدرِ ملكِهِ من المختلط ، فالواحدةُ لَيْسَتْ فيها زكاةٌ لَوِ انفردتْ ، والتسعُ والثلاثونَ ليسَ فيها زكاةٌ لو انْفَرَدت ، لكنْ لما اختلَطَ معها ما يُصيِّرُها أربعين وَجَبَتْ فيها الزكاةُ ؛ نظرًا للمجموعِ ، ثُمَّ هُما يَترادَّانِ بالسَّويةِ فيما بَيْنَهُمَا.

....

فالخُلطةُ تُفيدُ تَغليظًا كمَا في هذه الصُّورةِ . وتفيدُ تخفيفًا ؛ كمَا لـو كَـانَ لكـلِّ واحدٍ مِنَ الـخَليطينِ أرْبَعُون شاةً فليْسَ علَيْهما معًا إلَّا شاةٌ واحدةٌ ، في حين لـو انْفرَدَ كلُّ واحدٍ منهُما لوجَبَتْ عليه شاةٌ.

والخلطةُ لَهَا شُرُوطٌ :

الأول: الـخُلْطةُ في المراحِ ، بِأَنْ تَبيتَ جميعًا.

الثَّانِي : وتكونُ أَيْضًا مُختلِطةٌ في المحلَبِ ، أَنْ يكونَ محلُّ حَلْبِها واحدًا.

الثَّالِثُ : وفي المرعى أن يكونَ مَرْعَاهَا جميعًا ، ترعى جميعًا في مَرْعًى واحدٍ، ويكونُ الراعِي عَلَيْها واحدًا.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ .

الشرح:

٢- (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ) هَذَا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الأَمْوَالِ التي تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ ، وَهُوَ الحبوبُ باختلافِ أَنْواعِهَا مِنَ البُرِّ والشَّعِيرِ والذُّرَةِ والدُّخْنِ(١) وكلِّ ما يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، فتجبُ فيه الزَّكاةُ ولو لَمْ يَكُنْ قُوتًا وإنَّما يُنْتَفَعُ بِهِ في غيرِ الاقتياتِ.والثِّمارُ : جمعُ ثمرةٍ، وَهِيَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ وسَائرُ مَا يُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مِنَ الثِّمارِ، تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقوله : (تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا) أي : تَجِبُ في الحُبُوبِ التي تُدَّخَرُ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يُقْتَاتُ ، مَا دَامَتْ أَنَّهَا تُدَّخَرُ للانتفاعِ بِهَا من غير الاقتيات من وجوه الانتفاع الأخرى، فإنها تجب فيها الزكاة، كالأبازير والحبوب والرشاد وحبوب الحلبة، وغير ذلك من الحبوب التي لا تتخذ للقوت، وإنما تتخذ لأغراض أخرى ما دامت أنها تدخر وينتفع بها بهذين الشرطين، وفي كل ثمر يكال(يستعمل فيه الكيل ويدَّخر) للمستقبل أما الذي لا يكال من الثمار فإنه لا زكاة فيه، وكذلك إذا كان يكال ولكنه لا يدخر ولا يجفف للمستقبل بل يؤكل في الحال كالفواكه فهذا لا زكاة فيه.

---

(١) نباتٌ عُشْبيٌّ، حبُّه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برِّيًّا ومزروعًا. المعجم الوسيط(ص :٢٧٦).

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، لَا جِنْسٌ إِلى آخَرَ.

الشرح:

مِقْدَارُ نِصابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

(**وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وسِتُّمائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ**) يُعْتَبَرُ في الحُبُوبِ والثِّمارِ لِوُجوبِ الزَّكاةِ فيها بُلوُغُ النِّصَابِ.

والنِّصَابُ هُنَا في الحُبُوبِ والثِّمارِ ، كما بَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ: خَمْسَة أَوْسُقٍ . و« الوَسَقُ» سِتُّونَ صَاعًا ، بِالصَّاعِ النبويِّ ؛ لقوله ﷺ: « **لَا زَكَاةَ فِيها دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ** »(١).

وإِذَا كانَ الوَسَقُ سِتِّينَ صَاعًا وَضَربْتَ خَمْسةً في سِتِّينَ بَلَغَتْ ثَلَاثَمائةِ صَاعٍ بالصَّاعِ النَّبويِّ ، هَذَا هُوَ النِّصَابُ للحُبُوبِ والثِّمارِ ثلاثُمائة صَاع بالصَّاعِ النَّبَوِيِّ .والصَّاعُ النَّبَويُّ مِقْدَارُهُ با لكيلو اليوم ثلاثةُ كيلوات تقريبًا.

(**وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) ، مثلًا : عنده مِنَ التَّمْرِ أَنْوَاعٌ ، لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ التَّمْرَ لَيْسَ نَوْعًا واحدًا ، بَلْ هُوَ أَنْوَاعٌ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٣ ، ١٤٣)، ومسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » وباللفظ المذكور أخرجه : أحمد (٣/ ٥٩).

....

فيُضَمُّ بَعْضُ الأنْواعِ إلى بَعْضٍ ؛ لأنَّهُ كُلَّه تَمْرٌ ويُزكَّى إذَا بَلَغَ الجمِيعُ النِّصَابَ .

وكذلكَ العنبُ بأنواعِهِ ، يُضمُّ بعضُهُ إلى بعضٍ ، فإذَا بَلَغَ المجموعُ نِصَابًا فأكثرَ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ .

كذلك الشَّعِيرُ أنواعٌ ، والحنطةُ أنواعٌ ، فيُضَمُّ بَعْضُ الأنْواعِ إلى بَعْضٍ ، فإذَا بَلَغَ النِّصَابَ فإنَّهُ تجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

(**لَا جِنْسٌ إِلى آخَرَ**) ، فلا يُضمُّ الشَّعِيرُ إلى البُرِّ مثلًا ؛ لأنَّ الشَّعِيرَ جِنْسٌ ، والبُرَّ جِنْسٌ آخَرُ .

والجِنْسُ مَا يشملُ أنوَاعًا ، والنَّوعُ مَا يشملُ أَفْرَادًا.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَ بَزْرِ قَطُونا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

الشرح:

متى تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى مَنْ ملكَ النِّصَابَ ؟

(**وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**) أي: يُشْتَرطُ أنْ يَكُونَ النِّصَابُ مملوكًا لَهُ عِنْدَ وجوبِ الزَّكاةِ، فإذا كانَ يَمتلِكُه وَقْتَ الوُجُوبِ – وهو اشْتِدَادُ الحبِّ في الزُّرْوعِ، وبُدوُّ الصَّلاحِ في الثِّمارِ – فإنَّها تجبُ عليهِ الزَّكَاةُ.

أَمَّا لَوْ ملكَهُ بعد بدوِّ الصَّلاحِ أَوْ بَعْدَ اشتدادِ الحبِّ بأجْرةٍ أو بِلقَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذلكَ، فلا زكاةَ عليه، لأنَّه لم يملِكْهُ وَقْتَ الوجوبِ، وإنَّما مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ الوُجوبِ.

(**فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**) لأنَّهُ ملكَهُ بَعْدَ وُجوبِ الزِّكَاةِ، فلم يتحققْ شرطُ الوجُوبِ.

(**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ**) ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ فيما يَأْخُذُهُ الإنْسَانُ مِنَ المُبَاحِ الذي يَجِدُهُ في الفَلَوَاتِ، بأنْ يجمعَ مِنَ الحبوبِ أو مِنَ الثِّمارِ البريةِ كَمِّية فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّهُ لَمْ يتحققْ فيهِ شرطُ الوجُوبِ واللهُ ﷻ يقول:

....

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فما يأخُذُهُ الإنْسَانُ مِنَ الفلاةِ مما يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الحبوبِ والثِّمَارِ فلا زكاةَ فيهِ وهذا مثل: (**البُطْمِ**[1] **وَالزَّعْبَلِ**[2] **وَ بَزْرِ قَطُونا**[3]) أنواعٌ مِنَ الحُبُوبِ والثِّمَارِ التي يُنْتَفَعُ بها ولا زكاةَ فيها لِعَدَمِ تحقق شرطِ الوجوبِ .

(**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**) ؛ فَلَا زَكَاةَ فيها ؛ لأنَّها ليستْ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ الزَّكَاةَ فِيهِ .

---

(١) البُطْمُ : الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، شجرتها من أربعة إلى ثمانية أمتار ، تنبت في الأراضي الجبلية ، ثمرتها حَسَكَةٌ مُفَلْطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام . « المعجم الوسيط » (ص:٦١).

(٢) الزَّعْبل : شجيرة القطن « المعجم الوسيط» (ص:٣٩٣).

(٣) بَزْرُ قطونا : حبَّة يستشفى بها ، تؤكل في بلاد العراق وغيره ، ويسميها أهل البحرين – قديمًا – حبُّ الذُّرقَة وهي الأسْفيوس معرب « لسان العرب» (١٣/ ٣٤٤).

فَصْلٌ

يَـجِبُ عُـشْرٌ فِيمَـا سُـقِيَ بِـلَا مَؤُونَـةٍ ، وَنِـصْفُهُ مَعَهَـا ، وَثَلَاثَـةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَـا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِ هِمَـا نَفْعًا ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ .

الشرح:

(**فَصْلٌ**) بيانُ مقدارِ الزَّكاةِ في الحبوبِ والثِّمارِ.

أولاً: (يَـجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ) ، ما كانَ يُسْقَى مِنَ النَّخِيـلِ ، أَوْ مِنَ الزروعِ بلا مَؤُونةٍ ؛ بَلْ مِنَ الأَنْهَارِ ، أو مِنَ الـمَطَرِ ، فهذا يَجِبُ فِيهِ العُـشْرُ ؛ لأنَّ صَاحِبَه حَصَلَ عليه بدُونِ أنْ يبذُلَ نَفَقَةً في سَقيه ، فالنِّعمةُ فِيهِ أَتَمُّ ، فيجِبُ عَلَيهِ العُشْرُ ، وهو واحدٌ مِنْ عشَرةٍ .

ثَانِيًا: (وَنِصْفُهُ مَعَهَا) وإِذَا كانَ يَسْقِيه بمَؤُونةٍ ، كالـسَّواني (١) ، والآليَّـاتِ ، والرَّافِعَاتِ ، يعني : يُنْفِقُ على اسْتِخْراجِ المَاءِ لسَقْيِ الزَّرْعِ ، أو لِسَقْيِ النَّخِيلِ، أو لِسَقْيِ الأعنابِ ، فإنَّه يجِبُ عَلَيهِ نصفُ العُشْرِ ؛ لأنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الـمواسَاةِ

---

(١) جمع سانية : وهي الغَرْبُ وأداته ، ينصب على الـمَسْنويَّة ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة . « المعجم الوسيط» (ص: ٤٥٧).

....

يَجِبُ عليه بِقَدْرِ مَا اسْتَفَادَ ، ويخفَّفُ عنه نَظَرًا لما بَذَلَ مِنَ النَّفَقَةِ ، فيجبُ عَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، يعني: واحدٌ مِنْ عِشْرِينَ مِنَ الغَلَّةِ(١).

ثَالِثًا : (وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا) أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْقِي بِهِما ، يعني : بعضَ السَّنَةِ يسقِي بمؤونةٍ ، وفي بعضِها يَسْقِي بِلا مَؤُونَةٍ ، فإِنَّهُ عليْهِ ثَلاثَةُ أَرْباع العُشْرِ : بحيثُ يكونُ بينَ ما سَقَى بمَؤُونَةٍ وما سَقَى بغير مَؤُونَةٍ ؛ يُقسَمُ الواجِبُ عَلَى قَدْرِ التَّكلُفَةِ .

رَابِعًا : (فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِ هِمَا نَفْعًا) إِذَا كانَ السَّقْيُ بمؤونَةٍ نصفَ السَّنَةِ ، وبِلَا مَؤُونَةٍ نِصَفَ السَّنَةِ والنفْعُ سَواءٌ ، فعَلَيهِ ثلاثةُ أرْباعِ العُشْرِ ، كَما سَبَقَ ، أمَّا إِذَا تَفَاوَتَا في النفْعِ فَيعْتَبرُ أكثرَهُما نَفعًا للزَّرعِ أو للثَّمرةِ ، إن كانَ الأكثرُ نَفْعًا هو السَّقْيَ بمؤُونَةٍ ، فإنَّه يكونُ عَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ ، وإن كانَ الأكثَرُ نَفْعًا هو السَّقْي بلا مؤونة ، فإنَّه يكونُ عَلَيهِ العُشْرُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ هنا بالنَّفْعِ .

خَامِسًا: (وَمَعَ الجهْلِ) بأكثرِهم نَفْعًا ، يَرجعُ إلى الأصْلِ ، وهو(**العُشْرُ**).

---

(١) الغَلَّةُ : الدَّخْلُ من كراء دارٍ وأجر غلام وفائدة أرض .تجمع على غلات « لسان العرب» (١١/ ٥٠٤).

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

الشرح:

وقتُ وُجوبِ الزَّكَاةِ في الحُبُوبِ والثِّمَارِ

(وَ) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا (**إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ**) حبُّ الزَّرْعِ ، ومَا قَبْلَ ذَلِكَ لَاتَجِبُ فيهِ زَكَاةٌ.

(**وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ**) وذلك بأَنْ يَحمَارَّ أو يَصْفَارَّ ، وفي العِنَبِ بتَمَوُّهِهِ حُلوًا ويَطِيبُ أكلهُ ، حينئذ تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأَنَّه أمكنَ الانْتِفَاعُ بِهِ.

أمَّا لَوْ تَلِفَ قبلَ اشْتِدادِ الحبِّ ، أو قبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو حَصَدَهُ أو قَطَعَهُ قَبْلَ ذلكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبِ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ.

الشرح:

(**وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ**) تَقَدَّم في أَوَّلِ البَابِ ، أَنَّه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ اسْتقرارُ المِلْكِ ، فالوُجُوبُ يبدأُ مِنْ حين اشْتِدادِ الحبِّ ، ومِنْ حين بُدوِّ الصَّلاحِ في الثَّمرِ ، لكنْ لا يسْتَقِرُّ الوجُوبُ استِقرارًا يطالبُ بِهِ المزارعَ ، إلَّا إِذَا تمكَّنَ مِنَ السَّيْطَرةِ عَلَى أخذ الحبوبِ والثِّمارِ ، وذلك بِجذاذِ النَّخْلِ وإيوائِه في الجَرينِ[1] ، وحَصْد الزَّرْعِ وإيوائِه في البيْدَرِ ، فحينَئذٍ يستَقِرُّ الوجُوبُ فَلَو تلِفَتْ قَبْلَ استِقْرارِ الوُجُوبِ بأنْ أصابَتْها آفةٌ سَماوِيَّةٌ فتلِفَتِ الثِّمارُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو الزَّرْعِ بَعْدَ اشْتدادِ الحبِّ ، فإنَّه لا زكاةَ علَيه؛ لأَنَّه لَـمْ يتِمَّ ملكُه عليه .

أمَّا إِذَ تَلِفَتْ بَعْدَ تمكُّنِه مِنْهَا وأخذِه لَهَا ، فإنْ كانَ تَلفُها مِنْ غيْرِ تفريطٍ مِنْه ، بأنِ احترَقَتْ أو أَصَابَتْها صاعِقَةٌ ؛ فَلَا شيء علَيه أيضًا ؛ لأنَّ هَذَا بِغَير تعدٍّ مِنْهُ ، أَمَّا إِذَا تَلِفَتْ بِتَفْرِيطٍ مِنْه ، فإِنَّهُ تجبُ عَلَيْه الزَّكَاةُ ؛ لأَنَّهَا تلِفَتْ بعْدَ استقرارِ مُلْكِهِ علَيها ، وإهماله لها لا يعفيه من الواجبِ .

وهذا معنى قوله : (**فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ**) قبْلَ وَضْعِها فِي البَيْدَرِ ، بِلا تَعَدٍّ مِنْهُ بل بآفةٍ سَماوِيَّةٍ ، أمَّا إذَا كانَ تَلَفُها بِتَعَدٍّ مِنْه فإنَّ هذا لا يُسْقِطُ عَنْه الزَّكَاةَ .

---

(١) الجرينُ والجُرْن : الموضع الذي يُداس فيه البرُّ ونحوه وتجفَّف فيه الثمار ، يجمع على أجران « المعجم الوسيط » (ص: ١١٩).

وَيَـجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ .

الشرح:

(وَيَـجِبُ الْعُـشْرُ عَـلَى مُـسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) أيْ تَجِبُ الزَّكَـاةُ عَـلَى الـزَّارعِ الـمُسْتَأْجِرِ ، ولا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الأرْضِ زكاةٌ في الأُجرةِ التي يحصُلُ علَيْهَا مِنْ أرضِه التي آجرهَا لمنْ يزرعُها .

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ .

الشرح:

زَكَاةُ الْعَسَلِ

(**وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ**) زكاةُ العَسَلِ ، العلماءُ مُخْتَلِفُونَ فيها ، الجمهورُ علَى أنَّه لَا زكاةَ فيه ، وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبِ الزَّكَاةِ في العَسَلِ ؛ لأنَّ عمر ﷺ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ العَسَلِ [1].

ونِصَابُ العَسَلِ ؛ عشرُ قِرَبٍ ، وهيَ مِائةٌ وسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا .

ودليلُ الجمهورِ علَى أنَّه لَا زَكَاةَ في العَسَلِ ؛ لأنَّه لَا يدخُلُ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، وفي قوله : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام :١٤١].

ودليلُ القولِ الثَّانِي لأنَّ عُمَرَ ﷺ أخذَ الزَّكَاةَ عَلَى أَهْلِ العَسَلِ ، ومقدارُها مائةٌ وسِتُّونَ رَطلًا عِرَاقِيًّا ، وبالقِرَبِ : عشرُ قِرَبٍ .

والأرجحُ – والله أعلَمُ – أنَّه لازَكَاةَ في العَسَلِ .

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٩٧٠،٦٩٦٩).

وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْـخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

الشرح:

(وَالرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْـجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ الْـخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)

الرِّكَازُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْوالِ التي توجَدُ مَدْفونةً بعدَ أهْلِ الجاهليَّةِ ، وهي ما قبلَ الإسلامِ(١)، فمن وَجَدَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مدفونةً مِنْ أموالِ الكفَّارِ الذينَ قَبْلَ الإسْلامِ عليه علامتهم فهو لواجِدِه ، ويجبُ عَلَيه فيه الـخُمُسُ ، يَدفَعُه لبيتِ المالِ ، والبَاقِي – أربعةُ الأخماسِ – تكونُ لَهُ .

أمَّا مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ المسْلمينَ مِنْ عهدٍ قريبٍ فَهَذَا حُكْمُه حكم اللُّقَطَةِ (٢)، فإذَا وَجَدَ ذَهَبًا أو فِضَّةً مَدفُونَيْنِ ، علَيْهما عَلامةُ المسْلمينَ، فَهَذَا لا يحِلُّ لوَاجِدِه ، بلْ حكمُه حُكْمُ اللُّقَطَةِ ، يعرِّفُ أوصَافَه ، ويُنَادي علَيه سَنَةً ، فإنْ جاءَ صَاحِبُه ، وإلَّا فإنَّه يكونُ لَهُ مِلكًا مراعًا .

ويعرفُ أنَّه مِنْ دَفْنِ الـجَاهِلِيَّةِ أو مِنْ دَفْنِ الإسْلَامِ بالعلامَاتِ ؛ إذَا كانَ الدَّراهِمُ مكتوبًا علَيْهَا كتابَةً إسْلاميَّةً (صُنِعَ في عهْدِ السُّلطانِ فلانٍ)، أو (الملكِ فلانٍ) مِنَ المسْلمينَ هَذَا حكمه حكْمُ اللقطة .

فإنْ وَجَده بَعْدَ أنْ تَقَادَمَتْ عَلَيه السُّنُون ، إذا كُتِبَ علَيْه أنه صُنِعَ في العَهْدِ العَبَّاسي – مثلًا –،أو العَهْدِ الأُمَوِي ، هذا لِبَيْتِ المالِ ،كالمالِ الذي لَيْسَ له مَالِكٌ.

---

(١) انظر: « الصحاح » (٣/ ٨٨٠).

(٢) اللُّقطة : ما التقط . « لسان العرب » (٧/ ٣٩٣).

....

فتبيَّنَ أنَّ المالَ المدفُونَ إذَا وجَدَه واجدٌ فلَه ثلاثُ حَالاتٍ:

الأُولَى : ما كانَ مِنْ أمْوالِ أهلِ الجَاهِليَّةِ فهذَا رِكازٌ ، يجري علَيْه حكمُ الرِّكازِ .

الثَّانِيَةُ : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسلِمينَ القُدامَى الذِينَ لَمْ يبقَ منْهُمْ أحدٌ فهذَا حُكْمُهُ حُكْمُ المالِ الضَّائعِ ، يكونُ لبَيْتِ مال المسْلِمينَ .

الثَّالِثَةُ : ما كَانَ مِنْ أمْوالِ المسلِمينَ القريبي العهد ، فهذَا حُكْمُهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ .

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا .

الشرح:

٣- (**بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**) المرادُ بـ « النَّقْدَيْنِ » : الذَّهبُ والفِضَّةُ ، أو مَا يقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المسْتَعْمَلَةِ الآنَ .

قَالَ : (**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا**) نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرونَ مِثْقَالًا ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مِائةٌ وأرْبَعونَ مِثْقالًا [(١)] ، والمائةُ والأربَعونَ مِثقالًا عبارةٌ عَنْ مِائتَيْ دِرْهَم إسلاميٍّ ، فإذَا بَلَغَ الذَّهبُ عِشْرينَ مِثْقالًا ، فَفِيه الزَّكَاةُ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وإِذَا بَلَغَتْ الفِضَّةُ مِائةً وأرْبعين مِثْقالًا، ومقدارُها مِائَتا دِرْهمٍ مِنَ الوَرِقِ – الدَّراهمِ الإسْلاميَّةِ – فَفِيهَا رُبُعُ العُشْرِ.

---

(١) انظر : « المغني » (٤/ ٢٠٩) .

....

والعِشْرونَ مِثْقَالًا مقْدارُها بالـجِرامِ اثْنَانِ وثمانونَ جِرامًا تَقْرِيبًا ، وبالجُنَيْـهِ السُّعودِيِّ أحدَ عَشَرَ جُنَيْهًا ونصفُ الـجُنَيْهِ تَقْرِيبًا ، ومئَتَا الـدَّراهِمِ مِـن الفِـضَّةِ هي مائةٌ وأرْبَعُون مِثْقَالًا ، بإمكانِك أنْ تُـحوِّلَها إلى غرامات .

وبالريالاتِ السُّعوديَّة مِنَ الفِضَّةِ سِتَّةٌ وخمسونَ رِيالًا .

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

الشرح:

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) لو كانَ عنده بعضُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وبعضُ نِصَابٍ مِنَ الفِضَّةِ، فَإِذَا ضم بعضهما إلى بعض كَمُلَ نِصَابُ أحدهما، فإنَّه يُخْرِجُ الزَّكاةَ؛ لأنَّها بِمثَابةِ المالِ الواحدِ؛ لأنَّ المقصودَ بهما واحدٌ.

هَلْ يَدْخُلُ في ذلكَ لَوْ كَانَ عِنْدَه وَرَقٌ نقدِيٌّ مِنْ عُملاتٍ مُختَلِفَةٍ، فيُكْمِلُ بعضَها بِبَعضٍ ؟

نعم؛ العملةُ الوَرَقِيَّةُ تُعْتَبر بالعُمْلَةِ الـمَعْدنِيَّةِ التي جعلت بديلًا عنها، ونِصَابُ الفِضَّةِ بالرِّيالِ السُّعُودِيِّ المعروفِ سِتَّةٌ وخَمسونَ ريالَ فِضَّةٍ أو ما يُعادِلُها، يعني ما يُعَادِلُ صَرْفَها مِنَ الوَرَقِ النقديِّ الموْجُودِ الآن، فإذَا كَانَ عِنْدَه مِنْ مَجْموعِ العُملاتِ ما يبْلغُ قيمةَ النِّصابِ مِنَ الفِضَّةِ فإنَّه يُخرِجُ الزَّكَاةَ.

(وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا) لَوْ كَانَ عِنْدَه سلَعٌ قيمتُها لا تَبلغُ النِّصَابَ، لكَنْ عنْده ذهبٌ أوْ فِضَّةٌ، فإنَّه يَضُمُّ ما عنده منهما إلى ما عنده من قيمة العروض، ويُخرِجُ الزَّكَاةَ مِنَ الـجَمِيعِ إِذَا بلغَ الـمجموعُ نِصَابَ أحد النقدينِ؛ لأنَّها كُلّها مَالُه .

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الـخَاتَمُ ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ ، وَحِلْيَةُ الْـمِنْطَقَةِ وَنَحْوُهُ .

الشرح:

مَا يُبَاحُ للذَّكَرِ لُبْسُهُ مِنَ الذهب والفِضَّة

أولاً : مِنَ الفِضَّةِ (**وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ**) هذِهِ الأشْياءُ :

أولاً :(**الـخَاتَمُ**): يُباحُ للمُسلمِ أنْ يَتَّخِذَ خاتمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّخَذَ ذلكَ (١)، أمَّا الخاتَم مِنَ الذَّهَبِ فإنَّه حَرامٌ علَى الرَّجُلِ .

ثَانِيًا : (**وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ**) ، يعني : تحليةَ وزَرْكشَةَ السَّيفِ ، أو مقْبضَ أو غِمْدَ السَّيفِ يجوزُ أنْ يُحَلَّى بالفِضَّةِ ؛لأنَّ الصَّحابَةَ اتَّخذوا السُّيوفَ الـمُحَلَّاةَ بالفِضَّةِ.

والقَبِيعَةُ : الـمقْبضُ ؛ والتَّحليةُ تكونُ في طرفِ المقبضِ .

ثَالِثًا : (**وَحِلْيَةُالْـمِنْطَقَةِ**) وهي الحزامُ ، يُسَمَّى « الحياصة » الذِي يُشَدُّ في الوسَطِ ،وفيها جيوبٌ يوضَعُ فيهَا الأغراضُ ، يجوزُ أنْ تُزَيَّنَ الـمنطَقَةُ ، بالفِضَّةِ وَلَوْ كانَتْ لرَجُلٍ.

رابعًا: (**وَنَحْوُهُ**) أي نحو ذلك ، كأنْ يلبَسَ ساعةً فِيها يسير فِضَّةٍ ، أو نظاراتٍ فيها يسير فِضَّةٍ ؛ فاليسيرُ لا بَأسَ بِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٢٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق ».

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ .

الشرح:

ثَانِيًا: (**وَمِنَ الذَّهَبِ**) أَمَّا الذَّهَبُ فلا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنْه إلَّا ما وَرَدَ بهِ الدَّلِيلُ وهُو هَذِهِ الأشْيَاءُ :

أولاً : (**قَبِيعَةُ السَّيْفِ**) يعني : مقبضَ السَّيفِ أو غِمْدَه ، تكونُ محلَّاةً بِشْيءٍ مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانُوا يَسْتعْمِلُونَ السُّيوفَ وفِيها شيءٌ مِنَ الذَّهَبِ .

ثَانِيًا: (**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ**) أي : بأنْ لا يُمكِنَ إزَالةُ هذه الضَّرورةِ إلَّا باسْتِعْمالِ الذَّهبِ ، مِثْل لَوْ قُطِعَ أنْفُه فإنَّه لَا بَأْسَ أنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ أنْفًا مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأنَّ الذَّهَبَ لا يصدأُ ، خلافَ الفِضَّةِ فإنَّها تَصْدَأُ .

ثالثًا : رَبطُ الأسَنانِ، إِذَا احْتاجَ إلى ربطِ الأسْنَانِ بالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بذلِكَ ؛ لأنَّ الذَّهبَ لا يصْدأُ ، أمَّا الفِضَّةُ لَوْ وَضَعَها فِي فَمِهِ فإنَّها تَصْدأُ وتُنْتِنُ .

فالذَّهَبُ أضْيقُ اسْتِعمالًا للرَّجُلِ مِنَ الفِضَّةِ .

وَيبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ .

الشرح:

مَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(وَيبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أي : التَّحَلِّي بهما لقولِه تَعَالَى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزُّخْرُف: ١٨] يعني : النِّسَاءَ . فالمرأةُ بحاجةٍ إلى الحُلِيِّ ، وكانَتِ النِّسَاءُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يتحلَّيْنَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ، قال ﷺ لَهُنَّ : « **يا مَعْشَرَ النِّساءِ ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** »[(١)].

والذي يُبَاحُ لَهُنَّ : **(مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ)**، فيباحُ للمرأةِ التحلِّي بالذَّهَبِ والفضِّةِ ، لَكنْ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ عادةُ نِساءِ المسْلمينَ بالتحلِّي بِهِ ؛ لقولِهِ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيرِ : « **حَرَامٌ عَلَى ذُكورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإنَاثِهَا** »[(٢)] ، لأنَّ المرأةَ بحاجةٍ إلى الزِّينةِ ، وبحاجةٍ إلى التَّحلِّي ، فأُبِيحَ لَـهَا بِقَدْرِ الحاجَةِ ، وبِقَدْرٍ لا يصِلُ إلى حدِّ الإسْرَافِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٠) ، ومسلم (٣/ ١٨٠) من حديث زينب امرأة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : « **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم** »

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْـمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

الشرح:

هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّهِنَّ

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْـمُعَدِّ لِلاِ سْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ) ما تلبسه عِنْدَ الـحَاجةِ ، وعِنْدَ التَّزَيُّنِ فَلَا زَكَاةَ فيهِ ولَوْ بَلَغَ النِّصَابَ ، لأَنَّه أصْبحَ بينَ المسْتَعْمَلاتِ ، فصارَ مِثْلَ الـمَلابسِ ، والمسَاكِنِ ، والمراكبِ لَا يُعَدُّ للنَّماءِ ، وإنَّما يعَدُّ للاسْتِعْمالِ ، فلا زَكَاةَ فِيه ؛ هَذَا مذْهَبُ جُمْهُور أهل العِلْم [(١)].

أمَّا إنْ أُعِدَّ للتجارَةِ ، أوْ للقُنْيَةِ [(٢)]، أو كان غير مأذون بالتحلِّي به فإنَّه تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ على الأصلِ .

وذهب بعضُ العلماءِ إلى وجوب الزكاة في الـحُلِيِّ مطلقًا إذا بلغَ نِصَابًا أخذًا بالعموماتِ وبما وَرَدَ فِي بعضِ الأحادِيثِ مِنْ إيجابِ الزكاة في الـحُلِيِّ .

والرَّاجِحُ - إن شاء الله - أنَّه لا زَكاةَ في الـحُلِيِّ المعَدِّ للاسْتِعْمالِ ، وَلَا يسَعُ النِّساءَ إلَّا هذا ؛ لأنَّ المرأة إذا كانَتْ فَقِيرةً فهيَ بينَ أَمْرَينِ : إمَّا أنْ تَتْركَ الـحُلِيَّ الذي هي بحاجة إليه ، وإمَّا أنْ تَسْتدِينَ وتزكِّي حُلِيَّها ؛ وهَذَا حرجٌ شَدِيدٌ.

وإمَّا أنْ يُزَكِّي عَنْها زوجُها أو وليُّها وهو لا يلزَمُه ذلِكَ .

وَمَا وَرَدَ مِنْ أحَادِيثَ فِي إيجابِ الزَّكاة فهو محلُّ نَظَرٍ - واللهُ أعلم.

---

(١) وهو قول مالك والشافعي. انظر : « المغني » (٤/ ٢٢٠) و « الإنصاف » (٣/ ١٣٨).

(٢) أي : للاقتناء.

....

وتجبُ الزَّكَاةُ في الـحليِّ بالإجْماعِ في حالاتٍ ، وهي :

أولًا : (**وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ**) إذا كانَ الحليُّ لَـمْ يُعَـدَّ لِلُّبْسِ ، وإنَّمَـا أُعِدَّ للكـراءِ . أي : التَّـأجِيرِ في المناسَـباتِ ، أو أُعِـدَّ للقُنْيَـةِ ، تَقْتَنِيـه حتَّـى يجيء وقـتٌ يُطْلَـبُ بزيـادةِ ثَمَـنٍ تبيعُـه منـه ، فهـذَا لَا تَـسْقُطُ زَكاتُـه كـما سَـبَقَ في أوَّلِ البابِ: إذا بلَغَ النِّصَابَ وحالَ علَيه الحولُ ؛ لأَنَّه لَـيسَ مُعَـدًّا للاسْـتِعْمالِ الـذي هوعلة سقوط الزكاة فيه.

ثَانِيًـا : (**أَوْ كَـانَ مُـحَرَّمًا**) إِذَا كَـانَ الـحـليُّ محرَمًـا اسـتعماله كمُكْحُلَـةٍ ومِيـلٍ ومِـجْمَرَةٍ ونحو ذلك .

ثَالِثًا : أو كَانَ مِـمَّا لَمْ تَجْرِ عادةُ النِّسَاءِ بلُبْسِه ؛ ممَّا فِيهِ إسْرافٌ .

الـمِهُـمُّ ؛ أنَّ مَسْأَلَةَ زكاةِ الحليِّ كَثُرَ فِيهَا الكَلامُ والراجِحُ هُوَ قولُ الجمهورِ، أنَّه إذا كانَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ فإنَّـه لا زكـاةَ فِيـه ؛ لِانَّـهُ أصْـبَحَ مُعَـدًّا للاسْـتِعْمالِ ، كالملابسِ ، والمَساكنِ ، والمراكبِ ، وهذا قولُ كثيرٍ مِنَ العُلَماءِ سَلَفًا وخَلَفًا.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الشرح:

٤- (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ) «العُروضُ» : جمعُ عَرْضٍ ، والمراد بِهِ السِّلْعَةُ الـمُعَدَّةُ للتِّجَارَةِ ، فالعُروض: هي السِّلع سُمِّيَتْ بِذلكَ ، لأنَّها تكونُ مَعْروضَةً للبَيْعِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذلكَ لأنَّها تعرضُ وتَزولُ (١) .

ووجوبُ الزَّكاةِ في العُروضِ مأخوذٌ مِنْ عُمُومِ الآياتِ التي تأمُرُ بإيتاءِ الزَّكاةِ في عُمومِ الأمْوالِ ، كَما في قَولِه تَعالَى : ﴿ وَفِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الذاريات : ١٩] ، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥] .

---

(١) انظر: « الدر النقي» (١/ ٣٤٠) .

....

والعُرُوضُ داخلةٌ في الأمْوالِ دُخُولًا أوَّلِيًّا ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإخْراجِ الزَّكاةِ مِمَّا يُعدُّ للبيعِ .

فوجوبُ الزَّكاةِ في عروضِ التِّجارَةِ هُو قولُ جَماهِيرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ بَلْ حَكَى بعضُ العُلَماءِ الإجماعَ عَلَى ذلِكَ (١).

---

(١) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص :٤٥).

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا؛ وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أو بفعله بِغَيْرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا.

الشرح:

هذا بيانٌ لِشُروطِ وجُوبِ الزَّكَاةِ في عُروضِ التِّجارةِ وهي :

الشَّرطُ الأوَّلُ:(**إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ**) يعني: بكَسْبِه كالبيعِ والشِّراءِ والتَّأجِيرِ ، والأجْرةِ التي يَحْصُل عَلَيْها في مقابلِ عَمَلٍ يقومُ بِهِ.

يخرجُ بذلكَ مَا لَوْ مَلَكَهَا بغيرِ فِعْلِه ، كالهِبَةِ والميراثِ ، فلا تجبُ فِيهَا الزَّكَاةُ حتَّى ينويهَا للتِّجارَةِ لا بمجردِ تملكها.

والشَّرطُ الثَّانِي : أن يملكها (**بنيَّةِ التِّجَارَةِ**) بأن يَنْوِيَها للبيعِ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بفعله مِنْ غيرِ نِيَّةِ البَيْعِ ؛ بَلْ أرادَ أنْ يقْتَنِيهَا أو أنْ يَسْتَهْلِكَهَا فَلَا زَكاةَ فيها ؛ لأنَّها لَمْ تُعَدَّ للتِّجارَةِ .

والشَّرطُ الثَّالِثُ : أنْ يَمْضِيَ الحَوْلُ عَلَيْهَا وهي في مِلْكِه ، أوْ عَلَى قيمتِها إنْ كانَ باعَهَا.

وقوله : (**زَكَّى قِيمَتَهَا**) أي: فيُقومُها عندَ تمامِ الحولِ بما تُساوِي حينئذٍ ، ويُخرِجُ ربعَ العُشْرِ مِن القيمةِ المقدَّرةِ إذا كانت تبلغُ نِصابَ الذَّهَبِ أوالفضَّةِ .

(**وَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أو بفعله بِغَيْرِ نيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا**) ولَوْ

....

مَلَكَها يريدُ اسْتِهلاكَها ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أنْ نوى بَيْعَهَا ؛ فعَلَى قَوْلَينِ:

القـولُ الأوَّلُ : أنَّ الـحَوْلَ لا يبـدأُ مِـنَ النِّيـةِ ؛ لأنَّ النِّيـةَ تـأخَّرتْ عـنِ التملُّكِ، وإنَّما يبدأُ الـحَوْلُ مِنْ حين يَبِيعُها ، فإذَا حَالَ الحـولُ عَـلَى قيمتِهـا التـي باعَها بِها فإنَّه يزكِّيها ، وهذا الذِي مَشى عَلَيْهِ هُنَا.

القولُ الثَّانِي : أنَّه يبدأَ الحولُ مِنْ حينِ نَواهَا للبَيْـعِ ؛ لأنَّـه بنيتِـه لـه صَـارتْ مَالًا تِجاريًا ، فتَجِبُ فيهَا الزَّكاةُ مِنَ النِّيةِ .

وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ أنَّ الـحَوْلَ يبدأُ مِنْ حين نِيَّتِه إِيَّاهـا للتِّجـارَةِ ، إِذَا لَـمْ يَنْوِ ذلكَ عِنْدَ التَّملُّكِ .

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْـحَوْلِ بِـالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِـنْ عَـيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَـا اشْـتُرِيت بِـهِ ، وَإِنِ اشْـتَرَى عَرْضًـا بِنِـصَابٍ مِـنْ أَثْـمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَـمْ يَبْنِ .

الشرح:

(وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْـحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِـنْ عَـيْنٍ أَوْ وَرِقٍ) هـذا بيـانٌ لكيفيَّـةِ تزكيةِ العُروضِ : عروض التِّجارَةِ ، وهيَ السِّلعُ الـمعَدَّةُ للبَيْعِ تَجِبُ زكاتُها في قيمها، فَلَا يخرجُ مِنْ نَفْسِ العُروضِ ، وإنَّما يخرجُ مِنْ قيمَتِها، بأنْ يُقوِّمَها -أي : يُثَمِّنهَا- عِنْدَ تمامِ الـحَوْلِ عَلَى رأْسِ المالِ الذي اشتراها بِهِ ، فإذا بلغَـتْ قيمتُهـا نِصَابًا فأكثَرَ فإنَّهُ يخرجُ رُبعَ العُشْرِ مِنَ القِيمةِ التي قَدَّرَهَا ، والتـي تُـساوِيهَا عِنْـدَ تمامِ الـحَوْلِ ، أي : اثْنَان ونصفٌ في الـمائةِ.

(وَلَا يُعْتَـبَرُ مَـا اشْـتُرِيتْ بِـهِ) بَـلْ يَعتَـبِرُ قِيمتَهـا الَّتـي تُساوِيها عِنْـدَ رأْسِ الـحَولِ، سَواءٌ زادَتْ عَلَى قيمةِ الشِّراء ،أو سَاوَتْ ،أو نَقُصَتْ مَا لَـمْ تنقُصْ عَنْ النِّصَابِ .

(وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا) ، يعني: سِلْعَة، (مِنْ أَثْمانٍ) ، يعني:بنُقُودٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أو الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ ، (أَوْ عُرُوضٍ) يَعْني: اشْتَرَى عُروضًـا بعُـرُوضٍ مثْلِهـا (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) أيْ عَلَى حَوْلِ الثمن الذي اشتراها به من الأثمانِ أوالعُروضِ .

....

فلو اشْتَرَى العُروضَ في آخرِ شَهْرٍ مِنْ مُرورِ سَنَةٍ عَلَى رأسِ المَالِ الَّذي اشْتَرَاها بِهِ ، فإنَّه يبني على حولِ رأسِ المَالِ الذي اشْتَرَاها بِهِ ولا يبني على حولِ تملُّكِه للعُروضِ ؛ لأنَّ هَذِه العرُوضَ بديلةٌ عنِ الدَّراهمِ أو الأثْمانِ التي اشْتَرَاها بها، والاعتبار بحول الأصل لا بحول البديل .

فلَوْ فَرَضْنَا ؛ أنَّه عِنْدَه مثلًا : مِائةُ ريالٍ ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَى تمامِ الحولِ عَلَى مائةِ الرِّيالِ إلَّا شهرٌ ، ثُمَّ اشْتَرَى بهذِهِ المائةِ عروضَ تجارةٍ فقد تحوَّلَتِ النُّقُودُ إلى عروض تِجارةٍ ، نَقُولُ : يُزَكِّي هَذِه العُروضَ مِنْ حينِ تمامِ الحَوْلِ عَلَى الثَّمنِ الَّذي اشْتَرَاها به – وهو المائةُ – فيقوِّمُها وَلَوْ لم يمضِ عَلَيْها عِنْده إلَّا شَهْرٌ ؛ نَظَرًا لأنَّ ثَمَنَها الَّذي اشْتَرَاهَا بِه قَدْ تَمَّ حَولُه ، فيقوِّمها عند ذلك ويُزكِّيها.

وكَذَلِكَ ؛ لَوِ اشْتَرَى هَذِه العُروضَ بعروضٍ تجاريَّةٍ مِثْلِها ، فإنَّه يبني على حَوْلِ العُروضِ الأُولى التي هي الثَّمنُ فيُقوِّمُ العُروض البديلة ويُزكِّي قيمتَهَا .

(**وَإنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ**) لوِ اشْتَرَى العُروضَ التِّجاريَّةَ بسَائمةٍ مِنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ لَمْ يَبْنِ ، لاخْتِلافِ الجِنْسَيْنِ ؛ لأنَّ السَّائِمَةَ غيرُ العُروضِ، وغيرُ النقودِ ، وتختلفُ الأحكامُ أيضًا ، فإنَّ أحكامَ زكاةِ السَّائمةِ تَخْتَلِفُ عَنْ أحْكامِ زكاةِ العُروضِ وزكاةِ النُّقُودِ ، فَلَو كانَ عِنْدَه – مثلًا – خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ،وقبْلَ أنْ

....

يتمَّ علَيْها الحولُ اشْتَرَى بِها عُرُوضًا تجاريَّةً ، فنَقُولُ : يَبْدأُ حولُ العُروضِ المشْترَاةِ – مِنْ حينِ اشْتَراها ناوِيًا بِهَا التِّجارَةَ ويُلغى حولُ الإِبلِ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الشرح:

(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ) « زكَاةُ الفطرِ » : مِنْ إضَافةِ الشَّيءِ إلى سَببَهِ ، أي : الزَّكاةُ التي سَبَبُها الفِطْرُ ، والمرادُ : الفِطْرُ مِنْ شَهرِ رَمَضَانَ المباركِ ، فإنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ عَلَى المسْلِمينَ عِنْدَ تَمامِ الشَّهرِ صَدَقَةً يُخرِجُونَها عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفرادِهم ، ويَتصَدَّقُونَ بِها .

وَهَذِهِ الزَّكاةُ تُعْتَبرُ زكاةً عَنِ البَدَنِ ، ولذلِكَ تَجِبُ عَلَى الغَنِيِّ والفَقيرِ الذي يجدها ، وتَجِبُ على الحر والعبد، وتَجِبُ عَلَى الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكرِ والأُنثى؛ لأنَّها فريضةٌ عَن البَدَنِ.

تَـجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِـهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ .

الشرح:

مَنْ تَـجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ

زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبةٌ – يعني : فرضٌ – والدَّلِيلُ عَلَى ذلِكَ : قَولُه تَعَالَى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤ -١٥] فَقَدْ فُسِّرَ ﴿ تَزَكَّىٰ ﴾: يعني : أخرج صدقة الفطر وفسَّر ﴿ فَصَلَّىٰ ﴾ يعني: صَلَّى صلاةَ العِيدِ ، فَفِي الآيةِ عَلَى هَذَا التفسير دليلٌ عَلَى مَشْرُوعيَّةِ صَدَقَةِ الفطرِ .

ومِنَ السُّنَّةِ : أَحَادِيثُ كثيرةٌ في الصِّحَاحِ ، مِنْها حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكرِ والأُنْثَى ، والحُرِّ والعَبْدِ ، والصَّغيرِ والكَبيرِ »(١) .

فقوله : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ » هَذَا يَدُلُّ عَلَى الوُجوبِ ، وأَنَّ صدقةَ الفِطْرِ فرضٌ.

(**تَـجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلم**) دُونَ النَّظَرِ إلى جِنْسِهِ ، وقوله : (**مُسْلمٍ**) ، يَخْرجُ بِذَلِكَ الكَافِرُ ، فإنَّها لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ إذَا انْتَهَى شَهْرُ رَمَضَانَ وإنْ كانَتْ عَلَى البَدَنِ ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ لا تصِحُّ مِنَ الكَافِرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) ، ومسلم (٣/ ٦٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

....

(فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ) وتجبُ عَلَى المُسْلِمِ بِهَذَا الشَّرطِ : أنْ يَجِدَ ما يَزيدُ عَنْ كِفايَتِه وكِفَايةِ مِنْ يَمُونُه يومَه ولَيْلتَه ، فإذا وَجَدَ زائِدًا عَلَى ذَلِكَ فإنَّه يُخرِجُ مِنْه صدقةَ الفِطْرِ، ومَنْ لم يجد فاضلاً عن كفايته، أو كفاية من يمونُه – أي تجب عليه نفقته، فإنه لَيْسَ عَلَيه صَدَقَةُ فِطْرٍ لِعَدَمِ توفُّرِ الشَّرطِ ، ولقَولِه تَعالَى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن : ١٦] ، ولقوله سُبحانه :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ .

الشرح:

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ) أي : لا يَمْنَع وجوب صَدَقة الفِطْرِ، فإذا كانَ الإنْسَانُ عَلَيه دَيْنٌ وعِنْدَه ما يَتَمكَّنُ أنْ يُخرِجَ منه صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فإنَّهُ تَجِبُ عَلَيه ، ولَا يَمْنَعُهَا أنَّ علَيه دينًا للنَّاسِ ؛ بخلافِ ما مَرَّ في زَكَاةِ المالِ مِنْ أنَّها يمنعُها الدَّيْنُ الذي يُنْقِصُ النِّصَابَ .

فَلَا يمنعُها الدينُ (إِلَّا بِطَلَبِهِ) أي : لو طالَب صاحِبُ الدَّينِ بالدَّين وهُو حالٌّ ، ولَيْس عِنْدَ المدِينِ إلَّا مَا يُسَدِّدُ الدَّينَ ، لَمْ تجِبْ عَلَيْه صَدَقَةُ الفِطْرِ ؛ لأنَّه لَمْ يَبْقَ عِنْدَه شَيءٌ يخرجُ مِنْه صَدَقةَ الفِطْرِ؛لأنَّ الذِي عِنْده أصْبَحَ مُسْتَحقًّا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ .

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ .

الشرح:

مَنْ تُخْرَجُ عَنْهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ

(**فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) يخرِجُ الإنسَانُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثمَّ يُخْرِجُ عمَّن يمونُه – يَعْنِي : عمَّنْ تَجِبُ نفقته عَلَيْهِ مِنْ أوْلادِهِ ، وزَوْجَاتِه ، وَوَالِديه ، وأهلِ بَيْتِه – ، يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلزَمُه نَفَقَتُهم لأنَّها تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ ؛ لكِنْ يبدأُ بِنَفْسِه أَوَّلًا ؛ لأنَّ حاجَتَه مقدَّمَةٌ علَى حَاجَةِ غَيْرِه .

(**وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ**) أي : لا يمونُه إلَّا في شَهْرِ رَمَضَانَ تَبَرُّعًا مِنْهُ وإحسَانًا إِلَيْه ،فَهَذا قيلَ : تَجِبُ عَلَيه ؛ لأنَّها تابِعةٌ للنَّفَقَةِ ، وقِيلَ : يُستَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ ولا يَجِبُ عَلَيْهِ .

والأَرْجَحُ والله أعلم أنه إذا لم يُنفِق عليه إلَّا شهر رمضان فقط، فلا يجب عَلَيه ذَلِكَ ؛ لأنَّ إنْفاقَه علَيْه مِنْ بَابِ التبَرُّعِ(١) .

---

(١) وهو رواية عن أحمد واختاره ابن قدامة . انظر «الإنصاف» (٣/ ١٦٨) .

فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنفْسِهِ ، فَامْرَأَتِـهِ ، فَرَقِيقِـهِ ، فَأُمِّـهِ فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ .

الشرح:

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**) إذا كانَ عِنْدَه سَعَةٌ مِنَ المالِ ، فإنَّه يُخرِجُ عَنْ نَفْسِهِ ، وعمَّنْ يَمُونُه مِنْ زَوجَتِه ، وأولادِه ، وَوَالِدَيهِ ، وأقارِبهِ الذين يُنْفِقُ عَلَيهْم .

أمَّا إذا لَمْ يكُنْ عِنْده سَعَةٌ ، وإنَّما عِنْدَه ما يَكْفِي عَنِ البَعْضِ فَقَط ، فإنَّه يَبْدأُ بِنَفْسِه ، ثُمَّ بِزَوْجَتِه ؛ لأنَّها محبُوسَةٌ عَلَيْه ، ثُمَّ بأَوْلادِهِ ؛ ثُمَّ عَنْ وَالِدَيْه ، ويبدأُ بِأمِّهِ ، ثُمَّ بأبيهِ .

وذلِكَ لأنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ : عِنْدِي دِرْهَمٌ : قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك** »، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِك** » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك** » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أَنْفِقْهُ عَلَى وَالدَيْكَ** » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « **أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ** »(١) . فَبَدأَ بِنَفْسِه ، ثمَّ بِمَنْ تَلْزَمُه مَؤُونَتُه عَلَى التَّرتِيبِ الذي مرَّ ، فيبدأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٧١) ، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٤٢١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ . وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْهُ .

الشرح:

(**وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ**) إِذَا كَانَ العبدُ يملكه عدة مالِكِينَ يَجِبُ أَنْ تُخرَجَ عَنْه صَدَقَةُ الفِطْرِ كَمَا مَرَّ ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لأَنَّه إِنَّما مِلكُه لِسَيِّدِهِ ، فَتَجِبُ صَدَقَةُ الـمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لكنْ لَوْ كَانَ لَهُ عدَّةُ مَالِكِينَ ، فإِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِم صاعٌ عَنْ هَذَا العَبْدِ، ويتحمَّلُ كلٌّ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِ مِن العَبْدِ.

(**وَيُسْتَحَبُّ**) إِخْراجُ صدَقةِ الفِطْرِ (**عَنِ الْجَنِينِ**) ، وهُوَ الحَمْلُ في البَطْن ؛ لأَنَّ عُثْمانَ ﷺ أمَرَ بِذَلِكَ (١) .

(**وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ**) ولَا تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى الزَّوجِ عَن امْرأَته الناشز لأَنَّ النَّاشِزَ ليسَ لَهَا نَفَقَةٌ مَا دامَت نَاشِزًا ، فكذَلِكَ لا يجب عَلَى زَوْجِها أَنْ يُخْرِجَ عنها صدقةَ الفِطْرِ ؛ لأَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ تَابِعَةٌ للنَّفَقَةِ .

(**وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ**) أي لَزِمَ غيره أَنْ يُخرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ (**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِه**) ولَمْ يَنْتَظِر إلى أَن يُخْرِجَ عَنْه غيرهُ (**أَجْزَأَتْهُ**)؛ لأَنَّها فِي الأَصْلِ وَاجِبَةٌ عَلَيه ، وإِنَّما تَحَمَّلها غيرُه مِنْ بَابِ الكَفَالَةِ ، فإِذَا أَخْرَجَ هُو عَن نَفْسِهِ فَهَذَا جَاءَ عَلَى الأَصْلِ فتُجزِىءُ ، ولَوْ لَمْ يأْذَنْ لَهُ مَنْ هُوَ تَحتَ كَفَالَتِهِ .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢) أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

وَتَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَـمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُهُ.

الشرح:

وقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

(تَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) فإِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ ورُؤيَ الهِلالُ صَارتْ هَذِهِ أوَّل ليلةٍ مِنْ شَوَّال ، حِينَئذٍ تجبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ .

ولَا تجِبُ بأوَّلِ الشَّهرِ ، أَوْ بوسَطِ الشَّهْرِ ، فَلَوْ مَاتَ الإنْسَانُ قَبْل غروبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيه شَيءٌ ، ومَنْ مَاتَ بَعْدَ الغرُوبِ وَجَبَ أنْ يُخرَجَ عَنْه صَدقَةُ الفِطْرِ ؛ لأنَّها وَجبتْ عَلَيْه .

(فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ) أي أسْلَم بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ لَيْلة الفِطْرِ ، لَـمْ تَـجِبْ عَلَيْه ، لفَواتِ وقْتِ الوُجُوبِ .

وكذلك لَوْ **(مَلَكَ عَبْدًا)** بَعْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، بأنِ اشْتَراه أوْ وُهِبَ لَـه أوْ وَرِثَه بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الفِطْرِ، لَـمْ تـجِبْ عَلَيْه فطرتـه ؛ لفـواتِ وقْـتِ الوُجُوبِ .

(أَوْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً) أي لو عَقَدَ عَلَى امْرأَةٍ بعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، لَـمْ تَلزَمْهُ فِطْرةُ هَذِهِ الزَّوجَةِ ؛ لأنَّ العقْدَ جاءَ بَعْدَ وقْتِ الوجُوبِ .

(أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَـمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) أوْ وُلِدَ لَهُ مَولُودٌ بعدَ غُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ لَـمْ يَجِبْ عَلَيْه أنْ يُخرِجَ عَنْه الفِطْرَةَ لفَواتِ وقتِ الوُجُوبِ .

....

(**وَقَبْلَهُ تَلْزَمُهُ**) مَنْ مَلَكَ قَبْلَ الغُرُوبِ عَبدًا،أَوْ تَزوَّجَ قَبْلَ الغُرُوبِ،أَوْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ قَبْلَ الغُرُوبِ مِنْ ليلةِ الفِطْرِ ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ الـمُسْتَجَدِ عِنْدَه ؛ لأَنَّه أَدْرَكَ وَقْتَ الوُجُوبِ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَومَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

الشرح:

وَقْتُ إِخْراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ يَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أقْسامٍ: وَقْتُ جَوازٍ، وَوَقْتُ أفَضَليَّةٍ، وَوَقْتُ إجْزَاءٍ، وَوَقْتُ قَضَاءٍ:

أولاً: وَقْتُ الجوازِ: (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَومَيْنِ فَقَطْ) يجوزُ أنْ يُخْرِجَهَا قبلَ العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَينِ، كيومِ ثَمانِيةٍ وعِشْرِينَ، أو يَوْمَ تِسْعَةٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لأنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الشَّيءِ أخَذَ حُكمَ الشَّيءِ؛ ولأنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم ثَبَتَ عَنْهم أنَّهم كانُوا يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أو يَومَينِ[1] لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، ولأنَّ الوَقْتَ قريبٌ.

أمَّا لَوْ أخْرَجَهَا قَبْلَ اليَوْمَينِ مِن الشَّهْرِ؛ فإنَّها لَا تُجْزِئه؛ لأنَّ هَذا لَمْ يُعْرَفْ عَنِ السَّلفِ أنَّهُمْ كانُوا يُخْرِجُونَها قَبْلَ اليَومَينِ مِنْ آخرِ الشَّهْرِ.

ثَانيًا: وَوَقْتُ الفضِيلَة: (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) أي قَبْلَ الخروجِ لِصَلَاةِ العيدِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ اليومِ، فإِذَا أخرَجَهَا قَبْلَ الخُروجِ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ كَانَ هَذَا أَفْضَلَ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٢) بلفظ: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

....

ثَالِثًا : وَوَقْتُ الإِجْزاءِ : في بَقِيَّةِ يَوْمِ العِيدِ ، فَلَوْ أَخَّرَهَا إِلى مَا بَعْد صَلَاةِ العِيدِ فإِنَّها تُجزِئُ .

لَكِنَّهَا **(تُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)** أي يُكْرَهُ كراهةَ تنزيهٍ ؛ لأَنَّه فاتَتْه الفَضِيلَةُ .

رَابِعًا: وَوَقْتُ القَضَاءِ: (وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا) فإِذَا أَخْرَجَهَا في اليومِ الثَّانِي مِنْ شَوَّال وما بَعْدَه ، فَهَذَا يعتَبرُ قَضَاءً ويأثَمُ بالتَّأخيرِ.

فَصْلٌ

وَيَـجِبُ صَـاعٌ مِـنْ بُـرٍّ أَوْ شـعير أو دَقِيقِهِمَـا أَوْ سَوِيقِهِمَـا أَوْ تَـمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ ، فَإِنْ عَدمَ الْـخَمْسَةَ أَجْـزَأَ كُـلُّ حَـبٍّ وَثـمَـرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ وَلَا خُبْزٌ .

الشرح:

مقدار صدقة الفطر والجنس الذي تخرج منه

(وَيَـجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شعير أو دَقِيقِهِمَـا أَوْ سَويقهِمَا أَوْ تَـمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ) أولاً : الجنسُ الذي تُخْرَجُ منه صَدَقةُ الفِطْرِ: تُـخْرَجُ مِنَ الطَّعَـامِ الـذي يُقْتَاتُ في البلدِ عادةً ، وكلُّ أهل بلدٍ يُـخرِجُونَ صدقةَ الفِطْرِ مِنْ قُوتِهِمُ المعتادِ .

هذا هـو القـولُ الـراجِحُ ؛ ولـذلك نَـوَّعَ النبـيُّ ﷺ الأجْنَاسَ التي تُـخْرَجُ منها صدقةُ الفطرِ بحسبِ تنوع أقوات الناس ففرضَ « **صَاعًا مِـنْ بُـرٍّ أَوْ صـاعًا من شعير أو صاعًا من تَـمْـر أو صاعًا من زَبِيبٍ أو صاعًا من أَقِطٍ** »(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦١) ، ومسلم (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب.

....

لأنَّ أَقْوَاتَ الناسِ تَخْتلفُ : فمنهم مَنْ يَقْتَاتُ البُرَّ ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ الشَّعِيرَ ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ التَّمْرَ ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ الزَّبِيبَ – وهُوَ مُجَفَّفُ العنبِ – ، ومنهم مَنْ يَقْتَاتُ الأقِطَ – وهُوَ اللَّبَنُ المجفَّفُ ، وَهُوَ غالبًا ما يكونُ عند الباديةِ – فالنبيُّ ﷺ نَوَّعَها ؛ لأنَّ الناسَ يَخْتلفونَ في أَقْواتِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ صدقةَ الفطرِ تُخْرَجُ مِنْ قوتِ البلدِ الذي يَغْلُبُ اقْتِيَاتُه في البلدِ ، وذَلِكَ من تَيْسير اللهِ ﷻ على المُسْلِمِينَ .

قوله : (**فَإِنْ عَدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**) كإخْرَاجها مِنَ الأرز، وإخراجها من الدّخن أو إخراجها من الذرةِ ؛ فإنَّ ذلك يُجزئ ؛ لأنَّ هذه أطعمةٌ تُقتَاتُ في الغالبِ في البلدِ ، فَتُخْرَجُ منه ، ولو لَمْ يكُنْ مِن هذه الخمسةِ.

وبعضُ العلماءِ يرى أَنَّهُ لا يُخْرَجُ مِنْ غيرِ الخمسةِ ، إلَّا عَنْدَ عَدَمِهَا ؛ ولهذا قالَ هنا: (**فَإِنْ عَدمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**) وَيُدَّخَرُ.

والصحيحُ : أَنَّهُ يجوز إخراجها مِنْ غيرِ الخمسةِ ، وإنْ كانتْ هذهِ الخمسةُ مَوْجُودةٌ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ قُوتًا في البَلَدِ غَالِبًا (١) .

---

(١) انظر: « المغني » (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

....

ما لا يجزئ إخراجُ صدقة الفطر منه

أولاً: قوله : **(لَا مَعِيبٌ)** أي : لا يجوزُ إخْـرَاجُ صـدقة الفطـرِ مِـنَ الـبُرِّ ، أو التَّمْرِ ، أو الزَّبِيبِ ، أو الأَقِطِ ، أو سائِرِ الأَطْعمةِ الـمعيبةِ ، إذا كانَ هَـذَا العيـبُ يُؤثِّرُ في الانتفاعِ بها ، أو يُنقصها ، أو لَا يَرْغبه بسببِهِ متوسطُ النَّاسِ ، فـإنَّ ذَلِـكَ لَا يُـجْزِئُ في صـدقَةِ الفِطْـرِ ؛ لأنَّ صَـدَقةَ الفطـرِ زكَـاةٌ ، والزَّكَـاةُ تُـخْرَجُ مِـنَ الـمتوسِّطِ الذي لَيْسَ هُوَ بالمرتَفِعِ مِنَ الأطعمةِ ، ولَيْسَ هُوَ بالمنخفضِ الذي لَا يَرْغَبُه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وإنما تُخْرَجُ مِنَ المتوسِّطِ الـمُعْتَادِ في البلدِ .

فلَا يُـخْرِجها مِنْ تمرٍ مُسَوَّسٍ ، أَوْ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ فيه دويبةٌ ، أَوْ فيه مَـرَضٌ مما يُصيبُ الحبوبَ والثِّمارِ .

ثَانِيًا : **(وَلَا خُبْزٌ)** أي لا يُـخْرِجها أيْضًا مِنَ الـخُبْزِ ؛ لأنَّ الخبـزَ لَا يَـستَمِرُّ الانْتَفَاعُ بهِ ، ولَا يَتصرَّفُ فيهِ صاحِبُهُ على حسبِ حاجته بخلافِ البُرِّ والشعير والتمر والزبيب و الأقط، فإن صاحبه يستطيع أن يتـصرف فيـه إن شَـاءَ بَاعَـهُ ، وإنْ شَاءَ أَكَلَهُ ، وإِنْ شَـاءَ أَهْـدَاهُ ، وأَمَّـا الـخُبْزُ فـإِنَّ الانتفـاعَ بِـهِ محْـصُورٌ ، فـلا يَصْلُحُ إخْراجُهُ في صدقةِ الفِطْرِ .

تنبيهٌ :

نُريدُ أَنْ نُنَبِّهَ على مَسْأَلةٍ كَثُر الكلامُ فيها ، وهي : إخْرَاجُ القيمةِ نقـودًا عـن صدقةِ الفِطْرِ وهَذَا لَا يُـجْزِئُ ؛ لأَنَّهُ خلافُ مَا أَمَرَ بِـهِ النبـيُّ ﷺ ؛ لأنَّ الرَّسُـولَ

....

ﷺ أَمَرَ بإخْرَاجِها مِنَ الطَّعَامِ ، وَقَدَّرَ ذلكَ بالصَّاعِ ، وَنَوَّعَ ذلكَ لاخْتِلافِ اسْتِعْمالاتِ النَّاسِ مِنَ الأَطْعمَةِ ، وَقَدَّرَهَا بالصَّاعِ ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى في القيمةِ ؛ ولأنَّ القيمةَ كانتْ موجودةٌ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ،وَمَعَ ذلكَ عَدَلَ عَنْهَا، وَأَمَرَ بإخْراجِ الطَّعَامِ خاصةً .

ولأنَّ الفقراءَ في يَومِ العيدِ بحاجةٍ إلى الطَّعَامِ لِيَتَوَسَّعوا مَعَ النَّاسِ ، ويَأْكلوا مَعَ النَّاسِ ، والنُّقودُ لَا يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الغرضُ إِلَّا بأَنْ يَذْهَبَ ويشترِيَ وقد لَا يَجِدُ دَكَاكِينَ مفتوحةٌ ، أَوْ لَا يجدُ شيئًا يُعْرَضُ للبيعِ في هَذَا اليومِ ، فلا يَسْتفيدُ مِنْ هَذِهِ النقودِ ، أَمَّا إِذَا أُعطي الطَّعَامَ فالطعامُ مهيَّأٌ للانْتِفَاعِ بهِ في نَفْسِ اليومِ ؛ ولأنَّ اليومَ يومُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، والفقراءُ بحاجةٍ إلى الطَّعَامِ ، ولِقَوْله عليه الصلاة والسلام : « **أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤالِ في هَذَا الْيَوْمِ** » (١).

فَفِي إِخْرَاجِهَا مِنَ الطَّعَامِ حِكْمَةٌ عَظِيمةٌ ، وهي التَّيْسيرُ على النَّاسِ ، وَحُصولُ المقْصُودِ بالأكلِ والشربِ والانتفاعِ في هذا اليومِ المباركِ ؛ ولأنَّ الأَعْمَالَ تُعطَّلُ فَلَا يَجِدُ مجالاً للكسْبِ حتَّى يَأْكلَ مِنْ كَسْبِهِ ؛ ولأنَّ محلاتِ البيعِ

---

(١) أخرجه : الدار قطني (٢/ ١٥٢،١٥٣) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر ولفظ الدار قطني : « **أغنوهم في هذا اليوم** » ولفظ البيهقي : « **أغنوهم عن طواف هذا اليوم** » وراجع « فتح الباري » (٣/ ٣٧٥).

....

تُقْفَل في هذا اليومِ ، فلا يجدُ مَنْ يبيعُ له ، فيُعْطَى ما يَكْفِيهِ ويُغْنِيهِ هذا اليوم، حَتَّى يَفْرَحَ مَعَ النَّاسِ ، وَإِذَا أَخْرَجَ النُّقُودَ فَاتَتِ الحكمةُ التي مِنْ أَجْلها شُرِعَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ .

هذه مسألةٌ مهمةٌ ، وهذا قولُ جُمْهورِ أَهْلِ العلمِ ، والأَئمةِ الثلاثةِ : مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رحمهم الله ، وَأَجَازَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ إخراجَ القيمةِ [١]، ولكنْ ؛ هَذَا خلافُ النَّصِّ ، واجْتِهادٌ مَعَ النَّصِّ ، ولا يَجُوزُ الاجتهادُ معَ وجُودِ النَّصِّ؛ ولِهَذَا لما سُئِلَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ إخراجِ القِيمةِ وأَنَّ فلانًا أَفْتى بإخراجِ القيمةِ قال رَحِمَهُ اللهُ : (يَدَعُونَ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ويَأْخُذُونَ بقولِ فلانٍ)!! فالواجبُ العَمَلُ بالنَّصِّ .

ثَانِيًا : وأَمَّا المقْدارُ الَّذي يُخرِجُه في صَدَقَةِ الفِطْرِ فَإِنَّه صَاعٌ بالصَّاع النَّبويِّ الذي هُو عبارةٌ عَنْ أربعِ حَفْناتٍ بكفَّيْ معْتَدِلِ الخِلْقةِ مَجْموعَتَيْنِ ، كلُّ حَفْنةٍ تسمَّى مُدًّا ؛ فالصَّاعُ أربعةُ أمْدادٍ . ومِقْدارُهُ بالكيلُو ثلاثةُ كيلوُاتٍ تَقْريبًا [٢] .

وقد صدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء وعليه فتاوى اللجنة الدائمة.

---

(١) انظر: « المغني » (٤/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : « موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية » (ص : ٢٥٨) .

وَيـجُوزُ أَن يُعْطِيَ الْـجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَعَكْسُهُ .

الشرح:

لا يشترط أن يكون المدفوع إليه فردًا واحدًا

(**وَيـجُوزُ أَن يُعْطِيَ الْـجَمَاعَةَ**) ، يَعْني : عِدَّةَ أَفْرَادٍ مِنَ الفُقُرَاءِ .

(**مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ**) ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ صاعًا عَنْ وَاحِدٍ ، وهم جماعةٌ ، ويَشْترِكُونَ في هذا الصَّاعِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يدفعَ الصَّاعَ لأهل بيتٍ مِنَ الفقراءِ .

(**وَعَكْسُهُ**) أي : يجوزُ أَنْ يُعْطي الواحدَ مَا يَلْزَمُ الجماعةَ ، مَثَلًا : صَدَقَةُ خمسةِ أَفْرادٍ ، يعطونها لشخصٍ واحدٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تحديدٌ لمن تدفع إليه صَدَقةُ الفطرِ ، وإنما نصَّ عَلَى دفعِها إلى الفقراءِ فقط سواءٌ كانوا أفرادًا أو كانوا جماعاتٍ .

بَابُ إِخْرَجِ الزَّكَاةِ

يَـجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمكَانِهِ ، إِلَّا لِضَرَرٍ .

الشرح :

(بَابُ إِخْرَجِ الزَّكَاةِ) يعني : زكاةَ المالِ .

(يَـجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمكَانِهِ) أي : عند تمام الحولِ ، فلَا يؤخَّرُ إِخْراجها عنه؛ لقوله تعالى :﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة : ١١٠] .

هَذَا أَمْرٌ ، والأَصْلُ في الأمرِ أَنَّهُ على الفَوْرِ ، ولا يَـجُوزُ التـأخيرُ إِلَّا إِذَا دَلَّ دليلٌ على التـأْخيرِ ؛ ولأَنَّ في إِخْرَاجِها على الفورِ مبادرة في إبراءِ الذمةِ؛ لأَنَّ الذمةَ مَشْغولةٌ بالزكاةِ ، فيجبُ عليهِ أنْ يُبَادِرَ بإبراءِ ذِمَّته وَتَفريغها مِنْ هَذَا الواجبِ ، مَهْمَا أَمْكَنَهُ ذلِكَ .

....

(مَعَ إِمكَانِهِ) أي : مع تمكُّنه ، أمَّا إِذَا لم يمكنه ذلك ؛ لِغَيْبَةِ المالِ ، أو لِعَدَمِ وجودِ فُقَراءَ في المكانِ ، فإذا كَانَ التَّأْخيرُ لعذرٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذلكَ .

(إِلَّا لِضَرَرٍ) يلحقهُ في إِخْرَاجِهَا عَلَى الفورِ فإِنَّهُ يُؤخرها إلى زوَالِ ذَلِكَ .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْـحُكْمِ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ ، أَوْ بُـخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ .

الشرح:

حكم من منع الزكاة

أولاً:(**فَإِنْ مَنَعَهَا**) أي منعَ الزكاةَ (**جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْـحُكْمِ**)، أي إِذَا لم يَعْـتَرِفْ بوجوبِهَـا ، فإنـهُ يكفُرُ بِـذَلِكَ ؛ لأَنَّـهُ مكـذِّبٌ لله ، ومكـذِّبٌ لرسـولِ اللهِ ﷺ ، ومكـذِّبٌ لإِجْمَـاعِ المسلمينَ ، ومكـذِّبٌ لما عُلِـمَ مِـنَ الـدينِ بالضرورةِ ، وَمَن كانَ كذلكَ فلا شَكَّ في رِدَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يمنَعَ مانعٌ مِـنْ تكفـيرِهِ ، كأَنْ يكونَ جَاهِلًا بالحكمِ ، فإِنَّهُ يُعَرَّفُ بأَنَّ الزكـاةَ رُكْـنٌ مِـنْ أركـانِ الإِسْلامِ ، وأنَّهَا فريضةٌ ، فإنْ أصرَّ عَلَى جَحْدِ الوجوبِ مع تَعْرِيفِهِ والبيانِ لَهُ ، فإِنَّـهُ يحكـمُ بردَّتِهِ ، ويُسْتَتَابُ ، فإنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ مرتدًّا .

(**وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ**) ؛ لأَنَّهَا حَقٌّ للفقراءِ والمساكينِ ، فـلَا تَـسْقُطُ بجحـدِهِ لَهَا ، ويُقْتَلُ مرتدًّا إِنْ لَـمْ يَتُبْ إِلى اللهِ ﷻ .

ثَانِيًا :(**أَوْ بُـخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ**) أي أمَّا إِذَا مَنَعَهَا بُخْلًا ، وهُو مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَـا ، فإِنَّهُ يُلْزَمُ بإِخْرَاجِها ، فـإِنْ أَبَى فَـإِنَّ وَلِيَّ الأمْـرِ يَأْ خُذُها منه قَهْرًا ؛ لأَنَّهـا حَـقٌّ

....

وَجَبَ عليه لغيْرِه ، ووليُّ الأمْرِ يتدخَّلُ لأَخْذِ الحقِّ مِنَ الظَّالِمِ ، فيأخذُ حَقَّ الفقراءِ مِنْ مَالِ هذا الظَّالِمِ الذي منعه بُخْلًا به .

(وَعُزِّر) يعني : يُؤَدَّبُ بِمَا يَرْدَعُهُ ، مِنَ السَّجْنِ أو الضَّرْبِ أو غيرِ ذلكَ مِنْ أَنْواعِ التَّعْزِيرِ ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ للهِ ولرسوله فيُعزَّرُ .

وإنْ كانَ الذي مَنَعَ الزكاةَ، وهُوَ يُقِرُّ بوجوبها لَهُ شَوْكَةٌ – يعني: قُوَّةٌ –، فإنَّهُ يجبُ أن يُقَاتَلَ حتَّى تؤخذ منه الزَّكَاةُ ؛ لأنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَاتَلُوا مَانِعِي الزكاةِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَخضَعُوهم لإِخْرَاجِ الزكاةِ ؛ لأنَّها ركنٌ مِنْ أَرْكانِ الإِسْلَامِ وشَعَائِرِهِ الظَّاهرةِ؛ ولأَنَّهَا حَقٌّ لِلفقراءِ والمساكينِ .

وَقَدْ جَاءَ الوعيدُ الشَّديدُ عَلَى مَانِعِي الزكاةِ ؛ قالَ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥] هَذِهِ في الذينَ يمنعونَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ؛ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ .

....

وأمَّا الذي يَمْنَعُ إِخْرَاجِ زكاةِ الإبلِ أو البقرِ أو غيره، فإِنَّهُ « يُؤْتَى به يَوْمَ القيامةِ ، ويُبْطحُ في قاعٍ قرقرٍ – يعني : قاعًا مستويًا –، ثُمَّ يُؤْتَى بِهَذِهِ الإبلِ فتمرُّ عليه تَطَؤهُ بأخفافِهَا ، وتَعُضُّهُ بأَنْيَابِهَا ، إِذَا أَتى عَلَيْه آخرُهَا رُدَّ عليه أَولُهَا ، في يومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلْفَ سنةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ »(١) .

وإنْ كانتْ أمواله مِن الذَّهبِ والفضَّةِ فإنها « تُصْفَحُ صفائحَ وتُحْمَى بالنَّارِ – كما في الآيةِ الكريمةِ– ، فيُكْوَى بها جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، في يوم كانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ أَلفَ سنةٍ ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العبادِ ويُرى حاله ، إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النَّارِ»(٢) .

وكذلك مِنْ عذابِ الذي يَمْنَعُ زكاةَ الذهبِ والفضةِ ، أَنَّهُ « يُجْعَلُ مَالُهُ شُجَاعًا أقرع – يعني : ثعبانًا عظيمًا مملوءًا رأْسُهُ مِنَ السُّمِّ – ، فيُطَوِّقُهُ وَيأْخُذُ بِلهْزِمَتَيْه ، وَيلْدَغُهُ في هَذِهِ المدَّةِ الطويلةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سنةٍ »(٣).

كَمَا قَالَ تَعَالَى :﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٧٠-٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ٧٠-٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٢) ، (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

....

فَقَدْ فَسَّرَ النبيُّ ﷺ هَـذَا الطَّوْقَ الـمَذْكُورَ في هـذِهِ الآيـةِ بِمـَا ذُكِـرَ ، أنَّـه « **يُجْعَل ثُعْبَانًا عظيمًا مَـمْلوءًا بالسُّمِّ يأخذُ بِلَهْزِمَتَيهِ ، وَيَلْدَغُهُ ويُفرِغُ فيه الـسُّمَّ في مدةِ خمسينَ أَلف سنةٍ** » ، وهُوَ عَلَى هذا العَذَابِ ، وَالعِيَاذُ بِالله .

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ .

الشرح:

حكم الزكاة في أموال القصار ومن يتولى إخراجها

(وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) والصَّبِيُّ : وَهُوَ الذي لَمْ يَبْلُغْ ، والمجنونُ : وهو الذي خَالَطَهُ الجِنُّ وزالَ عَقْلُهُ ، فتَجِبُ في مَالِهما ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ للمالِ ، دون نظر إلى من يملكه ، فتجبُ عَلَى مَنْ يملِكُ هَذَا المالَ .

ولكونهما قاصرين (فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا) أي: وليُّ المجنونِ ووليُّ الصغيرِ نيابةً عَنْهُمَا.

(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ) لأنَّ إِخْرَاجَ الزَّكاةِ عِبادَةٌ ، والعِبادَةُ لَا تصِحُّ إلَّا بنيةٍ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِنَّما الأَعْمالُ بالنياتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [(١)] فلو أَنَّهُ وَزَّع صدقة أو نقودًا أو أطعمة أو غير ذلك على الفُقَراءِ ولم يَنوِ حَالَ التوزيع أَنَّها زكاةٌ ، ثُمَّ أَرَاد أَنْ ينويها زكاةً بَعْدَ التَّوزيعِ ، فإنَّهَا لَا تجزِئُهُ ؛ لأنَّ الإِخْرَاجَ والتوزِيعَ عَارٍ عَنِ النِّيَّةِ ، والعباداتُ لا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ وقْتَ فِعْلِها .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢،١ ٢١)،(٣/ ١٩٠)،(٥/ ٧٢)،(٧/ ٤)،(٨/ ١٧٥)،(٩/ ٢٩)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

....

(**وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**) الأَفْضَلُ أَنَّ المزكِّي يُوَزِّعُ الزَّكاةَ بِنَفْسِهِ ، فيحْصِي مَالَهُ وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ وَيُوزِّعُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ؛ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ وُصُولِهَا إلى الفُقَرَاءِ؛ وَلِمَا في ذلكَ مِنَ الأجرِ؛ لأنَّ توزيعَ الزَّكَاةِ عبادةٌ وَقُرْبى إلى اللهِ ، فيتولَّاهُ هو بِنَفْسِهِ ، ولأنَّهُ هو المخاطبُ بإخراجِهَا ، قال تَعالى :﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة :١١٠] فَهُوَ الـمُخاطبُ فيتولَّى إِخْرَاجَهَا هو بِنَفْسِهِ ليتأكَّدَ مِنْ إِخراجِ الزَّكَاةِ بالكاملِ ، وأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عنده مِنْهَا شيءٌ ، ويتأكَّدُ كذلكَ مِنْ وُصُولها إِلى مَصَارِفِها الشرعيَّةِ فَهَذَا أَبرأُ لِذِمَّتِهِ مَعَ مَا له مِنَ الأَجْرِ ؛ لأنَّ تَوْزِيعَهُ لزكاتِهِ عَمَلٌ صالحٌ .

ويجوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا عِنْدَهُ الكفايةُ والمقدرةُ على إِحْصَاءِ المالِ وإخراجِ الزَّكَاةِ منْهُ وتوزِيعِ ذَلِكَ على الفقراءِ ؛ لأنَّ هذه عِبَادَةٌ ماليةٌ ، والعباداتُ الماليةُ تَدْخُلُها النِّيَابَةُ.

(**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ**) أي يُسْتَحَبُّ أَنْ يقولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا — المدفُوعَةُ إليهِ — مَا وَرَدَ .

وهو : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ولَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا** »(١) .

---

(١) لما أخرجه : ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: « **إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا** » .

....

وأمَّا الآخِذُ ، فيقولُ : « تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا » ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا جَاءهُ أَهْلُ الصدقاتِ بصَدَقَاتِهم دَعَا لَهُمْ ، وصلَّى عليهم (١) ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ مَعْنَاه : ادْعُ لهم ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ في اللُّغةِ : الدُّعاءُ ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْقَبُولِ ويدعُو لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ والبركةِ .

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٩) ، (٨/ ٩٠، ٩٥ – ٩٦) ، ومسلم (٣/ ١٢١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ .

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ .

الشرح:

مكان صرف الزكاة

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ) ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بذلك ؛ ولأنَّ المالَ في بلدهم وهُمْ فُقَراءُ ينظرونَ إلى هذا المالِ ، فَهُمْ أَحَقُّ وأَوْلَى بِزكاةِ هذا المالِ ؛ ولقولِهِ ﷺ في حديثِ معاذٍ رضي الله عنه : « **أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ علَيْهِمْ صدقَةً تؤخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ ، وتُرَدُّ في فُقرائِهم** »[1] فالأصْلُ أَنَّ زَكَاةَ المالِ تُوَزَّعُ في البلَدِ الذي فيهِ المالُ لِفُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ في ذَلِكَ البَلَدِ .

حكم نقل الزكاة

(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ .فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ) أي يَجِبُ صرفُ الزَّكَاةَ في بَلَدِ المالِ ويجوزُ إِخرَاجُهَا إِلى ما قَرُبَ مِنَ البلدِ ، مما هو دُونَ مسافةَ القَصْرِ ؛ لأَنَّهُ في

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨) ، (٥/ ٢٠٥- ٢٠٦)، ومسلم(١/ ٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

....

حكمِ البلدِ الواحدِ ، أَمَّا مَا بَلَغَ مسافةَ القَصْرِ فهذا لَا يجوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إليهِ ، إِلَّا عِنْدَ الضرورةِ بأَنْ لا يوجدْ فُقَراءُ في البَلَدِ ، ولَا مِنْ حوالي البلدِ ، فيَجُوزُ نَقْلُهَا إلى بلدٍ فِيهِ فُقَراءُ أَيْنما كانَ لأَجْلِ الضرورةِ ، أَمَّا مَا دَامَ يُوجَدُ فُقَرَاءُ في البلدِ أَوْ مِمَّا حَواليهِ فإِنَّ الزَّكَاةَ تكونُ لِهُولاءِ .

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) مَنْ يَمْلِكُ النِّصابَ فأكثرَ ، هذا تَجِبُ عليه زَكَاتَانِ : زكاةُ الفِطْرِ ، وزكَاةُ المالِ ، فيخرجُ زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه، لأنها تابعة للبدن، ويُخرجُ زكاةَ المالِ في البلدِ الذي فِيهِ المالُ ؛ لأنَّ زكاةَ كُلِّ مالٍ تُوزَّعُ في فقراءِ بَلَدِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ .

وَيَـجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

الشرح:

حكم إخراج الزكاة قبل وجوبها

(**وَيَـجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِـحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ**) لَا يَـجِبُ إِخْـرَاجُ الزَّكَـاةِ إِلَّا عِنْـدَ تَمَـامِ الحـولِ ؛ لقولِـهِ تَعَـالَى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١]، ويجوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْل الحولِ، وهو مَا يُسَمَّى بـ « **التَّعْجِيلِ**»، إِذَا دَعَتْ إلى ذَلِكَ حاجةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ عَمِّهِ العَبَّاسِ زكاةَ سَنَتَيْنِ [(١)]، فعندَ الحاجةِ يَـجُوزُ أَنْ يُـخْرِجَ الزَّكَاةَ قَبْلَ تمامِ الحولِ .

---

(١) أخرجه : أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وأخرجه : أحمد (١/ ١٠٤) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) بلفظ : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك .

بَابٌ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَـمَـانِيَةٌ :

الشرح:

(بَابٌ) : بَعْدَ أَنْ فَرَغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ التي تُصْرَفُ فِيهَا ؛ لأَنَّ اللهَ جَلَّ وعلا بَيَّنَ مَصَارِفَهَا في كتابِهِ الكريمِ ، فالزَّكَاةُ لَابُدَّ أَنْ تُوضَعَ في مَصَارِفِهَا التي عَيَّنَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فإِنْ وُضِعَ شيءٌ مِنْهَا في غَيْرِ تلكَ المصَارِفِ ، فإِنَّهَا لا تجزِئُ ولا تبرأ بِهَا ذِمَّةُ المزكِّي ، فَلِهَذَا الباب أهميتُهُ البالِغَةُ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قسمةَ الزَّكَاةِ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ تَوَلَّى جلَّ وعلا قِسْمَتَهَا بنفْسِهِ ، وَبَيَّنَهَا في كتابِهِ ، فلا بُدَّ مِنَ التَّقَيُّدِ بهذِهِ المصارِفِ .

....

فـ(**أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَـمَـانِيَةٌ**) حَسَبَ ما ذُكِرَ في الآيةِ [١]، أي : ثَمَـانيةُ أَصْنافٍ ، لَا يَـجُوزُ صَرْفُهَا في غيرِ هذه الثمانيةِ ؛ لأنَّ اللهَ حَصَرهَا فِيهِم بِلَفْظ « إنَّما » .

---

(١) « التوبة » (٦٠) .

الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا.

الشرح:

وهذه الأصناف هي :

الصِّنفُ الأوَّلُ: (الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ دُونَ نِصْفِهَا) ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا بَدَأَ بِهِمْ فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] [التوبة : ٦٠] و« الفُقَراءُ » جَمْعُ فقِيرٍ ، وهو : مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ المؤونةِ ، أَوْ يجِدُ أقل مِنْ نصفها ، فيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لسنته مِنَ الزَّكَاةِ .

الصِّنْفُ الثَّانِي : (وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا) المساكينُ جَمْعُ مِسْكِينٍ ، وهُوَ الذي أَسْكَنَتْهُ الحاجةُ والفَقْرُ .

وتعْرِيفُ « المسكينِ» : هو مَنْ يَجِدُ نِصْفَ كفايتِهِ أو يَجِدُ أكْثرَها ، فهُوَ أفضلُ حَالًا مِنَ الفقيرِ ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُكَمِّلُ حاجَتَهُ لسنَتِهِ .

---

(١) انظر : « الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٦) ، و« تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٢/ ٣٧٨) .

....

الصِّنْفُ الثَّالِثُ : (**وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا**) أي: الذين يَتَوَلَّونَ جِبَايَتَهَا ، أي : أَخْذَهَا مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ ، بأمرِ السُّلْطَان ، فَالعَامِلُ لابُدَّ أَنْ يكونَ بتفويضٍ مِنْ وليِّ الأمْرِ ، ولا يقيمُ نَفْسَهُ ويقولُ : أَنَا عَامِلٌ على الزَّكَاةِ ، أَوْ تُقيمُهُ جهةٌ غَيْرُ جِهَةِ وليِّ الأمْرِ ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ العَامِلُ مُعَيَّنًا مِنْ قِبَلِ وليِّ الأَمْرِ ؛ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ ممَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وحفظ الزَّكَاةِ بَعْدَ أَخْذِهَا ؛ لِئَلَّا تضيعَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَيْضًا يتولَّونَ تَوْزِيعَهَا على مُسْتَحِقِّيهَا بإذنٍ مِنْ وليِّ الأمرِ ، هؤلاءِ هُمُ العاملونَ عَلَيْهَا .

ويُعطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِم ، وَلَوْ كَانوا أَغْنِيَاءَ ؛ لأَنَّهُمْ لَا يأْخُذونَ الزَّكَاةَ لفقرِهِمْ ، وإِنَّمَا يَأْخذُونَهَا في مُقَابلِ عَمَلِهِم ، فَهُمْ أُجَرَاءُ .

وَالرَّابِعُ : الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَـفُّ شَرِّهِ ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَـانِهِ .

الشرح:

(وَالرَّابِعُ) مِنْ أَصْنَافِ أهلِ الزَّكَاةِ : (الْـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم) ، مِـنَ « التـأْلِيفِ » وهو ضِدُّ الشَّفيرِ ، ومَعْنَاهُ : الاجتماع وضِدُّهُ : الافـتراقُ والاختِلافُ ، فيُعطَى المؤلفةُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ بقدْرِ مَا يَـحْصل بِهِ المقصودُ مِنَ التأليفِ ؛ لأنَّ تَـأليفَ القلوبِ أمْرٌ مطْلوبٌ ومهمٌّ في الإِسْلَامِ والمؤلفةِ قُلُوبُهُم أصناف :

الـصِّنفُ الأَوَّلُ: الـمُسْلمُ الـذي إِيمانُـهُ ضَـعِيفٌ فيُعْطَـى منها مِـنْ أَجْـلِ أن يَقْوى إِيمَانُهُ.والنبيُّ ﷺ كانَ يُعْطي أَقْوَامًا ممَّنْ دَخَلُوا في الإِسْـلَامِ ، ولم يـتمكنِ الإِسْلَامُ مِنْ قلوبِهِمْ ، يُعْطِيهِمْ حتَّى يقوى إيمانُهُمْ ، وَصَارُوا بعدَ ذَلِكَ الإِسْلامُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الـمَالِ .

قالَ بعضُهُمْ : (مَا زَال مُحمـدٌ ﷺ ، يُعْطِينِي وإنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إليَّ ، فما زَالَ يُعْطيني حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليَّ) .

وقَالَ بعضُهُمْ : (أنـه أَسْـلَمَ بِقَصْدِ أَخْذِ المالِ فَمَـا أَمْسَى إِلَّا والإِسْلامُ أَحَبُّ إِليْهِ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا).

....

الصِّنفُ الثَّانِي : كافر (**يُرْجَى إِسْلَامُهُ**) فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يُرَغِّبُهُ في الإِسْلامِ، وَيَبْعَثُهُ عَلَى الدُّخُولِ في الإِسْلامِ ، فإذا دَخَلَ في الإِسْلامِ وَذَاقَ حلاوَتَهُ وذَاقَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فإِنَّهُ يَنْقَادُ لَهُ ،ويكون أحبَّ إِلَيْهِ مِنَ المالِ، ولكنَّ المالَ إِنَّمَا هُوَ وسيلةٌ لِدُخُولِه في الإِسْلَامِ ، فهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ .

الصِّنفُ الثَّالِثُ : مَنْ يرجى إِسْلَامُ نظيرِهِ مِنَ الكُفَّارِ ، فالكافِرُ إِذَا رَأَى نظيرَهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، فإِنَّ ذَلِكَ يجرُّهُ إلى الدخولِ في الإسلامِ ، فإذا دَخَلَ في الإسلامِ فإِنَّهُ سَيَكُونُ الإِسْلَامُ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛لأَنَّهُ كانَ مِنْ قَبْلُ لَا يَعْرِفُ الإسلامَ ، ولم يُبَاشِرْ قَلْبَهُ ، ورُبَّما يَنْفرُ منه ، فإِذَا أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَدَخَلَ في الإسلامِ فَسَيَنْجَلِي عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غُبَارِ الشَّكِّ في الإسلامِ .

الصِّنفُ الرابعُ : من يراد (**كَفُّ شَرِّهِ**) أي : يُعْطَى الكافِرُ الذي لَا يُرْجَى إِسْلامُهُ ، ولَكِنْ يُرْجَى كَفُّ شَرِّه عَنِ المسلمينَ ، لأنَّ كفَّ الشَّرِّ عَنِ المسلمينَ أَمْرٌ مطلوبٌ ، فبذلُ الزَّكَاةَ فِيهِ يكونُ في صَالِحِ المسلمين ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يَكُفُّ شَرَّهُ .

الْـخَامِسُ : الرِّقَـابُ وَهُـمُ الْـمُكَاتَبُونَ ، وَيُفَـكُّ مِنْهَـا الْأَسِـيرُ الْـمُسْلِمُ .

الشرح:

(الْـخَامِسُ) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ : (الرِّقَـابُ وَهُـمُ الْـمُكَاتَبُونَ) ، جَمْـعُ مكاتَبٍ .

و« المكاتَبُ » هُوَ الذي يَشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بمالٍ يدْفَعُهُ إِلَيْهِ على أَقْسَاطٍ تُسَمَّى بـ« النُّجومِ »(١) ، فإِذَا دَفَعَهَا إليه فإِنَّهُ يَعْتِقُ وَيَصِيرُ حُرًّا ، والإِسْلَامُ يَـحُثُّ عَلَى عِتْقِ الرقَابِ ، فلِذَلِكَ جَعَلَ للمكاتَبِينَ الذينَ يَسْعَونَ في فِكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ ، جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ ، يُعِينُهُمْ عَلَى أداءِ دُيُونِ كتابَتِهِمْ ، حَتَّى يعتِقُوا ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور : ٣٣] .

(١) قال في « اللسان » : وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها . فتقول : إذا طلع النجم حَلَّ عليك مالي – أي الثريَّا – وكذلك باقي المنازل ، فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلَّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحلِّ الديون وسموها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه . اهـ (١٢/ ٥٧٠).

....

وفي آيةِ أهلِ الزَّكَاةِ يقولُ جلَّ وعلا : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. أي : الذينَ يَسْعونَ في عِتْقِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ إلى الحريةِ .

(**وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْـمُسْلِمُ**) وفي حكم المكاتبين : الأسيرُ المسلمُ بأيْـدِي الكُفَّارِ ، وَطَلبُوا مِنْهُ الفِدَاءَ ، فإنَّ هَذَا الـمُسْلِمَ الأسيرَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، قَدْرَ مَا يَفُكُّ مِنْ أَسْر الكفار .

السَّادِسُ : الْغَارِمُ لِإِ صْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ ، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ .

الشرح:

(**السَّادِسُ**) مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الزَّكَاةِ (**الْغَارِمُ**) .

والغارِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

القِسْمُ الأَوَّلُ الغارِمُ : (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ**) ، بأَنْ يكونَ هُنَاكَ نِزَاعٌ بين قَبيلَتَيْنِ مِنَ المسلمينَ ، ويُخْشَى مِنْ ثورانِ الفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ والقتلِ بِسَبَبِ التَّنَازعِ.

و« البَيْنُ » معناه : الفِرَاقُ ، يعْنِي : يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ فُرْقَةٌ ، وَيَحْصُلُ بينهُمْ نَفْرَةٌ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ بَيْنَ المسلمينَ ، فإِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا وَتَدَخَّلَ بَعْضُ المُصْلِحينَ لإِصْلَاحِهِمْ ، وَتَحَمَّلَ فِي مُقابِلِ ذَلِكَ غَرَامَةً ماليةً تُدْفَعُ لأَحَدِ الجهتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ ، فإِنَّ هَذَا المُصْلِحَ لَا يُتْرَكُ يَتَحمَّلُ الغرامةَ مِنَ مَالِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ ، ولأَنَّ ذَلِكَ يُفضِي إِلى تَرْكِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْر هذه الغرامةِ التي تَحمَّلَها ؛ وهَذَا هو الغارم لغيره .

(**وَلَوْ مَعَ غَنِيٍّ**) أي : ولو كانَ الغارِمُ غنيًّا فإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أجلِ سَدَادِ الغرامةِ التي تَحَمَّلَهَا .

....

القِسْمُ الثَّانِي : (**أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ**) أي الغارِمُ لِنَفْسِهِ ؛ وهُوَ إنسانٌ عليه دُيُونٌ ، وليْسَ عنده سَدَادٌ لهذِهِ الديونِ ، وهُوَ مُطَالَبٌ بها فإنه يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ نَظَرًا لأَنَّهُ فقِيرٌ ومطالَبٌ بدُيُونٍ ، وليْسَ عنده لها سَدَادٌ ، أَمَّا إِنْ كانَ الغارِمُ لنفسِهِ غَنِيًّا وَيَقْدِرُ عَلَى سدادِ الدُّيُونِ مِنْ مَالِهِ ، فَهَذَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ .

السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ ؛ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ .

الشرح:

(**السَّابِعُ**) مِنْ مصارفِ الزَّكَاةِ : (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) ، والمَرَادُ بِهِ الـجهادُ ، فيعَانُ الـمجَاهِدُ مِنَ الزَّكَاةِ بشراءِ السِّلاحِ وإعطاءِ الـمقاتِلِينَ مَا يُنْفِقُونَهُ علَى أَنْفُسِهِمْ وعَلَى أَولادِهِم ، هَذَا إِذَا كانَ الغزاةُ ليسَ لَهُم رواتبُ مِنَ الدَّوْلةِ ، أَمَّا إِذَا كانَ الغزاةُ لَهُمْ رواتبُ مِنَ الدَّوْلةِ ، فإِنَّهُمْ لَا يُعْطَونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بحاجةٍ إِلَيْهَا.

ولِهَذَا قَالَ الـمُصَنِّفُ : (**وَهُمُ الْغُزَاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ**) «فالمتطوعةُ» ؛ هم الذينَ لَيْسَ لَهُمْ رواتبُ .

الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْـمُسَافِرُ الْـمُنْقَطِعُ بِهِ دُونَ الْـمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ .

الشرح:

(**الثَّـامِنُ**) مِمَّـنْ يَسْتحقُّونَ الزَّكَـاةَ : (**ابْـنُ الـسَّبِيلِ**) ، وَهُـوَ (**الْـمُـسَافِرُ الْـمُنْقَطِعُ بِهِ**) . يعني : المُسافِرُ الـذي لَيْسَ مَعَـهُ نَفَقـةٌ ، بَـلْ ضَـاعَتْ نَفَقَتُـهُ أَوْ سُرِقَتْ أو نَفِدَتْ ، ولَا يَسْتَطِيعُ الـمُضِيَّ في سَـفَرِهِ ، أَوْ الرُّجُـوعَ إِلَى بَلَـدِهِ ، فَهَـذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ، وإِنْ كَانَ غَنِيًّا في بلده، قَدْر مَا يوصلُهُ إِلَى بَلَدِهِ .

وسُمِّي « ابنَ السبيلِ » لأَنَّهُ ملازِمٌ للسَّفَرِ.

أَمَّا (**الْـمُنْشِئُ لِلسَّفَرِمِنْ بَلَدِهِ**) ؛ فهذا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ ؛ لأَنَّـهُ لا يـسمى ابن السبيل .

(**وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ**) يعني : إِذَا كانَ ابنُ الـسبيل لـه عِيَـالٌ، ليس عِنْدَهُمْ نَفَقَةٌ فإِنَّهُ يُعْطَى زِيـادةً عَـلَى مَـا يُبَلِّغُـهُ في سَـفَرِهِ ، يُعْطَـى مَـا يكْفِـي لأولادِهِ .

وَيَـجُوزُ صَرْفُهَـا إِلَى صِـنْفٍ وَاحِـدٍ ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِـهِ الَّـذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ .

الشرح:

هل يجب تعميم هذه الأصناف

(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ) لما بَيَّنَ الأصْنَافَ الثَّمانِيةَ حسبَ مَا جَاءَ في الآيةِ الكريمةِ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ : إِنَّه لَا يَلْزَمُ أَنْ يُعَمِّمَ هذه الأصناف فيُعْطِيهَا كُلَّها ، بَلْ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ واحدٍ منها ، وَدفَعَ زكاتَهُ إليهِ أجْزَأَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يستوعبها؛ بدليلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ معاذًا إلى اليمنِ ، قالَ لَهُ : « **أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً ، تُؤخَذُ مِنْ أَغنيَائِهم ، وَتُرَدُّ في فقرائهم** » (١) فلم يذكر إِلَّا الفُقَرَاءَ ؛ فدلَّ عَلَى جوازِ الاقتصارِ عَلَى صِنْفٍ واحدٍ.

أَقَارِبُ الـمُزَكِّي أَوْلَى

(وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ) يُسَنُّ للمزكِّي أَنْ يَصْرِفَ زَكَاتَهُ فِي أقارِبِهِ الفقراءِ ؛ لأنَّها عَلَى القَرِيبِ تكُونُ بأجرَيْنِ : أَجْرُ الصَّدقةِ وَأَجْرُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٣٠، ١٥٨) ، (٥/ ٢٠٥-٢٠٦) ، ومسلم (١/ ٣٧)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

....

صِلَةَ الرَّحِمِ بشرطِ إنْ كَانَتْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، أَمَّا إِذَا كانتْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، بَلْ يُنفِقُ عليهِمْ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُمُ الزَّكَاةَ جَعَلها وقايةً لمالِهِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

والذينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هُمْ كُلُّ فقيرٍ مِنْ أَقَارِبِهِ لَيْسَ مَحْجُوبًا عَنْ إِرْثِهِ لو مَاتَ ، فإِذَا كانَ المزكِّي يَرِثُ الفَقِيرَ مِنْ أقارِبِهِ لو مَاتَ فإِنَّهُ لَا يُعْطِيه مِنْ زكَاتِهِ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؛ لأنَّ القريبَ يُنفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ المُحْتَاجِ الذي لَا يقْدِرُ عَلَى الكسْبِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مالٌ فيُنفِقُ عَلَيْهِ إِذَا كانَ يَرِثُهُ بفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ ؛ لقولِهِ تَعَالَى لما ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أُجْرَةَ الرَّضَاعةِ للمولُودِ قَالَ : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] يعني : بأنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ وَالِدِ الطِّفْلِ في دفعِ أُجْرة المرْضِعَةِ في مقابلِ إِرْثِهِ لو مَاتَ.

فجَعَلَ السبب كونه وارِثًا، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ غيرَ الْوَارِثِ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ.

فَصْلٌ

وَ لَا تُـدْفَعُ إِلَى هَاشِـمِيٍّ وَمُطَّلِبِـيٍّ وَمَوَالِيهِمَـا ، وَلَا إِلَى فَقِـيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ.

الشرح:

هذا بيانٌ لِـمَنْ لا يصِحُّ دفعُ الزَّكَاةِ إليهِم وهُم :

١ - (هَاشِـمِيٍّ) أي : نِسْبةٌ إلى بَني هَاشِمٍ قَرابةِ النَّبِـيِّ ﷺ ؛ لقَوْلِـهِ ﷺ : « **إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لـمحمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحمَّدٍ** » (١) وآل مُحمَّدٍ المرادُ بِهِمْ هُنَا قَرابتُه ، وهُـمْ آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ أبي طَالِبٍ ، وآلُ أبي لهبٍ ، وآلُ الحارثِ بن عبدالمطلب .

---

(١) هـذا جـزء مـن حـديث طويـل أخرجـه : مـسلم (١٠٧٢) ، وأبـو داود (٢٩٨٥) ، والنسائي (٥/ ١٠٥)، وأحمد (٤/ ١٦٦) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنهما. ولفظ مسلم : « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد** » .

....

٢- (وَمُطَّلِبِيٍّ) الـمُطَّلِبِيُّ من كان من آل المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لقولِهِ ﷺ: « إنَّهم لم يُفَارِقُونا في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ »(١) ؛ حيثُ دَخَلُوا مَعَهُم في الشِّعْبِ وَقْتَ الحِصَارِ والمقاطَعَةِ .

٣- (وَمَوَالِيهِمَا) أي لا تدفعُ الزَّكَاةَ إلى مَوَالي بني هَاشِمٍ ومَوَالي آل المطَّلبِ وهُمْ عُتَقَاؤهُم لِقَوْلِ النَّبي ﷺ : « مَوْلَى القَومِ منْهُم »(٢) .

٤- (وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ) المرْأةُ الفقيرَةُ إِذَا كانَتْ تَحْتَ زَوجٍ غَنيٍّ ينفقُ عَلَيْها لا تعطى مِنَ الزَّكَاةِ لاستغْنائها فإنْ كانَتْ تحْتَ فقيرٍ أو تحْتَ غنِيٍّ لا ينفِقُ عَلَيْها أُعْطِيَتْ مِنَ الزَّكَاةِ دَفْعًا للضَّرَرِ عنْهَا .

٥- (وَلَا إِلَى فَرْعِهِ) ولا يَدْفعُ زَكَاتَهُ إلى فَرْعِه، وهُمْ أولادُه وأولادُ أوْلادِه؛ لِوجُوبِ نفقَتِهم علَيْه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨١) ، والنسائي(٧/ ١٣٠ ،١٣١) من حديث جبير بن مطعم ﷺ ، وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) بلفظ : « إنا وبنو عبدالمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام » من حديث جبير أيضًا.

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ ، والنسائي (٥/ ١٠٧) من حديث أبي رافع ﷺ .

....

٦- (**وَأَصْلِهِ**) ولَا يدفعها إِلَى أَصْلِه وهُمْ آبَاؤه وأَجْدادُه – وإِنْ عَلَوْا – لِوُجُوبِ نَفقِتِهم عَلَيْهِ .

٧- (**وَلَا إِلَى عَبْدٍ**) لِوجُوبِ نَفَقَتِه عَلَى سَيِّده .

٨- (**وَزَوْجٍ**) ولا تَدفعُ الزوْجةُ زكاتَها إِلَى زَوْجِها لوُجُوبِ نفقتِها عَلَيْهِ؛ لأنَّها بِذَلِكَ ترجعُ زكاتُها إِليَها.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِـمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَأَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا ، أَوْ بِـالْعَكْسِ ؛ لَـمْ تُـجْزِئْهُ ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

الشرح:

إذا دفعها بناء على ظن فبان بخلافه

١ - (**وَإِنْ أَعْطَاهَا لِـمَنْ ظَنَّهُ غير أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا**) إذا دَفَعَ زَكاتَه لمنْ ظَنَّـه غيرَ مُسْتَحقٍّ للزَّكَاةِ فَبَانَ أنَّه مُسْتَحقٌّ لها لَـمْ تُـجزِئْه ؛ لعَـدمِ جَزمِـه بنيَّـةِ الزَّكَـاةِ حِينَ دَفَعها إِلَيْه .

٢ - (**أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ لَـمْ تُـجْزِئْهُ**) بأنْ دَفَعها لغيرِ أهْلِها ظانًّا أنَّه مِنْ أهْلِها فتبيَّنَ بخلافِ ظنِّه لَـمْ تُجزِئْه لأنَّه لا يخْفَى حَالُه غالِبًا ولا يُعذَرُ بالجهَالةِ ؛ لأنَّ المدْفُوعَ لَهُ غيرُ مُستحقٍّ لَـها فلمْ يضَعْها في مَوضِعِها .

٣- (**إِلَّا**) إِذَا دَفَعها (**لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا**) فَتُجزِئُه لـخفَاءِ الفَقْـر عـادةً ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَى الرَّجُلَيْنِ الجلديْنِ ، وقَالَ : « **إِنْ شِئتُما أَعْطيْتُكُما مِنْها وَلا حَـظَّ فِيها لغَنِيٍّ ، ولا لقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ** »(١) ؛ فالفقْرُ أمْرٌ خَفِي .

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي(٥/ ٩٩)، والـدار قطني في « سننه » (٢/ ١١٩) ، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين عن النبي ﷺ .

وَصَـدَقَةُ التَّطَـوُّعِ مُـسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَـضَانَ وَأَوْقَـاتِ الْـحَاجَةِ أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَيَـأْثَمُ بِمَـا يُنْقِصُهَا.

الشرح:

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوَّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**) وهي الصَّدقةُ غيرُ الواجبةِ، لما فرغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ بيانِ الصَّدقةِ الواجبَةِ – وهي الزَّكَاةُ – ذكرَ الصَّدقةَ المسْتَحبَّةَ؛ لأنَّ كلَّ فريضَةٍ يُشرَعُ مَعَها سُنةٌ مِنْ جنْسِها؛ كالصَّلَاةِ النَّافلَةِ والفَريضَةِ، والصَّدقةِ الواجبةِ والمسْتَحبَّةِ، والصيامِ الواجِبِ والمسْتَحَبِّ، والحجِّ الواجب والمستحب، والحكمة في ذلك تكميل الفرض إذا حصل فيه نقص مِنَ النَّفلِ الذي مِنْ جِنْسِه.

وصَدقةُ التَّطوُّعِ حثَّ اللهُ علَيْها في كِتَابِهِ العَزيزِ في آياتٍ كثيرةٍ، وقَالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(1).

وهي مَشروعةٌ كلَّ وقتٍ، وتَتَأكَدُ ويَزيدُ فضلُها في الأَوْقاتِ الفَاضلَةِ؛ (**وَفِي رَمَضَانَ**) أي: كشَهْرِ رَمَضَانَ؛ لقَوْلِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رسُولُ اللهِ

(1) أخرجه: الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ١٠٣) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف.

....

ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ ، وكانَ أجْودَ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يلقَاهُ جبريلُ (١) ... الحديث .

(وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ) و تَتَأَكَّدُ ويزيدُ فضلُها في أوْقاتِ الحَاجَةِ ؛ لقَولِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البَلَد : ١٤] ؛ ولأنَّ وقتَ الحاجَةِ فيهِ سدُّ حاجَةِ الملْهُوفِ ، وإطعامُ الجائعِ ، وكسوةُ العَارِي ، وسدُّ حاجَةِ المُحتاجِ .

من تشرع له صدقة التطوع

وقوله : (وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ ...) إلخ ، بيانٌ لما تخرجُ مِنْه الصَّدقةُ وهو مَا زادَ عمَّا يحتَاجُه هُو في نفْسِه ، وعمَّا يحتَاجُه مَن تلزَمُه نَفَقَتُه ، فيبْدأُ بِنَفْسِه أوَّلًا ، ثُمَّ بِمَنْ تلزَمُه مؤونَتُه ، فَإن فَضَل شَيءٌ تصدقَ مِنْه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « **اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيرُ الصَّدقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** »(٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٤) (٣/ ٣٣)(٤/ ٣٧)، ومسلم (٧/ ٧٣)، والنسائي (٤/ ١٢٥) ، وأحمد (١/ ٢٨٨، ٣٦٣، ٣٦٦)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٠٢، ٤٧٦، ٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم .

....

(وَيَأْثَمُ بِمَا يُنْقِصُهَا) فإنْ كانَتِ الصَّدقةُ تُنقِصُ كفايتَه أو كفايةَ مَنْ يمونُه ويَحصل التَّضَررُ بذلكَ فإنَّه يأثَمُ بِهَا ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ « **كَفَى بِالـمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** »(١) ولأنَّ القيامَ بكِفَايتِه وكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُ أمرٌ واجِبٌ، والصَّدَقَةُ أمرٌ مُستَحَبٌّ، والواجِبُ يقدَّمُ عَلَى الـمُسْتَحَبِّ، إلَّا إِذَا بَلَغَ درَجَةَ الّذِينَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ .

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما .

كِتَابُ الصِّيَامِ

الشرح:

(كِتَابُ الصِّيَامِ) لَمَّا فَرَغَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كتابِ الزَّكَاةِ التي هِيَ الرُّكنُ الثاني مِنْ أركانِ الإِسْلَامِ انتقَلَ إلى الرُّكنِ الثالث، وهو الصِّيَامُ؛ فإنَّ صَوْمَ شَهرِ رَمَضَانَ هو أَحَدُ أرْكَانِ الإِسْلَامِ.

و «الصِّيَامُ» في اللُّغةِ: الإمْسَاكُ (١)، يُقَالُ للساكتِ عَنِ الكلامِ: «صَائِمٌ» قَالَ تَعَالَى عَنْ مَرْيَمَ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وكذلك المُمْسِكُ عَنِ المشي يُقَالُ لَهُ صائمٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صيامٌ وأُخرى غَيْرُ صَائِمَةٍ تحتَ العِجَاجِ وأُخْرى تعلُكُ اللُّجُمَا

فالخيلُ الصِّيَامُ، يعني: الواقِفَةَ عَنِ العَدْوِ.

(١) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٥٩).

....

وأمَّا في الشَّرعِ ، فالصِّيَامُ : هو الإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشربِ وسَائِرِ المُفْطِرَاتِ ، بنيَّةٍ ، مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ (١) .

وهو يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

صَوْمٌ واجِبٌ : كصيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَوْمِ الكفَّارَةِ ، وصوم النَّذْرِ .

وصيامٌ مُسْتَحَبٌّ : كصيامِ يَوْمِ الخميسِ والاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ ، وثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وستٍّ مِنْ شوالٍ ؛ إلى غيرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ صوم التَّطَوُّعِ .

والصيامُ في الشَّرْعِ الذي هو تَرْكُ الشهواتِ مِنْ المآكِلِ والمشاربِ والاسْتِمتاعِ بالزوجات وغير ذلك، فيه امتحان للعبد حيث يتغلب الإنسان على شهواتِهِ وعلى نَفْسِهِ الأمارة بالسوءِ ؛ فإنَّهُ يتركُ أحَبَّ شيءٍ إليه ؛ ورُبَّمَا يكونُ في أشدِّ الحاجةِ إليهِ ، كالأكلِ والشربِ وغير ذلكَ مِنَ الأمورِ التي يتركُهَا ونفسه تُحبُّهَا وتميلُ إليها ، أو هُو محتاجٌ إليها فيتركُهَا طَاعَةً للهِ ﷻ ؛ وَلَهَذا قَالَ ﷻ في الحديثِ القُدسِيِّ : « **الصَّوْمُ لي ، وأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ من أجْلِي ، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وفرحةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ** »(٢) .

---

(١) انظر: المطلع (ص :١٤٥)، و الدر النقي (١/ ٣٥٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١، ٣٤) ،(٩/ ١٧٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٧، ١٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

....

فالـصَّائمُ حَـصَلَ عَـلَى هـذِهِ الـميزَاتِ ، كـذلِكَ الـصيامُ حَـصَلَ عَـلَى هـذِهِ الـميزاتِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْمَالِ ، بِمَـا يَخْتَصُّ بِـهِ الـصِّيَامُ مِـنَ الأَسْرَارِ العظيمـةِ التي أَجَلُّهَا وَأَعْظَمُهَا خَوْفُ اللهِ ﷻ ، وتقدِيمُ طَاعَتهِ عَلَى طَاعَةِ النَّفْسِ وَالْهَوَى.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ .

الشرح:

حكم الصوم ومتى تلزم بداية صوم شهر رمضان

أولاً : حكمه (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ**) وَذَلِكَ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ومعنى كُتِبَ : فُرِضَ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فَصِيَامُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ بَالِغٍ عَاقلٍ ، وَذَلِكَ لأَمْرِ اللهِ جَلَّ وعلا بِصِيامِ هَذَا الشَّهْرِ .

فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ فإِنَّهُ يَجِبُ عليهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أدَاءً ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَانِعٌ مِنَ الصِّيَامِ ، لمرضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ التي تُبيحُ الفِطْرَ ، فإِنَّهُ يَصُومُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، بأن يقضيَ الأَيَّامَ التي أَفْطَرَهَا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

ثَانِيًا : بدايته (**بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**) أي يَجِبُ ابتداء صَوْمِ رَمَضَانَ بأحدِ أَمْرَيْنِ :

....

الأَمْرُ الأَوَّلُ : إمَّا برؤيةِ الهِلَالِ ؛ لقولِ اللهِ ﷻ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] فَجَعَلَ اللهُ الأهِلَّةَ مواقيتَ للعِبَادَاتِ ، ومِنْهَا صيامُ رَمَضَانَ ، فإذا رُؤِي الهلال ، - بأن رآه واحدٌ ثِقَةٌ مِنَ المسلمِينَ - وَجَبَ عَلَى الجميعِ الصَّومُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤيَتِهِ » (١) .

الأَمْرُ الثَّانِي : إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ يُرَ الهلالُ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ » (٢) .

ومعنى « غُمَّ عَلَيْكُمْ » يَعْني : لَمْ يُرَ الهلالُ بسَبَبِ الغَيْمِ أو القَتَرِ (٣) ، فإنَّ المسلمينَ يُكْمِلُونَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، لِمَا جَاءَ في الروايةِ الأُخْرى : « فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » (١) ، وَلَيْسَ هناكَ أمرٌ ثَالِثٌ يجب به الصيام غير هذين الأمرين ، فلا يَجُوزُ الصِّيَامُ بناءً عَلَى الحِسَابِ الفلكيِّ ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ النبيُّ ﷺ ، فالنبيُّ ﷺ علَّقَ الصِّيَامَ بالرؤيةِ فَقَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » وإمَّا بإكمالِ العِدَّةِ فَلَا يَجُوزُ

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤-٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣، ٣٤) ، ومسلم (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) القترة : غَبَرة يعلوها سواد كالدخان « لسان العرب » (٥/ ٧١) .

....

الصِّيَامُ إِلَّا بِأَحَدِ أمْرَيْنِ ، إِمَّا بِرُؤْيَـةِ الهـلالِ كَـمَا هُنَـا ، وإمَّـا بـإكـمالِ شَـعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لقولِهِ ﷺ : « **فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ** »[1].

والحسابُ الفلكيُّ لَا يَـجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ بِهِ الصِّيَامُ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ بشريٌّ يُخْطِئُ ويصيبُ ولا يُـحسِنُه كلُّ أحدٍ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمْ يَأْمُرْنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَى الحسابِ الفلكيِّ ، وإِنَّمَـا أَمَرَنَا بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ .

والرؤيةُ سَوَاءٌ كانَتْ بالعَيْنِ المجرَّدَةِ أَوْ بواسطةِ المكبِّرَاتِ والمناظير التي بالمراصدِ أو غيرها ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُـخْرِجُ الأمْرَ عَنِ الرؤيةِ ، لكنَّهَا صَارَتْ رؤيةً بواسطةٍ ، ولَا مَانِعَ أنْ يُسْتَعَانَ بالآلاتِ المكبرةِ والمراصدِ لرؤيةِ الهلالِ ؛ ولكنَّ إتخاذَ هَذَا لَيْسَ بواجبٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣-٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَإِنْ لَـمْ يُـرَ مَـعَ صَـحْوٍ لَيْلَـةِ الثَّلَاثِـينَ أَصْبَحُوا مُفْطِـرِينَ ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَـتَرٌ فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ يَـجِبُ صَـوْمُهُ وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْـمُقْبِلَةِ .

الشرح:

إِذَا لَـمْ يُـرَ الهِلالُ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ

أولاً: (**فَـإِنْ لَـمْ يُـرَ مَـعَ صَـحْوٍ لَيْلَـةِ الثَّلَاثِـينَ أَصْبَحُوا مُفْطِـرِينَ**) سَبَقَ أَنَّ الصِّيَامَ يَـجِبُ برؤيةِ الهلالِ ، فإذَا رؤي الهِلالُ وَجَبَ الـصَّومُ ، هَـذَا لا خِـلَافَ فيهِ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ ، فإذَا لَـمْ يُـرَ الهِلالُ لَيْلَةَ الثلاثينَ مِنْ شَعْبانَ ، ولَيْسَ هنالِـكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الرؤيةِ ؛ لأنَّ الجوَّ صَافٍ ، لَيْس فيـهِ سَحَابٌ ولَا قَـتَرٌ ولا فيـه شَيْءٌ يَمْنَعُ مِـنَ الرؤيـةِ ، فـلا خِـلافَ أَنَّهُـمْ يُصْبِحُونَ مَفْطِـرِين ، وَلَا يَـصُومُونَ يَـوْمَ الثلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؛ لأَنَّهُ لَـمْ يُرَ الهِلالُ ولم يكُنْ هناكَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَـمْ يَظْهَر، فيُصبِحُونَ مُفْطِرِينَ .

ثَانِيًا : (**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ**) أَمَّا إِذا لَـمْ يُرَ الهِلالُ ليلةَ الثلاثينَ بِسَببِ الحاجِبِ الذي حَجَبهُ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ ، فَهَذَا مَوْضِعُ الخلافِ بَـيْنَ أهْلِ العِلْـمِ ، ويُسَمَّى بِيَومِ الشَّكِّ ؛ لأنَّ هَذَا اليومَ يَـحتَمِلُ أَنَّهُ مُكَمِّلٌ لشعبانَ ، وَيَـحَتَمِلُ أَنَّـهُ مِنْ رمضانَ، وإنَّ الهلالَ قَدْ ظَهَرَ ، ولكِنَّهُ لَـمْ يُرَ بِسَببِ الحائلِ الذي حالَ دُونَهُ.

....

.

۞ **فعلى قولين : القولُ الأَوَّلُ : عدم الصوم عند الجمهور.**

فجمهورُ أَهْلِ العِلمِ على أَنَّهُمْ يُصبحونَ مفطرين (١) ؛ لقولِهِ ﷺ : « **صُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤيَتِهِ ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ** » وفي رواية : « **فأكمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** »، فرواية « **أكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** » تفسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: « **فاقدُرُوا لَهُ** » ، فيجِبُ الإفْطَارُ في يومِ الثلاثين ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرَ الهلالُ ، ولَا يَجُوزُ الصَّوْمُ في يَوْمِ الشَّكِ على أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **لَا تَقَدَّمُوا رَمضَانَ بِصَوْمِ يوم أَوْ يَوْمَيْنِ** »(٢) ، ولقولِ عَمَّارٍ رضي الله عنه : الذي يَصُومُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ قَدْ عَصَى أَبَا القاسِمِ ﷺ (٣) .

القولُ الثَّانِي : وجوب الصوم وهو ظاهر المذهب؛ ولهذا قال :(**فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ**) وهو قول طائفةٌ مِنْ أهلِ العِلمِ أَنَّهُ يجبُ صَوْمُ يَومِ الشَّكِّ ، وهُوَ الذي يُصَادِفُ يوم الثلاثِينَ مِنْ شعبانَ ، ويحولُ دُونَ رؤيةِ الهلالِ حَائِلٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ ؛ فيُصَامُ ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الإمامِ أحْمدَ ، وعليه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ (٤) .

---

(١) انظر : « المغني » (٤/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٥- ٣٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) انظر « الاختيارات الفقهية » (ص:١٥٩) .

....

ولكنَّ ؛ الراجِحَ هُوَ القولُ الأوَّلُ ، وهُوَ تحريمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ.

متى تكون رؤية الهلال

رُؤيَةُ الهِلَالِ تَكُونُ عِنْدَ غيْبُوبةِ الشَّمْسِ.

أمَّا (وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا) بَعْدَ الزَّوَالِ فإنَّهُ يكونُ (لِلَّيْلَةِ الْمُقْبلَةِ) ؛ لأنَّ رؤيتَهُ بَعْدَ الزَّوالِ علامةٌ على أنَّهُ لِلَّيْلَةِ المقبلةِ ، وأنَّ الشَّمْسَ سَتَسْبِقُهُ في الغُرُوبِ ، وأمَّا إِذَا رئي قَبْلَ الزَّوالِ فإنَّهُ يكونُ لِلَّيْلَةِ الماضِيَةِ .

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ، وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفطِرُوا ، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ .

الشرح:

هل رؤية أهل بلد واحد توجب الصيام على كل البلدان

على قولين :

القولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ **(إِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)**.

القولُ الثَّانِي : أَنَّهُ يلزم أهل البلد الذي حصلت فيه الرؤية إذا كانت تختلف المطالع وهو الراجِحُ. قَالَ شيخُ الإِسْلَامِ : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة.

ولَا يُشتَرطُ أنْ يراهُ أكثرُ مِنْ واحدٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اكتفى برؤيةِ واحد[(١)].

(وَلَوْ أُنْثَى) حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الواحدُ امرأةٌ ؛ لأَنَّها مِنَ المسلمينَ ، وَيَصْدُقُ عَلَى رُؤيَةِ الواحِدِ - رَجُلًا كانَ أَوْ أنْثَى - قوْلُه ﷺ : « **صَومُوا لِرؤيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ** »[(٢)] ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدِ العَدَدَ الذي يَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَتِهِمْ ولا نوع الرائي ، ولأنه ﷺ أمَرَ بالصِّيَامِ بِنَاءً عَلَى رُؤْيَةِ الواحِدِ ، وهو ابنُ عُمَرَ .

---

(١) أخرجه : أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدار قطني (٢/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٤-٣٥) ، ومسلم (٣/ ١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

(فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُـرَ الْهِـلَالُ) إِذَا ابتـدأوا الـصيام بِنَاءً عَلَى شَهَادةِ وَاحدٍ في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فأتموا ثلاثِينَ يومًا وَلَـمْ يُـرَ الهـلالُ في نهايتـهِ فـإِنَّهُم لَا يُفْطِرونَ احتِياطًا للعِبادَةِ ؛لاحتمالِ أَنْ يكـونَ هَـذَا الواحـدُ متوهمًا، بخِلافِ مَا إِذَا صَامُوا برؤيةِ اثنينِ فأكثَرَ ثُمَّ أكْمَلوا ثلاثينَ مِنْ رمضانَ ، فإِنَّهُم يُفْطِرونَ ؛ لأنَّهم صَاموا برؤيَةِ اثنـينِ فيبنـى إكـمالُ الـشَّهْرِ عَـلَى رؤيـتهمْ في الدُّخُولِ، لأنَّ رُؤْيَتَهُمْ مُتيقَنَه.

(أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَـيْمٍ لَـمْ يُفطِرُوا) أيْ إذا صَـامُوا في ابتـداء الـشهر يَـومَ الغـيْمِ عـلى الروايـةِ الأولى في المـذهبِ ، فـإذا صَـامُوا يَـوْمَ الـشَّكِّ ومَـضَوْا في الصيامِ، ولَـمْ يُرَ الهلالُ في تمامِ الثلاثينَ فإِنَّهُمْ لَا يُفطِرُونَ ؛ لاحْتِمالِ أَنَّ صَوْمَهُمْ الأولَ كانَ مُتَقدِّمًا للشَّهْرِ .

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ) بـأنْ لَـمْ يَعْمَـلْ بـهِ القـاضِي ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ولـم يَصُمِ النَّاسُ بِنَاءً عَلَى رؤيتِهِ ؛ فإِنَّهُ هو يَصُومُ وَلَوْ لَـمْ يَـصُمِ النَّاسُ عَمَلًا برؤيتِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَأَى الهِلَالَ ، فيصومُ هُوَ .

....

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ(١) ، فلا يَلْزَمُهُ الـصَّوْمُ إِذَا انْفَـرَدَ هُـوَ بالرؤيـةِ ،ولَـمْ يُقْبَـلْ خَـبَرُهُ ؛لأَنَّ النبـيَّ ﷺ قَـالَ : «صَوْمُكُمْ يوم تَصُومُونَ »(٢) وقال: «الصَّومُ يَوْمَ يـصومُ النَّـاسُ ، والفطـرُ يَـوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ »(٣) .

(أَوْ رَأى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ) وَرُدَّ قوله ، فإِنَّهُ يصومُ معَ النَّاسِ ولا يفطرُ ويشذُّ عَنِ الـمُسْلِمِينَ كما في الحديثِ السَّابقِ.

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر « الإنصاف » (٣/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه : عبدالرزاق (٧٣٠٤)، والدار قطني (٢/ ١٦٤)، والبيهقي(٤/ ٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون »

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ .

الشرح:

❁ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الفَرْدِ بشروطٍ :

الشَّرطُ الأوَّلُ:الإسْلَامُ ،فَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إلَّا مِنْ مُسْلمٍ كسَائِرِ العباداتِ.

الشَّرطُ الثَّانِي : أَنْ يكونَ مُكلَّفًا ، وهُوَ البالِغُ العاقِلُ ، فإنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ فإنَّهُ لَا يَجِبُ عليه الصَّوْمُ ؛لأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عنه القلمُ ؛ لقولِهِ ﷺ: « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ** » [١] فذكر منهم : « **الصَّغِير حَتَّى يَحْتلَم** » والمرادُ بـ « القَلَمِ » : قَلَمُ التكليفِ .

وكذلِكَ لَوْ كَانَ بالغًا لكنَّهُ غيرُ عاقلٍ ، كالمعتُوهِ والمجنونِ فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مَا دَامَ أَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ سَائرُ العباداتِ ؛ لقولِهِ ﷺ: « **والمجنون حَتَّى يُفِيقَ** »[١] .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ١٤٠،١٥٨) ، وأبو داود (٤٣٩٩-٤٤٠٢) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي رضي الله عنه.

....

الشَّرطُ الثَّالِثُ: (قَادِرٍ) يَخرجُ بذلكَ المسلمُ المكلَّفُ الذي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لمرضٍ ونحوِهِ، فإنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ أداءً، لكن إنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُ المانع في المسْتَقْبَلِ، كالمريضِ يُرْجى شِفَاؤُهُ فإنَّهُ يُفْطِرُ ويقضي مِنْ أَيَّامٍ أُخَر، وإنْ كَانَ لَا يُرْجَى زوالُ المانعِ كالكبيرِ الهرم والمريضِ الزَّمِنِ، فإنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مسكينًا؛ لقولِهِ تَعَالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا .

الشرح:

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ) إِذَا تَأَخَّرَ خَبَرُ رؤيةِ الهلالِ عَنْ طُلُوعِ الفجرِ فَلَمْ تَقُم البيِّنَةُ إلَّا في أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فإِنَّهُمْ يمسكون في بَقِيَّةِ اليومِ ، وَيَقْضُونَ هَذَا اليومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ؛ لأَنَّهُ مَضَى أولُهُ وهم لم يَصُومُوا ، لكنهُمْ يُمْسِكُونَ بقيَّتَهُ احْترامًا للوقتِ .

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا) وَكَذَا يَلْزَمُ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ تَرَكَ مِنْ أجْلِهِ الصِّيَامَ ، ثُمَّ زَالَ عُذْره في أَثْنَاءِ النَّهَارِ كالحائض إذا طَهُرت في أثناء النهار، وكالمريض إذا شُفِي في أثناء النهار وهو مُفْطِر ، وكالمُسَافِرُ إذا قَدِمَ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ وهو مُفْطِر، فإِنَّ كُلَّ هؤلاءِ يَلْزَمُهُمْ الإمْسَاكُ بقيةَ اليومِ احترامًا للوقتِ ، ويقضونَ بَدَلَهُ مِنْ أيامٍ أخَرَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوهُ كامِلًا .

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مكلَّفٍ قادرٍ.

وقوله: « قادرٍ » يَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ القَادِرِ، وهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأَوَّلُ: من يُرْجَى زَوَالُ المانِعِ عَنْهُ فِي المُسْتَقْبَلِ، فَهَذَا يُفْطِرُ فِي الوَقْتِ الحاضرِ، ويَقْضِي إِذَا زَالَ عُذْرُهُ مِنْ أيامٍ أُخَرَ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباحَ للمُسَافِرِ وَللمريضِ أَنْ يُفْطِرَا مِنْ رَمَضَانَ، وأَنْ يَقْضِيا بَدَلَ مَا أَفْطَرَاهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

الثَّانِي: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) أي: مَنْ لَا يقدرُ عَلَى الصِّيَامِ، حاضرًا ولَا يُرْجَى زَوَالُ المانعِ عنه في المستقبلِ، كالكبيرِ الهَرِمِ، فالكِبَرُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وكذلِكَ المريضُ مَرَضًا مُزْمِنًا لَا يُرْجَى لَهُ شِفَاءٌ، فَهَذَانِ لَا يُنْتَظَرُ مِنْهُمَا القضاءُ، فيجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُقَدِّما الفِدْيَةَ بَدَلَ الصِّيَامِ، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بمقدارِ نِصْفِ الصَّاعِ بمقدارِ كيلو ونصف عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعنى « لا يطيقونه » أي: لَا

....

يَسْتَطِيعونَ الصِّيَامَ لكبرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ، فهذا يُخرِجُ عَنِ الصِّيامِ إطعامَ مسكين عن كل يوم سواء أطعم عن كل يوم في يومه ، أَوْ جَمَعَ عَدَدَ الأَيَّامِ وأَخْرَجَ عنها الطَّعَامَ دفعة واحدة ، أَوْ يفرِّقها عَلَى الأَيَّامِ ، وَسَواءٌ دَفَعَهَا لفقيرٍ واحدٍ أَوْ دَفَعها لعدَّة فقراءَ ؛ الأمْرُ في هَذَا واسعٌ ، ولله الْـحَمْدُ .

وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ. وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثم سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ.

الشرح:

حُكْمُ الإفطارِ للمَرِيضِ والمُسَافِرِ

(وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) يُسَنُّ الفطرُ للمريضِ الذي يَضُرُّهُ الصيامُ؛ لقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ) وَكذَلِكَ يُسَنُّ للمُسَافِرِ الذي يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ الرباعيةَ، فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لهذِهِ الآيةِ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولقولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١) وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصيامُ فِي السَّفَرِ»(٢).

لَكِنْ؛ لَوْ صَامَ المريضُ أَوْ صَامَ المسافِرُ أَجْزَأَهُ الصيامُ، عَلَى الصَّحِيحِ الذي عَلَيْهِ جُمهورُ أَهْلِ العلمِ(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٧).

....

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْم يَوْمٍ ثم سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) لَوْ نَوَى الصَّوْم وهو مقيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، واللهُ جلَّ وعلا يَقُولُ : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] فإن أَكْمَلَ هذا اليوْمَ الذي صَامَ أَوَّلَهُ وهو مقيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَائِهِ ، كَانَ أَحْسَنَ وأَحْوَطَ ، وإنْ أَفْطَرَ فإنَّه لَا يُفطِرُ إلَّا بعدَ خُرُوجِهِ مِنَ البَلَدِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُسمَّى مُسَافِرًا إلَّا إذَا خَرَجَ مِنَ البَلَدِ .

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح

إفطارُ الحَامِلِ والـمُرْضِعِ وما يَلْزَمُهُمَا

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ) يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الحاملِ والمرضعِ ، إِذَا احْتَاجَتَا إلى الإفُطَارِ أَنْ تُفْطِرا ؛ لأَنَّهُمَا تدخلانِ في قولِهِ تَعَالَى :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وعَلَيْهِمَا القضاءُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، هَذَا لا خِلافَ فِيهِ ، سواءٌ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِما – لكن إنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فعليهِمَا القضَاءُ فقط، وعلى ولديها قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكيناً.

الحَاصِلُ ؛ أَنَّ الحاملَ أو المرضعَ إِذَا أَفطرَتَا خوفًا على أَنْفُسِهمَا ، فليسَ عليها إلَّا القضاءُ ، وإنْ كانَ الإفْطَارُ خوفًا على غَيْرِهما ؛ أي : خوفًا على الحملِ أَوْ على الرضيع ، فَعَلَيْها شيئانِ :

الشيءُ الأَوَّلُ: القضاءُ ، **والشيءُ الثَّانِي :** الإطعامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا .

۞ **تلخَّصَ أَنَّ الذينَ يُفطِرونَ في نَهَارِ رَمَضَانَ هُمْ :**

١- المريضُ الذي يشقُّ عَلَيْه الصِّيامُ ومرضُه يرجَى شِفَاؤه.

٢- الـمُسَافِرُ سَفَرَ قصْرٍ .

....

٣- الحَامِلُ التي تَخَافُ عَلَى نَفْسِها ، أوْ عَلَى حَمْلِها مِنَ الصيَامِ.

٤- المرضِعُ التي تَخَافُ عَلَى نَفْسِها أو عَلَى رَضِيعِها مِنَ الصيَامِ.

٥- المريضُ مَرَضًا لا يُرْجَى بُرؤه.

٦- الكبيرُ الهرِمُ الذي مَعَهُ عَقْله ولا يَستَطِيعُ الصيامَ.

وجميعُ مَنْ يرخَّصُ لَهُم في الفِطْرِ يجبُ عَلَيْهم القَضَاءُ ، مَا عَدَا المريضَ مَرَضًا مُزمنًا ، والكبيرَ الهِرم فَيُقَدِّمانِ الفِدْيَةَ بَدَلًا عَنِ الصِّيَامِ .

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ . وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .

الشرح:

مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ

زوالُ العقلِ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ بجنون أو إغماء أو نوم والتفصيل كالآتي:

أولاً : (**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ**) فإنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ ؛ لفقدانِ العَقْلِ الذي هو مَناطُ التَّكليفِ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : « **رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ** » ، وذَكَرَ مِنْهُم : « **المجنون حتَّى يُفِيقَ** »(١).

ثَانِيًا : إِذَا أَفَاقَ (**جُزْءًا مِنْهُ**) أي مِن النَّهارِ بأنْ زَالَ عَنْه الجنونُ أو الإغماءُ ، ولو لحظةً فإنَّهُ يصحُّ صِيَامُه ؛ لأنَّ الجزءَ الذي أفاقَ فِيهِ عَادَتْ فِيهِ نِيَّةُ الصيَام ، بخلافِ الذي أغمي عَلَيْهِ جَميعَ النَّهَارِ أَوْ جُنَّ جميعَ النَّهارِ ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ لعدمِ وُجودِ النيَّةِ منهما.

ثَالِثًا : (**لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ**) فَلَوْ نَوَى الصيَامَ ثُمَّ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ النَّائمَ مَعَهُ عَقْلُهُ وإدراكُهُ ، فالنَّوْمُ أَخفُّ مِنَ الجنونِ ومِن الإغْمَاءِ .

مَاذَا يَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ

(**وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ**) وليْسَ عَلَيْه كفَّارةٌ ؛ لأنَّهُ لَمْ يتعمَّدْ إبطَالَ صِيامِه.

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ . وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

الشرح:

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ وَمَتَى تُعْتَبَرُ

أولاً : الصَّوْمُ الوَاجِبُ (يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ) مِنْ شُرُوطِ صحةِ الصيَامِ : النيَّةُ ، لقولِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ ، و إِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » فَلَوْ تَرَكَ الطعَامَ والشَّرَابَ والمفطراتِ كُلَّ النَّهَارِ لكنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصيَامَ ، فإنَّ هذا لا يكونُ صِيَامًا ، ولا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ، لِعَدَمِ النيَّةِ .

۞ **والصِّيَامُ لَهُ حَالَتَانِ:**

الحَالَةُ الأُولَى : أنْ يكونَ صيامَ فرضٍ ، كصيامِ رَمَضَانَ وصيامِ الكفَّارةِ وصِيامِ النَّذْرِ ؛ هَذَا لَا بُدَّ أنْ يكونَ النيَّةُ بهِ مِنَ الليلِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ ؛ ليكونَ جميعُ اليومِ عَلَى نِيَّةٍ للصيامِ ، ولَا تَمْضي منه فَتْرةٌ لَيْسَ فيها نِيَّةٌ للصيامِ ، ولقولِهِ ﷺ : « **لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجمِعِ النِّيَّةَ مِنَ الليلِ** »(١)

الحَالَةُ الثَّانِيةُ: صِيَامُ النَّفْلِ **(وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)**

---

(١) أخرجه : أحمد(٦/ ٢٨٧)، وأبو داود(٢٤٥٤)، والترمذي(٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦) من حديث حفصة رضي الله عنها .

....

إِذَا كَانَ الصومُ نافلةً ، فإِنَّهُ يَصِحُّ بنيةٍ مِنَ النهارِ ، فَلَوْ أَصْبَحَ ولَـمْ يَـأْكلْ ولَـمْ يَشْرَبْ ولَـمْ يَنْوِ الصيامَ في أولِ النهارِ ، ثُمَّ نواهُ في أَثْنَاءِ النهار، صَحَّ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا بيته فقالَ: « **هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟** قالوا: لَا، قال: **إِنِّي إِذًا صَائِمٌ** » (١)، فَدَلَّ عَلَى صحةِ نيَّةِ صوم النَّفْلِ في أَثْنَاءِ النَّهارِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَـا نَوَى في أَثْنَاءِ النهارِ في هذهِ الحالة ، ولأنَّ النفلَ أوسعُ مِنَ الفريضةِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥٩) ، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَ لَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

الشرح:

لا يصح تعليق النية في الصيام ولا قطعها أثناء النهار في الفرض

أولاً: (وَ لَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ) لَوْ قَالَ: أَنَا أصومُ غدًا فإنْ كَانَ مِنْ رَمضَانَ فإنَّهُ يكونُ فرضًا، وإلَّا فإنَّهُ يكونُ نافلةً؛ لَمْ يُجْزِئْهُ هَذَا الصَّوْمُ إِذَا تَبَيَّنَ أنَّ اليوْمَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ مترددٌ، والنيَّةُ لا يجوزُ التردُّدُ فيها، ولا التَّعلِيقُ فِيهَا.

ثَانِيًا: (وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ) لَوْ كَانَ صَائِمًا صَوْمًا واجبًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غيرِه، كَمَنْ يَصُومُ قَضَاءً أو كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا، ثُمَّ نَوَى في أثْنَاءِ النَّهَارِ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بنيةِ الإفْطَارِ، وَلَوْ لَمْ يأكُلْ و لَمْ يشربْ و لَمْ يأخُذْ مُفطِّرًا؛ لأَنَّهُ قَطَعَ النيَّةَ. وصَوْمُ الفرضِ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ استمرارِ النيَّةِ، وهذا مَضَى عَلَيْهِ وقتٌ وَهُوَ قَدْ قَطَعَ النيةَ فيها، فإنَّهُ يُفْطِرُ بمجرَّدِ نية الإفْطَارِ.

أمَّا في النَّفْلِ فلَا ينقطِعُ إلَّا بالأكلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ مَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، ومُجَرَّدُ النيةِ للإفْطَارِ في النَّفْلِ لَا يَقْطَعُهُ. وإنَّمَا هَذَا في الفرضِ خاصةٌ؛ لأنَّ النَّفْلَ يصحُّ بنيَّة مِنَ النَّهَارِ، كَمَا سَبَقَ، فَلَوْ عَاوَدَ النيةَ وَاسْتَمرَّ صَحَّ نَفْلُهُ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْم وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَو اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفه شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ .

الشرح:

قوله : (**بَابُ مَا يُفْسِد الصَّوْم وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ**) الصَّوْمُ لَهُ مُفسِدَاتٌ ومبطلاتٌ ، وهي تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ :

القِسمُ الأَوَّلُ : مَا يُفسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكفَّارةَ .

القِسمُ الثَّانِي : مَا يُفسِدُ الصَّوْم وَيُوجِبُ الكفَّارةَ .

أَولًا : مَا يُفسِدُ الصَّوْمَ وَلَا يُوجِبُ الكفَّارةَ .

(**مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَو اسْتَعْطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفه شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ**) .

....

المفطراتُ عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ دَاخِلٌ إلى جُوْفِهِ ، وقِسْمٌ خَارجٌ منه.

فالقِسْمُ الأوَّلُ : (**مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ**) وهو الذي يُدْخِلُ إلى جَوْفِهِ : الأكلَ والشَّرْبَ ، إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ متعمدًا فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ؛ لقولِهِ ﷻ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [**البقرة** : ١٨٧] .

فَجَعَلَ الصِّيَامَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وأَنَّهُ في هذِهِ الأثناءِ يَتْرُكُ الأَكْلَ والشُّرْبَ ، فَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتعَمِدًّا بَطَلَ صَوْمُهُ .

أَمَّا إِذَا أكلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا أو مكرهًا على الأكلِ والشُّرْبِ لَمْ يفسدْ صومُهُ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١) .

وكذا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الأَكْلِ والشُّرْبِ فإنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ ؛ لأنَّ المكْرَهَ لَا يُنْسَبُ إليهِ فِعْلٌ ؛ ولأنَّهُ ليسَ لَهُ اختِيَارٌ في هَذَا الأَكْلِ والشُّرْبِ ، وإنَّمَا هُوَ مُكْرَهٌ عليهِ ، ولَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بذلِكَ .

(**أَو اسْتَعْطَ**) وَمِثْلُ الأكلِ والشُّرْبِ كُلُّ مَا يَدْخُلُ إلى الجوفِ مثلُ إِدْخالِ أيِّ مادةٍ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ ، أَوْ مِنْ أيِّ مكانٍ مِنْ جِسْمِهِ ينفذُ إلى الجُوفِ ، إِذَا

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٠) ، ومسلم (٣/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

....

أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شيْئًا مَعَ فَمِهِ أَوْ أنْفِهِ ووَصَلَ إلى حَلْقِهِ أَوْ إلى جَوْفِهِ مُخْتَارًا ذاكرًا لِصَوْمِهِ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ ؛ لأنَّ هَذَا بِمَعْنَى الأكلِ وبمعنى الشُّرْبِ .

ومِثْلُهُ الإبرُ المغذيةُ؛لأنَّهَا تقومُ مقامَ الأكْلِ والشُّرْبِ إِذَا أَخذَهَا وَهُوَ صَائمٌ ذَاكرًا لِصَوْمِهِ غيرَ نَاسٍ، مختارًا غَيْر مكرهٍ، فإِنَّهُ يُفْطِرُ بها؛ لأنَّهَا مثلُ الأكْلِ ومثلُ الشُّرْبِ .

(أَوِ احْتَقَنَ) كالإبَر التي تُحْقَنُ في الوريدِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَماءِ ؛ لأنَّهَا تخالطُ الدَّمَ ، وتَسِيرُ في الجِسْمِ .

أمَّا الإِبَرُ التي تكونُ في العَضَلِ أَوْ تحتَ الجلدِ ، فهذه لا تفطرُ الصَّائِمَ ؛ لأنَّهَا لا تنفُذُ إلى الجوفِ.

(أَوِ احْتَقَنَ ، أَو اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفه شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) ومثلها : الاكتِحَالُ والقطرةُ في العَيْنَيْنِ ، أَوْ في الأَنْفِ ، فإنَّهَا أيْضًا تَتَسَرَّبُ إلى الحلقِ ، ويجدُ طَعْمَهَا في حَلْقِهِ ، فإِذَا فَعَلَهَا متعمِّدًا وَوَصَلَتْ إلى حلْقِهِ بأنْ وجدَ طَعْمَها في حَلْقِهِ فإنَّهُ يُفْطِرُ.

أَمَّا إِذَا فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، فإنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ.

(غَيْرَ إِحْلِيلِهِ) الإِحْلِيلُ هُوَ قَصَبَةُ الذَّكَرِ؛ لأنَّ قصبةَ الذَّكَرِ لا تنفذُ إلى الجوفِ وإنَّمَا تَنْفُذُ إلى المثانةِ ، فَلَوْ أَدْخَلَ شيْئًا مِنْ قصبةِ الذَّكرِ ، فإنَّ هَذَا لا يؤثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأنَّهُ لَا يَصِلُ إلى جَوْفِهِ.

أَو اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ حَجَم أَو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.

الشرح:

القِسمُ الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي يخرجُ مِنْ جَوْفِهِ:

أولاً : إِذَا (اسْتَقَاءَ) أي استفرغَ ما في معدَتِهِ باختياره.

وهو القيءُ، فإذَا تعمَّدَ واستقاءَ فإنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

أمَّا إِذَا غَلَبَهُ القَيْءُ وَخَرَجَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، فإنَّهُ لا يؤثرُ في صيامِهِ.

ثَانِيًا : (أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ) وكذلكَ مِنَ الإفراغَاتِ التي تُبْطِلُ الصيَامَ استخراجُ المنيِّ بجماعٍ أَوْ بمباشرةٍ أَوْ باستمناءٍ، وَهُو ما يُسَمَّى «العادةَ السَّرية»، فإنَّ هَذَا كُلُّهُ يُفسِدُ الصَّومَ، وإنْ كَانَ بالجماعِ فهو مَعَ إِفْسَادِهِ للصومِ يُوجِبُ الكفارة أَيْضًا كَمَا سَيَأتِي.

ثَالِثًا : (أَوْ حَجَم أَو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ) وكذلكَ مِنَ المفطراتِ بالاستخراجِ الحجامةُ، وهي اسْتخراجُ الدَّمِ بواسطةِ المِحْجَمِ، والحجامَةُ علاجٌ معروفٌ عِنْدَ العَرَبِ وفي الطبِّ النَّبوِيِّ، فإذَا أَخرَجَ الدَّمَ مِنْ جِسْمِهِ بحجامةٍ أَوْ بِفَصْدٍ أَوْ بِسَحْبٍ بالطُّرُقِ الحديثةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى «سَحْبَ الدَّمِ» للإسعافِ أَوْ للتبرعِ بِهِ.

....

فإِنَّهُ يُفْطِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ قَالَ ﷺ : « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ** »(١) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الحجامةَ تُفطرُ الصَّائمَ ، أمَّا استخراجُ الدَّمِ اليسيرِ للتحْليلِ مثلًا فَهَذَا لَا يؤثرُ عَلَى الصيَامِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الحجامةِ ، فإِذَا أَخَذَ نوعيةً مِنَ الدَّمِ أَوْ عيِّنَةً يسيرةً مِنَ الدَّمِ للتحليلِ، فَهَذَا لَا يؤثِّرُ على صيامِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بمعنى الحجامةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَعَ ضِرْسًا يُؤْلِمُهُ في أَثْنَاءِ الصِّيَامِ ، وَنَزَفَ مِنْهُ دَمٌ فإِنَّ هَذَا لَا يُبْطِلُ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بمعنى الحجامَةِ .

وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ** » الحاجم لأنَّ الدَّمَ قَدْ يَصِلُ إلى حَلْقِهِ بسَببِ المَصِّ.

والمحجومُ ؛ لأَنَّه أَخْرَجَ الدَّمَ الذي بِهِ قَوَّةُ جِسْمِهِ ، فيفطرُ بِذَلِكَ .

(**عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا**) إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الأشياءَ ، أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَي مَوْضِعٍ ، أَو احْتَجَمَ ذاكرًا لصومِهِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤) ، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

وهو عند أحمد (٥/ ٢٨٢) ، وأبي داود (٢٣٧٠) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، وابن خزيمة(١٩٦٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو مروي من حديث ابن عباس ، وعليٍّ ، وأبي موسى ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم .

....

لَا مُكرَهًا فإنَّهُ يَبْطُلُ ؛ لأَنَّهُ فَعَلَهُ متعمِّدًا وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ هذِهِ الأشيَاءَ وهو ناسٍ للصيَامِ أَوْ مُكْرَهًا فليْسَ عليه شَيءٌ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ** »ولقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ، ولقوله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولقولِهِ ﷺ : « **عُفِيَ لأُمَّتِي الخطأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ** »(١).

---

(١) أخرجه : ابن حبان (٧٢١٩) ، والدار قطني(٤/ ١٧٠- ١٧١) ، والبيهقي (٣٥٦/٧)، والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَو احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَو اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

الشرح:

الأشياءُ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ

الأشياءُ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ نظرًا لعدمِ قدرةِ الإِنْسَانِ على مَنْعِهَا :

أولاً: منها إِذَا طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غُبَارٌ ، أَوْ دُخَانٌ أَوْ ذُبَابٌ كأَنْ مَرَّ عَلَى نارٍ وفيها دُخَانٌ وَدَخَلَ إلى حَلْقِهِ شيءٌ مِنْهُ ، فإِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأَنَّهُ بغيرِ اختيارِهِ .

ثَانِيًا : (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) أي فَكَّرَ في الجماعِ ، أَوْ تذكَّرَ النِّسَاءَ فَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا ، فإِنَّ هَذَا لَا يؤثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأَنَّه بغيرِ اختيارِهِ ؛ لأَنَّ التذكرَ أَمرٌ هاجسٌ لَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ مَنْعَهُ .

ثَالِثًا : (أَو احْتَلَمَ) ؛ وهُو نائمٌ وأَنْزَلَ في أَثْنَاءِ الاحْتِلامِ ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ ؛ لأَنَّه بغيرِ اخْتِيَارِهِ ؛ ولكنْ يَجِبُ عليه الاغْتِسَالُ مِنَ الجنابةِ .

....

رابعًا : (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ) بَعْدَ السُّحُورِ (فَلَفَظَهُ) ؛ فإِنَّ هَـذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِيامِهِ ؛ لأنَّ الفمَ في حُكْمِ الخارجِ ، أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَهُ متعمدًا فإِنَّهُ يُفْطِر .

خَامِسًا : (أَو اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ) إِذَا دَخَلَ الماءُ حَلْقَه مِنْ غَيْرِ تعمُّدٍ نتيجةً لهذهِ الأشياء ، أَمَّا لَوْ تعمَّدَ وصُولَ الماءِ إلى حَلْقِهِ بواسطةِ الاغْتِسَالِ أَوِ المضْمَضَةِ أَو الاسْتِنْشَاقِ فإنَّ هَذَا يُبْطِلُ صِيامَهُ؛ لأَنَّهُ أوصَلَ الماءَ إِلَى حَلْقِهِ متعمدًا فهو بمعْنَى الشُّرْبِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: « وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تكونَ صائِمًا »[1] فنهى الصائِمَ عَنْ أنْ يُبَالِغَ في الاسْتِنْشَاقِ خشيةَ أنْ يَطِيرَ الماءُ إلى حَلْقِهِ .

سَادِسًا : أو (أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) وَلَمْ يتبين لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِصِيَامُهُ صَحِيحٌ ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ اللَّيلِ .

بخلافِ مَا (إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) .

أَمَّا لَوْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فلم يَتبَيَّنْ لَهُ أَنَّهَا قَدْ غَرَبَتْ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ صيامُهُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهارِ .

---

(١) أخرجه : أحمد(٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

....

وبخلافِ مَا إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (**مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا**) .

أَيْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ في اللَّيْلِ ، لكنْ بَانَ أَنَّهُ في النَّهَارِ ، فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ فِي هَذِهِ الحالةِ لأَنَّهُ بَانَ خلاف اعتقاده ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ نَهَارٌ فالأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ ، كَمَا سَبَقَ .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكفَّارَةُ .

الشرح:

ثَانِيًا : مَا يوجِبُ القضاءَ والكفَّارةَ :

تَقدَّمَ أَنَّ مُبْطِلاتِ الصَّومِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ فَقَطْ ، وقِسْمٌ يُوجِبُ القَضَاءَ وَيُوجِبُ الكفَّارةَ ، وَهُوَ الجمَاعُ في نهارِ رِمَضَانَ .

قَالَ : (**وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكفَّارَةُ**) فمنْ جَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ التوبةُ إِلَى الله ﷻ ؛ لأَنَّهُ انتهَكَ حُرمَةَ الصيَامِ وتعدَّى حُدُودَ الله ﷻ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قضاءُ اليومِ الذي جَامَعَ فيهِ لأَنَّهُ أَبْطَلَ الصيَامَ الذي جَامَعَ فيهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الكفَّارةُ الـمُغَلَّظَةُ ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَصُومُ شَهْرَين متتابِعَيْنِ ، فإنْ لَمْ يستطع فإنَّهُ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

....

وذلِكَ لأنَّ رَجُلًا جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ يَا رسولَ اللهِ ، هَلَكتُ وأهْلَكْتُ، قال : « وَمَا أَهْلَكَكَ » قال : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في نَهَارِ رَمَضَانَ ، وأَنَا صَائِمٌ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً** » . قال : لَا . قال : « **هَلْ تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ** » قال : لَا ، قالَ : « **هَلْ تستطيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** » قال : لا . ثم قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **اجْلِسْ** » فَجَلَسَ ، فجيءَ النبيُّ ﷺ بِعَرقٍ فِيهِ تمْرٌ – يعني : زمبيلًا فيه تَمْرٌ ،فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **خُذْ هَذَا فتصدقْ بِهِ** » فقال : أعلى أفقر منا. ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال : خذه أطعمه أهلك (١) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ الكفَّارةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ في نَهَارِ رَمَضَانَ ، وأَنَّهَا مِثْلُ كفارةِ الظهارِ المذكورةِ في قوْلِهِ تعالَى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة : ٣ – ٤].

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠) ، ومسلم (٣/ ١٣٨، ١٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

الشرح:

هَذَا بَيَانٌ للجماعِ الذي لَيْسَ فِيهِ كفَّارةٌ في نَهَارِ رَمَضَانَ.

الأَوَّلُ: (**وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ**) إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ؛ كأَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ ولَمْ يُولِجْ ذَكَرَهُ في فرجِهَا، وَحصَلَ مِنْهُ إِنْزَالٌ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الكفَّارةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ فِي الفرجِ، والكفَّارة إِنَّمَا وَرَدَتْ في الجماعِ في الفرجِ.

الثَّانِي: (**أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً**) كالمرأة المكرهة فإنه لَيْسَ عَلَيْهَا كفَّارَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اختيارٌ وَلَمْ يفعَلْ بها الجماعَ باختيَارِهَا وإِنَّمَا أُجْبِرَتْ عَلَى هَذَا، والمكرَهُ لَا فِعْلَ لَهُ فَلَيْسَ عليها كفارَةٌ لأَنَّها مكرهةٌ.

الثَّالِثُ: (**أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ**) مَنْ نَوَى الصَّوْمَ في السَّفرِ ثُمَّ جَامَعَ فَلَا كفَّارةَ ويفطر به؛ لأَنَّ المُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الفطرُ بالجماعِ وبغَيْرِهِ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَـمْ يُكفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الأُولَى ثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كفَّـرَ ثـم جَـامَعَ فِي يَوْمِـهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

الشرح:

هل تُكَرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع

أولًا:(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَـوْمٍ وَلَـمْ يُكفِّـرْ فَكَفَّـارَةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الأُولَى ثِنْتَانِ) إِذَا كَرَّرَ الجماعَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ التكرارُ في يَـوْمٍ واحـدٍ أو في أَيَّامٍ ، فإنْ كانَ في يَوْمٍ واحدٍ لم يَخْلُ أَنْ يكونَ قَدْ كَفَّرَ عَـنِ الجـماعِ الأَوَّلِ أَوْ لَـمْ يُكفِّرْ ، فإنْ كانَ لَـمْ يُكَفِّرْ عَنِ الجماعِ الأولِ فإنَّـهُ يكفيـهِ كفـارةٌ واحـدةٌ عَـنْ الجماعين؛ لأنَّ الكفَّارةَ تتداخل.

ثَانِيًا : إِذَا جامعَ في يومينِ فلكل جماع كفارة؛ لأن كل يوم له صوم مستقل.

ثَالِثًا : **(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كفَّرَ ثم جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)** كَفَّـرَ عَـنِ الجـماعِ الأَوَّلِ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كفَّارةٌ ثانيةٌ ، وَلَوْ كَانَ الجماعانِ في يومٍ واحدٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَـمْ تَسْقُطْ .

الشرح:

تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ البينةُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، أَوْ قدِمَ المسافرُ المفطرُ في أثْنَاءِ النَّهار ، أَوْ بَلَغَ الصغيرُ في أثْنَاءِ النَّهَارِ أَوْ عَقَلَ المجنونُ في أثناءِ النَّهَارِ ، أَوْ طَهُرتِ الحائضُ في أثناءِ النَّهَارِ – فإِنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الإمْسَاكُ في بقيةِ اليومِ ، فَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ مَا أَمْسَكَ لِبَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ .

وَلِهَذَا قَالَ : (وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ).

عذر الإفطار الطارئ لا يسقط الكفارة الواجبة

قوله: (وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَـمْ تَسْقُطْ) .

إِذَا جَامَعَ وهو مُعَافًى لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وهُوَ صَائمٌ ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ يُبيحُ لَهُ الإفطارَ ، مثلُ السَّفَرِ أَو الجنونِ أو غيرِ ذلِكَ مِنَ الأعْذَارِ ، فإنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الكفَّارةُ ؛ لأَنَّهُ حِينَ فَعَلَ المحظورَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، وإنَّمَا العذرُ طَرَأَ بَعْدَ تقرُّر الكفَّارةِ ، فإِذَا تقرَّرَتْ عَلَيْهِ الكفَّارةُ فإنَّهَا لَا تَسْقُطُ وَلَوْ طَرأَ عُذْرٌ بَعْدَ ذلِكَ .

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ .

الشرح:

(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ) أي : لَا تَجِبُ الكفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ ؛ في جَميعِ أنواعِ المُفْطِراتِ؛ لأنَّهَا لَمْ تَرِدْ إلَّا في الجماعِ ، فلَوْ أَفْطَرَ متعمدًا بالأكْلِ أَوْ بالشُّرْبِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المفطراتِ ، فإِنَّهُ يكفي القضاءُ ، ولَيْسَ عَلَيْهِ كفَّارَةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بالكفَّارَةِ لِمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَطْ .

مَا هِيَ الْكَفَّارَةُ ؟

قوله : (وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ) .

لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الرجُلَ الذي جَاءَهُ وشكى إليه أنَّهُ قَدْ جَامَعَ في نهارِ رَمَضَانَ أَمَرَهُ بهذِهِ الكفَّارةِ ، فإِذَا لَمْ يَجِدْ واحدةً مِنْ هَذِهِ الخصالِ ؛ بأَنْ لَا يَسْتطيعَ العتقَ ، ولَا يستطيعَ الصِّيَامَ ، ولَا يستطيعَ الإطْعَامَ ، فَهَلْ تَبْقَى الكفَّارَةُ في ذمَّتِهِ أَوْ تَسْقُطُ ؟ عَلَى قولَيْنِ : الذي مَشَى عليه هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَلَيْسَ

....

عليه شَيْءٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّـا اعتَذَرَ الرجلُ عَنْ جميعِ الـخِصَالِ لَـمْ يَقُلْ: إِنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِكَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ .

والقـولُ الثَّـانِي لأهـلِ العلْـمِ :أَنَّهَـا تبقـى فِي ذِمَّتِـهِ [١]، فمتـى اسْـتَطَاعَ فإِنَّـهُ يُـخْرِجُهَا .

والراجِحُ – واللهُ أعلمُ – أَنَّهَا تَبْقَى في ذِمَّتِـهِ ؛ لأَنَّهَـا دَيْـنٌ للهِ ﷻ ، والـدَّيْنُ يَبْقَـى فِي الذِمَّـةِ حتَّـى يَـسْتَطِيعَ قَـضَاءَهُ ؛ لقولِـهِ ﷺ : « **اقْـضُوا اللهَ واللهُ أَحَـقُّ بِالقَضَاءِ** »[٢] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (٣/ ٣٢٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٢)، (٩/ ١٢٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسَتَحَبُّ وَحُكْم الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصلتْ إِلَى فَمِهِ ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطرَ ، وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمُتَحلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ .

الشرح:

١- ما يكره للصائم وما يحرم

أولاً : (يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ) فَلَا يَتَعمَّدُ جَمْعَ رِيقِهِ ثُمَّ يَبْتَلِعُهُ ؛ لأنَّ هَذَا يُشْبِهُ الشربَ ، لكنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِ ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ كَرَاهةَ تَنْزِيهٍ .

ثَانِيًا : (وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) .

....

النُّخَامَةُ التي تَـخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ صـدرهِ إِذَا وَصَـلَتْ إِلَى فَمِـهِ فيَـجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا ، فإِنْ رَدَّهَا وَابْتَلَعَهَا متعمدًا أَبْطَلَتَ صِيَامَهُ ؛ لأَنَّهَـا وَصَـلَتْ إِلَى فَمِهِ ، وَفَمُهُ في حُكْمِ الظَّاهِرِ ، ثُمَّ بَلعَهَا متعمدًا فَهُوَ كَمَـا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ .

أَمَّا لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ اختِيَارِهِ فإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ.

ثَالِثًا : **(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَـامٍ بِـلَا حَاجَـةٍ)** ذَوْقُ الطَّعَـامِ يُبَـاحُ للحاجـةِ ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ ابْتِلاعًا للطَّعَامِ ، وإِنَّمَـا يَذْهَبُ طَعْمُهُ مَعَ المسامِّ فَقَـطْ ، أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَكُـنْ لذَوقِ الطَّعَامِ حَاجَةٌ فإِنَّهُ يُكْرَهُ .

رَابِعًا : **(وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)** يكْرَهُ للصَّائِمِ مَضْغُ العِلْكِ القويِّ؛ لأنه قد يتحلَّل منه شيء فيذهب إلى حلقه، ولأنه بمـضغه للعلك القوي يَتَجَمَّعُ رِيقُهُ ،وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فيبتَلِعُهُ.

خَامِسًا : **(وَيَـحْرُمُ العِلْكُ الْـمُتَحلِّلُ إِنْ بَلَع رِيقَهُ)** أَمَّا العِلْـكُ المتحلِّـلُ فهـو أَشَدُّ كَرَاهةً ؛ لأَنَّهُ يـذوبُ ويـذهبُ إِلَى حَلقِـهِ ، فـإِذَا استعمَلَهُ وَوَجَـدَ طَعْمَـهُ في حَلْقِهِ فإِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوتُهُ .

الشرح:

سَادِسًا : **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوتُهُ)** تُكْرَهُ قُبْلَةُ الصائم لامْرأتِهِ لِمَنْ تتحرك شَهْوَتُهُ ؛ لأنَّهَا سَبَبٌ للإِنْزَالِ .

وأمَّا الكبيرُ الذي لَا تتحركُ شَهْوَتُهُ فَلَا بَأْس بِهَا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبِّلُ نِساءَهُ وَهُوَ صَائمٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مالكًا لإِرْبِهِ ﷺ ، كَمَا قَالَتْ عائشةُ ﵂ : « **وكَانَ أمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٨، ٣٩) ، ومسلم (٣/ ١٣٥) من حديث عائشة ﵂ .

وَيَـجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبةٍ وَشَتْمٍ .

الشرح:

ما يجب على الصائم أثناء الصيام

(**وَيَـجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبةٍ وَشَتْمٍ**) هُنَاكَ أَشْيَاءُ تَـحْرُمُ عَلَى الصَّائمِ ، ولكنَّهَـا لَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ ،وتُسَمَّى بالمفطراتِ المعنويةِ؛ لأَنَّهَا تُبْطِلُ الثَّوابَ وذَلِكَ كالغِيبَةِ ، وهي : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، والنميمةِ وهي : نَقْلُ الوشايةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وكذلِكَ الشَّتْمُ والسَّبُّ واللَّعْنُ وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الكلامِ الـمُحرَّمِ ، كُلُّ هَذِهِ أُمورٌ تَـحْرُمُ عَلَى المسلمِ ، سَوَاءٌ كَانَ صائمًا أَوْ مُفْطِرًا ، لكنَّهَا في حقِّ الصائمِ أَشَدُّ ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَذْهَبُ بِثَوَابِ صِيَامِهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ ثَوَابٌ ، وإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التعبُ والعَطَشُ والجوعُ .

قَالَ ﷺ : « **مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ بِهِ والـجَهْلَ فليْسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » (١) .

فهَذِهِ الأمورُ مُحرَّمَةٌ دائمًا وأبدًا ، ولكنَّهَا في حَقِّ الصَّائمِ أشدُّ ؛ لأنَّهَا تذهبُ بِثَوَابِ صِيامِهِ ، أَوْ تنقصه وتخرقه ؛ لأنَّ الصومَ كَمَا قَالَ النبيُّ ﷺ : « جُنَّةٌ » (٢) أي وقايةٌ فلا يخرقهَا . لأنَّهَا إذا كانتِ الجُنَّةُ مخرقة لَـمْ تنفعْ صاحبَهَا

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٣) ، (٨/ ٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. بلفظ : « **الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ولا يجهل** ... » الحديث .

....

ولَـمْ تَسْتُرْهُ مِنْ سِهَامِ العدوِّ ، أَمَّا إِذَا كَانتِ الـجُنَّةُ قويَّةٌ ومتماسكةٌ فإِنَّهُ يتَّقي بها سِلَاحَ العدوِّ .

وَكَذَلِكَ الصيَامُ إِذَا كَانَ صياما صحيحًا سالماً مِنَ الغِيبَةِ والنميمةِ ومِنْ قَوْلِ الزُّورِ ومِنَ الشَّتْمِ فإِنَّهُ يقيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ ، وأَمَّا إِذَا كَانَ صومًا مهلهلًا مخرقًا بالغيبةِ والنميمةِ والشَّتْمِ وقَوْلِ الزُّورِ والسِّبَابِ ؛ فإِنَّهُ صَوْمٌ لَا يمنعُهُ مِنَ الإثمِ ولَا يمنعُهُ مِنَ العذابِ .

وحتَّى لَوْ أَنَّ أَحدًا سَبَّهُ أَوْ شَتَمَهُ فإِنَّـهُ لَا يَـرُدُّ عَلَيْـهِ ، وإِنْ كَـانَ الْقِـصَاصُ جَائِزًا؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى :٤٠] وقال جلَّ وعلا : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [الشورى: ٤١] ، فالقِصَاصُ جائِزٌ ،فإذَا تكلَّمَ في حَقِّكَ أَحَدٌ فإِنَّكَ تتكلَّمُ عليهِ بِمِثْلِ ما تكلَّمَ عَلَيْكَ قصَاصًا ، لكنَّ الصَّائِمَ لَا يقتصُّ حَتَّى وَلَوْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَو شَاتَمَهُ فإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عليه ، بَلْ يَقُولُ : « **إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ** »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ١٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَسُنَّ لِـمَنْ شتِمَ قَوْلُهُ : « إِنِّي صَائِمٌ » .

الشرح:

٢- مَا يُستَحَبُّ للصَّائِمِ

أولاً : (وَسُـنَّ) أيْ يُستَحَبُّ (لِـمَنْ شتِمَ) ؛ أي أُطلِقَ عَلَيْـهِ كـلامٌ قبيحٌ كالسَّبِّ، واللَّعْنِ، وغيرِ ذلكَ مِنْ أنواعِ الكلامِ القَبيحِ الذِي فيهِ تجريحٌ للشَّخْصِ ، ولا شَكَّ أنَّ اللهَ ﷻ أباحَ القِصَاصَ لمن اعتدِيَ عَلَيه قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وهــذا يَــشْملُ القِصَاصَ في القَتْلِ ، والقِصَاصَ في الجراحاتِ ، والقِصَاصَ في الكلامِ ، ولكـنَّ الصَّائمَ إنِ اقْتصَّ وقَالَ لِشَاتِمِه مثلَ مَا قَالَ هَـذَا جَائِزٌ ؛ لأَنَّـهُ قِصاصٌ وعـدلٌ ، وإنْ صَبرَ ولَـمْ يَقْتَصَّ فهَذَا أحْسَنُ وأتَمُّ ، قال تعالى : ﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ هَذَا عَلَى وَجْهِ العُمومِ ، وفي الصيامِ يَكونُ أوْلَى وأفْضَلُ ويُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ : (إِنِّي صَائِمٌ) ؛ ليعْلَمَ الـخَصْمُ أنَّه لَـمْ يَتْرِكِ الـرَّدَّ عَلَيْـهِ إِلَّا لأنَّـهُ صَائِمٌ ، لأجْلِ الإشْعَارِ باحترامِ الصَّائمِ واحْترامِ الصِّيامِ .

ولَا يُعَـدُّ مِـنَ الرِّيَـاءِ إِذَا قَـالَ : إِنِّي صَـائِمٌ ؛ لأنَّ هَـذَا تـصريحٌ بالـصِّيامِ للمصْلَحَةِ وكفِّ الـمَفْسَدَةِ ، فَهُو لَا يَقْـصِدُ بـذلِكَ الرِّيـاءَ ، إنَّمَـا يقْـصِدُ بـذَلِكَ كفَّ العُدْوانِ ، وكفَّ الإثْمِ ، ولِيذكِّرِ خَصْمَه مَا للصَّائمِ والـصيامِ مِـنْ حُرمَـةٍ حتَّى يَخجَلَ ويَكُفَّ ، فإِذَا كَانَ الـصَّائمُ مَمْنُوعًـا أنْ يَـرُدَّ عَـلَى مَـنْ شَـتَمه بالـشَّتْمِ وَهُو جائزٌ لَهُ ، فلأنْ يُمنَعَ مِنَ الابْتِداءِ بشتم الناس، والكلام عليهم وهو صائم

....

من باب أولى، فالشتم والسِّبابُ مُـحرَّمَانِ ، فَـ« **لَيْسَ المؤمنُ بالطعان ولا اللَّعَّانِ ولَا الفَاحِشِ ولَا البَذِيءِ** »(١) في جميعِ الأحْوالِ ، ولكنَّهُ في حالةِ الصيَامِ يتأكَّدُ في حقِّهِ ذلِكَ ؛ لأنَّ هذِهِ الأُمورَ تجرِّحُ صِيَامَه وتُنْقِصُ ثوابَه ، فَلَا يجُوزُ لَـهُ أنْ يَبْتَدِىءَ النَّاسَ بالسِّبابِ والـشَّتْمِ ، ويُطْلِـقَ لِسَانَه عَلَيْهم وهُـوَ صَائِمٌ ؛ لأنَّ هَذَا يَذْهَبُ بِثَوابِ صِيَامِه ، زيادةً عَلَى إثْمِهِ بالكلامِ الـمُحرَّمِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٤٠٤، ٤١٦)، والترمذي (١٩٧٧) من حديث عبدالله بن مسعود ﵁ .

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، فَإِنْ عدِمَ فَتَمْرٌ ، فَإِنْ عدِمَ فَمَاءٌ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ .

الشرح:

ثَانِيًا : (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) أي يُسْتَحبُّ للصَّائمِ تعجيلُ الفِطْرِ،إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فإنَّهُ يُبَادرُ بالفِطْرِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا ، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنا وغَرَبت الشَّمسُ فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ » (١) ، ولأنَّ اللهَ ﷻ حدَّدَ الإفطارَ ببدايةِ اللَّيلِ ، قَالَ ﷻ :﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة :١٨٧] .

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ ، فيُسْتَحبُّ لَهُ المُبَادرَةُ بالإفْطَارِ امْتِثَالًا لأمْرِ اللهِ ﷻ ؛ ولِئَلَّا يَزِيدَ في العِبادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا ، وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى الذينَ يُؤَخِّرُونَ الإفْطَارَ،ويَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ المُبْتَدِعَةِ الذينَ لَا يُفْطِرونَ إلَّاحين تَشْتَبِكُ النُّجومُ وهَذَا مِنْ عَلَاماتِ الضَّلالِ ، ومُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ، وأَحَبُّ العِبَادِ إلى اللهِ ﷻ أعْجَلُهم فِطْرًا (٢) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٦) ، ومسلم (٣/ ١٣٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٢٩) ، والترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ (عَلَى رُطَبٍ) وهُوَ التَّمْرُ في أَوَّلِهِ ، فإنْ لَـمْ يجده فإنه يفطر على تمر وهو التمر المجَفَّف، فإن لم يَجِدْ فإنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى الماءِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الرُّطَبِ ، فإنْ لَـمْ يَجِدْ فَعَلَى تـمرٍ ، فـإنْ لَمْ يَـجِـدْ حَسَا حَسَواتٍ مِـنْ ماءٍ (١) .

وذلِكَ لأنَّ التَّمْرَ سَوَاءٌ كَانَ رُطَبًا أو جافًّا فيهِ مَصْلَحَةٌ للمَعِدةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الأطعِمَةِ والشَّرابِ ينبغي أنْ يُبَادِرَها بالتَّمْرِ ، والتَّمْرُ فِيهِ سرٌّ طِبِّيٌّ وفائدةٌ طِبيَّةٌ؛لأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ أنْواعِ الـحَلاوةِ، والحَلاوةُ تُنَاسِبُ الإِيمَانَ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زَادِ الـمَعَادِ»(٢) ، فَلِتَخْصِيصِ الرُّطَبِ والتَّمرِ بالإفْطَارِ فائدةٌ شَرعِيَّةٌ ، وفائدةٌ طِبيَّةٌ ، فإنْ لَـمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَشْربُ مِنَ الماءِ لأنَّ الماءَ طَهُورٌ ، والماءُ إذَا جَاءَ إلى الـمَعِدةِ وهي فَارِغَةٌ فإنَّهُ يبلِّلها، وفيه فَائِدَةٌ طبِّيَّةٌ أيضًا كَمَا ذكر ذلك الأطباء، هذا هو المستحب، وإن أفطر بغير التمر وبغير الماء كَأنْ أكَلَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ خُضَارًا أَوْ شَرِبَ عصيرًا ، فَهَذَا أمرٌ جَائِزٌ لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يَبْدأَ بِهَذِهِ الأُمورِ؛لأنَّها أحسنُ مِنْ ناحِيَةِ الطبِّ ،ومِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ١٦٤) ، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر : « زاد المعاد » (٢/ ٥٠- ٥١).

ولَا يَنْبَغِي الـمُبَالَغَةُ في أنْواعِ الأطْعِمة عِنْدَ الإفْطَارِ وملءُ الـمَعِدَةِ بِـذَلِك ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ أضْرَارٌ طِبِّيَّةٌ عَلَى الـمَعِدَةِ ؛ ولأنَّهُ يكْسُلُ عَنِ الصَّلَاةِ .

وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ هؤلاءِ الذينَ يجْلِسُونَ عَلَى مَوائِدِ الإفْطَارِ ،وعَلَى أنواعِ ما ما يُقَدَّمُ فِيهَا ويَتأخَّرونَ عَنْ صَلاةِ المغْرِبِ مَعَ الجمَاعَةِ،فَتَفُوتُهم صَلاةُ الجمَاعَةِ ، وتَركُ صَلاةِ الجمَاعَةِ مِنْ غيرِعُذْرٍ مُحرَّمٌ ، وكلُّ شَيْءٍ أدَّى إلى الـمُحرَّمِ فإنَّـهُ لَا يجوزُ ، فيَنْبَغِي تَخْفيفُ الإفطَارِ ، لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ زَمَنًا طويلًا يؤخِّرُهُم عَنْ حُضُورِ صَلاةِ الجمَاعَةِ .

ثَالِثًا : (**وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ**) بأنْ يكونَ عِنْـدَ نِهَايـةِ اللَّيْـلِ وبدايـةِ النَّهَـارِ؛ لقوْلِـهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البَقَرَة :١٨٧] ، والنبيُّ ﷺ كَانَ يؤخِّرُ السُّحورَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ ، فهؤلاءِ الذينَ يتَسَحَّرونَ مبكِّرين يُـخَالِفُونَ السُّنَّةَ ، فإِذَا تَسَحَّروا نامُوا وتركُـوا صَـلاةَ الفجْـرِ مَعَ الـجَمَاعَةِ ، أَوْ تَركُـوا صَـلَاةَ الفَجْـرِ في وقْتِهـا ولَا يُـصَلُّونَ إلَّا إِذَا اسْـتَيْقَظُوا ، فهولاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وهي تأخيرُ السُّحورِ ، وارْتَكَبُوا مُحَرماتٍ ، وهـي تـركُ صَلَاةِ الـجَمَاعَةِ ، وأشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إخْراجُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها.

....

ولَا شكَّ أنَّ الـمَعَاصِي والـمُحرَّماتِ في الصيَامِ أشدُّ مِنَ الـمعَاصِي والمحرماتِ في غيرِ حَالَةِ الصِّيَامِ ، فالواجِبُ عَلَى هؤلاءِ أنْ يُنْقِذُوا أنْفُسَهُم مِنْ هذه الأفْعَالِ الوَخِيمَةِ فقد لا يبقى لهم في صيامهم ثواب؛ لأنهم أذهبوا ثوابهم بالمعاصي والـمُحرَّماتِ التي فَعَلُوها .

قَالَ ﷺ : « **فرقُ بَينَ صِيامِنَا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ** »(١) .

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٣٠، ١٣١) ، وأحمد(٤/ ١٩٧، ٢٠٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ « فصل ما بين .... ».

وأخرجه بهذا اللفظ الخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (ص : ١٥٧، ١٥٩).

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

الشرح:

٣- حُكْمُ القَضَاءِ

والقَضَاءُ يكونُ في حقِّ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعذرٍ شَرْعِيٍّ كالمَرضِ ، والسَّفَرِ ، والمرأةِ الحائضِ والنفساء، ممن لهم أعذار شرعية تبيح لهم الفطر، فإنه يلزمهم القضاء ، وهُو صِيامُ الأيَّامِ التي أفْطَروها مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :١٨٤] .

أولاً : (وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) ومَنْ كَانَ عَلَيْهِ قضاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ المبادَرةُ بالقضاءِ ، و يُسْتَحَبُّ لَهُ المتابعةُ بينَ الأيَّامِ .

ثانيًا: إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى رَمَضَانَ القادِمِ إلَّا قدرُ الأيَّامِ التي عَلَيْهِ ، فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينئذٍ القضاءُ ؛ لِئلَّا يدخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.

الشرح:

ثَالِثًا : (فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ) أي : إِذَا أَخَّرَ القَضَاءَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَه رَمَضَانُ الآخَرُ فإِنَّهُ يَقْضِيه بَعْدَ رَمَضَانَ الآخَرَ ، فيَصُومُ رَمَضَانَ الحَاضرَ الذي أَدْرَكَه ، ثُمَّ بَعْدَه يَقْضِي مَا عَلَيْه مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

ونَنْظُر في التَّأخِيرِ ؛ إِنْ كَانَ لغيرِ عُذْرٍ فَإِنَّه يأثَمُ بالتَّأخِيرِ ويَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ : القضاءُ ، وهَذَا أَمْرٌ لا بُدَّ مِنه فَلَا تَبْرأُ ذمَّتهُ إِلَّا بالقَضَاءِ ، ولَوْ تَأَخَّرَ إِلَى سِنينَ فإِنَّ ذِمَّتَه لا تَبرأُ حَتَّى يقضي ما عليه .

والأَمْرُ الثَّانِي : عَلَيْهِ الكفَّارَةُ ، وهي إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَن التَّأخيرِ لِغَيرِ عُذْرٍ .

أَمَّا إِذَا كَانَ تأخيرُه لعُذْرٍ استمرَّ مَعَهُ حَتَّى أَدْرَكَه رَمَضَانَ الثاني ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّأخيرِ؛ لأَنَّهُ لِعُذْرٍ، ولَكِنْ بَعْدَ رَمَضَانَ يَلْزَمُه شيءٌ واحدٌ وهُوَ قضاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ السَّابِقِ .

(وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ) يَعْنِي أَنَّ القَضَاءَ لَا يَسْقُطُ وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَان بَعْدَ رَمَضَانَ الذي أفْطَرَ مِنه فإِنَّه يقضِي ، وإِنْ مَاتَ قَبْلَ القَضَاءِ وَجَبَ الإِطْعِامُ مِنْ تَركتهِ ، ولَا يقضَى عَنْه مَا وجَب بأَصْلِ الشَّرعِ .

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ .

الشرح:

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ) أي إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ نذرٍ لَمْ يصُمْهُ أَوْ عَلَيْهِ حَجُّ نذرٍ ولَمْ يَحُجَّ ، أَوْ نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْتكِفْ أَوْ نَذَرَ صَلَاة فإنَّ هَذَا النَّذرَ باقٍ في ذِمَّةِ الميتِ لأَنَّهُ دَيْنٌ للهِ ﷻ باقٍ في ذِمَّتِهِ .

و(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ) وَلِيُّه هُوَ قريبه ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤدِّيَ هَذَا الواجِبُ بَدَلاً عَنْهُ ؛ لقوْلِهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامُ نَذْرٍ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه »(١) .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٤٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٥) من حديث عائشة ﵂ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَالْاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

الشرح:

صِيَامُ التَّطَوُّعِ أنواعٌ كَمَا ذَكَرَ المؤلِّفُ ، وكُلُّها جاءَتْ بِهَا الإدِلَّةُ.

النَّوعُ الأَوَّلُ : (**يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ**) الأَيَّامُ البِيضِ وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، سُمِّيَتْ بالبيضِ لابْيِضَاض ليَالِيهَا بالقَمَرِ؛ لأنَّ القَمَرَ يَشْمَلُ لَيْلَهَا .

وإنْ صَامَ ثَلاثَةَ الأَيَّامِ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مِنْ آخِره صحَّ ذَلِكَ ، وحَصَلَ بِهِ الأجْرُ ، ولكنْ جَعْلُهَا في أيَّامِ البِيضِ أفضل .

النَّوعُ الثَّانِي : صِيَامُ (**الاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ**) مِنْ كُلِّ أسْبُوع ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهمَا ؛ لأنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرضُ فيهِمَا أعْمالُ العِبَادِ عَلَى اللهِ سبحانه وتعالى - فيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُه وَهُو صَائِمٌ كَمَا جَاءَ في الحديث(١) .

---

(١) أخرجه : الترمذي (٧٤٧) ، وابن ماجه(١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

النَّوعُ الثَّالِثُ : (وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لقَوْلِه ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأتْبَعَه سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فكأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ »(١) أي السَّنة ؛ لأنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا ، فَرَمَضَانُ عَنْ عَشرةِ أشْهُرٍ ، وسِتَّةُ الأَيَّامِ عَنْ شَهْرَينِ فيكونُ المجموعُ اثني عَشَر شَهْرًا ، وهي أشْهُر السَّنَةِ ، سَوَاءٌ صَامَهَا مِنْ أوَّلِ شَهْر شَوَّالٍ ، أَوْ مِنْ وسَطِه أَوْ مِنْ آخِره ، وسواءٌ كانَتْ مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً في الشَّهْرِ .

النَّوعُ الرَّابِعُ : (وَشَهْرِ المُحَرَّمِ) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الإكثَارِ مِنَ الصِّيَامِ في هَذَا الشَّهْرِ ؛ لأنَّه شهرٌ عظيمٌ .

(وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ) وآكَدُ أيام المحرم اليومُ العَاشرُ المسَمَّى « يومَ عَاشُوراء » وهو الذي وقع فيه هَذَا الحَدَثُ العظيمُ وهُوَ إغْراقُ فِرْعَونَ وقَومِه ، ونُصْرَةُ مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقومِه .

فَهَذَا اليومُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُه وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ أحتسِبُ عَلَى الله أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ المَاضِيَةَ »(٢) ، وَقَدْ صَامَه النَّبيُّ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه ؛لأنَّه لمَّا قَدِمَ المَدينَةَ وَجَدَ اليهودَ يصُومونَ هَذَا اليَومَ فسأَلَهم عَنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩) ، ومسلم (٣/ ١٦٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

....

فَقَالُوا: إنَّ هَذَا يومٌ أعزَّ اللهُ فيهِ مُوسَى وقومَه،وأذَلَّ فِرْعَوَن وقَوْمَه، فَصَامَه مُوسَى شُكرًا للهِ فنَحْنُ نصومُه شُكرًا للهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **نحْنُ أحقُّ وأوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ** » فَصَامَه وأمَرَ بِصيامه[1] ، فقيلَ لَهُ ﷺ : إنَّ اليَهُودَ كانتْ تصُومُه فقَالَ ﷺ : « **خالِفُوهُم ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَه أَوْ يَوْمًا بَعْدَه** » [2]، وقَالَ : « **لَئِنْ بَقيتُ إلى قَابلٍ لأصُومَنَّ التاسِعَ والعَاشِرَ** » [3]، فيستَحبُّ صِيَامُ يَومِ العَاشِرِ مِنْ محرَّمٍ ، وأنْ يُصَامَ يومٌ قَبْلَه ، أَوْ يَوْمٌ بَعْدَه مُخَالفةً لليَهُودِ .

النَّوعُ الخَامِسُ : (**وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ**) وهي أوَّلُ الشَّهْرِ ، وذلكَ لقولِهِ ﷺ : « **مَا مِنْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأيامِ العشرِ** »، قِيلَ : ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ يا رسول لله ، قَالَ : « **ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ ، إلَّا رَجُلٌ خرجَ بنفسِهِ ومالِهِ فلم يرجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** »[4]، والصيامُ يَدْخلُ في العملِ الصالحِ في هذِهِ الأيَّامِ ؛ لأنَّ الصِّيَامَ مِنْ أفْضَلِ الأعمالِ . ولما وَرَدَ في صيامِهَا عَنِ الرسولِ ﷺ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٢٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥١).

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٤) ، وأحمد (١/ ٢٢٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

....

النَّوعُ السَّادِسُ : (وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا) وذلِكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «صَوْمُ يَوْمِ عرفةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ » (١) ولكن يُسْتَحَبُّ صيامُ يَوْمِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ ، فالحاجُّ لَا يُستحبُّ لَهُ صيامُه ، بَلْ يكونُ مفطرًا اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فإنَّهُ وَقَفَ في عرفةَ مُفْطِرًا ولأجْلِ أَنْ يتقوى بالإفطارِ عَلَى الوقوفِ والدُّعاءِ ، فليسَ مِنَ السُّنَّةِ للحاجِّ أنْ يَصُومَ في يومِ عرفةَ ، بَلِ السُّنَّةُ في حَقِّهِ أَنْ يكونَ مُفْطِرًا .

النَّوعُ السَّابعُ : (وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ) وَمَنْ أَرَادَ الزيادةَ عَلَى هذِهِ الأنْوَاعِ التي مَرَّتْ وهي صِيامُ الأَيَّامِ البيضِ ، والإثْنَيْنِ والخميسِ ، وسِتٍّ مِنْ شوالٍ، وشهرِ المحرَّمِ ، وتسع ذي الحجةِ ، ويوم عرفةَ ، مَنْ أرادَ الزيادةَ عَلَى ذَلِكَ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَصُومَ يومًا ويفْطِرُ يومًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صيامُ دوادَ ، وكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » (٢).

ولا يجوزُ سَرْدُ الصِّيَامِ بأنْ يكونَ الإنْسَانُ صائمًا في كُلِّ السَّنَةِ ، ولَا يُفْطرَ أبدًا؛لأنَّ هَذَا مما نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا قَالَ رَجُلٌ: أمَّا أَنَا فأصومُ ولَا أُفْطِرُ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٦٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ .

....

قَالَ النبيُّ ﷺ: « **أَمَّا أَنَا فأَصُومُ وأفْطِرُ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١) . وقَالَ ﷺ : « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**» (٢) وفي روايةٍ : « **لَا صَامَ ولَا أفْطَرَ** » (٣).

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٣) ، ومسلم (٤/ ١٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه قصة.

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : مسلم (٣/ ١٦٧).

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْـجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ والشَّكِّ بِصَوْمٍ .

الشرح

مَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ

١ - **(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ)** فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ رَجَبٍ بالصِّيام ، أَوْ تخصيصُ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ بالصِّيَام ، لَكِنْ مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْهُ تَبَعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ ، وكذلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ البيضِ فإنَّهُ يَصُومُهَا منه كَغَيْرِهِ ، كذلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ عادَتِه أَنْ يَصومَ الاثنين والخميس مِنْ كُلِّ أسْبُوعٍ ، فإنَّهُ يَصُومُهَا مِنْ شَهْر رَجَبٍ، إنما الممنوع أن يُخَصِّصَ شهر رجب بصيامٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عادَتِهِ ، أَوْ أَنْ يَصُومهُ مُنْفَردًا ، لَا تَابِعًا لغيْرِه .

٢ - **(وَالْجُمُعَةِ)** ويكرَهُ إِفْرَادُ الجمعةِ بالصِّيَامِ لِصِحَّةِ النهي عَنْ ذَلِكَ؛ ولأنَّ يَوْمَ الجمعةِ يَوْمُ عِيدِ الأسبوع ، لكنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ الجمعةِ تابعًا لِغيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ بذلِكَ .

٣ - **(وَالسَّبْتِ)** يُكْرَهُ إِفرادُ يَوْمِ السَّبْتِ ؛ لأنَّ السَّبْتَ هُوَ يَوْمُ اليهودِ ويكرَهُ أَنْ يصُومَهُ ، لَكِنْ لَوْ صَامَهُ تبعًا لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ بذلِكَ ؛ والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إِفْرادُ السَّبْتِ بالصَّومِ [١] لعَدمِ صِحَّةِ الحديثِ الوارِدِ في النهي مِنْ إفْرادِهِ .

---

(١) قال في « الإنصاف » : واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفردًا وأنه قول أكثر العلماء (٣/ ٣٤٧).

....

٤- (والشَّكِّ) ويُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تقدُّمِ رَمَضَانَ بصوم يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (١) ، ولقول عَمَّارٍ رضي الله عنه : مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القاسمِ ﷺ (٢) .

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣٥، ٣٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٣٤) ، الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) .

وَيَـحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ . وَأَيَّـامِ التَّـشْرِيقِ إِلَّا عَـنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ .

الشرح:

مَا يَـحْرُمُ صَوْمُهُ مِن الأَيَّام

١ - (وَيَـحْرُمُ صَـوْمُ الْعِيـدَيْنِ) ، يـومُ عيـدِ الفطْرِ وعيـدِ الأضْـحَى ؛ لأنَّ الواجبَ في هَذَيْنِ اليومَيْنِ الفطرُ ، فَمَنْ صَامَهَا فَقَـدْ عَـصَى اللهَ ورسـولَهُ ؛ لأنَّهـا أَيَّامُ أَكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للهِ ﷻ .

(وَلَوْ) صامها (فِي فَرْضٍ) كأن كَانَ عَلَيْهِ قضاءٌ ، أَوْ عليه نَذْرٌ فَلَا يَـجُوزُ لَهُ أَنْ يصومَ يَوْمَ العيدينِ لَا في فَرْضٍ ولَا في نَفْلٍ .

٢ - (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ) وَيَـحْرُمُ صيامُ أَيَّـامِ التـشريقِ وهي يَوْمُ الحادي عَشَرَ والثاني عَشَرَ والثالث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحجـةِ ؛ لقولِـهِ ﷺ : « أَيَّامُ التشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشربٍ وذكرٍ للهِ ﷻ »[1] فَلَا يَـجُوزُ صِيَامُهَا إِلَّا في حَقِّ المتمتعِ والقارنِ بَيْنَ الحجِّ والعُمْـرَةِ إِذَا لَـمْ يَجِـدْ الهـدْيَ فإنَّـهُ يَـصُومُ أَيَّـامَ التشريقِ ؛ لقولِـهِ تعَـالَى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة :١٩٦].

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ١٥٣) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

....

فإِذَا لَـمْ يَصُمْها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ فإِنَّهُ يَصُومُهَا في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لأَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الحجِّ فهذا مستثنى؛ لحديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: « **لَـمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ** » (١) وأَمَّا غَيْرُ الـمُتَمَتِّعِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يصُومَ في هَذِهِ الأَيَّامِ لَا فرضًا ولَا تطوعًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يكونَ مُفْطِرًا فِيهَا .

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٦).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ .

الشرح:

حكم قطع صوم القضاء

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ) مَنْ شَرَعَ في فِعْلِ طَاعَةٍ واجبةٍ عَلَيْه موسَّعٌ وقتُ أدائها ؛ كفريضَةِ الصَّلاةِ في أوَّلِ وقْتِها ، وقَضَاءِ الصَّوْمِ قَبْل ضِيْقِ و قْتِهِ ، فيحْرُمُ خروجُه مِنَ الواجِبِ الذي شَرَعَ فِيهِ لغيرِ عُذْرٍ ؛ لأنَّ الخرُوجَ مِنْ عُهدةِ الواجِبِ مُتعَيِّنٌ ، فيتعيَّنُ علَيْه إتمامُ الفَرْضِ الذي دَخَلَ فِيهِ .

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا قَضَاءِ فاسِدِهِ إِلَّا الْـحَجَّ .

الشرح:

يـجوز قطع النفل ولا يلزمه قضاؤه

(وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ) لَا يَلْزَمُ إتمامُ النفلِ ، فَلَوْ صَامَ تطَوُّعًا ثُـمَّ أَرادَ قطْعَـهُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَلَهُ ذَلِكَ ، كَمَـا لَوْ دُعي إلى وليمةٍ أَوْ حَصَلَ شيءٌ يرغبه في الإفطارِ، فإِنَّـهُ يُفْطِرُ ؛ لأنَّ الـصائمَ للنَّافِلَـةِ أَمِـيرُ نَفْـسِهِ ، كَمَـا في الحـدِيثِ (١) . « **إنْ شَـاءَ أَكْمَلَ وإنْ شَاءَ أفْطَرَ** » ، وَكَذَلِكَ صلاةُ النَّافِلةِ لَهُ أَنْ يقْطَعَها ولا يلزَمُه إكْمالُها.

(وَلَا قَضَاءِ فاسِدِهِ) وَلَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِن النَّفْلِ ، فَلَوْ أَنَّهُ صَامَ نافلةً ، وَوَطِئَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَـحْرُمُ عليه ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يَـجُوزُ لَـهُ أَنْ يُفْطِرَ بالأكـلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الجماعِ ، فإِذَا جَامَعَ في صيامِ النَّفْلِ فليسَ عليه قَضَاءٌ ولَا كفَّارةٌ .

(إِلَّا الْـحَجَّ) النَّفْل فإنَّهُ يلزَمُه إتمامُه وقضاؤه إِذَا أَفْسَدَهُ بجماعٍ ، بـأَنْ جَـامَعَ قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، فإن حَجَّهُ يَفْسُدُ ، وعليه المضي في فاسِـدِه وإكمالِـهِ ، وعليـهِ ذَبْحُ فِديةٍ بدنة ، وعليه أَنْ يَقْضِيَ مِنَ العَامِ القَادِمِ كَما يأتي.

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٣١) ، ومسلم (٣/ ٤٦) من حديث عائشة ﵂ في صيام يوم عاشوراء .

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ وتَحَرِّي وقتها

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) اللهُ ﷻ جعَلَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ليلةً خيرًا مِنْ أَلْفِ شِهْرٍ، وهي لَيلَةُ القَدْرِ، قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣] قال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] وهي ليلة القَدْرِ، وَهَذِهِ الليلةُ في رَمَضَانَ، لكنْ لَمْ تتحددْ في أي ليلةٍ مِنْهُ، وذلِكَ لأجلِ أَنْ يجتهدَ المسلمُ في جميعِ ليالي رَمَضَانَ حتَّى يكمل لَهُ الأجرُ والثوابُ عَنْدَ اللهِ ﷻ مع إِدْرَاك ليلةِ القدرِ، فمنِ اجْتَهَدَ في جميعِ ليالي رمضان فإنَّهُ يكونُ مُدْركًا لليلةِ القدرِ، ويكون قائمًا لليالي رَمَضَانَ كلها، فيتكامَلُ لَهُ الأجْرُ مِنَ الناحيتَيْنِ؛ ناحيةِ قيامِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وناحيةِ إِدْرَاكِه لليلةِ القدرِ، ولكنَّ هذه الليلةَ لَا يُتيقَّنُ في أي ليالي الشَّهْرِ هي؟ هل هي في ليالي العشر الأول أو العشرِ الأَوْسَطِ أو العشر الأخير؟ هَذَا لَا يُتَيقَّنُ، ولكنَّ التوقعَ والرجاءَ يكونُ في العشرِ الأواخر آكد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحرَّاها في العشرِ الأواخِرِ، وكَانَ يعتكفُ العشرَ

....

الأواخِرَ (١)، و كَانَ يجتهِدُ في قيامِ الليلِ في هـذه العشر أكثر مِنْ قيامِهِ في أَوَّلِ الشَّهْرِ (٢) ، طلبًا لليلةِ القدرِ، فَدَلَّ على أنها تُرْجَى في ليالي العشرِ الأواخِرِ ، وليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ هي آكدُ ما يُتحرَّى فِيْهَا ليلة القدر لأدلةٍ وردت في ذلكَ .

وهذا مذهبُ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا في ليلةِ سَبْعٍ وعشرينَ آكد(٣) ، ويُحتملُ أنها أَوَّلُ ليلةٍ مِنَ العشرِ ، ويُحْتَملُ أَنَّهَا ليلةُ واحدٍ وعشرين أو ليلة ثلاثٍ وعشرين أو ليلة سَبْعٍ وعشرين وهذِهِ آكدُهَا .

(**وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ**) ويَدْعُو في ليلةِ القدرِ بما يتيسر لَهُ مِن الدُّعاءِ ويكثر؛ لأَنَّهَا ليلةٌ يُسْتَجَابُ فيها الدُّعاءُ ، ولكنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ بِمَا وَرَدَ وهو ما رَوَتهُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سألتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ صادفتُ ليلةَ القَدْرِ مَاذَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « **قُولِي : اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العفوَ فَاعْفُ عَنِّي** » (٤) فيستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ ، ويكررَ هَذَا الدُّعاء في تلكَ الليلةِ التي تُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٢) ، ومسلم (٣/ ١٧٤) من حديث عبدالله بن عمر، وهو عندهما أيضًا من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٢) أخرجه : مسلم(٣/ ١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

(٣) انظر : « الإنصاف » (٣/ ٣٥٥) .

(٤) أخرجه : أحمد(٦/ ١٧١، ١٨٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠).

بَابُ الِاعْتِكَافِ

الشرح:

(بَابُ الِاعْتِكَافِ) الاعْتِكَافُ مِنْ توابعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لأنَّ الاعْتِكَافَ في شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ، وإلَّا فالاعتكافُ يَجُوزُ في سائرِ السَّنَةِ ولكن في رَمَضَانَ آكدُ ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العَشْرَ الأواخِرَ منه تحرِّيًا لليلةِ القدْرِ .

والاعتكافُ في اللغةِ : هُوَ المكث والبقاءُ في المكانِ ، فكلُّ مَنْ بقيَ في مكانٍ وأطالَ الجلوسَ فِيهِ فإنَّهُ يُقَالُ لَهُ مُعْتكفٌ (١) .

أمَّا في الشَّرعِ : فالاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ والبقاءُ في المسجدِ طاعةً للهِ ﷻ (٢) مِنْ أَجْلِ أَنْ يتفرَّغَ العبدُ لِطَاعةِ اللهِ ، ولذكرِ اللهِ ، ولتلاوةِ القرآن وغيرِ ذلكَ مِنْ أَنْوَاعِ العبادَاتِ وينقطع عن أشغال الدنيا، ويتفرَّغ للعبادة، هذا هو الاعتكاف المشروع ، ويُسْتَحَبُّ فعله في رَمَضَانَ آكد مِنْ غيرِهِ ، وإلَّا لَوِ اعْتكفَ في غيرِ شهرِ رَمَضَانَ فإنَّهُ يكونُ عَلَى أجرٍ أَيْضًا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥) .

(٢) انظر: « الدر النقي» (١/ ٣٧٢).

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ .

الشرح:

(وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ) هَذَا تَعْرِيفُه شَرْعًا لهذا القصد؛ لأنَّ العباداتِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بالنِّيَّةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ ، وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى**» (١) فَلَوْ جَلَسَ في المسْجِدِ وأَطَالَ الجلُوسَ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الاعْتِكافَ فَلَيْسَ لَهُ أجرُ المعتكف في ذلكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ ينوهِ: و الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ كما قَالَ ﷺ ، وكذلكَ لَوْ اعتكفَ في مكانٍ غيرِ المسْجدِ طَاعةً للهِ يَنْوي بِهِ الاعْتِكافَ فهذا بدعةٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في المسجدِ ، والمسْلِمُ لَا يَعْتكفُ في غَيْرِ المساجدِ ، قالَ اللهُ جَلَّ وعلا :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولأنَّ اعتكافَهُ خَارجَ المسْجِدِ قَدْ يُفَوِّتُ عليه صلاةَ الجماعةِ فيُصَلِّي في بَيْتِهِ وَيَزْعم في هَذَا أَنَّهُ يُريدُ العبادةَ ويُريدُ الانقطاعَ عَنِ النَّاسِ لكنَّهُ يَفْعلُ مُحَرَّمًا بتركِ صلاةِ الجماعةِ ، فلذلكَ الاعتكافُ لَا يُشْرَعُ إِلَّا في مَسْجِدٍ .

والاعْتِكافُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّوفرَ فيهِ نيةٌ لطاعةِ اللهِ ، بأَنْ يكونَ المقصودُ منه طاعةَ الله ﷻ .

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

....

أَمَّا الاعْتِكافُ الذي يُقْصَدُ مِنْهُ الرياءُ والسمعةُ ، أَوْ يُقْصَدُ منه الابْتِعَادُ عَنِ النَّاسِ أَوْ الانْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ ، وهو لَمْ يَقْصِدْ بذلِكَ الطاعةَ والأجْرَ والثوابَ، فَهَذَا لا يُسَمَّى اعْتِكَافًا.

والاعْتِكافُ مسْنونٌ ولَيْسَ بواجبٍ ، وإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ .

الشرح:

(وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ) الاعْتِكافُ مَعَ الصِّيَامِ أَفْضَلُ ، وإنِ اعْتَكَفَ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلَا بَأْسَ وَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ الاعْتِكَافِ ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عمرَ ﷺ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكفَ ليلةً في المسجِدِ الحرامِ فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوَفاءِ بِنَذْرِهِ [(١)]، وَمَعْلومٌ أَنَّ الليلَ لَيْسَ فِيهِ صِيَامٌ .

(وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ) ويَلْزَمُ الاعْتِكَافُ مَعَ الصَّوْمِ بالنَّذْرِ ، فإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ وَهُوَ صَائِمٌ . فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الأَمْرَانِ ، لقولِهِ ﷺ: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ** »[(٢)]، والاعْتِكافُ طَاعَةٌ والصِّيَامُ طَاعَةٌ قد نَذَرَهُمَا فَيَلْزَمَانِهِ بالنَّذْرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٦٦) ، ومسلم (٤/ ٨٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
بلفظ : « أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال ليلة ، قال له رسول الله ﷺ : « أوفِ بنذرك ».

(٢) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) ، وأحمد(٦/ ٣٦، ٤١)، وأبو داود(٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ،إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

الشرح:

شرطُ صِحَّةِ الاعتكاف

(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ) أي في مَسْجِدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجماعةِ فلا يصِحُّ في مَسْجِدٍ مهْجُورٍ لئلَّا تَفُوتَهُ صَلاةُ الجَمَاعَةِ ؛ لأنَّهُ إِذَا اعْتكفَ في مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فيه صلاةُ الجماعةِ فإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

الأَمْرُ الأوَّلُ : إمَّا أنَّهُ يَبْقَى في اعتكافِهِ ويتركُ صَلاةَ الجماعةِ وَهَذَا حَرَامٌ . فلا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا – وهو تَرْكُ الجماعةِ – لأجْلِ تحصِيلِ مستحبٍّ، وهو الاعتكافُ.

والأَمْرُ الثَّانِي: أنْ يَخْرجَ لِصَلاةِ الجَمَاعةِ كلَّ وقْتٍ، وهذا ينقصُ الاعْتِكَافَ .

(إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) المرْأة يصح منهاالاعْتِكافُ في كُلِّ مسجدٍ سَوَاءٌ كانَ تُصَلَّى فيهِ صَلَاةُ الجماعةِ أو لَا تُصَلَّى فيهِ صلاةُ الجماعةِ ؛ إِلَّا مُصَلَّى بَيْتِها فلا تَعْتَكِفُ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسْجِدًا ، وإِنَّمَا يُسَمَّى مُصَلًّى فلا يَحْصُلُ بِهِ الاعتكافُ المطلوبُ ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

....

فَمِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُه في أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ ، وأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ – أيْ تُصَلَّى فِيهِ صَلَاةُ الجَمَاعِةِ – نَأْخُذُ مِنْ ذلكَ : أَنَّ الخَلْوةَ التي تَقْطَعُ عَنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ والجَمَاعةِ أَنَّهَا خَلْوةٌ مُحرَّمةٌ مبتدعةٌ كَمَا عَلَيْهِ بَعضُ المُبتدِعةِ، فإنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيلَ ويَصُومُ النَّهَارَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يشْهَدُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ ، فَقَالَ : هوَ في النَّارِ .

فالانقِطاعُ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ ، وَعَنْ صَلَاةِ الجَمَاعةِ ؛ بِزَعمِ أَنَّ هَذَا المنقطِعَ يَخْلُو لذِكرِ اللهِ عز وجل في زَاويةٍ ، أو في خَلْوَةٍ ، أَوْ في بَيتٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ المُبتَدِعَةُ هَذَا أمرٌ خارجٌ عَمَّا شَرَعَهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، وهو أَمرٌ مُحرَّمٌ وبدعةٌ ولَيْسَ عِبَادةٌ لِله عز وجل ؛ فإنَّ عِبَادَةَ اللهِ عز وجل تكُونُ في بُيُوتِهِ ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] .

هذه صِفَةُ المؤمِنِينَ ؛ أَنَّهُمْ يُلَازِمُونَ المَساجِدَ ، وَيُلازِمونَ الجُمَعَ ، والجَمَاعَاتِ ، ولَا يتخلَّفونَ عَنْهَا ، إِمَّا لِكَسَلٍ ، وإِمَّا بحُجَّةِ أَنَّهم يَخْلُونَ مَعَ ربِّهِمْ ، ويَنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ ، كَمَا عَلَيهِ رَهْبَانِيَّةُ النَّصارَى ؛ فهذَا شيءٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ ؛ وكل خَلْوَةٍ تَقْطَعُ عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ والاجتِمَاعِ

....

مَعَ المُسلِمينَ ، ويَحصُلُ بِهَا الانْعِزَالُ عَن مُجْتَمع المسلمينَ فإنَّها خَلْوَةٌ مُبْتَدَعَةٌ، وفَاعِلُهَا آثِمٌ غَيرُ مَأجُورٍ، فيَجبُ التَّنبهُ لِهَذَا الأَمرِ؛ فإنَّ لُزومَ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ ، وعِمَارَةَ بُيُوتِ اللهِ بالذِّكرِ وطَاعَةِ اللهِ ، هَذَا هو المَشْرُوعُ الَّذي يُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ ؛ لأنَّ المَساجِدَ هي بُيُوتُ اللهِ ﷻ، وقَدْ جَاءَ في الحَديثِ أَنَّ مِنَ السَّبعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه يومَ القِيَامَةِ «**رَجُلًا مُعلَّقًا قَلْبُهُ فِي المَساجِدِ**»(١) يعني يُحِبُّ المَساجِدَ ويَألَفُهَا ويتردد عليها.

وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بَشِّرِ المَشَّائينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢)، قَالَ سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] فالَّذِينَ يَزْهَدُونَ في المَسَاجِدِ، وَينقَطِعونَ عنهَا؛ إمَّا لِكَسَلٍ وَزُهْدٍ في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ والجُمُعَةِ ، وإِمَّا بِدَعْوَى أَنَّهُمْ في عِبَادة وأَنَّهُم في خلْوةٍ مَعَ اللهِ ﷻ كلا الطَّرفَينِ عاصٍ لِلهِ ولِرسولِهِ .

وأسوأُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُونَ إِنَّ صَلَاةَ الجَمَاعةِ غير واجبةٍ وإِذَا سَأَلتهُ عَنْ دليلِهِ قَالَ: قَالَهُ فُلَانٌ وعلَّانٌ ، ومجردُ القولِ مِنْ غيرِ دليلٍ لَا عبرةَ بِهِ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَاله .

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٨) (٨/ ٢٠٣)، ومسلم (٣/ ٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٣٦٨) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

وَمَنْ نَذَرَهُ ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ – وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى – لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الشرح:

حكم من نذر الاعتكاف أو نذر الصلاة في مسجد معين

(وَمَنْ نَذَرَهُ ،أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ – وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، فَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى – لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ) مَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ فِي مَسجِدٍ غَيرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ؛ فإنَّه لَا يَلزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا نَذَره في ذَلِكَ المَسجِدِ ، بَلْ يُجْزِئُه أَنْ يَعْتَكِفَ في أَيِّ مَسجِدٍ مِن المسَاجِدِ الَّتي تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الجَمَاعَةِ ، لأنَّ المسَاجِدَ غيرَ الثَّلاثةِ لا مَيزَةَ لِبَعضِهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ والَّذِي يُخَصِّصُ مَسجِدًا منها ، ويَزعُمُ أَنَّ فيهِ فَضِيلَةً عَلَى غَيرِهِ وهُوَ لَمْ يُفَضِّلْهُ اللهُ عَلَى غَيرِهِ يَكُونُ مُبتَدِعًا.

فالمَسَاجِدُ سواءٌ في البَلَدِ أو في البُلْدَانِ ؛ فإِذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ في مَسجِدٍ ؛ فَلَا شكَّ أَنَّ النَّذْرَ يَلْزَمُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ** »(١).

لكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ عليهِ فعله في المَسجِدِ الَّذِي نَذَرَه فيهِ وهو لَيسَ لَهُ مَيزَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، بَلْ يُؤَدِّيهِ في أيِّ مسجد مِن المَسَاجِدِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا المُسْلِمُونَ ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٨/ ١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

....

ويَكْفِيهِ ذَلِكَ ، إلَّا المَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، فإنَّ اللهَ مَيَّزَهَا وخَصَّهَا عَلَى غيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ،وهي : المَسجِدُ الحرامُ ، ومَسجِدُ الرَّسُولِ ﷺ ، والمَسَجِدُ الأَقْصَى ، فإنَّ هذهِ هي مَسَاجِدُ الأَنبِيَاءِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ .

فالصَّلَاةُ فِيهَا أَو الاعتكَافُ فِيهَا لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى غيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ ، قَالَ ﷺ: « **صلاةٌ في مَسجِدِي هذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلَّا المَسجِدَ الحرامَ ، وصَلَاةٌ في المَسجِدِ الحَرَامِ خيرٌ مِنْ مِائَةِ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ** »(١).

وجَاءَ أنَّ صَلَاةً في المَسجِدِ الأَقْصَى عَنْ خَمسِمائةِ صَلاةٍ فيما سِواهُ .

فهذِهِ المَسَاجِدُ الثَّلَاثةُ إذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ في وَاحِدٍ مِنهَا ، فإنَّهُ يَلزَمُهُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهِ ؛ لأَنَّهَا لَهَا مَيْزَةٌ عَلَى غيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ ، ولأَنَّهَا يُشْرَعُ السَّفرُ إليهَا للعبادةِ فِيهَا، قَالَ ﷺ : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثةِ مَساجِدَ : المَسجِدِ الحرَامِ ، ومَسجِدِي هذا ، والمَسجِدِ الأَقْصَى** »(٢).

فإذَا كَانَتْ تُضَاعَفُ فِيهَا الأَعْمَالُ - الصَّلَاةُ في المَسجِدِ الحرَامِ عَنْ مائَةِ أَلفِ

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

والشطر الأول منه متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه : البخاري (٢/ ٧٦) ، ومسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٦) ، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

صَلَاةٍ ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ عَنْ أَلفِ صَلَاةٍ ، والصَّلَاةُ في المَسجِدِ الأقصَى عَنْ خَمسِمائةِ صَلَاةٍ – فإنَّهَا إِذَا نَذَرَ الاعتِكَافَ فِيهَا فإنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، فَلَو اعتكَفَ في غَيرِهَا مِنَ المَسَاجِدِ لَمْ يُجْزِئْهُ هَذَا الاعتِكَافُ .

وَهَذِهِ المَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَاضَلُ ، فَأَفْضَلُهَا المَسجِدُ الحَرَامُ ، ثُمَّ يليهِ المسجد النبوي، ثم يليه المَسجِدُ الأَقْصَى .

وَإِذَا (**عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) فَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ أَو الاعتِكَافَ في المَسجِدِ المَفضُولِ من هذه المساجد الثلاثةِ أَجزَأَهُ في المسجد الفاضل، فلو مثلاً نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد النبوي أجزأه أَنْ يُصَلِّي أَوْ يَعتِكفَ في المَسجِدِ الحَرَامِ ؛ لأَنَّ المَسجِدَ الحَرَامَ أَفضَلُ .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصلِّي أَوْ يعتكِفَ في المَسجِدِ الأقصَى أَجزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يعتِكفَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ؛ لأنَّ المَسجِدَ النَّبويَّ أَفضَلُ مِنَ المَسجِدِ الأقصَى .

أَمَّا العَكسُ فلَيْس كذلِكَ ؛ فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يعتكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ الحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْه أَنْ يَفعَلَ ذَلكَ في المَسجِدِ النَّبوِيِّ ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتكِفَ أَوْ يُصَلِّي في المَسجِدِ النَّبوِيِّ لَمْ يُجزِئه أَنْ يَعتكِفَ في المَسجِدِ الأقصَى ، لأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الفَاضِلَ مِنْ هَذِهِ المَساجِدِ الثَّلَاثَةِ فإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ ،وَلَا يُجْزِئُه في المَسجِدِ المَفضُولِ .

وَمَنْ نَذرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلتِهِ الأُولَى ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ .

الشرح:

متى يدخل المعتكف المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه ومتى يخرج منه

(وَمَنْ نَذرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلتِهِ الأُولَى ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)

كَأَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فهذا زَمَنٌ مُعينٌ ، بالأَيَّام ، ومُعَينٌ بالشَّهرِ ؛ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعتكفه قَبْلَ لَيلَتِهِ الأُولَى ، فيدخُلُ المُعْتكَفَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ الحَادِي والعِشرِينَ ، أي يَلزمهُ أَنْ يَدخُلَ مُعتكَفه في مَساءِ اليَوم العِشرِينَ قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ لأَجلِ أَنْ يستكمِلَ المُدَّةَ ؛ لأَنَّ الأَيَّامَ تَبَدأُ بلَيالِيهَا .

ولَا يَخْرُجُ مِنْ مُعتكَفِهِ إِلَّا في لَيلَةِ العيدِ الَّتي هي أَوَّلُ لَيلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ .

وَلَا يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ إِلَّا لمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

الشرح:

الخروج الذي يباح للمعتكف أثناء اعتكافه

(وَلَا يَـخْرُجُ الْـمُعْتَكِفُ إِلَّا لمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) لا يخرجُ المعتكفُ إِلَّا لما لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، مِثْلُ قَضَاءِ الحاجَةِ ، ومِثْلُ الوُضُوءِ ، ومِثْلُ إِحضَارِ الطَّعامِ والشَّرَابِ لَهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ يحضِرُ لَهُ ذلِكَ .

ويَكونُ خُرُوجُه بقَدْرِ الـحَاجَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مُعتكَفِهِ ، فَهَذَا لَا يَـضُرُّ في الاعتكَافِ ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ولَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ .

الشرح:

حكم خروج المعتكف لعيادة المريض وتشييع الجنازة

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ولَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) لَا يَعُودُ الـمُعتكِفُ مَرِيضًا ؛ وإِنْ كَانَتْ عِيادَةُ الـمَرِيضِ مُستَحبَّةً ، وَلَا يَشهَدُ جِنَازَةً وإِنْ كَانَ تَشْيِيعُ الـجِنَازَةِ مُستَحبًا ؛ لأنَّ مَا هو فيهِ – وهوَ الاعتِكَافُ – أَهمُّ ممَّا يَخرُجُ إِليهِ ، ولأنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عليهِ مُدَّةً مِنَ الاعتِكَافِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ ذلكَ عِنْدَ البِدَايةِ أَنَّه يَعودُ الـمَريضَ ويَشْهَدُ الجِنَازَةَ فَلَا بَأْسَ .

وكذلِكَ مِنَ الـخُرُوجِ الَّذِي لَا يَضُرُّ الـمُعتكِفَ : الـخُرُوجُ لِصَلَاةِ الـجُمُعةِ إِذَا كَانَ الـمَسجِدُ الَّذِي يَعتكِفُ فيهِ لَا تُقَامُ فيهِ صَلَاةُ الـجُمُعةِ فخُروجُهُ للجُمُعةِ أَيضًا لَا يَضُرُّ الاعتِكَافَ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الـمُستَثْنَى شَرْعًا ، ولأنَّ تَركَهُ للجُمُعةِ أَمرٌ مُحَرَّمٌ ، فَلَا يَرتكِبُ مُحرَّمًا مِنْ أَجْلِ تَحصِيلِ عِبَادةٍ مُستَحَبَّةٍ .

وَإِنْ وَطِىءَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ .

الشرح:

ما يبطل الاعتكاف

(وَإِنْ وَطِىءَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) إِذَا وَطِئَ المعتكفُ امرَأتَه في فَرجِهَا فَسَدَ اعتِكَافُه ؛ سواءٌ كَانَ اعتكِافُه مَنذُورًا أو غير منذور ؛ وذلِكَ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ نَهى عَنْ ذلِكَ فقَالَ جَلَّ وعلَا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدَلَّ عَلَى أَنَّ الـمُعتكِفَ مَمنُوعٌ مِن الـجِمَاعِ .

فقوله : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماعِ ، وكذَلِكَ دَوَاعِي الـجِمَاعِ كالتقبيلِ واللَّمسِ ، لأنَّ هذا مَدعاةٌ إِلى الـجِمَاعِ وفيه إِشغَالٌ وقَضَاءٌ للشَّهوَةِ الَّتي تَتَنَافَى مع الاعتِكَافِ .

وَيُسَتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

الشرح:

ما يشتغل به المعتكف

(وَيُسَتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) يَشتَغِل بالقُرَبِ بجمِيعِ أَنْواعِهَا ، مِنْ صلَواتِ النَّوافِلِ ، وتلَاوةِ القُرآنِ ، وذِكرِ اللهِ ﷻ ، والتَّفكُّرِ في آيَاتِ اللهِ ﷻ ، فيَكُونُ وَقتُه مشغُولًا بالطَّاعَاتِ القوليةِ والفِعْليةِ ؛ لأنَّ الاعتِكَاف إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجلِ ذلِكَ .

وعلَيهِ أنْ يَجتَنِبَ مَا لَا يَعنِيهِ ، فَلَا يدخُلُ في أُمُورِ الدُّنيَا ، وأمورِ النَّاسِ التي لَا يلزَمُه الدُّخولُ فيها .

فتبيَّنَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الاعْتِكافَ يُشْتَرطُ لصِحَّتِه شُروطٌ :

١- أنْ يكُونَ في مَسْجدٍ تُقَامُ فيهِ صَلاةُ الجمَاعَةِ .

٢- أنْ لَا يخْرُجَ مِنْ مُعتكَفِهِ إلَّا لما لا بُدَّ لَهُ مِنْه .

٣- أنْ لا يحصُلَ في أثنائِهِ جِمَاعٌ .

٤- إِذَا نَذَرهُ في مُدَّةٍ مُعيَّنَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يدخُلَ مُعْتَكَفُه قبلَ بِدايَتِهَا ، ولَا يخْرُجَ إِلَّا في آخرِ نِهايتِهَا.

٥- إِذَا نَذَرهُ في أحدِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجزِئْه في غَيرِهَا .

٦- إِذَا نَذَرهُ في الفَاضِلِ مِنَ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِئْه في المفْضُولِ، والعكس بالعكس.

كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ) ، أيْ: هَذَا كِتَابٌ تُذْكَرُ فِيهِ أَحْكامُ الـمَنَاسِكِ ، والمَنَاسِكُ جمعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ التَّعَبُّدُ، فكلُّ العِبَادَاتِ تُسَمَّى «مَنَاسِكَ» قالَ جَلَّ وعَلَا ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤] وقالَ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢] ، يَعْنِي الذبيحةَ.

فالنُّسُكُ في اللُّغةِ يُطْلَقُ عَلَى التَّعَبُّدِ بجميعِ أَنْواعِ العِبَادَاتِ [١]، والـمُرادُ بِهَا هُنا جَميعُ مَنَاسِكِ الـحَجِّ والعُمْرةِ . وهي الأَقْوالُ والأفْعَالُ التي تُؤَدَّى في الـحجِّ والعُمْرةِ مِمَّا شَرَعَه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [٢].

---

(١) انظر « الصحاح »(٤/ ١٦١٢) .

(٢)انظر « المطلع »(ص:١٥٦) .

الـحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الـحُرِّ الـمُكَلَّفِ القَادِرِ في عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ .

الشرح:

(**الـحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ**) الـحَجُّ واجِبٌ عَلَى الـمسْلِمِ وَكَذَا العُمْرَةُ ، أمَّا الكَافِرُ فَلَا يُطَالَبُ بالـحجِّ مَا دَامَ كـافِرًا ؛ لأنَّـه لَـوْ حَـجَّ لَـمْ يَصِحَّ حَجُّه ولَا سَائِرُ عِبَادَاتِه حتَّى يَدْخُلَ في الإسْلَامِ .

(**الـحُرِّ**) يخْرجُ بِذَلِكَ العَبْدُ الـمَمْلُوكُ، لَا يَجِبُ عَلَيْه الـحَجُّ؛لأنَّه مَمْلُوكٌ لسَيِّدِهِ ، وَمَنَافِعُه لِسَيِّدِه ، فَخُفِّفَ عَنْه بِأنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْه الـحجُّ ؛ لأنَّ الـحَجَّ يحتاجُ إِلَى وقـتٍ ، وَيَحْتَاجُ إلى سَفرٍ ، وَيَـحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَـةٍ ، وذَلِكَ يُفَوِّتُ عَلَى سَيِّدِه منافِعَ كثيرةً مِنْ مَنَافِعِه ، وَيَـحَمِّلُه نَفَقَاتٍ لَا تَـجِبُ عَلَيْـهِ في الأَصْلِ ، فَلِذَلِكَ خُفِّفَ عَنِ المملوكِ فَلَمْ يَجِب عَلَيْهِ الـحَجُّ ، ولكِنْ لَوْ حَجَّ فِي أَثْنَاءِ رِقِّه صَحَّ ذلِكَ ، وَكَانَ لَهُ نَافِلَةً .

(**القَادِرِ**) عَلَى السَّفَرِ،والقادِرُ عَلَى النَّفَقَةِ، والقَادِرُ عَـلَى وُجُودِ الـمَرْكوبِ الذي يَرْكَبُه ؛ وذلِكَ لِقَوْلِهِ تعَالَى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[آل عمران :٩٧] .

والسبيلُ كما فَسَّرَه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بأنَّـه الـزَّادُ والرَّاحِلـةُ (١)، والـزَّادُ الـذي يكفِيهِ ذَهَابًا وإيَابًا ،ويكفي لِـمَنْ يَمُونُه إِذَا ذَهَبَ إِلَى الـحَجِّ حتَّى يَرْجِعَ إلـيْهم ، والمركوبُ الذي يَرْكَبُه ويُبَلِّغُه إِلَى الـحَجِّ .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٨٩٧) مرفوعًا من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

....

وَيَخْتَلِفُ فِي كلِّ وَقْتٍ بما يُنَاسِبُه، مِنْ دَآبَّةٍ، أَوْ سيَّارةٍ، أَوْ بَاخِرَةٍ، أَوْ طَائِرَةٍ بِأنْ يَجِدَ لَهُ مَركبًا مِنْ هَذِهِ الـمَراكِبِ ، ويقْدِرَ عَلَى دفْعِ الأُجْرَةِ ، فَهَذَا وَجَدَ الرَّاحِلَةَ .

(**فِي عُمُرِهِ مَرَّةً**) يَجِبُ الحَجُّ عَلَى الـمُسْلِمِ فِي العُمُرِ مَرَّةً ، وهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ ﷻ ؛لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الحَجُّ يحتاج إِلَى سَفَرٍ ، ويَحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ ، ورُبَّما يكونُ فيهِ أَخْطَارٌ يَتَعرَّضُ لَهَا الإنسَانُ فِي طَرِيقِه أَوْ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ مِنْ قِلَّةِ الأَمْنِ ، خَفَّفَه اللهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمُرِ عَلَى المستطيع .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا** » فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ﷺ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ، فسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « **لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، الحَجُّ مَرَّةً واحِدةً فَمَنْ زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ** » (١) .

(**عَلَى الفَوْرِ**) أي مِنْ غيرِ تأخيرٍ – إِذَا توفَّرتْ شُروطُه ، ويأثمُ إنْ أَخَّرَهُ بلا عذرٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « **تعجَّلوا إلى الحَجِّ** – يعني الفريضة – **فإنَّ أحدَكُم لا يَدري ما يعرِضُ لَهُ** » رواه أحمدُ (٢) .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ . و بنحوه عند مسلم (٤/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (١/ ٣١٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه(٢٨٨٣) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ ، والجُنُونُ ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا .

الشرح:

(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ ، والجُنُونُ ، والصِّبَا فِي الحَجِّ بِعرَفَةَ ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا) إِذَا زَالَ مَا يَمنَعُ الوُجُوبَ مِنَ الرِّقِّ بِأَنْ عَتَقَ العَبْدُ ، أَوْ مِن الجنونِ بِأَنْ صَحَا مَنْ فيهِ جُنُونٌ وعَقَلَ ، أَوْ بَلَغَ الصبيُّ بِأن ظَهَرتْ عَلَيْه إِحْدَى عَلَامَاتُ البُلوغِ ، إِنْ كَانَ زَالَ عنه ذلِكَ وهُوَ في عَرفَةَ أجزَأَهُ عَنْ حجةِ الإسلامِ ؛ فَإِذَا زَالَ عَنْه في أَثْنَاءِ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، فإِنَّ بَقِيَّةَ الوُقُوفِ يَكفِي عَنِ الرُّكْنيَّةِ ، ويُكْمِلُ المَنَاسِكَ ، - وإِنْ زَالَ المَانِعُ في العُمْرةِ قَبلَ الشُّروع في طوافها، فإنها تجزئه عن عمرة الإسلام، أمَّا إذا شرع في طوافِ العُمْرةِ والعُذْرُ لَمْ يَزُلْ ، ثُمَّ زَالَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوافِ فإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرة الإِسْلَامِ ، بَلْ يكملها وتَكونُ نَافِلَةً ، ثُمَّ يَأْتِي بِعُمْرَةِ الإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلًا .

الشرح:

(وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والعَبْدِ نَفْلًا) يَصِحُّ فِعْلُ الحجِّ والعَمْرةِ مِنَ الصَّبِيِّ وتكون له نافلة ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ امْرأةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نعم ، ولَكِ أجْرٌ » (١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يصِحُّ حجُّ الصَّبِيِّ ، وأَنَّهُ يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، ولِوَلِيِّهِ أجْرٌ في ذَلِكَ ، وأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُه عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

كذلك الرَّقِيق ، إِذَا حَجَّ فِي أَثْنَاءِ الرِّقِّ يكونُ الحَجُّ لَهُ نافلةً ويُؤْجَرُ عَلَيْهِ، لكنْ إِذَا عَتَقَ لَا بُدَّ مِنْ أداءِ حجةِ الإِسْلامِ وعُمْرةِ الإِسْلامِ .

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٠١) ، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤)، وأبو داود(١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ.

الشرح:

(وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ) هذا تَفْسِيرٌ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهُوَ أنْ يَقْدِرَ عَلَى ركوبِ الدَّابَّةِ، أوِ الطَّائِرةِ، أو السَّيَّارةِ، فإذا كانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أو لِزَمَانَةِ مَرَضِهِ، أو كِبَرِ سِنِّه، فَإِنَّه لَا يُبَاشِرُ الحَجَّ بِنَفْسِهِ، ولكنْ يوكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه؛ لأنَّ عُذْرَه لَا يُنْتَظَرُ زوالُه.

(وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) وكذَلِكَ يَكونُ عِنْدَه زادٌ يُبَلِّغُه إلى الحجِّ، ويُنْفِقُ منه ذِهَابًا وإيابًا؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَحُجَّ وهُو لَيْسَ مَعَه زادٌ، ويكونُ عالةً عَلَى النَّاسِ، أو يَنْظُرُ إلى النَّاسِ، أَوْ يسألُ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ تكفَّلَ أحد بنفقته.

وتكونُ هَذِهِ النَّفَقَةُ التي أَخَذَهَا مَعَه فاضِلَةً، عَنْ حَوائجِه الأَصْلِيَّةِ، وعَنْ حَوائِجِ مَنْ يَمُونُه، فلا يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ أَو الحوائِجِ الأَصْلِيَّةِ،

....

أَوْ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ يَمُونُهم مِنْ أَوْلادِهِ ، ويقولُ : « أوفِّر للحَجِّ » ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تكونَ النفقةُ فاضِلةً عَنْ حَوائجِهِ الأَصْلِيَّةِ مِثْلُ الدَّابَّةِ التي يركَبُها،والبَيْتِ الذي يَسْكُنُه ، والكُتُب التي يَحْتَاجُهَا .

وقَولُه : (**صَالِحَيْنِ لِمثْلِهِ**) .

فالغَنِيُ يكونُ مَرْكَبُه مركَبَ الأَغْنِيَاءِ، ولَا يلْزَمُ بأنْ يركَبَ مراكِبَ الفُقَراءِ، وكذلكَ تكونُ نَفَقَتُه نَفَقَةَ الأَغْنِيَاءِ ، ولَا يلزَمُ بأَنْ تكونَ نَفَقَتُه نَفَقَةَ الفُقَراءِ ، والفقيرُ تكونُ نفقتُهُ ومَرْكَبُه للحَجِّ مَا يَصْلحُ للفقراءِ .

وقَولُه: (**بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ والنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَ الحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ**).

أي بِشرطِ أَنْ يكونَ هذَا المالُ الذي يحجُّ بِهِ فاضِلًا عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقوقِ الوَاجبةِ ؛ كالدُّيونِ إِذَا كان عَلَيْهِ دُيونٌ تَسْتَغْرِقُ مَا مَعَه ، ولا يَبْقَى بَعدَهَا شَيءٌ فإنَّه لَا يَحُجُّ حَتَّى يُسَامِحَه الغريمُ أَوْ الغُرمَاءُ أَوْ يُسَدِّدَ دُيونَه .

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا .

الشرح:

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيثُ وَجَبَا) هَذَا يُقَالُ عَنْه : القَادِرُ بِمَالِهِ دُونَ نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه ، ولَا بُدَّ أَنْ يكونَ هَذَا العَجْزُ مُسْتَمِرًّا لَا يُرجَى بُرؤه ، كالمريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا ، أَوْ الكَبِيرِ الهَرِمِ ، فَهَذَا يُوَكِّلُ مَنْ يَحجُّ عَنْهُ ؛ لأن امرأةً سَأَلتِ النَّبِيَّ بِأَنَّ أَبَاهَا أَدْرَكتهُ فريضةُ اللهِ في الحَجِّ وُهُو شيخٌ كبيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّباتَ عَلَى الراحِلِة : أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ، قَالَ : « نَعَمْ ؛ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ »[1] فدلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُه لَا يَسْتَطِيعُ مُبَاشَرَةَ الحَجِّ بِنَفْسِهِ وهُوَ قَادِرٌ بِمَالِهِ أَنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْه حَجَّةَ الإِسْلامِ .

وقوله : « لَزِمَه أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عَنْه مِنْ حَيْثُ وَجَبَا » .

يَعْنِي يجبُ أَنْ يُسَافِرَ الوَكيل مِنْ بَلَدِ المَوَكِّلِ ؛ لأَنَّ المَوَكِّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ المشي مِنْ بَلَدِهِ للحَجِّ أَو العُمْرَةِ . والوَكيلُ يحكي فِعْلَ المَوَكِّلِ ، ويتحمَّلُ الموكِّلُ نَفَقَتَه مِنْ بَلَدِه إلى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْه ، هَذَا قَولٌ[2] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٣) (٣/ ٢٣)، ومسلم (٤/ ١٠١) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « الإنصاف » (٣/ ٤٠٥).

....

والقولُ الثَّانِي – وهُوَ الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ – : أَنَّه لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ مِنْ بَلَدِهِ، فإِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْه مِنْ أي مَكَانٍ، فإنَّه يَحُجُّ عَنْه ويُجزِئُه ذلكَ (١)، بدليلِ أنَّ الَّذِي سَمِعَه النبيُّ ﷺ يقولُ: « لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ » قَالَ: « وَمَنْ شُبْرُمَةُ » قَالَ : أَخٌ لِي مَاتَ . قَالَ: « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » (٢)، ولَمْ يَقُلْ: مِنَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ شُبْرُمَةُ.

---

(١) انظر « المغني » (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه : أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وَيُـجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ .

الشرح:

(**وَيُـجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ**) يعني العاجزُ الذي أَنَابَ غَـيْرَه أنْ يَـحُجَّ عَنْـه إِذَا زَالَ عُذْرُه قَبْـل أنْ يُـحرِمَ الوكِيـلُ فإنَّـه يَلْزَمُه أنَّ يَـحُجَّ هُوَ ، وحجُّ الوكيلِ يكونُ لَهُ نَافِلَةً ، وإنْ لَـمْ يَزُلْ عذْرُه إِلَّا بَعْدَمَا حجَّ الوكيـلُ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ حجِّ الوَكِيلِ بأن زَالَ عذْرُه بَعْدَ الإحْرامِ بالحجِّ والتلَبُّسِ بالحجِّ فإنَّه يُجْزِئُ عَنْه حَجُّ النائب .

وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ .

الشرح:

(وَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا) تَقَدَّمَ أَنَّ شُروطَ وُجُوبِ الحَجِّ . هي : الإِسْلامُ والحريَّةُ ، والقُدْرَةُ عَلَى الحَجِّ ، والبُلُوغُ ، فإِذَا توافَرَتْ هَذِهِ الشُّروطُ وَجَبَ الحَجُّ عَلَى المسْلِمِ ، وإنْ نَقَصَ شَرطٌ مِنْهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ويشترط لمباشرة المرأة الحج بنفسها وجُودُ المحرمِ الَّذِي يذْهَبُ مَعَها إلى الحجِّ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَؤْمِنْ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إلَّا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » وفي روايةٍ : « **يومًا ولَيْلَة** » [(١)]، وفي رواية (**يومين**) وفي روايةٍ: « **ثلاثةَ أيام** » [(٢)]. فدلَّ عَلَى أنَّ المَرْأةَ لَا تُسَافِرُ إلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ .

والمَحرَمُ : هُوَ مَنْ تَحرُمُ عَلَيْهِ تحريمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مباحٍ كَمَا يأتِي ، ويكونُ بالغًا ، عاقِلًا ، فإنْ لَمْ تَجِدِ المَحْرَمَ فإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى يَتَوَفَّرَ المَحْرَمُ ، فإنْ أيسَتْ مِنْ وُجُودِ المحرمِ فَإِنَّهَا لا تباشر الحجَّ بنفسِهَا ولَكِنْ تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْها ، ولَا تَحُجُّ بِدُونِ مَحْرم ؛ لقَولِهِ ﷺ : « **لَا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** » [(٣)]، ولأنَّ رَجُلًا جَاءَ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٥٤) ، ومسلم (٤/ ١٠٣) من حديث أبي هريرة ﵁ .

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦، ٧٧) ، ومسلم (٣/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ .

(٣) أخرجه : مسلم (٤/ ١٠٣) ، وأحمد (٢/ ٣٤٧) من حديث أبي هريرة ﵁ .

....

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الغَزْوَ والجِهادَ في سَبِيلِ اللهِ وأَخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أن امْرَأتَه خَرَجَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** »[(١)] ، فأَرْجَعَه مِنَ الغَزْوِ والجهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ إلى أنْ يَحُجَّ مَعَ امْرأَتِه ؛ وذَلِكَ لأَنَّ المرْأَةَ ضَعِيفَةٌ وبِحَاجَةٍ إلى مَنْ يَصُونُها ، ويَحفَظُهَا ، ويَقُومُ بِحَوائِجِها .

والسَّفَرُ صَعْبٌ وفِيهِ مَشَاقٌّ ، وفِيهِ تَعَرُّضٌ لأخْطَارِ ، وفِيهِ تَعَرُّضُ المرأةِ لِلفِتنِ ، وأنْ يطَمَعَ بِهَا الفَسَقَةُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها مَحْرَمٌ .

فَيُشْتَرَطُ لِوجُوبِ مباشرة الحجِّ عَلَى المرأةِ أنْ تَجِدَ المَحْرَمَ .

وَالمَحْرَمُ (**هُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَى التَّأبِيدِ ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ**).

ومحرمُ المرأةِ : هُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تحريمًا مُؤَبَّدًا ، يَعني يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها تحريمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ كابْنِها ، وأَبِيهَا ، وعمّها ، وخَالِهَا ، وأَخِيها ، وابْنِ أخِيهَا ، هَذَا بالنَّسَبِ .

أو بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كالرَّضَاعِ ، كأَخِيها مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أو أَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أو جَدِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أو خَالِها مِنَ الرَّضَاعَةِ ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسبِ »[(٢)] وقوله: (تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَا تُحَرِّمُ الولادَةُ)

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤، ٧٢) ، ومسلم (٤/ ١٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢) ، ومسلم (٤/ ١٦٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

....

واللهُ جلَّ وعَلَا لمَّا ذَكَرَ الـمُحَرَّمَاتِ قَالَ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] أَوْ بسَبَبِ المصَاهَرةِ كأبي زَوْجِهَا أو ابْن زَوْجِهَا.

أمَّا السَّبَبُ المحرَّمُ لتحريمها فهو مِثْلُ الـمُلاعَنَةِ عَلَى ما ذَكَر بَعْضُ العُلَماءِ أنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الـمُلاعِنِ تَحْرِيمًا مؤبَّدًا، ويفرَّقُ بينَهُما بَعْدَ تَمَامِ اللِّعانِ وَهَذَا السَّبَبُ لَا يَقْتَضِي الـمَحْرَمِيَّةَ، فلَا يكونُ الملاعِنُ مَحْرَمًا للملاعنةِ.

وقوله «عَلَى التَّأبِيدِ» يخرُجُ بِهِ التَّحريمُ المؤقَّتُ مِثْلُ أختِ الزَّوْجَةِ، وعمَّةِ الزَّوْجَةِ، هذه محرمةٌ عليه ما دَامَتْ زَوْجَتُه مَعَهُ فإنها تحرُمُ عَلَيْهِ عَمَّتُهَا وخَالَتُهَا، لَكِنْ لَوْ طَلَّقَ هِذِهِ المرأةَ أَوْ مَاتَتْ، جَازَ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ أنْ يَتَزَوَّجَ عمتها، فليس تحريمًا مؤبّدًا؛ فلذلك لا يكون محرمًا لأخت زوجته أَوْ عَمَّةِ زَوْجَتِهِ اللتين تحرمان عليه.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ .

الشرح:

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ) إنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَه الحجُّ أَوِ العُمْرةُ قَبْلَ أنْ يؤدِّيهما أُخرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عنْه وما يعتَمَرُ بهِ عنْه مِن المالِ ؛ لأنَّهما دَيْنٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِه ، والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى المِيراثِ ، فيخرجُ مِنْ رأسِ ترِكَتِهِ بِقَدْرِ ما يُحَجُّ عَنْه ويُعْتمرُ عَنْه .

بَابُ الـمَوَاقِيتِ

الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (بَابُ الـمَوَاقِيتِ) أي مَواقيت الـحَجِّ ، والمواقِيتُ : جَمْعُ مِيقَـاتٍ ، والميقاتُ : هُوَ الحدُّ الَّـذِي حَـدَّدَه اللهُ ورَسُولُه للعِبَـادَةِ مِـنْ زَمَـانٍ أَوْ مَكَـانٍ[1] ، ومواقِيتُ الحجِّ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ :

مَواقِيتُ زَمَانِيَّةٌ : لا يشرع الإِحْرامُ بالحَجِّ إِلَّا فيها وهـي أَشْـهُرُ الحَجِّ التـي قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيها : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة :١٩٧].

وَهَذِهِ الأَشْهُرُ الـمْعلومَاتُ هِيَ شَهْرُ شَوَّالٍ ، وشَهْرُ ذي القعْـدَةِ ، وعَـشَرَةُ أَيَّـامٍ مِـنْ ذِي الـحِجَّةِ ، ففِـي أي وقْـتٍ أحْـرَمَ بـالحجِّ مِـنْ هـذِه الأشـهرِ انْعَقَـدَ إِحْرَامُه ، وهذا في الحجِّ خاصَّةً ، أَمَّا العُمْرَةُ فلَيْسَ لَهَـا وقْتٌ مُـحَدَّدٌ ، فيُحْرِمُ بِهَا مَتَى شَاءَ مِنَ السَّنَةِ .

---

(١) انظر: « المصباح المنير »(ص :٩٢٠).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الـمَدِينَةِ : ذُو الـحُلَيْفَةِ ، وأَهْـلِ الـشَّامِ ، وَمِـصْرَ ، وَالـمَغْرِبِ : الـجُحْفَةُ ، وأَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَأَهْلِ الـمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِـمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِـنْ غَيْرِهِمْ .

الشرح:

۞ هَذِهِ المواقيتُ الـخَمْسَةُ هي المَوَاقِيتُ المكانيةُ وهي :

أولاً : (مِيقَاتُ أَهْلِ الـمَدِينَةِ : ذُو الـحُلَيْفَةِ) ولِـمَنْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ المدينةِ . وذُو الـحُلَيْفَةِ ؛ هُوَ الوادِي المعْروفُ باسم وادِي العَقِيقِ ، قريبٌ مِـنَ الـمَدينةِ ، وهُوَ أَبْعَدُ الـمواقيت عَـنْ مَكَّـةَ ، وسُـمِّي « ذا الـحُلَيْفَةِ » تـصغيرُ حَلْفَـاء وهـي شجرةٌ معروفةٌ كَانَتْ موجودةً في هذا الوادِي ، وهذا المكانُ هُو الذِي أَحْرَمَ مِنْه رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُه في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ووقَّتَه لأَهْلِ الـمَدِينَةِ ، ولـمنْ جَـاءَ عَنْ طَرِيقهم .

ثَانِيًا : (و مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالـمَغْرِبِ : الـجُحْفَةُ) وهـي قَرْيَـةٌ صَغِيرَةٌ سُمِّيتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ السَّيْلَ اجتحفَهَا وهي عَلَى طريقِ القَادِمِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الشَّامِ ، أَوْ مِنْ مِصْرَ ، أَوْ مِنَ الـمَغْرِبِ فيُحْرِمُونَ منها .

....

ثَالِثًا : و(أَهْلِ الـيَمَنِ : يَلَمْلَمُ) ، ويَلَمْلَمُ : اسـمُ جَبَـلٍ أو اسْـمُ وادٍ عِنْـدَ الجبلِ ، يُـحْرِمُ مِنْهُ أهْلُ اليَمَنِ لأَنَّهُ عَلَى طريقهم ، يُقَالُ لَـهُ ، « يَلَمْلَـمُ »،ويُقَـالُ : «أَلَـمْلَمُ »، ويُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الآنَ بـ« السَّعْدِيَّةِ».

رَابِعًا : و(أَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ) أي قَرْنُ الـمَنَازِلِ ، وهُوَ الـسَّيْلُ الكَبِـيرُ ميقـاتٌ لمن جَاءَ مِنَ المشرقِ.

خَامِسًا :و(أَهْلِ الـمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ) وَهُمْ أهْـلُ العِـرَاقِ وَمَـنْ جَـاءَ عَـنْ طَرِيقِهم ، وهي تَقَعُ شَمَالَ قَرنِ الـمَنَازِلِ قَريبةً مِنْهُ عَـلَى طريـقِ الحـاجِّ العراقِـي ، وَمَنْ جَاءَ عَن طريق أهْلِ العِراقِ مِنْ أهْلِ القصيمِ .

وهذا الـمِيقاتُ قِيلَ: وقَّتَه عمرُ ﷺ [1] ؛ لأَنَّه محاذٍ لميقاتِ أهْلِ نجدٍ ، وجَاءَ في الحديثِ أنَّ الذي وقَّتَهُ هو رسولُ الله ﷺ [2].قِيلَ : لا منافاةَ بينَ الـحَديثين ؛

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٦) من حيث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لما فتح هـذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسـول ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنًا وهـو جور عن طريقنا، وإِنَّا إن أردنا قرنًـا شـقَّ علينـا قـال : فـانظروا حـذوها مـن طريقكم فَحَدَّ لهم ذات عرق »

(٢) أخرجه : مسلم (٤/ ٧)، وابن ماجه (٢٩١٥) من حديث جابر بـن عبـدالله مرفوعًـا وفيه: « **ومهلُّ أهل العراق ذات عرق** »

....

لأنَّ الـذي وقَّتَـه في الأصـلِ هـو رسـولُ الله . ولَـمْ يَعلَـم بـذلك عمـرُ ﷺ فاجْتَهدَ فوافَقَ اجتهادُه توقيتَ رسولِ الله كَمَـا لَهُ موافقاتٌ غيرَ هذا ﷺ .

سَادِسًا : ومن دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنَّه يحرم مـن مكانـه؛ لقولِـهِ ﷺ : (**ومن كان دون ذلك فمهلُّه من أهله**).

سَابِعًا : مَنْ مَرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عمرةً ثم بدا له بعد ما تعداها أنْ يعتمرَ أو يحجَّ فإنَّـه مـن المكـانِ الـذي نـوى منـه؛ لقولِـهِ ﷺ : (**فمن حيث أنشأ، أي نوى**) .

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ .

الشرح:

ثَامِنًا : (**وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا ، وَعمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ**) .

أمَّا أهلُ مَكَّةَ فَإِنَّهُم يُحْرِمُونَ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وأمَّا العُمْرةُ فيُحْرِمُونَ بِهَا مِن الحِلِّ ولَا يُحرِمُونَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْه عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَمِرَ - وَهِيَ فِي مَكَّةَ - أَمَرَ أخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمن بنَ أبي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيم - وهُوَ أدْنَى الحِلِّ - فأَحْرَمتْ منْه[1] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ العُمْرَةَ لَا يُحْرَمُ بِهَا مِنْ مَكَّةَ ، وإِنَّمَا يُحْرَمُ بِهَا مِنَ الحِلِّ ، إمَّا مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنَ الجِعِرَّانَةِ ، التي أَحْرَمَ مِنْها النَّبِيُّ ﷺ بالعُمْرَةِ عامَ حُنَيْنٍ ، أَوْ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ مِنْ أيِّ جِهَةٍ خارجَ أمْيالِ الحَرَمِ، فيُحْرِمُ بالعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ إلى الحَرَمِ .

والحكمةُ - واللهُ أعلمُ - في كونِهِ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وبالعُمْرةِ مِنَ الحِلِّ ؛ أَنَّه لا بُدَّ فِي النُّسُكِ مِنَ الجَمْعِ بينَ الحلِّ والحَرَمِ ، فالمُحرِمُ بالحَجِّ سَيَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ فيجمعُ بذلك بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ ، وأعمالُ العُمْرةِ ، فأعمالها كلُّهَا فِي مَكَّةَ لَيْسَ مِنْهَا شَيءٌ خارجَ الحَرَمِ فلِذَلِكَ أمَرَ بِأنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الحِلِّ حتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ حلٍّ وحَرَمٍ .

تَاسِعًا : ومن لَمْ يمرَّ بهذه المواقيت في طريقه فإنَّه يحرم من محاذاتها برًّا أو بحرًا أو جوًّا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٤) (٣/ ٦) (٤/ ٧٦) ،ومسلم (٤/ ٣٣) من حديث عائشة ﵂.

وَأَشْهُرِ الـحَجِّ: شَوَّالٌ ، وَذُو الـقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الـحِجَّةِ .

الشرح:

(**وَأَشْهُرِ الـحَجِّ: شَوَّالٌ ، وَذُو الـقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الـحِجَّةِ**) مَواقِيتُ الـحَجِّ الزَّمَانِيَّةُ هِي الَّتي قَالَ اللهُ عَجَلَّ فِيهـا : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] وَهِيَ : شَهْرُ شَوَّالٍ وشَهْرُ ذِي القَعْدَةِ وعَشَرةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الـحِجَّةِ، فإِذَا أَحْرَمَ يَومَ عيدِ الفِطْرِ للحَجِّ انعَقَد إحرامُه ، ويَبْقَى عَلَى إحْرامِه إِلى أنْ يُؤَدِّيَ الحجَّ أو يتحلل بعمرة يتمتع بها إِلى الحجِّ وهذا أحسن .

ولو أَحْرَمَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيلَـةِ النَّحْرِ وهـو في عرفـةَ صَـحَّ إحْرامـه؛ لأنَّه أَحْرَمَ في أَشْهُرِ الحَجِّ .

تنبيهٌ : هُنَاكَ كثيرٌ مِـنْ حُجَّـاجِ الخَـارجِ يَتَخطَّـونَ الـمَواقِيتَ بالطائراتِ ، ويُـحْرِمُونَ مِنْ جُدَّةَ وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًـا إلَّا لأهْلِهـا ، أو لِـمَنْ نَوَى الحَجَّ أوِ العُمْرةَ مِنْها فيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ نَوَى ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لمَّا حَدَّدَ المواقِيتَ قَالَ : « **وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ** » - يعنِي دُونَ هَذِهِ الـمَوَاقِيتِ مِمَّـا يَـلِي مَكَّـةَ - « **فمُهَلُّه مِنْ أَهْلِه**»(١) أَوْ مِنْ حَيْثُ أَنْشأ.

والواجِبُ عَلَى مَـنْ مَـرَّ بالميقـاتِ جـوًّا أَنْ يُـحْرِمَ مِـنْ مُـحَاذَاتِهِ وَلَا يتعـدَّاهُ بِدُونِ إِحرَامٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) ، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ

الشرح:

(**بَابُ الإِحْرَامِ**) لـمَّا ذَكَرَ الـمَواضِعَ الَّتِي يَجِبُ الإحرامُ مِنْها للحجِّ والعُمْرة ، لِمَنْ أتى عَلَيْها ، وهِي المواقيتُ الخَمْسَةُ نَاسَبَ أنْ يَذْكُرَ مَعْنَى الإحْرامِ ويَذْكُرَ أحكامَه ومَحْظُورَاتِه .

فَقَالَ : (**الإِحْرَامُ : نِيَّةُ النُّسُكِ**) فالإحرامُ هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ ، فإذَا نَوَى بِقَلْبِه الدُّخُول في النُّسُكِ والشُّروعَ في النُّسَكِ فقد أحْرَمَ ، مِثْلُ المُصَلِّي إذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ .

فكذَلِكَ إِذَا نَوَى النُّسُكَ في أشْهُرِ الحَجِّ فَقَدْ صَارَ مُحرِمًا بالنيَّةِ ، أمَّا مَا يَسْبِقُ

....

النِّيَّةَ مِن اغْتِسَالٍ وأخْذٍ للشُّعورِ التي يُشْرَعُ أخْذُها والأظْفَارِ ، والتطيب فهذِهِ كُلُّها تَهيآتٌ ومُقَدِّمَاتٌ للإحْرَامِ ، لَا يَصِيرُ بِها الإنْسانُ مُحْرِمًا ؛ لأنَّه لَمْ يَنْوِ فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا إِلَّا إِذَا نَوَى الدُّخُولَ في النُّسُكِ .

سُنَّ لِـمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تَيمُّمٌ لِعَدَمٍ ، وَتنَظُّفٌ ، وَتَطَيُّبٌ ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ .

الشرح:

مَا يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْرَام

أولاً : (سُنَّ لِـمُرِيدِهِ غُسْلٌ ، أَوْ تيمُّمٌ لِعَدَمٍ) يُسَنُّ لِـمُريدِ الإحْرامِ قَبْل الإحْرامِ أنْ يَغْتَسِلَ لأجْلِ أنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْه مِنَ الرَّوائحِ وغُبَارِ السَّفَرِ لأنَّ الإحْرامَ عِبَادَةٌ فيُشْرَعُ الاغْتِسَالُ لَهَا ليكونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، هَذَا مُسْتَحَبٌّ ولَيْسَ بواجِبٍ ، وهَذَا لِواجِدِ الماءِ ، أمَّا عَادِمُ الماء ، فإنَّه يَتَيَمَّمُ ؛ لأنَّ التيمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الماء للغُسْلِ والوُضُوءِ ، لقولِهِ تَعَالَى :﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] هَذَا لمريد الصَّلاةِ فَيَتيَمَّمُ للإحرامِ فيَقُومُ التَّيمُّمُ مقام الاغْتِسَالِ ، ليكون عَلَى طَهارَةٍ بالتَّيمُّمِ ، فيدْخُلُ النُّسُكَ وَهُوَ عَلَى طَهارَةٍ .

وبعضُ العُلَماءِ يَرَى أنَّه لا يُشْرَعُ التَّيمُّمُ (١) لأجلِ الإحرام لأنَّه لَا يَحْصُلُ بِه الغَرَضُ المقصودُ مِنَ النَّظَافَةِ ، وزَوَالِ العَرَقِ ، وغيرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ – واللهُ أعْلَمُ – أنَّه يُشْرَعُ لِيُحرِمَ وَهُوَ عَلَى طَهارَةٍ ، فالطَّهارَةُ تَحْصُل بالتَّيمُّمِ

---

(١) قال في الإنصاف : « اختاره المصنف» – يعني ابن قدامة – والشارح وصاحب الفائق وابن عبدوس في «تذكرته» . قلت : وهو الصواب . اهـ (٣/ ٤٣٢).

....

عِنْدَ عَدَمِ الـمَاءِ أو العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمالِه ، ولأجلِ الصَّلاةِ التي يُصليهَا قبلَ الإحرامِ عندَ مَنْ يَرى أنَّ للإحرامِ صلاةٌ خاصةٌ.

ثَانِيًا : (وَتنَظُّفٌ) بإزَالَةِ مَا يُسْتَحَبُّ إزَالَتُه مِنْ قصِّ شَارِبِه وقصِّ أظْفَارِه ، وحَلْقِ عَانَتِهِ ، وإزَالـةِ شَعْرِ إبْطَيْـهِ ؛ لأنَّ هَـذِهِ الأشْيَاءَ مُشوِّهَةٌ وأخْذُهَا مِنْ خَصَالِ الفِطْرَةِ،ولِئَلَّا يحتاجَ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا أو يتأذَّى به وهو محرم، وحينئذ لا يتمكن من إزالته، فكونه يأخذها ويَتَهيَّأُ قَبْلَ الإحْرامِ هَذَا أحسنَ.

ثَالِثًا : (وَتَطَيُّبٌ) وَيُسَنُ لَهُ التَّطَيُّبُ بِأَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ بأحْسَنَ ما يجِدُ مِنْ الأطْيابِ في جِسْمِهِ ، كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَطَيَّبُ بالمِسْكِ قَبْلَ الإحْرامِ ، وبَعد التَّحلُّل ، قالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه قَبْل أَنْ يُحْرِمَ ، ولِحِلِّه قَبْل أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ » [(١)] ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّطَيُّبَ مَطْلوبٌ قَبْلَ الإحْرَامِ وَبَعْدَ التَّحلُّلِ مِنَ الإحْرامِ . والمرأةُ تَتَطيَّبُ بما لَا يَظْهَرُ رِيحُهُ ؛ لأجلِ إزالةِ الرَّوائحِ الكريهةِ .

رَابِعًا : (وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ) يَتَجَرَّدُ الذَّكَرُ مِنَ الـمَخِيطِ ، وهُو ما خِيطَ مِنَ الثِّيابِ عَلَى كُلِّ الجِسمِ أَوْ بَعْضِ الجِسْمِ ، وكَذَلِكَ مَا نُسِجَ عَلَى قَدْرِ العُضْوِ، أو الجسم كـ« الفنيلَّةِ » ، و« الشَّرَّابِ » عَلَى الرِّجْلَيْنِ ، و« القُفَّازِ» عَلَى اليَدَيْنِ ، فكلُّ مَا نُسِجَ للجِسْمِ أَوْ للعُضْوِ ، أو خِيطَ للجِسْمِ أو للعُضْوِ فإنَّهُ يَتَجَرَّدُ مِنْه الذَّكَرُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإحْرامِه[(٢)] .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٨، ٢١٩) ، ومسلم (٤/ ١٠) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت ﵁ .

وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ .

الشرح:

خَامِسًا : (**وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَينِ نَظِيفَيْنِ**) بدلاً مِنَ المخيطِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ الإزَارُ والرِّداءُ أَبْيَضَيْنِ لِقَولِهِ ﷺ : « **البَسُوا مِنْ ثِيابِكُم البَيَاضَ ، وكَفِّنُوا فِيه مَوْتَاكُمْ** »(١) فإنْ كَانَا غَيْرَ أَبْيَضَيْنِ جازَ ذَلِكَ ، إِلَّا الأَحْمَرَ الخالِصَ فَإِنَّه لَا يَجُوزُ لأنَّ الرَّجُلَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ الخالِصِ .

سَادِسًا : (**وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ**) إنْ كَانَ وَقْتَ الفَرِيضَةِ فَيُسْتَحَبُّ أنْ يجعلَ الإحْرامَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ أحْرَمَ بَعْدَ مَا صَلَّى صَلاةَ الظُّهرِ ، ولَبَّى بالإحرامِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، هَذَا إذَا وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ ، فإنَّ الأفضَلَ أنْ يؤَخِّرَ الإحْرَامَ ويكونَ بَعْدَ الفَرِيضَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِنْ كانَ وقتَ نهيٍ مثلَ بَعْدَ العَصْرِ أو بَعْدَ الفَجْرِ فإنَّه لَا يُصَلِّي ؛ لأنَّه مَنْهِيٌّ عَن الصَّلَاةِ في هَذِهِ الأوقاتِ، أمَّا إنْ كَانَ غَيرَ

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ١٣، ١٩) ، والترمذي (٢٨١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وهو عند أحمد (١/ ٢٣١، ٢٤٧)، وأبو داود(٩٩٤)،والنسائي (٨/ ١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

....

وقتِ نَهيٍ فَبَعْضُ العُلَماءِ يَرَى أنْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْل الإحْرَامِ ، وبَعْضُهم يَرَى أنَّه لَا يُشْرَعُ للإحْرامِ صَلاةٌ خاصَّةٌ ، لكِنْ إن وَافَقَ وَقْتَ فَرِيضَةٍ فيحرم بَعْدَ الفَرِيضَةِ ، أمَّا إِذَا لَمْ يُصادِفْ وَقْتَ فَرِيضَةٍ ، فلَمْ يَثْبُتْ دَليلٌ عَلَى أنَّ الإحْرامَ لَهُ صَلاةٌ تَخُصُّه .

لكِنْ عَلَى كلِّ حالٍ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَينِ في غيرِ وَقْتِ النهيِ فالأمرُ واسِعٌ في هَذَا والحمدُ لِلهِ .

شرط صحة الإحرام

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) أي يشترطُ أنْ يَنويَ الإحرامَ بقَلْبِهِ فلا يَكْفِي لبس ملابسَ الإحْرَامِ بدونِ نيةٍ ولا يعدُّ بذلكَ مُحرِمًا .

لأنَّ الإحْرَامَ عِبَادَةٌ وعَمَلٌ وَقَدْ قَالَ ﷺ : « **إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ** »(١).

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢، ٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

الشرح:

سَابِعًا : (**وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِما نَوَى مِنَ النُّسُكِ ولا يَتَلَفَّظُ بالنيَّةِ من تمتُّع أو قران أو إفراد أو عمرة إذا كان يريد العمرة ، يتلَّفظ بالنسك ولا يتلفظ بالنية، فَلَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إني نَوَيْتُ الحجَّ ، أو نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ ، أو نَوَيْتُ القِرانَ ، أو نَوَيْتُ الإفْرادَ، أَوْ نَوَيْتُ العُمْرَةَ ، فإنَّه لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّلَفُّظُ بالنيَّةِ وإنَّمَا يَتلفَّظُ بِمَا نَوَى، وَهُو النُّسُكُ.

فيقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إلى الحجِّ ،أو : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً وَحَجًّا ، أو: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا ، أو : لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرةً ، فيَتَلَفَّظُ بِمَا نَوى ، هَذَا هُوَ الَّذِي ورَدَ بِهِ الدَّليلُ .

حكم الاشتراط في النسك

(**وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) هذا إنَّما ورَدَ في أصْحَابِ الأعْذارِ الَّذينَ يَخَافُونَ أنْ لَا يَتمكَّنُوا مِنْ أداءِ النُّسُكِ للمَرَضِ ، وأَصْلُ ذلكَ أنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنت عمِّ الرسُول ﷺ ، سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ ،

....

قالَتْ : « إنِّي أُرِيدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيَةٌ - يعني مَرِيضةٌ - قَالَ لَهَا ﷺ : « **حُجِّي واشْتَرِطِي، قُولي : فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي - فإنَّ لكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ** »(١)، فأصْلُ الحديثِ جَاءَ فِي صَاحِبَةِ عُذْرٍ فمَن كَانَ فِي مثلِ حَالِها مريضًا أوْ يخافُ مِنْ صدِّ العَدُوِّ أو مِنْ عَائِقٍ قَائمٍ يَحولُ بَيْنَه وبَيْنَ إكمالِ النُّسكِ فإنَّه يَشْتَرِطُ، وأما السَّليمُ المُعَافَى الآمِنُ فَلَيْسَ هُنَاكَ دليلٌ عَلَى أنَّه يَشْتَرِطُ ؛ لأنَّ الصحابَة رضي الله عنهم كَانُوا يُحرمُونَ ولَمْ يُذْكَر عَنْهُم أنَّهم يَشْتَرِطُونَ غيرَ هَذِهِ المرأةِ التي كَانتْ مريضَةً وتخافُ أنْ لَا تَقْدِرُ عَلَى أداءِ النُّسكِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهوعند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ، وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ . وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ .

الشرح:

الأَنْسَاكُ التي يُحْرَمُ بِهَا وأَفْضَلُهَا

(**وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ**) الأنسَاكُ التي يُحرَمُ بِهَا ثلاثةٌ : تَمَتُّعٌ ؛ وهذا أفْضَلُهَا؛ لأنَّه النُّسَكَّ الذي أمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ أصْحَابَه ، وقَدْ أحْرمُوا مَعَه ﷺ بالحجِّ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ السَّعْيِ أمرَ مَنْ لَمْ يسُقْ الهَدْيَ بأنْ يَحْلِقُوا رُؤسَهم، وأنْ يتحلَّلُوا ثمَّ يُحْرِمُوا بالحجِّ يَوْمَ التَّروِيةِ، وتأسَّفَ ﷺ ، وقالَ: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَحلَلْتُ مَعَكُمْ ، غَيْرَ أني سُقْتُ الهَدْيَ**»(١) فَمَنَعَهُ ﷺ مِن التحلُّلِ – إلى تمَتُّعٍ – سَوق الهَدْي ، فدَلَّ عَلَى أنَّ التَمتُّعَ أفْضَلُ الأنْساكِ .

(**وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**) وإنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِري المسجِدِ الحَرَامِ ، فإنَّهُ يذبحُ فديةً ويُشتَرَطُ لصحةِ التمتع أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ في عامِهِ وأنْ تكونَ العُمْرَةُ في أَشْهُرِ الحَجِّ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥-١٩٦، ٣/ ٤،٥) ، ومسلم (٤/ ٣٦-٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

....

والقِرانُ : هُوَ أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ والحجِّ مَعًا بنيَّةٍ واحِدَةٍ مِنَ الميقَاتِ ويَبْقَى عَلَى إحرامِهِ إِلَى أنْ يُؤَدِّيَ المناسِكَ يومَ العيدِ أَوْ ما بعْدَه ، أو يُحْرِمَ بالعمرةِ ثُمَّ يدخِلُ عليها الحج قبل الشروعِ في طوافِهَا .

ويذبحُ فِدْيةً ؛ لأَنَّه نوعٌ مِنَ التَّمتُّعِ ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى :﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فالقَارِنُ مُتمتِّعٌ ؛ لأَنَّه جَمَع بَيْنَ نُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ واحدٍ ، إلَّا أنَّ الفرقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المتمتعِ أنَّه لَمْ يَتَحلَّلْ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ وإنَّمَا تدخُلُ عُمْرَتُهُ فِي حجِّهِ.

وأمَّا **الإفرادُ** : فَهُوَ أنْ يُحرِمَ بَالحجِّ في أشْهُرِه وَيْبقَى عَلَى إحْرامِه إلى أنْ يُؤَدِّيَ المَنَاسِكَ يَوْمَ العِيدِ ولَا فِدْيةَ عَلَيْه .

و(**الأُفُقِيِّ**) : مَنْ كَانَ مِنْ غيرِ حَاضِري المسجدِ الحَرامِ ، وحاضر المسجد الحرام هو منْ لا يحتاجُ إلى سفرٍ لأداءِ النُّسكِ لِقُربِهِ مِنَ الحَرَمِ أو كونه داخل الحرم.

وَإِنْ حَاضَتْ الـمَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الـحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

الشرح:

(وَإِنْ حَاضَتْ الـمَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الـحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً) المرأةُ إذَا أحْرَمَتْ مُتَمَتِّعةً وأصَابَها الحيضُ وَلَمْ تتَمَكَّنْ مِنْ أداءِ العُمْرةِ قبْلَ الحَجِّ ، فإنَّها تُحْرِمُ بالحَجِّ وتُدْخِلُه عَلَى العُمْرَةِ وتصيرُ قَارِنَةً كحالَةِ عائِشَةَ رضي الله عنها ، فإنَّها أحْرمَتْ مُتَمَتِّعَةً لكنَّها لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أدَاءِ العُمْرَةِ بِسَبَبِ استمرار الحيضِ ، فأمَرَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ تُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأنْ تَتَحَوَّلَ إلى قَارِنَة [1].

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٢) ، ومسلم (٤/ ٢٧-٢٨-٢٩-٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ .

الشرح:

(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) أي إِذَا نَوَى الإحرامَ ، فإنَّه يَشْرَعُ في التَّلْبيَةِ ؛لأنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ المحرمِ وَهي أنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . فيُلَبِّي بَعْدَ نِيَّةِ الإحْرام ويُلَبِّي إِذَا رَكِبَ مَرْكُوبَه ، ويُلَبِّي في كلِّ مَا بَيْنَ فَترةٍ إلى أخرَى يكرِّرُ التَّلْبِيَةَ مَا دَامَ مُحْرِمًا ؛ لأنَّها شِعَارُ الْمُحرِمِ .

والتَّلْبِيَةُ مَعْنَاهَا : الإجَابَةُ [١] لأنَّه يُجِيبُ رَبَّه سُبْحانَه حَيثُ دَعَاهُ عَلَى لِسَانِ إبراهيمَ عليه السلام بقولِهِ :﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [الحج : ٢٧] .

فالحاجُّ والمعتمِرُ مُجِيبٌ لِدَعْوةِ اللهِ تعالى، فلِهذَا يقولُ: (لَبَّيْكَ) ،أي إجابة

---

(١) انظر : (الصحاح ١/ ٢١٦) .

....

بَعْدَ إجَابةٍ (**لَا شَرِيكَ لَكَ**) ، تذْكِيرٌ بالتَّوحيدِ والإخْلاصِ للهِ ﷻ في حَجِّه وعُمْرتِه ؛ لأنَّ العِبَادَةَ لَا تصِحُّ إلَّا بالإخلاصِ ، فإنْ كَانَ مَعَهَا شِرْكٌ فإنَّها لَا تَصِحُّ ولَا تُقْبَلُ ، فيكرِّرُ هَذِه الكلماتِ العظيمةَ إلى أنْ يُحَلَّ مِنْ إحْرامِهِ ، باللَّيلِ وبالنَّهَارِ وفي جميعِ أحْوالِه .

(**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ**) كلٌّ يُلبِّي لِنَفْسِه منفردًا عن الآخر، فالصَّوتُ الجَماعِيُّ بِالتلْبيةِ بِدْعَةٌ ، وجَمِيعُ الأذْكارِ لَا تُؤَدَّى بصوتٍ جَماعيٍّ ؛ لأنَّ هَذِهِ صفَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، فكُلٌّ يلَبِّي لِنَفْسِه ، الرَّجُلُ يرفَعُ صَوتَه بِذَلِكَ ، وأمَّا المَرْأَةُ فإنَّها تُخْفِي صَوْتَها ؛ خشية الفتنة بصوتها ، فتُلَبِّي بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ نَفْسَها .

بَابُ مَـحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تسعة : حَلْقُ الشَّعْرِ ،وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ؛ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى ، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى .

الشرح:

قوله:(بَابُ مَـحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ) محظوراتُ الإحرامِ مَعْنَاهَا : المحرَّمَاتُ التي تحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرامِ وكانت قَبْلَه مباحةٌ ، ولذلكَ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ .

وهذِهِ المحظورَاتُ على الـمُحرِمِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ وذلك باستقراءِ الأدلَّةِ .

الـمَحْظُورُ الأَوَّلُ :

(**حَلْقُ الشَّعْرِ**) يَحْرُمُ عَلَى الـمحْرِمِ حَلْقُ الشَّعرِ ، سواء شَعْر رَأَسِهِ أَوْ غَيْرهُ مِنْ سَائِرِ شُعُورِ جِسْمِهِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

....

مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المحرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْ إزَالَتِهِ بأيْ وسيلةٍ ، وكذلكَ إزالةُ بقَّيةِ الشعورِ مِنْ جِسْمِهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ .

المَحْظُورُ الثَّانِي :

(**تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ**) ، فالمُحْرِمُ لَا يقلِّمُ أظافِرَهُ مَا دَامَ مُحْرِمًا ؛ لأنَّ هَذَا مثلُ حَلْقِ الشَّعْرِ ، بجامعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرَادُ للتَّرَفُّهِ ، لكن لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بغيرِ اختيارِهِ أو انْكسَرَ ظفرُهُ فأزالَهُ أوسَقطَ منه شيءٌ بغَيْرِ اخْتيارِهِ ، فإنَّ هَذَا لَا حَرَجَ فيهِ .

مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعَرَهُ أَوْ قَلَّمَ ظفرَهُ

(**فَمَنْ حلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ**) فَمَنْ حلَقَ بفعلِهِ واختيَارِهِ ثلاثَ شعرَاتٍ أَوْ قلَّمَ ثلاثةَ أظفَارٍ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فِدْيَةٌ، وهيَ ذَبْحُ شاةٍ، أو صيامُ ثَلَاثَةِ أيامٍ ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ ، ويكونُ الإطعامُ والذبحُ في الحَرَمِ ولفُقَرَاءِ الحَرَمِ .أمَّا الصِّيَامُ فإنَّهُ يُجْزِئ في كلِّ مكانٍ ؛ وَذَلِكَ لقولِهِ ﷻ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يعني: فحلقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

....

وقد بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ في قولِهِ لِكَعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه لَـمَّا احتاجَ إلى حَلْقِ رَأْسِهِ بسببِ الـمَرَضِ قَالَ لَهُ: « **انْسُكْ شَاةً ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مِسْكينٍ نصف صاعٍ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** »(١).

واشتِرَاطُ ثَلَاثة لأنَّها أقلُّ الجمعِ .

الـمَحْظُورُ الثَّالِثُ :

(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى) يَـحْرُمُ عَلَى الـمُحْرِمِ الذَّكَرِ تَغْطِيةُ رَأْسِهِ بِشَيْءٍ مُلَاصِقٍ لَهُ ،مَا دَامَ مُـحْرِمًا؛لأنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وكـذلكَ الـصَّحَابةُ كـانوا يَكْـشِفُونَ رُؤوسَـهُمْ ، وقَـالَ ﷺ في الـذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فماتَ وَهُوَ مُـحْرِمٌ : « **كَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْـهِ** »(٢) يعني : ثَـوْبَي الإحْـرامِ « **ولَا تُـخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا تُمَسُّوه طيبًا** » فقوله ﷺ : ولا تخمروا رأسه أي : لَا تُغَطُّوهُ ، وهَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ رَأسِ الـمحرِمِ لَا يُغَطَّى ، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أو ميِّتًا .

والمُلَاصِقُ يَخرُجُ بِهِ غيرَ المُـلَاصِقِ للرأسِ كالسَّقفِ والخيمةِ ومَا يُرْفَعُ فوقَ الرَّأسِ للاستظلالِ بِهِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٢، ١٣) ،(٥/ ١٦٤)، (٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠ ،٢١، ٢٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ، (٣/ ٢١) ومسلم (٤/ ٢٣، ٢٤، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

....

الـمَحْظُورُ الرَّابِعُ : لبس المخيط سواء على البدن كله أو على بعضه

فـ(**إِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَـخِيطًا فَدَى**) مِثْـلَ فديـةِ الأَذَى قياسًـا مُخَيَّرٌ فيهَـا بَـيْنَ ثلاثةِ الأُمُورِ : ذَبْحُ شَاةٍ أو إطِعْامُ سِتَّةِ مساكِينَ ، أَوْ صِيامُ ثلاثـةِ أَيَّـامٍ ؛ وَذَلِكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَـجَرَّدَ لإحرامِهِ مِنَ الـمخيطاتِ ، ولَبِسَ إِزَارًا ورِدَاءً .

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ،أَوْ تبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَـحْوِهِ فَدَى .

الشرح:

الـمَحْظُورُ الخامسُ : مسُّ الطيب وشمُّه والتطيب به في البدن أو الثوب.

فـ(**إِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ ادَّهَنَ بِطِيبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ،أَوْ تبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَـحْوِهِ فَدَى**) سَوَاءٌ كانَ الطيب سائلًا أَوْ بَخُورًا أَوْ ذرورًا ، كُلُّ ذلكَ يَحْرمُ عَلى المحرمِ تَنَاوُلُهُ وشمه في حالةِ الإحْرامِ ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في المُحْرِمِ : « **ولَا يَلْبَس ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ** »[١] .

وَالمحرمُ الذي ماتَ في حَالةِ إحْرَامِهِ لما وَقَصَتْهُ راحلَتُهُ قَالَ ﷺ : « **لا تمسُّوهُ طِيبًا** »[٢] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الـمُحْرِمَ لَا يَتَطَيَّبُ بَعْدَ نِيَّةِ الإحرامِ ، لا بِثَوْبِهِ وَلَا ببدنِهِ ولَا يَشَمُّ طيبًا ، فإن تَطيَّبَ متعمدًا وَجَبَتْ عليه الفديةُ عَلَى التَّخييرِ الذي ذكرنَاهُ قياسًا على حلقِ الرأسِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٠- ٢١) ،(٧/ ١٨٧)، ومسلم(٤/ ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٩٦) ،(٣/ ٢١) ومسلم (٤/ ٢٣، ٢٤، ٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا ؛ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

الشرح:

الـمَحْظُورُ السَّادِسُ : قتل الصيد البرِّي الـمأكول .

فـ(**إِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا**) سَوَاءٌ كَانَ فِي الـحَرَمِ أَوْ خَارِجَ الـحَرَمِ؛ لقولِـهِ تَعَـالَى :﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[المائدة : ٩٥] ، فَمَـا دَامَ الإِنْسَانُ مُحْرِمًا فَإِنَّهُ لَا يَـجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ إِلَّا بَعْدَ حِلِّهِ مِنَ الإِحْرَامِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى :﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[المائدة :٢] والمرادُ بالصيدِ صيدُ البَرِّ الـذي يَعِيشُ فِي البرِّ ، وهو الصَّيْدُ الـمتوحِّشُ مِنَ الظِّبَاءِ والطُّيُورِ والأَرَانِبِ وغيرِ ذلكَ .

أَمَّا الـحَيوانُ الأهليُّ كالبَقَرِ والغَنَمِ والإبِلِ ، إِذَا اسْتَوْحَشَ ونَفَرَ مِنَ النَّـاسِ فَهَذَا لَا يَـحْرُمُ قَتْلُهُ وَصَيْدُهُ فِي حالةِ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّه لَيْسَ بِصَيْدٍ نظرًا لأصله .

(**وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ**) وَلَوْ تَوَلَّدَ الصَّيْدُ مِنْ صَيْدِ الـبرِّ وَمِنْ غَـيْرِهِ مِنَ الحيوانَاتِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهُ يَـحْرُمُ عَلَى الـمُحرمِ قَتْلُه تَغْلِيبًا لجانِبِ الـحَظْرِ.

وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنسِيٌّ ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ، وَلَا الصَّائِلِ .

الشرح:

ما يجوز ذبحه وقتله للمحرم

أولًا: (**لَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنسِيٌّ**) كالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والدجاجِ وَسَائِرِ ما يُؤْلَفُ وَيَعِيشُ مَعَ النَّاسِ ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ وأَكْلُ لَحْمِهِ .

ثَانِيًا : (**وَلَا صَيْدُ البَحْرِ**) فيَجُوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَصْطَادَ مِنَ البَحْرِ الحيتانَ والسمكَ وغيرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا في البَحْرِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى :﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة :٩٦] فَمَفْهُومُهُ أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ لا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ .

ثَالِثًا : (**وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ**) مِنَ الطُّيُورِ والسِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ كُلِّ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ في البَرِّ ، كالذئابِ والأُسُودِ وغيرِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بصيدٍ ، واللهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى المُحْرِمِ قتلَ صَيْد البَرِّ .

رابعًا :(**وَلَا الصَّائِلِ**) وهو الذي يَصُولُ عَلَى الإِنْسَانِ ليُؤْذِيهِ أَوْ يأكلـه أَوْ ليأكل شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، فَهَذَا يُقْتَلُ دَفْعًا لأَذَاهُ وليْسَ فيهِ فديةٌ .

وَيَـحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ ، وَلَا فِدْيَةَ ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ .

الشرح:

الـمَحْظُورُ السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ بالإيجابِ والقبولِ مِنَ الـمُحْرِمِ.

فـ (**يَـحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ وَلَا يَصِحُّ**) فَلَا يَـجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يُزَوِّجَ موليتَهُ وَيَعْقِدَ لها لأحَدٍ ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الذي يعقدُ لَهُ عَلَيها مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا ، فالـمُحْرِمُ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لَا لِنَفْسِهِ ولَا لِغَيْرِهِ ؛لقولِهِ ﷺ «**لَا يَنْكِحُ الـمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ** »[(١)]أي: لَا يُزوِّج ولَا يَتَزَوَّج لَا لِنَفْسِهِ، ولَا بالوكالةِ، مَا دَامَ مُحْرِمًا .

حكم النكاح الذي عُقِدَ في حالة الإحرام

فإنْ عَقَدَ النكاحَ وهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ عُقِدَ لَهُ النكاحُ وهو مُحرمٌ أَوْ كانتِ المرأةُ التي يعقِدُ عليها مُحرِمةٌ فهَذَا العقدُ يُعْتبر عقدًا بَاطِلًا ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ شَرْعِيٍّ ، لكِنْ (لَا فِدْيَةَ) فِيهِ ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يوجب فِيهِ فِدْيَةٌ ، ولَا تحلُّ بِهِ المرأةُ ، فلا بُدَّ مِنْ إعادَتِهِ في حالةٍ يَصِحُّ فيها عَقْدُ النِّكَاحِ .

حكم الرجعة في الطلاق للمحرم

(**وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**) الرجعةُ هي : إعادةُ الـمُطلقةِ غيرِ البائنِ إلى العِصمةِ وَتَصِحُّ للمُحْرِمِ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ ليستْ بِنِكاحٍ ، وَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ دُونَ الثلاثِ على غيرِ عوضٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَا بَأسَ بذلك ؛ لأَنَّ الرجعةَ ليسَتْ بنكاحٍ ، وإِنَّمَا هي استدامَةٌ للنِّكَاحِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ١٣٦) من حديث عثمان بن عفان ﷺ .

وَإنْ جَامَعَ الـمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ .

الشرح:

المَحْظُورُ الثَّامِنُ : الجماع ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ والرَّفَثُ : هو الجماعُ ودواعيه، **ومَا يترتَّبُ عليه :**

فـ **(إن جَامَعَ الـمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا ؛ وَيَمْضِيانِ فِيهِ ؛ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ)** إِذَا كَانَ الجماعُ هَذَا قَبْلَ التحلُّلِ الأولِ ، أي : قَبْلَ أَنْ يَرْمِي جَمرَةَ العَقَبةِ ويحلِقُ رَأْسَهُ أو يطُوفُ ويسعَى .

فإِنَّهُ يترتب عليه أربعة أشياء يَفْسُدُ حَجُّهُ و يَلزَمُهُ أَنْ يَمْضِيَ في بَقِيَّتِهِ أي يكمله ، وعليه فِدْيَةٌ ، وهي ذَبْحُ بَدَنَةٍ وعليه أَنْ يُحرِمَ مِنَ العَامِ القادمِ بحجٍّ مِنَ الميقاتِ الذي أحرم مِنْهُ في العامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَأْتِي بحجةٍ كاملةٍ قضاءً للحجةِ الفاسدةِ .

وَتَـحْرُمُ الـمُبَاشَرَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَـأَنْزَلَ لَـمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْـهِ بَدَنَةٌ ؛ لَكِنْ يُـحْرِمُ مِنَ الـحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ .

الشرح:

الـمَحْظُورُ التَّاسِعُ : الـمباشرةُ دُونَ الفرجِ .

فـ (**تَـحْرُمُ الـمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَـمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَـةٌ ؛ لَكِـنْ يُـحْرِمُ مِـن الـحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ**) المباشرة هي لـمس المرأةِ بشهْوةٍ ، فإِنْ حَصَلَ مَعَ هـذه المباشرةِ إِنْزَالٌ لَـمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، لَكِـنْ يكونُ عليه بدنةٌ مِثْل الـمُجَامِعِ.

وقولُه : « لَكِنْ يُـحْرِمُ مِن الـحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ » .

أي لِيطوفَ طوافَ الإفاضةِ مُحرمًا والصحيحُ أن هـذا لَا يشرعُ (١)؛لأنّـه قد تحللَ التحلل الأوَّلَ فكيفَ يُـحرِمُ مرةً ثانيةً .

---

(١) انظر : « الروض المربع » للبهوتي (ص:١٩٦) .

وَإِحْرَامُ الـمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ ، وَالقُفَّازَيْنِ ، وَتَغْطِيَة وَجْهِهَا ، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي .

الشرح:

ما تختص به المرأة

(**وَإِحْرَامُ الـمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ**) تحرُمُ عليها هذِهِ الأشياءُ ، مِنْ محظوراتِ الإحرام .

(**إِلَّا فِي اللِّبَاسِ**) ، فإنَّها تَلْبَسُ المخيطاتِ ، ولا يَلْزَمُهَا أَنْ تُغَيِّرَ مَلَابِسَهَا ، بَلْ تُحْرِمُ بِمَا شَاءَتْ مِنَ المَلَابِسِ ، إِلَّا أَنَّهَا تتجنَّبُ شَيْئَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ :

الأَوَّلُ : (**تَجْتَنِبُ البُرْقُعَ**) ومثلُه النقابُ ، والنقابُ والبرقعُ غطاءٌ مخيطٌ للوجهِ تبدُو منه العَينانِ فقطْ؛ لقولِهِ ﷺ لمَّا سُئِلَ عَمَّا تَلْبَسُهُ المرأةُ قَالَ: « **لَا تَنْتَقِبُ** »(١)، يعني : لَا تَلْبَس النِّقَابَ ، لكنْ يجبُ عليها أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِغَيْرِ النقَابِ والبرقعِ فتغطيه بالشيلةِ أوِ الخِمَارِ الذي على رَأْسِها أو بثوبِهَا إِذَا صادفتِ الرِّجَالَ الذين لَيْسُوا مِنْ محارِمهَا ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يعني : في الحجِّ - فإذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمَارَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِها عَلَى وَجْهِهَا ، فإذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ (٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/ ٣٠) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥).

....

فَالمرأةُ لَا يَحْرُمُ عليها – وهي محرمةٌ – تَغْطِيةُ وَجْهِهَا كَمَا يقُولُ بعض الفقهاءِ ، بَلْ يَجِبُ عليها تغطيتُهُ عَنِ الرِّجَالِ ، وإِنَّمَا الذي يَحْرُمُ عَلَيْهَا تغطيتُهُ بِشَيْءٍ مخيطٍ للوجْهِ خاصة كالبرقعِ والنقابِ .

والشيءُ الثَّانِي :

(**القُفَّازَيْنِ**) أي لبس القفازين على يَديها وهما شراريب اليدَيْنِ ، فالمرأةُ لا تَلْبَسُهُمَا مَادَامَتْ محرمةً ، وَتُغَطِّي كَفَّيْهَا بِثَوْبِهَا أَوْ بِعَبَاءَتِهَا عَنِ الرِّجالِ .

(**وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي**) ويُبَاحُ للمحرمةِ أَنْ تَلْبَسَ الحُلِيَّ ، لكِنْ لَا تُظْهِرُهُ للرِّجَالِ ، بَلْ تُغَطِّيهِ عنهم بِثَوبِها ؛ لأنَّ المرأةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الحُلِيَّ أَمَامَ الرِّجَالِ الذين لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ، سَوَاءٌ كانت مُحْرِمةً أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ ، بَلْ تُغَطِّيهِ لأَنَّهُ فتنةٌ .

بَابُ الفِدْيَةِ

الشرح:

(بَابُ الفِدْيَةِ) الفِدْيَةُ هي ما يَكونُ مِنْ ذَبْحِ النُّسكِ (١)، سَوَاءٌ كَانَ هَذا الذَّبْحُ مِنْ أجْلِ التمتُّع ، أو القِرَانِ ، أَوْ كَانَ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ كَانَ تَطَوعًا .

فالفِدْيَةُ الواجِبةُ عَلَى ثَلَاثةِ أقْسامٍ :

القسمُ الأولُ : فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ .

والقسمُ الثَّانِي: فديةُ الـجُبْرَانِ ، وهي مَا يَكُونُ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ محظُورَاتِ الإحْرَامِ ، أَوْ تَرْكِ واجبٍ مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ أَو العمرةِ ؛ لأَنَّهُ كفارَةٌ ، ولأَنَّهُ يجبرُ النَّقْصَ الذي حَصَلَ .

والقِسمُ الثَّالِثُ : فِدْيَةُ الإحْصارِ هذا إجمالها.وأمَّا تفصيلها فعلى ما يأتي:

---

(١) انظر « المطلع » (ص :١٧٧) .

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَلُبْس مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْح شَاةٍ .

الشرح:

١- فِدْيَةُ الحَلْقِ وَمَا أُلحِقَ بِهِ

(**يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَلُبْس مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْح شَاةٍ**) فَفِدْيَةُ الجُبْرانِ ، عَلَى قِسمينِ : القِسمُ الأَوَّلُ : الفديةُ المخيَّرةُ وهي نوعانِ : النَّوعُ الأَوَّلُ : فِدْيَةُ الأذى وهي مَا كَانَ عَنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ لأجلِ إزالة أذىً ، فإذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، إمَّا بذبْحِ شَاةٍ في مكةَ ويوزعُها على الفقراءِ ، وإِمَّا بإِطْعامِ سِتَّة مساكينَ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ ، وهو كيلو ونصف ، وإمَّا بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ .

ويُقَاسُ عَلَى حَلْقِ الرأسِ ما كَانَ في مَعْنَاهُ مثل قَصِّ الأظَافِرِ والطيب وتَغْطِيةِ الرأْسِ ؛ لأنَّ هذه تُرادُ للترفُّهِ ، فتأخُذُ حكمَ حَلْقِ الرَّأْسِ ، فَتَجِبُ فيها الفديةُ المخيرةُ بَيْنَ هَذِهِ الثلاثةِ الأُمُورِ .

وذلكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾[البقرة :١٩٦] .

....

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَى هذِهِ الآيةِ في حديثِ كَعْبِ بن عُجْرةَ لَمَّا آذَاهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ (١) ، فالنبيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وأنْ يَذْبَحَ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّة مسَاكِينَ ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ يَصُومَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّخْيِيرِ .

---

(١) أخرجه : البخاري(٣/ ١٢، ١٣)،(٥/ ١٦٤)،(٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠، ٢١،٢٢) من حديث كعب بن عجرة ﷺ .

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ .

الشرح:

٢- فِدْيَةُ قتل الصيد

(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) هذا هو النوعُ الثَّانِي مِنَ الفِدْيَةِ المخيَّرةِ : وهي فديةُ قتل الصيد وهي نوعان : النوعُ الأولُ : ما يخيَّر فيهِ بين ثلاثة أمور ، والنَّوعُ الثَّانِي : ما يخيَّر فيهِ بَيْنَ أمرينِ إِذَا قتَلَ الصَّيْدَ الذي حَرَّمَ اللهُ عليه قَتْلَهُ وهو مُحْرِمٌ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ أَشَارَ إليهِ ، فإنَّهُ حينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَه اللهُ ﷻ بقولـه :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

هَذَا هُوَ النَّوعُ الأَوَّلُ : وَهُوَ مَا يُخيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ثلاثةِ أُمُورٍ .

فَإِذَا قتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُه إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، يَعْنِي مَا يُشَابِهُهُ مِنْ بَهِيمةِ الأَنْعَامِ ؛ لقولِهِ تَعَالَى :﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا سَيأتِي بيانُه .

....

فَيَذْبَحُ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا ، أَوْ يُقَوِّمُ هَذَا المِثْلَ بِدَارَهِمَ ؛ يَعْنِي : بِمَا تُسَاوِيهِ قيمته مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَيَشْتَرِي بِهَذِهِ الدراهمِ طَعَامًا ، ويُطْعِمُ مَسَاكِينَ بِقَدْرِ هَذَا الطَّعَام ، بأنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ منه مُدَّ بُرٍّ، وهو ربع الصاع، أو يصوم عن عدد المساكين، باعتبار عدد الأمداد عن كل مسكين يومًا .

النَّوْعُ الثَّانِي : (**وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ**) مَا يُخَيَّر فِيهِ بَيْنَ أَمرينِ : مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، فإِنَّهُ يقوّمُ الصَّيْد الذي صَادَهُ ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَيُطْعِمُهُ للمَسَاكِينِ في الْحَرَمِ لِكُلِّ مسكينٍ مدٌّ ، أَوْ يَصُومُ بِعَددِ المسَاكِينِ ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، إِمَّا إطْعَامُ مَسَاكِينَ ، وإمَّا صيَامُ أَيَّامٍ بِقَدْرِ عددِ المسَاكِينِ .

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الـهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ ، وَالأَفْضلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

الشرح:

٣- دَمُ الـمُتْعَةِ والقِرَانِ

(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ ؛ فَيَجِبُ الـهَدْيُ ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ) دَمُ النُّسُكِ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الـمُتَمَتِّعِ والقَارِنِ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ فإِنَّهُ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦] .

وفِدْيَةُ التمتُّعِ والقِرَانِ تَجِبَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِ الشَّاةِ أَوْ سُبْعِ البَدنَةِ أَوْ سُبْعِ البقرةِ ، فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وإِنْ لَـمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لفقرِهِ أَوْ ضيَاعِ نَفَقَتِهِ فإِنَّهُ يَصُومُ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ .

(وَالأَفْضلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) أي الـمُستَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الثلاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وبعد إحرامه بالعمرةِ يَصُومُ الثلاثةَ مِنْ حِين يُحْرِمُ بالعُمْرةِ أَوْ مَا بعدَ ذَلِكَ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَذَا هُوَ الـمُسْتحْسَنُ ، فإِذَا لَـمْ يَتَّمكَنْ مِنْ صِيَامِهَا قبلَ يوم عرفة فإِنَّهُ يَصُومُهَا في أَيَّامِ التشريقِ : الحادي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ

....

عَشَرَ؛ لقولِ عائشَةَ رضي الله عنها لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ (١).

(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، يَعْنِي : انْتَهَى مِنْ أَعْمَالِ الحجِّ فإِنَّهُ يَصُومُ السَّبْعَةَ الباقيةَ قَالَ تعَالَى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة :١٩٦].

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٥٦) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي .

وَالـمُحْصَرُ إِذَا لَـمْ يَـجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ .

الشرح:

٤- فِدْيَةُ الإِحْصَارِ

(**وَالـمُحْصَرُ إِذَا لَـمْ يَـجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ**) هَـذَا القسمُ الثَّالِـثُ مِـنْ أَنْـوَاعِ الفِدْيَـةِ وهـي : فِدْيـةُ الإِحْـصَارِ ، والإِحْـصَارُ مَعْنَـاهُ : المنعُ مِـنْ أداءِ النُّسُكِ [١]، فَلَوْ أَحْرَمَ الإنسانُ بحجٍّ أَوْ عمرةٍ ثُمَّ صُدَّ عَنِ البيْتِ وَلَـمْ يَـتَمَكَّنْ مِنَ الوصولِ إليْهِ فإنَّهُ يَـجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وحلق رأسه بأَنْ يَذْبَحَ فديـةً في مَكَانِـه الذي أُحْصِرَ فيهِ ، ويتحَلَّل مِنْ إِحْرَامِهِ لِفعْلِ النبيِّ ﷺ لما صدَّه المشركون عـام الحديبية من الوصول إلى الحرم، ذبح الفدية ﷺ وَأَمَرَ الصحابةَ أَنْ يَذْبَحُوا ، ثُمَّ تَحَلَّلوا مِنْ إِحْرامِهِم، فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ فديةً فإنَّهُ يَصُومُ عشرةَ أَيَّـامٍ قياسًـا عَـلَى فديـةِ التمتعِ .

---

(١) انظر : «الدر النقي» (١/ ٤١٢) و «المصباح المنير» (ص : ١٩٠).

وَيَـجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَـةٌ ، وَفِي العُمْـرَةِ شَـاةٌ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا .

الشرح:

٥- ما يجب بفعل المحظور

(**وَيَـجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ بَدَنَةٌ**) هـذا مـا يجب بفعلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ ، ومن ذلكَ الجماعُ قبلَ التحللِ الأوَّلِ ، فإذَا جَامَعَ المحرمُ قبلَ التحللِ الأوَّلِ وَجَبَتْ عليه الفديةُ ، وهي بدنةٌ عَلَى الرَّجُلِ والمرأةِ .

(**وَفِي العُمْرَةِ شَاةٌ**) أمَّا إِذَا حَصَلَ الجماعُ بينهما وَهُمَا محرمَانِ بالعمرةِ قَبْلَ الطوافِ والسَّعيِ فإِنَّهُ يَـجِبُ على كُلِّ واحدٍ منهما شاةٌ ، وتَفْسدُ عُمرتُهما ، فيَمضيان فيها ثُمَّ يُحرِمان بعمرةٍ أُخرى من المكانِ الذي أحرمَا منه بالعمرةِ الأولى ، ويُؤدِّيانِها قضاءً للعمرةِ الفاسدةِ ، وإنْ كَانَ الجماعُ في العُمرةِ بعدَ الطوافِ والسعيِ وقبلَ الحَلْقِ أَو التقصيرِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنهما شاةٌ وعُمرتُهما صحيحةٌ .وإنَّمَا تَجِبُ الفدية على المرأةِ في هَذِهِ الحالةِ .

(**وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا**) أي إِذَا كانت الزَّوجَةُ منقادةً للجماعِ ولم تكنْ مُكرهَةً عليه فإنَّها تلزمُها البدنَةُ في الوَطءِ في الحجِّ وما ذكر معها ، والشاةُ في الوَطءِ في العمرةِ وما ذكر معها لأنَّهَا ليستْ معذُورةٌ . أمَّا إن أكرَهَهَا فليسَ عليها شيءٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « **عُفِي لأُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه** » [1].

---

(١) أخرجه : ابن حبان في «صحيحه » (٧٢١٩)، والدار قطني(٤/ ١٧٠-١٧١)، والبيهقي في«السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً ، بِخِلَافِ صَيْدٍ .

الشرح:

ما يجب بتكرار المحظور

(فَصْلٌ) في بيانِ تكررِ الفديةِ بتكررِ فِعْلِ المَحظورِ ، وعدمِ تكرُّرِها وفي هذا تفصيل :

١- (مَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً) ، كما لَوْ أَخَذَ شعيراتٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ بَدَنِهِ ثم عَادَ وأَخَذَ شعراتٍ أُخَرَ، ثم عَادَ وأَخَذَ شعراتٍ أُخَرَ ، فهذا كرر مَحْظُورًا مِنْ جنسٍ واحدٍ ، فعلَيْهِ فديةٌ واحدةٌ إِذَا كانَ التكرارُ قَبْلَ الفديةِ عَنِ المَحظورِ الأولِ ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ المحظورَ ثم فَدَى ثم فَعَلَ المحظُورَ مرةً ثانيةً فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ ثانيةٌ للتكرَارِ .

(بِخِلَافِ صَيْدٍ) فإِنَّهُ كلَّما كَرَّرَهُ تَجِبُ الفديةُ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فَيَجِبُ بِكُلِّ مَرَّةٍ فِدْيَةٌ .

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا .

الشرح:

٢- (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ) لَوْ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ وجامعَ زوجتَه وقَتل صيدًا فهذه محظوراتٌ مِنْ أجناسٍ ، فيجبُ عليه عن كُلِّ جنسٍ فديتُه ، ولا تكفيه فديةٌ واحدةٌ .

سَوَاءٌ (رَفَضَ إِحْرَامَه أَوْ لَا) أي لا يعفيه مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَامِ وَيَتَنَازَلُ ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ لَا يَرْتَفِعُ بالرفضِ ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ ويلزَمُهُ إكْمَالُ المناسِكِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الإِحْرَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] وقوله تعالى :﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة :١٩٧] يعني : أَحْرَمَ ، وَسُمِّيَ الإِحْرَامُ فرضًا ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إكمالُهُ ، وَلَوْ رَفَضَه لَمْ يَسْقُطْ عنه .

وَيَسْقُطُ بنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيةِ رَأْسٍ، دَوُنَ وَطْءٍ ، وَصَيْدٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وحِلاق .

الشرح:

ما يسقط من وجوب الفدية بالنسيان وما لا يسقط به

(وَيَسْقُطُ بنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيةِ رَأْسٍ، دَوُنَ وَطْءٍ ،وَصَيْدٍ ، وَتَقْلِيمٍ ، وحِلاق) وبيانُ ذلك:

أَولاً: مَا كَانَ فيهِ إِتْلافٌ ، فإِنَّهُ لَا تَسْقُطُ الفديةُ لَا عَمْدًا ولَا نِسْيَانًا ، مِثْلُ حلقِ الرأسِ وتقليمِ الأظافرِ.

ثَانِيًا: وأَمَّا ما لَيْسَ فيهِ إتلافٌ فإِنَّهُ يُعْذَرُ فيه بالنِّسْيانِ ، مثلُ التطيبِ ، ولُبْسِ المخيطِ ، وتغطيَةِ الرأسِ ؛ لقوله ﷺ : « **عُفِي لأُمَّتِي عن الخطأ والنسيان وما استكرِهُوا عليه** »(١).

والصحيحُ أنَّ النسْيانَ يسقطُ الفديةَ في النوعينِ (٢)؛ لعموم قوله تَعَالَى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ،وقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وقوله في الصيد ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] وقول النبي ﷺ: « **عُفِي لأُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ وما استكرِهُوا عليه** » .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) من حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم بنحوه .

(٢) قال في « الإنصاف» : واختاره أبو محمد الجوزي وغيره ، وهو قول المصنف – أي ابن قدامة – اهـ (٣/ ٥٢٧) .

وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَم ، وَفِدْيَة الأَذَى ، واللُّبْسِ وَنَحوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ .

الشرح:

هذا في بيانِ مكانِ الفديةِ ومَصرفِها .

أولاً : (**وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَم**) كُلُّ هَدْيٍ لأجل التمتعِ ، وكُلُّ هَدْيٍ لأجلِ الجُبْرَانِ فإنَّهُ يذبحُ في الحرَمِ ويكونُ لمساكينه .

وكذلك الإطْعامُ يكونُ لمساكينِ الحرمِ فلا يجزئُه أَنْ يُطْعِمَ خارجَ الحرمِ ، أَمَّا الصيامُ عَنِ المحظورِ فإنَّهُ يُجْزِئ في كُلِّ مكانٍ.

ثانيًا : (**وَفِدْيَة الأَذَى ، واللُّبْسِ وَنَحوِهِمَا وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ**) أَمَّا الفديةُ التي تَجِبُ بسببِ الإحْصَارِ وفديةُ فعلِ المحظورِ فهذِهِ يذبحها ويوزعها ويوزع الإطعام حيثُ وُجِدَ السبَبُ وهو المكانُ الذي فعلَ فيهِ المحظورَ من حلٍّ أو حرمٍ ؛ لأنَّ النبيَّ لما حُصِرَ في الحديبيةِ – وهي خارجَ الحرمِ ذَبَحَ هَدْيَهُ وَوَزَّعَهُ في مكانِه .

ثَالِثًا :(**وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ**) لأنه لَيْسَ له مكانٌ محدَّدٌ فيجوزُ أَنْ يَصُومَ في الطريقِ أَوْ في بَلَدِهِ أو في مكةَ .

وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُـجْزِىءُ عَنْهَا بَقَرَةٌ .

الشرح:

بَيَانُ الْـمُرَادِ بِالدَّمِ

(وَالدَّمُ : شاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، وَتُـجْزِىءُ عَنْهَا بَقَرَةٌ) الدَّم رأسٌ مِنَ الغَنَمِ الضأْنِ أَوِ المعزِ ، والضَّأْنُ ما تَمَّ لَهُ ستَّةُ أَشْهرٍ ، والمعزُ ما تَمَّ لَهُ سَنَةٌ ، ويكونُ سَليمًا مِنَ العُيُوبِ التي تُـخِلُّ بالأُضحيَّةِ ، أَوْ سُبْع بدنةٍ ؛ بأَنْ يشتركَ سبعةٌ في بَدَنَةٍ ، ويأخذُ هو سُبْعًا منها عَنِ الفديةِ ويوزعه على مَسَاكِينِ الحرمِ ، سَواءٌ كَانَ الذينَ اشْتَرَكوا مَعَهُ يريدونَ التطوع – أي : يُرِيدونَ الفديةَ –أَوْ يُرِيدونَ اللحمَ، لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ، أَوْ سُبْعُ بقرةٍ – يعني : يشتركُ سَبْعَةٌ في بقرةٍ – لأنَّ البقرةَ تقومُ مقامَ البدنةِ . ويجزئ من البَقَرِ مَا تَمَّ لَهُ سنتان ومِنَ الإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ خمس سنين .

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامـةِ بَدَنَـةٌ ، وَحِمَـارِ الـوَحْشِ وَبقَرتِـه ، وَالأيِّـلِ وَالثَّيْتَـلِ والوَعِـلِ بَقَـرةٌ ، والـضَّبُعِ كَبْشٌ ، والغَـزَالِ عنْـزٌ ، والـوَبَرِ وَالـضَّبِّ جَدْيٌ ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَالـحَمْـامَةِ شَاةٌ .

الشرح:

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ) أي الصيد الذي له مثل وبيان المثلية .

فالذي لَهُ مثلٌ يذبحُ مِثْلهُ مِنَ النعمِ ، ويوزِّعهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحرمِ أَوْ يُقَوِّمُـهُ بدارهمَ ويفعلُ مَا سَبَقَ . وهذا بيان المثليات :

(فِي النَّعَامةِ بَدَنَةٌ) ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُهَا في الـخِلْقةِ ، فَيَذْبَحُهَا بَدلَـهَا ويوزعها .

....

(وَحِمَارِ الوَحْشِ وَبقَرتِه ، وَالأَيِّلِ وَالثَّيْتَلِ والوَعِلِ بَقَرةٌ).

« **الأَيِّلُ** » هو الذكرُ مِنَ الأوعالِ ، و « **الثيتلُ** » : هو الأَيِّلُ المسنُ ، و« الوعلُ» : هو الأَروَى ، وهو يَعمُّ هذه المسمياتِ .

في كُلِّ هذهِ الأشياء بقرةٌ ؛ لأَنَّها تُشْبهها .

وفي (**الضَّبُعِ كَبْشٌ**) ؛ لأنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ يحلُّ أكْلُهُ ؛ بدليلِ الحديثِ الصحيح أَنَّهُ صَيْدٌ [1] فإِذَا قَتَلَه المُحْرِمُ وَجَبَ فيه شاةٌ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّاةَ .

وفي (**الغَزَالِة عنْزٌ**) لأَنَّهَا تُشْبِهَا في الخِلْقَةِ .

وفي(**الوَبَرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ ، وَاليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**) .

« **الوَبَرُ** » : نَوْعٌ مِنَ الحيواناتِ البرية يُؤكَلُ ، و« **الضَّبُّ** » معروف ، وفيهما «**جدي** » ، وهو الصغيرُ مِنْ أولَادِ المعزِ ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الوَبَرَ ويشبه الضَّبَّ في المشيةِ.

---

(١) أخرجه : أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي(٥/ ١٩١)، (٧/ ٢٠٠) ، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

....

« **وَاليَرْبُوعُ** » : نوعٌ مِنَ الصَّيدِ صغيرُ الجسمِ يُشْبِهُهُ ، (**الجفرُ**) : وهو الصَّغِيرُ من المعزِ .

وفي (**الأَرْنَبِ عَنَاقٌ**) للمشابهةِ بَيْنَ الأَرْنَبِ وبَيْنَ العناقِ ، وهي الصغيرةُ مِنَ المعزِ .

وفي (**الحَمَامَةِ شَاةٌ**) ؛ لأَنَّهَا تُشْبهُهَا في عَبِّ الماءِ عِنْدَ الشُّرْب .

بَابُ صَيْدِ الـحَرَمِ

يَـحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الـمُحْرِمِ وَالـحَلَالِ ، وَحُكْـمُ صَـيْدِهِ كَـصَيْدِ الـمُحْرِمِ .

الشرح:

(**بَابُ صَيْدِ الـحَرَمِ**) لمَّا فَرَغَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ أَحْكـامِ الـصَّيْدِ بالنِّسبةِ للمحرمِ ، سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الحرمِ أو خَارجَ الحرمِ.أَرَادَ أنْ يذكُرَ في هَذَا الفصل، صيد الحرم خاصة بالنسبة للمحرم وغيره، يعني : حرم مكة المشرفة وهو ما كان داخل الأميالِ، فهذا هُوَ حَرَمُ مكةَ المشرفةِ ، الذي يتعلَّقُ بهِ أَحْكَامٌ :

مِنْهَا : أنه (**يَـحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الـمُحْرِمِ وَالـحَلَالِ**) لقولِهِ ﷺ : « **لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ** ».

وَيتعلقُ بالـحَرمِ أَحكامٌ :

١ - أن (**حُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الـمُحْرِمِ**) مِنْ حيثُ الحرمةُ والإثـمُ ، ومِنْ

....

حيثُ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الفديةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ ؛ لقولِهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ حَرَمَ مَكَّةَ قَالَ : « لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ »(١) . فمجرد تنفير صيده محرم فكيف بقتله .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١١٥- ١١٦)،(٣/ ١٨، ١٩، ٧٩)، (٤/ ١٢٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيَـحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الأخضرين إِلَّا الإِذْخِرَ .

الشرح:

٢- وأَنَّهُ (يَـحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) الأخضر ، أَمَّا شجرةُ اليابسُ فَلَا بَأْس بقطعِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ التالِفِ .

٣- لا يقطع (حَشِيْشُهُ الأخضر) ؛ لقولِه ﷺ: « **وَلَا يُـخْتَلَى خَلَاهُ** »، أي : لَا يقطع حَشِيشُهُ الأَخْضَرُ ؛ وهو ما ينبتُ في الأَرْضِ مِنَ النباتِ البريِّ ، هذا لَا يَجُوزُ لأحَدٍ أَنْ يقطعَهُ ويختَلِيَه ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ يابسًا فَلَا بَأْسَ بأخذِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ التالِفِ .

(**إِلَّا الإِذْخِرَ**) ، وهو نوعٌ مِنْ نباتِ الحرمِ ، فإِنَّهُ يجوزُ أَخْذُهُ أَخْضَرَ ويابسًا؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهُ ، لمَّا ذكر أَنَّهُ لَا يُـخْتَلَى خَلَاهُ ، قَالَ : « **إِلَّا الإِذْخِرَ** »[1]؛ لأَنَّ النَّاسَ يحتاجونَ إليه في سقفِ بُيُوتِهِمْ ولأَمْوَاتِهم يجعلونه في سَدِّ خَلَلِ اللحْدِ ، لِئَلَّا يَنْهَالَ الترابُ عَلَى الميتِ فَأَبَاحَ النبيُّ ﷺ قَطْعَ الإِذْخِرِ مِنَ الحرمِ لأَجْلِ الحاجةِ .

٤- أنه لَا تُلْتقطُ لقطتهُ إِلَّا لِـمُنشدٍ ، وهو الذي يُعرِّفُ عليها حتَّى يَـجِدَ صَاحِبهَا ؛ لقول النبي ﷺ :« **وَلَا تَـحِلُّ لُقَطَتُه إِلَّا لِـمُنْشِد** ».

(١) جزء من الحديث السابق .

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الـمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الـحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الـحَرْثِ وَنَـحوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ .

الشرح:

هذه أحكام حرم المدينة

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ الـمَدِينَةِ ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ ، وَيُبَاحُ الـحَشِيشُ لِلْعَلَفِ ، وَآلَةِ الـحَرْثِ وَنَحوِهِ ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) المدينةُ النبويةُ لَـهَا حَرَمٌ كحرمِ مكةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَهَا كَمَا حَرَّمَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ، وحدود حَرَمِ المدينة من جهةِ الجنوبِ جَبَلِ عَيْرٍ وهو المُطِلُّ عَلَى الميقَاتِ إِلَى جبلِ ثور من جهةِ الشمالِ وهو جبلٌ صغيرٌ خلفَ جبل أُحد ، أَمَّا مِنَ الشرقِ إِلَى الغَرْبِ فما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يعني : ما بَيْنَ الحرتَيْنِ الشرقيةِ والغربيةِ ، هذه حدودُ حَرَمِ المدينةِ .

۞ **ويَتعلَّقُ بحرمِ المدينةِ أحكامٌ :**

١ - يحرمُ قتلُ صَيْده وَلَا جَزَاءَ فيهِ ؛ لكن يَأْثَمُ مَنْ قَتَلَهُ .

٢ - يجوزُ قطعُ حَشيشِه للعلَفِ ، وقطعُ شجرِهِ لأخذِ آلةِ الـحَرثِ مِنْهُ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَالـمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ .

الشرح:

قوله: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ) هَذَا بيانٌ للآدَابِ التي تُشْرَعُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ المشرفةِ للقادمِ مِنْ سَفَرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَشْيَاءُ :

١ - (**يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا**) أي يُسَنُّ دُخُولُهَا مِنْ أَعْلَاها مِنْ جهةِ الأَبْطَحِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَهَا مِنْ أَعْلاها[١].

٢ - (**وَالـمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**) فإِذَا وَصَلَ إلى المسْجِدِ الحرامِ فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنَ الجهةِ الشرقيةِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ المقَابِلِ للمُلْتَزَمِ ، ليستقبلَ وَجْهَ الكعبةِ ، ويجوزُ أَنْ يَدْخُلَ المسجدَ الحرامَ مِنْ أي بابٍ مِنْ أبْوابِهِ.

---

(١) أخرجه : البخاري(٢/ ١٧٨)، ومسلم (٤/ ٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- (**فَإِذَا رَأَى الـبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ**) لَمْ يَثبُتْ عَـنِ النبـيِّ ﷺ أَنَّـهُ يَرْفَعُ يديه إِذَا رأى البيتَ ولَـمْ يَثبُتْ عَنْهُ دُعَاءٌ مُعيَّنٌ عند ذَلِكَ .

٤- يَبدأُ بالطَّوافِ ؛ لأَنَّهُ تَـحِيَّةُ الـمَسْجِدِ الحرام بالنسبةِ للقَادِمِ .

وَيَطُوفُ مُضْطَبِعًا ، يَبْتَدِئ الـمُعْتمِرُ بِطَوَافِ العُمْـرَةِ ، وَالقَـارِنُ وَالـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ ، فَيُحَاذِي الـحَجَرَ الأَسْـوَدَ بِكُلِّـهِ ، وَيَـسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُـولُ مَـا وَرَدَ وَيَـجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ .

الشرح:

۞ **هذا بيانٌ لأَحكامِ الطَّوافِ بالبَيتِ .**

أولًا : (**وَيَطُـوفُ مُـضْطَبِعًا**) فـإِذَا وَصَـلَ إلى المطـافِ ؛ فإِنَّـهُ يُـسْتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَضْطَبعَ بأَنْ يَجْعَلَ وسط الرداءِ تَـحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، ويجعل طرفَيْهِ عَلَى كتِفِهِ الأَيْسَرِ، فيكونَ كتفُهُ الأَيْسر مَسْتُورًا وكتفه الأيمن مكشوفًا ، وهَـذَا الاضـطبَاعُ إِنَّمَـا يكـونُ عند بدايةِ الطَّوَافِ للقادِمِ ويَنْتهي بنهايةِ الطَّوافِ ، أَمَّا مَا يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليـومَ مِنْ أَنَّهم يَضْطَبِعونَ مِنْ حينِ يُـحْرِمونَ مِنَ الميقاتِ ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ .

ثانيًا : (**يَبْتَدِئ الـمُعْتمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ ، وَالقَارِنُ وَالـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**) يَنْوِي بالطَّوَافِ الأولِ الذي يَفْعَلُهُ عِنْدَ وصـولِهِ إلى البيـتِ إِنْ كَـانَ مُتَمَتِّعًـا فينـوي بِـهِ طَوَافَ العُمْرَةِ ، وإِنْ كَانَ قارنًا بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ أَوْ مُفْرِدًا للحجِّ فإِنَّهُ يَنْـوي بِـهِ طَوَافَ القُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

....

ثالثًا : (**فَيُحَاذِي الحجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ ، وَيُقَبِّلُهُ ؛ فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَجْعَلُ البَيْتَ يَسَارَهُ**) أي يَبْدَأُ الطَّوَافَ مِنَ الحجرِ الأسْودِ ، فلو بَدَأ بعد ما تعدّاه ما صَحَّ شَوْطُهُ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مُبْتَدِئًا مِنْ محاذاةِ الحجرِ الأَسْودِ ، هَذَا مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ ، ويُسْتَحَبُّ إنْ قَدِرَ إلى الوصولِ إلى الحجرِ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بيدهِ اليمنى يعني : يَمْسَحُهُ بِهَا ، ثُمَّ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ، فإنْ شَقَّ عليْهِ تقبيلُهُ قَبَّلَ يده ، وإنْ شَقَّ عليه مَسُّهُ بيدِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بواسطةِ عَصا إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ يُقَبِّلَ ما مَسَّهُ بِهِ ، فإِذَا لَمْ يَحْصُل لَهُ استلامُهُ ولا تقبيلُهُ فإِنَّهُ يُشيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مُحاذَاتِهِ ، ولا يزاحمُ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أنْ يُقبِّلَ الحجرَ لِمَا في المُزاحمةِ مِنَ المشقةِ عليه وعلى الآخرين والضَّعَفَةِ ، و لِمَا فيهِ مِنَ الافْتِتَانِ بالنِّسَاءِ ومزاحمةِ النِّساءِ ، فيُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَوْ مِنْ آخرِ المطافِ إِذَا حَاذَاهُ بأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ اليمنى وَيَقُولُ : « اللهُ أكبرُ » ، ثُمَّ يمضي في طَوَافِهِ .

وَيَطُوفُ سَبْعًا : يَرْمُلُ الأفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا .

الشرح:

رابعًا: (**وَيَطُوفُ سَبْعًا: يَرْمُلُ الأفُقِي فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا**)

يَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ ، هَذَا مِنْ شروطِ صحةِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ نَقَصَ شَوْطًا أَوْ بَعْضَ شَوْطٍ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ والشَّوطُ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ ، ويَجْعلُ البيتَ عَنْ يسارِهِ ، فَلَوْ طَافَ منكَّسًا ، بأنْ جَعَلَ البيتَ عَنْ يمينِهِ لَمْ يَصِحَّ ، ويُسْتَحَبُّ للأُفُقِيِّ – وهُوَ القادِمُ مِنْ خَارجِ مَكَّةَ – أَنْ يَرْمُلَ الأشْواطَ الثلاثةَ الأولى ، والرَّملُ : سُرْعةُ المشي مَعَ تقارُب الخُطَا إلَّا مَا بَيْنَ الركُنَيْنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسْوَدِ ، فإنَّهُ يمشي على هينته ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ الأَشْواطَ الثلاثةَ الأولى فإنَّهُ يَمْشِي على هِينتهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ المطافُ مزحومًا ولا يتمكنُ مِنَ الرَّملِ فإنَّهُ في الأصلِ سُنَّةٌ ، وَيَكُونُ مَعْذُورًا إِذَا تركه مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ .

يَسْتَلِمُ الـحَجَرَ وَالرُّكنَ اليَمَـانِيَّ كُلَّ مَرَةٍ .

الشرح:

خَامِسًا : (يَسْتَلِمُ الـحَجَرَ وَالـرُّكْنَ اليَمَـانِيَّ كُـلَّ مَـرَةٍ) الـرُّكْنُ اليَمَـانيُّ يُسْتَلَمُ فَقَطْ، ولَا يُقَبَّلُ ، وإِذَا لَـمْ يتمكَّنْ مِـنْ اسـتلامِهِ مَـضَى ولَـمْ يُشِرْ إليـه ، فـالرُّكنُ اليمـانيُّ يُسْتَلَمُ ولَا يُقَبلُ ولَا يُشَارُ إليه .

والحجرُ الأَسْودُ يُسْتَلمُ وُيقبَّـلُ ويـشارُ إلِيْـهِ ، وبقيـةُ الأَرْكـانِ لَا تُقَبَّـلُ ولَا تُسْتَلَمُ ولَا يُشَارُ إلَيْهَا.

وَمَنْ تَركَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نُسُكَه ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِساً لَمْ يَصِحَّ .

الشرح:

(وَمَنْ تَركَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ نسكه، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ) هَذِهِ مُبطِلَاتُ الطَّوَافِ .

فيُشتَرطُ لصحةِ الطَّوَافِ شروطٌ :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ :أَنْ يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يكونَ على طهارةٍ ، فإنْ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ نجاسةٌ في بَدَنِهِ أَوْ في ثيابِهِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : النيةُ ، بأَنْ يَنْويَ الطوافَ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ عبادةٌ ، ولَا تصحُّ العبادةُ إلَّا بنيةٍ؛ لقولِهِ ﷺ :«إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[(١)] لكنَّ النيةَ محلُّهَا القلبُ ، ولَا يُتَلفَّظُ بِهَا ؛ لأنَّ ذَلِكَ بِدْعةٌ، فلا يجوزُ لَهُ أَنْ يقولَ : اللَّهُمَّ إنِّي نَوَيْتَ أَنْ أَطُوفَ بهذا البيت سَبْعَةَ أشواطٍ ؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ وعلا يَعْلَمُ مَا في القلوبِ فلا يَحْتَاجُ إلى أَنكَ تُخْبِرُ الله ﷻ بما في قَلْبِكَ ، ولأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولَا أَحَدٌ مِنْ صحابتِهِ فالجهرُ بالنيَّةِ مِنَ البِدَعِ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

....

الشَّرْطُ الرابعُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ أَنْ يكونَ الطَّوَافُ داخلَ المسجدِ ، فَلَوْ طَافَ مِنْ خارجِ المسجدِ كَمَا لَوْ طَافَ مِنَ المَسْعَى أَوْ مِنْ خارجِ المسجِدِ فإِنَّهُ لَا يَصِحُّ طوافُه .

الشَّرْطُ الخَامِسُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى الكَعْبَةِ كُلِّهَا ، فَلَوْ طَافَ مِنْ داخلِ الحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طوافُه ؛ لأنَّ الحِجْرَ مِنَ الكعبةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ ، وهي الحجارة المجعولة أساسات للكعبةِ ، فَلَوْ طَافَ عَلَى هَذِهِ الحجارةِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ طَافَ بالبيتِ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : مِنْ شُرُوطِ صحةِ الطَّوَافِ سَتْرُ العورةِ ، فَلَوْ طَافَ وهو عُريانٌ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ مِثْلُ الصَّلاةِ ؛ وَهَذَا فِعْلُ الجاهليةِ ؛ لأَنَّهُم كانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عراةً ، فمنعهم رسولُ اللهِ ﷺ فقَالَ : « **لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ** »[١].

الشَّرْطُ السَّابعُ : أَنْ يُكملَ سبْعةَ أشواطٍ، كلُّ شَوطٍ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ.

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٠٣)، (٢/ ١٨٨)، (٤/ ١٢٤)،(٥/ ٢١٢)،(٦/ ٨١)، ومسلم (٤/ ١٠٦- ١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الـمَقَامِ .

الشرح:

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الـمَقَامِ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ فإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يصَلِّي ركعتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بركعتي الطَّوافِ ، والأفْضَلُ أَنْ يصلِّيهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إبراهيمَ ، بأَنْ يَجْعَلَ المقامَ بَيْنَهُ وَبيْنَ الكعبةِ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] وَمَقَامُ إبراهِيمَ هُوَ الحجرُ الذي قَامَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ يبني الكعبةَ فيرتفعُ بِهِ الحجرُ وينزلُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جَعَلَهُ اللهُ مشعرًا مِنْ مَشَاعِرِهِ سبحانه وتعالى وَشَرَعَ الصَّلَاةَ عنده تعبدًا للهِ عز وجل ، وإِذَا لَمْ يَتيَسَّرْ لَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ المَقَامِ فإِنَّهُ يصليها في أيِّ مكانٍ مِنَ الحَرَمِ .

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ ، وَيَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بالمروة سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

الشرح:

(ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ) إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَيَستلمَ الحَجَرَ إِذَا أَرَادَ السَّعيَ كَمَا اسْتَلَمَهُ في بِدَايةِ الطَّوافِ إنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إلى الصَّفَا للسَّعْي بين الصَّفَا والمروة ويخرجُ إليهِ مِنْ بَابِهِ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ويقرأُ الآيةَ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البَقَرَة : ١٥٨] .

....

(فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثُمَّ يَرْقى على الصَّفَا، والصعودُ على الصَّفَا والصعودُ على المروةِ سُنَّةٌ، والواجِبُ هو اسْتِيعَابُ ما بينهما وَلَوْ لَمْ يَرْقَ عليهما، فإذَا رقى على الصَّفَا فإنَّهُ يَسْتَقبلُ الكعبةَ ويذكرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ويدعُوهُ.

(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بالمروة سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ) ثُمَّ ينزلُ ماشِيًا إلى المروةِ، ويَسعى شديدًا بين العَلَمين.

والعَلَمُ هو العمودُ الملوَّنُ بالخضرةِ، وهُمَا عَلَمَانِ: عَلَمٌ يَلِي الصَّفَا وَهَذَا هُوَ البدايةُ للإسراعِ لِمَنْ جاءَ مِنَ الصَّفَا، وَعَلَمٌ يلي المروةَ، وَهَذَا هُوَ البدايةُ للإسراعِ لِمَنْ جاءَ مِنَ المروةِ، ومَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ محلُّ الوَادِي الذي كَانَ مُنْخَفِضًا، وكَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا هَبَطَتْ قَدَمَاهُ في الوَادي سَعَى شَدِيدًا حَتَّى يصعدَ مِنَ الجانبِ الثَّاني، فالسَّعْيُ بَيْنَ العَلَمَينِ في محلِّ الوادي سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّعْي بالنسبةِ للقويِّ منَ الرجالِ، أمَّا الضعيفُ مِنَ الرجالِ والنساءِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُم السَّعْيُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ؛ لما فيه مِنَ المشَقَّةِ.

....

ثُمَّ يَمْشِي بَعْدَ ما يُجَاوِزُ العَلَمين ذَهابًا وإِيابًا .

ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى المروةِ ويقولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنَ التكْبِيرِ واستقبالِ الكعبةِ وذكْرِ اللهِ ﷻ والدُّعَاءِ ، هذه نهاية الشوط الأول ، ثُمَّ ينزِلُ ماشِيًا إلى الصَّفَا ، وَهَذَا هُوَ بدايةُ الشَّوطِ الثَّانِي .

فإِذَا مَرَّ ببطنِ الوادي ، وهُوَ مَا بَيْنَ العَلَمَيْنِ يَسْعى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يجاوزَهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصِلَ إلى الصَّفَا فيصعده ، وَيَفْعَلُ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ وفَعَلَ في الشَّوْطِ الأوَّلِ ؛ وقد تَمَّ لَهُ الشَّوْطُ الثَّانِي .

يَبْدَأُ بالصَّفَا، ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ ، فإِنْ بَدَأَ مِنَ المروةِ سَقَطَ الشَّوطُ الأوَّلُ وَلَمْ يُحْتَسِبْ .

وَتُسَنُّ فِيهِ : الطَّهَارَةُ ، وَالسِّتَارَةُ ، وَالـمُوَالَاةُ .

الشرح:

سُنَنُ السَّعْيِ

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَتُسَنُّ فِيهِ :الطَّهَارَةُ ،وَالسِّتَارَةُ ،وَالـمُوَالَاةُ**) وَهَذِهِ سُنَنُ السَّعْيِ.

السُّنَّةُ الأَولَى: (**الطَّهَارَةُ**) أَنْ يَكُونَ السَّاعِي طَاهِرَ الثَّوبِ، مُتَطَهِّرًا مِنَ الحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ؛لأَنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ، والعِبَادَةُ إِذَا أُدِّيتْ بالطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَجْمَلَ وأكْمَلَ،ولَيْسَتِ الطَّهَارَةُ واجِبَة في السَّعْيِ، فَلَوْ سَعَى وَهُوَ عَلَى غيرِ طَهَارةٍ صَحَّ سَعْيُهُ ، لِكنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ جِهَةِ الثَّوابِ .

السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: (**السِّتَارَةُ**) يعنِي سَتر العَورَةِ، فَسَترُ العَورَةِ في السَّعي مُستَحَبٌّ، فَلَوْ سَعَى ، وَقَدْ انكَشَفَ شيءٌ مِنْ عَورَتِهِ فالسَّعيُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ صَحِيحٌ ؛ لكنه يَأْثَمُ فِي كَشفِ شيءٍ مِنَ العَورةِ إِذَا كَانَ يَستَطِيعُ سترَه ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي غيرِ السَّعْيِ .

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: (**الـمُوَالَاةُ**) ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَوطٍ يَلِي الَّذِي قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّوطينِ فَاصِلٌ زَمَنيٌّ طَوِيلٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ الزَمَنِيُّ يَسِيرًا فَهُوَ لَا يَضُرُّ .

وإِذَا أُقِيمتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَطُوفُ أَوْ يَسْعَى صَلَّى مَعَ الجَمَاعَةِ ثُمَّ أَكمَلَ طوافَهُ وسَعيَهُ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ الفَاصِلُ طَوِيلًا فإِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ والسَّعيَ يَتَطَلَّبَانِ الـمُوَالَاةَ بَيْنَ الأَشْوَاطِ بأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ بعدَ الَّذِي قبلَهُ مُبَاشَرةً .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا – لَا هَدْيَ مَعَهُ – قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ .

الشرح:

ما يفعل بعد إتمام السعي

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا – لَا هَدْيَ مَعَهُ – قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ) إِنْ كَانَ الَّذِي فَرَغَ مِن السَّعي مُتَمتِّعًا بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، وليْسَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ، فإنَّه يُقَصِّر مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَتَحلّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ؛ لأنَّ مناسِكَ العُمْرةِ قَدْ تَكَامَلَتْ في حقِّهِ وهي : الطَّوَافُ ، والسَّعيُ ، والتَّقْصِيرُ .

وحَتَّى لَوْ كَانَ مُفرِدًا للحَجِّ ، أَوْ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وليس معهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يفسخَ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ ، وأَنْ يَتَحلَّلَ بالعُمْرَةِ ، وأنْ يَنْقَلِبَ إلى متَمتعٍ ؛ لأنَّ التَّمَتعَ هُوَ أفضَلُ الأنسَاكِ .

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُق الهديَ مِنْ أصحَابِهِ أَنْ يَتَحلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ وأنْ يَتَحَوَّلَ إلى مُتَمَتِّعٍ ، وقَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَوْ استَقْبَلتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَحْللتُ مَعَكُمْ ؛ وجَعلتُها عُمْرةً »[١].

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٩٥-١٩٦)(٣/ ٤-٥) ، ومسلم(٤/ ٣٦-٣٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

....

فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ الأفضَلَ في حَقِّ القَارِنِ والـمُفْرِدِ إذَا لَمْ يَكُنْ سَاقَ الـهَدْيَ أنَّ يَتحلَّلَ بِعُمْرَةٍ وأنْ يَتحوَّلَ مِنْ قِرانٍ أَوْ إفرَادٍ إلى تمتُّعٍ ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ أفضَلُ الأنسَاكِ .

وأمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ هديٌ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ ، فإنَّهُ إِذَا طَافَ وسَعَى لا يَتَحَلَّلُ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِه إلى أَنْ يَحُجَّ يَومَ العِيدِ ، بأنْ يَرمِيَ الـجَمْرَةَ ، ثُمَّ يَذْبحُ هَدْيَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحلِقُ رأسَهُ ثُمَّ يَتَحلَّلَ ؛ لقولِهِ تَعَالَى :﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَالـمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

الشرح:

مَتَى يَقْطَعُ الـمُحرِمُ التَّلْبِيَةَ

(**وَالـمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ**) التلبيَةُ ، قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الإِحْرَامِ ، وأَنَّهَا شِعَارُ الـمُحرِمِ ، وأَنَّـهُ يَنبَغِي أَنْ يُكَثِرَ مِنْهَا ، وأَنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ بها ، ويَستَمِر يُلَبِّي مِنْ إحرَامِهِ إلى أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فإِذَا شَرَعَ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ قَطَعَ التَّلبيَةَ ؛ لأَنَّـهُ حينَئِذٍ شَرَعَ فِي التَّحلُّلِ مِنَ الإحرَامِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا للحَجِّ أَوْ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ فإِنَّه يَستَمِرُّ في التَّلبيةِ إلى أَنْ يَشْرَعَ برَمْي جمرةِ العَقبةِ يومَ العِيدِ .

بَابُ صِفَةِ الـحَجِّ وَالعُمْرَةِ

الشرح:

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ) صِفَةُ الحجِّ والعُمْرَةِ : هي الكَيفِيةُ الشَرعِيَّةُ لأَدَاءِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لأنَّ هَذَا أَمرٌ لا بُدَّ مِنْهُ ، في أَنْ يُؤدِّيَ الحَجَّ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُه ، وأَنْ تُؤدَّى العُمْرةُ على ما شَرَعَهُ اللهُ ورَسُولُه ؛ لِقولِهِ ﷺ « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[1] أي تَعَلَّمُوا مِنْ أفْعَالِي وأدَائِي للمَنَاسِكِ فأَدُّوهَا كَمَا أدَّيتُها ؛ لأنَّه ﷺ هو القُدوَةُ للأُمةِ ، قَالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وَقَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « **خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم** » ولأنَّ اللهَ جَعَلَهُ مُبَيِّنًا للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ مِنْ رَبهِمْ ، فهُو القُدْوةُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ .

فمَا فَعَلَهُ في حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ فإنَّ الـمُسلِمَ يَقْتَدِي بِهِ في ذَلِكَ؛ مَا كَانَ واجِبًا فهو وَاجِبٌ ؛ ومَا كَانَ مُستَحبًّا فإنَّه يَفْعلُه استحبابًا ، كَمَا يأتِي تفصيل ذلكَ .

(١) أخرجه : البيهقي بهذا اللفظ (٥/ ١٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ : « **لتأخذوا مناسككم** ».

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِىءُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ.

الشرح:

(يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا) أي الذين تحلَّلُوا مِن العُمْرَةِ -كَمَا سَبَقَ - وبقُوا يَنتَظِرُونَ الحَجَّ ؛ يُستَحَبُّ لهم أنْ يُحْرِمُوا بالحَجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ ؛ وهو اليومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ .

سُمِّيَ يَومَ التَّرْوِيَةِ : لأنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّونَ فيهِ الماءَ للحَجِّ ، وَهُوَ اليَومُ الثَّامِنْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، ويُحرِمُونَ في الصَّبَاحِ قَبْلَ زَوالِ الشَّمسِ - يَعنِي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ - لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أصْحَابَهُ المُحِلِّينَ أنْ يُحرِمُوا بالحَجِّ في صباحِ اليومِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ .

وَلَوْ أخَّر الإحرَامَ عَنِ اليومِ الثَّامِنِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ أَوَّلِ اليومِ الثَّامِنِ وأَحْرمَ بَعْدَ الزَّوَالِ جَازَ ذَلِكَ .

والسُّنَّةُ أَيْضًا أنْ يُحرِمُوا مِنْ مكانِهِم الَّذِي هُمْ نازِلُونَ فيهِ .

فالمُحِلُّ مِنَ العُمْرةِ إِذَا نَزَلَ مَنزِلًا في مَكَّةَ يَنتَظِرُ فيهِ الحَجَّ ، فإذَا جَاءَ يَومُ الترويةِ فإنَّهُ يُحرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إلى مِنَى ، ولَا يَذهَبُ ويُحرِمُ مِنَ المَسجِدِ الحَرَامِ ، أَوْ مِنْ تَحتِ المِيزَابِ - كَمَا يَقولُه بَعْضُ النَّاسِ - وإنَّما يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فيهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ الصَّحابَةَ الَّذِينَ مَعَهُ - وكانوا مُتحَلِّلِينَ -

....

أَنْ يُحرِمُوا بالحَجِّ مِنْ منَازِلِهِمْ بالأَبْطحِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أنْ يَذْهَبُوا إلى المَسجِدِ الحَرَامِ وأنْ يُحرِمُوا مِنْ عِنْدِ الكَعْبَةِ ، وأَيْضًا لَمْ يأمرهم إِذَا أحْرَمُوا أنْ يَذْهَبُوا للبَيتِ وَيطُوفُوا بِهِ ، فَهَذَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وإنَّمَا يُحرِمُونَ ويَذْهَبُونَ إلى مِنًى .

(**وَيُجْزِىءُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ**) وَلَوْ أحَرَمَ مِنْ غَيرِ مَنزلِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ أجْزَأَ ذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الأفضَلَ أنْ يُحرِمَ مِنْ مَنزِلِهِ .

وَيَبِيتُ بِمِنًى ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ .

الشرح:

مَا يفعَلَهُ الحَاجُّ في مِنًى يَومَ التَّرْوِيَةِ

(وَيَبِيتُ بِمِنًى) و يُقِيمُونَ فيها ذَلِكَ اليَومَ، ويَبِيتُونَ فيها لَيْلَةَ التَّاسِعِ، فيُصلُّونَ فيهَا الصلَواتِ الخَمْس قَصْرًا بَلا جَمْعٍ كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ .

فالنُّزُولُ بِمنًى في اليَومِ الثَّامِنِ والـمَبيتِ بها سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الـحَجِّ ، فلَوْ لَـمْ يَذْهَبْ إلى مِنًى وذَهَبَ إلى عَرَفَاتٍ صَحَّ ذَلِكَ ، ولكِنْ يَكُونُ تَارِكًا لِسُنَّةٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُحْرِمْ في يَومِ التَّرْوِيةِ ، وَلَمْ يُـحْرِمْ إلَّا يَومَ عَرَفَةَ صَحَّ ذَلِـكَ ، ولكِنْ يَكُونُ تارِكًا لِسُنَّةٍ .

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ) إِذَا طَلَعتِ الشَّمْسُ مِن اليومِ التَّاسِعِ ، سَارَ الـحُجَّاجُ إلى عَرَفَةَ ، سَواء كانُوا في مِنًى – كَمَا هو السُّنَّةُ – أَوْ كـانُوا في غَـيرِ مِنًى فيَسيرُ الجَميعُ إلى عَرَفَةَ ، وهي مكانُ الوقُوفِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ مِنْ مِنًى في اليومِ التَّاسِعِ إلى عَرَفَةَ بَعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ ، هذَا هُوَ الأفْضَلُ .

وعَرَفَةُ هي مكانُ الوقوفِ ، فلَا يَصِحُّ الوُقوفُ في غيرِ عَرَفَـةَ ، وكَـانَ أهـلُ مَكَّةَ في الجَاهِليةِ يَقِفُونَ في الـمُزدَلِفَةَ ، ولَا يَذهَبُونَ إلى عَرَفَةَ ، ويقولُونَ : نَحْنُ سُكَّانُ الـحَرَمِ فَلَا نَـخْرُجُ إلى الحِلِّ .

....

فغَـيَّرُوا مناسِـكَ الحَـجِّ ، فَجَـاءَ النَّبـيُّ ﷺ فأعَـادَ مناسِـكَ الحَـجِّ عَـلَى دِيـنِ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فمضى إلى عَرَفَةَ ولَـمْ يَنْزِلْ في مُزْدَلِفَةَ ؛ عَملًا بقولِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة :١٩٩] أي مِنْ عَرَفَةَ حيث أفاض إبرَاهيمُ الخليلُ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ .

الشرح:

تحديد مكان الوقوف بعرفة

(**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) سَاحَاتِهَا ومَا كَانَ دَاخِلَ حدُودِهَا فإِنَّه كُلَّه مَكَانٌ للوُقُوفِ ، وقَدْ عُلِّمتِ الآنَ بعَلامَاتٍ وَاضِحَةٍ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ ، فليكنِ الحَاجُّ دَاخِل عَلَامَاتِ الحدُودِ، ولَا يَقِفُ خَارجَ الحدُودِ .

ولَيسَ لبَعضِ مَواطِنِهَا مَزِيَّةٌ مِنْ حيثُ صحة الوُقُوفِ فيهِ عَلَى البَعْضِ الآخَرِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »(١).

فَكُلُّهَا مَحَلُّ وُقُوفٍ، وكُلُّهَا يَتَأدى بالوُقُوفِ فيهِا الرَّكُنُ الأَعْظَمُ للحَجِّ — فَلَا يُكَلِّفُ الإنسَانُ نَفْسَهُ، ويَذْهَبُ إلى مَكَانٍ مُعيَّنٍ مِنْ عَرَفَةَ ، ويَقُولُ : لَا أَقِفُ إِلَّا في هذا المَكانِ حتَّى مَوْقِف النَّبي ﷺ الَّذِي وَقَفَ فيهِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ بَيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ ، لَا يَتَعيَّنُ عَلَى الإنسانِ أنْ يَذْهَبَ إليهِ ، بَلْ يَنزِلُ في أيِّ مكانٍ مِنْ عَرَفَةَ لقولِهِ ﷺ : « **وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »، فالدِّينُ يُسْرٌ ، ولله الحَمْدُ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أنَّه لا بُدَّ أنْ يَرَى جَبَلَ الرَّحمَةِ - أَوْ يُشَاهِدَ جَبَلَ الرَّحْمَةِ كَمَا يقُولُونَ ، أوْ يَذْهَبَ إليهِ، أَوْ يَصْعَدَ عليهِ، كُلُّ هذا لا دلِيلَ عليهِ،

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

....

وَلَيْسَ هُوَ مِنَ العِبَادَةِ ؛ بَلْ هُوَ مِنَ التَّكَلُّفِ والابتداع الَّذِي مَا أَنْزَل اللهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ .

ومِنَ البِدَعِ إِذَا اعتَقَدَ أَنَّهُ يُشرعُ الذِّهَابُ إلى الجَبَلِ ، أَوْ مُشَاهَدَةُ الجَبَلِ ، أو الصُّعودُ عَلَى الجَبَلِ ، هذا مِنَ البِدَعِ الَّتِي مَا أنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، بَلْ إِذَا اعتَقَدَ فِي الجَبَلِ أنَّ فيهِ بَرَكَةً، أَوْ أَنَّهُ يُصلَّى فيهِ، أَوْ يُصَلَّى إليهِ كَمَا يَفْعَلُ الجهَّالُ، أَوْ يَتَمَسَّحُ بِصَخَرَاتِهِ ، أَوْ يَتَمَسَّحُ بالعَمُودِ الَّذِي فَوْقَ الجَبَلِ ، فكُلُّ هَذَا مِنْ وسَائِلِ الشِّرْكِ ، والبِدَعِ المُحْدَثَةِ .

وإِذَا اعتَقَدَ أنَّ هَذَا الجَبَلَ أَوْ هَذَا العَمُودَ يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ فهذَا شِرْكٌ أكبَرُ يُبْطِلُ حَجَّهُ ، نَسألُ اللهَ العَافِيَةَ .

ما ينهى عن الوقوف فيه من عرفة

(**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**)وهو بَطْنُ الوَادِي الَّذِي فيهِ المَسجِدُ ، الَّذِي هو مكانُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ فقَدْ صَلَّى فِي بَطْنِ وَادِي عُرَنَةَ . وهو ليسَ مِنْ عَرَفَةَ ؛ إِنَّمَا صَلَّى فيهِ النَّبيُّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وصلَاةَ العَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ القَصْرِ بعدما خَطَبَ عَلَى راحِلَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتِينِ ثُمَّ ذَهَبَ ودَخَلَ فِي عَرَفَةَ ، ولَمْ يَبْقَ فِي هَذَا المكانِ ؛ لأَنَّه ليس مِنْ عَرَفَةَ .

....

لـهذَا قَالَ : « وارفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » [(١)]، وهو بَطْنُ الوَادِي ، ومُؤَخِّرةُ الـمَسجِدِ مِنْ عَرَفَةَ ؛ لأنَّها خَارِجُ الوَادِي ، ومُقدمَةُ الـمَسجِدِ مِنْ عُرَنَـةَ ، فَلَا يصِحُّ الوُقوفُ فيهَا ، وقَدْ وُضِعَتْ علَامَاتٌ بارِزةٌ – والحمدُ لله – تُبَيِّنُ حدُودَ عَرَفَةَ والمكانَ الَّذي يَصِحُّ الوقُوفُ فيه،والمكانَ الَّذِي لَا يَصِحُّ الوقُوفُ فيه .

حَتَّى في داخلِ الـمَسجِدِ وضِعَتْ علَامَاتٌ تُبَيِّنُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ ، ومَا كَانَ خَارِجَ عَرَفَةَ ، والنَّبيُّ ﷺ – كَمَا هو معلُومٌ – نَزَلَ في نَمِرَة أَوَّلَ النَّهَارِ ثـمَّ رَحَلَ منها، وخَطَبَ وصَلَّى في بَطْنِ عُرَنَةَ ، ثُمَّ رَحَلَ مِنْهَا ، ووَقَفَ بعَرَفَةَ .

فَهُوَ نَزَلَ نَمِرَةَ وصَلَّى بِبَطْنِ عُرَنَةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ .

---

(١) أخرجه : أحمد(٤/ ٨٢)، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَراتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ .

الشرح:

(وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) يُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا دَخَلَ وقْتُ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيم ، بأذَانٍ واحدٍ وإِقَامَتَينِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتفَرَّغَ للوُقوفِ والدُّعَاءِ ، كَمَا فعَلَ النَّبيُّ ﷺ (١).

(وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَراتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) ويُسّنُّ أنْ يَقِفَ رَاكبًا عَلَى دَابتِهِ أَوْ سيَّارَتِه ، وإنْ جَلَسَ أَوْ اضطجعَ في عَرَفَةَ ؛ فإنَّه يُجزِئُه ذلك ، ولكنْ كَونُه يكُونُ راكبًا وَقْتَ الوقُوفِ ويَدْعُو وهو رَاكِبٌ أَوْ وَاقفٌ عَلَى قدمَيهِ ؛ هذا أفضلُ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ راكِبًا يَدْعُو ربَّهُ ﷻ (٢).

والمكانُ الَّذِي وَقَفَ فيه الرَّسُولُ ﷺ هو عِنْدَ الصَّخراتِ وجَبلِ الرَّحْمةِ لَكِنْ لَا يَتعيَّنُ هَذَا ، لَاسِيَّما إِذَا كَانَ فيهِ مشَقَّةٌ عَلَى الحُجَّاجِ ؛ بَلْ يقفونَ في المكانِ الذي يَتيسَّر لهم منْ عرفةَ .

فَلَا يُشرعُ لهم أنْ يَذهَبُوا في حَرِّ الصَّيفِ وفي حَرِّ الرَّمضَاءِ والعَطَشِ مِنْ أجْلِ أنْ يَقِفُوا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ ، فإنَّ هذا غيرُ مَشْروعٍ ؛ لمَا فيهِ

---

(١) أخرجه : مسلم (٣/ ٤١) من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي(٥/ ٢٥٤) من حديث أسامة بن زيد ﷺ .

....

مِنَ التَّكلُّفِ ، لكن لَوْ تيَسَّرَ لَهُ ذلك مِنْ غيرِ كَلَفةٍ ، وَوَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ في المَوقفِ الَّذي وَقَفَ فيهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا أفْضَلُ ، لَكِنْ بدُونِ تَكَلُّفٍ ، وبدُونِ مشقَّةٍ .

(وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ) ويُكْثِرُ في حَالَةِ وُقُوفِهِ في عَرَفَةَ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ لأنَّه يَومُ دُعَاءٍ ، قَدْ قَالَ ﷺ : « **خيرُ الدُّعَاءِ دعَاء عَرَفَةَ ، وخيرُ ما قُلتُ أنَا والنَّبيون مِنْ قبْلي لا إله إلَّا اللهَ ، وحدَه لَا شِريكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قدِيرٍ** »(١) .

فيُكْثِرُ مِنْ قولِ لا إلهَ إلَّا الله ، وحدَهُ لَا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ ، ويَدعو بِمَا تيسر له مِنَ الأَدعِيَةِ المشْرُوعَةِ المَوافِقَةِ لمَا في الكتَابِ والسُّنَّةِ ، ولَا يَدعو بأَدعِيَةٍ مُبْتَدَعَةٍ ، أَوْ يتوَسَّلُ بالمخلُوقِين أَوْ بجَاهِ النَّبيِّ ﷺ أَوْ غيرِ ذَلِكَ كَمَا يَفعَلُ المُبْتَدِعَةُ ، وإنَّما يَدْعو دُعاءً مَشْرُوعًا ، يَقْتَدِي فيه بِمَا في الكتَابِ والسُّنَّةِ .

يدعو بالأَدعِيَةِ الصَّحِيحةِ الثَّابِتَةِ بالكتَابِ والسُّنَّةِ، أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُوافِقُ مَا جَاءَ في الكتَابِ والسُّنَّةِ لَا في الأدعِيَةِ المُحرَّفةِ الشِّركِيةِ،ولَا في الأَدعِيَةِ المُبتَدَعَةِ الَّتِي مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، ولَا يَدْعوا الحُجَّاج دُعَاءً جَماعيًّا بَلْ كلٌّ يَدعُو لنفسِهِ مُنْفَرِدًا عَنْ غيرِه .

---

(١) أخرجه : أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥) .

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ ، وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا .

الشرح:

الوقوف المجزئ بعرفة

(**وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ**) ووقتُ الوقُوفِ يَبدأُ عِنْدَ الإمَام أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ (١)، وعِنْدَ الجُمهُورِ ورِوَايةٌ عَنْ أَحْمَدَ يَبَدأ الوقُوفُ مِنْ زَوَالِ الشَّمسِ يَومَ عَرَفَةَ ، وهذا هو الصَّحِيحُ (٢)، وَلَكِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ استدل لذلك بحديث عُروَة ابْنِ المُضرِسِ الطَائِيِّ لَمَّا جَاءَ يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ في أَنَّه ما تَركَ جَبَلًا إِلَّا وقف عنده؛ لأنه لا يعرف عرفة، و أنه أتعب نفسه وأكَلَّ راحلته فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ صلَاتَنا** » وكَانَ ﷺ في المُزدَلِفَةِ ، ويعني صلاةَ الفَجرِ ، « **ووَقَفَ معنا حتَّى نَدْفَعَ ، وكَانَ قَبْلُ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا صَحَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ** » (٣).

فقوله : « **أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا** » . يَشمَلُ مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ ؛ لأنَّ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ يَومٌ ولَيلَةٌ ؛ يومُ التَّاسِعِ ، ولَيلَةُ العَاشِرِ .

---

(١) انظر : « الكافي » (١/ ٤٤٢).

(٢) وهو قول مالك والشافعي . انظر : « المغني » (٥/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود(١٩٥٠)،والترمذي(٨٩١)،والنسائي(٥/ ٢٦٣) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه .

....

ويَومُ التَّاسِعِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَنْتَهِي بغرُوبِ الشَّمسِ .

ولَيلَةُ العَاشِرِ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ ، وتَنْتَهِي بطُلُوعِ الفَجْرِ ، كلُّ هَذَا وَقْتٌ للوقُوفِ ، بدليلِ قولهِ ﷺ : « **مَنْ أدرَكَ قبل عَرَفَةَ ليلًا أَوْ نَهَارًا** » ، فقولُه نَهَارًا يَشمَلُ جَمِيعَ النَّهَارِ ؛ مِنْ أَولِهِ ، هذا وَجْهُ حُجَّةِ الإمامِ أحْمَدَ ، والـجُمهُورُ يقولُونَ : الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقِفْ إلَّا لـمَّا زَالتِ الشَّمْسُ ، فكونُه انتَظَرَ إلى أنْ زَالَتِ الشَّمسُ ثُمَّ ذَهَبَ وخَطَبَ وصلَّى في عُرَنَةَ ثُمَّ دَخَلَ في عَرَفَةَ وهو يقولُ ﷺ : « **خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ** » هَذَا يدُلُّ على أنَّ الوقُوفَ يبدأُ بزَوالِ الشَّمْسِ يومَ عَرَفَةَ ، لَا بطُلُوعِ الفَجْرِ ، وهذا أَصَحُّ لأنَّه هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ قولِهِ : « **خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ** » ، أمَّا نِهَايَةَ الوقُوفِ فهي بطُلوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ ، وهذا بالإجماعِ ، لَمْ يختَلِفُوا في نِهَايَةِ الوقُوفِ أنَّه بطُلوعِ الفَجْرِ ليلَةَ النَّحْرِ ، وإنَّمَا اختَلَفُوا في بِدَايَةِ الوقُوفِ ؛ هلْ هي مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ أَوْ مِنْ ظُهْرِ يَومِ عَرَفَةَ .

شرط صحة الوقوف

(**وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا**) يعني: من وقف محرمًا وهو مسلم ، أمَّا إنْ كَانَ غيرَ مُحرِمٍ ، وَقْتَ وجُودِهِ في عَرَفَةَ ، وإنَّمَا أحْرَمَ بعدما خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ ، ولَمْ يَرجعْ إليهَا أَوْ وقفَ وهو غير مسلم في وَقْتِ الوقُوفِ ؛ فإنَّه فَاتَه الوقُوفُ بعَرَفَةَ .

وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا .

الشرح:

يجب استمرار الوقوف إلى الغروب

أولاً : (**وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ، وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) تَقَدَّمَ أَنَّ زَمَنَ الوقوفِ بعرفةَ يَبْدَأُ مِنْ زوالِ الشَّمْسِ ، على الصّحيحِ ، ويستمرُّ إلى طُلُوعِ الفجْرِ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ ليلة العَاشِرِ ، كُلُّ هَذَا وَقْتٌ للوُقُوفِ لكن مَنْ وَقَفَ نَهَارًا فإنَّهَ يَلْزَمُهُ الاسْتمرارُ في الوقوفِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبتِ الشَّمْسُ ، وقال : « **خُذُوا عنِّي مناسِكَكُمْ** »[1] فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عرفةَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ ، فإن عَادَ إليهَا واستدْركَ وبقيَ فيها إلى أَنْ غَرَبتِ الشمسُ فَلَا شَيء عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَمَرَّ في الانْصِرافِ و لَمْ يَعُدْ فإنَّهُ يَجِبُ عليه فدية،والفدية أن يذبح شاة في مكة أو في الحرم، ويوزّعها عَلَى فُقَرَاءِ الحرمِ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ ، وَمنْ تَركَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحجِّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ .

ثَانِيًا : (**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا**) أَمَّا مَنْ وَقَفَ في لَيْلَةِ العاشِرِ بأن لَمْ يَصِلْ إلى عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ، فإنَّهُ يكفِيهِ أَقَلُّ وُقُوفٍ ،ثُمَّ يَنْصَرفُ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ، وأخرجه مسلم (٤/ ٧٩) من حديث جابر بلفظ : « **لتأخذوا مناسككم** ».

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**) فإِذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ فإنَّ الحُجَاجَّ يَدْفَعُونَ إلى مزدلفةَ ، وسُمِّيَتْ مُزْدلفة ؛ لأنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ إليْهَا، أَي : يَدْفَعُونَ إليْهَا ، وسُمِّيتْ جَمْعًا لأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فيهَا ،وسُمِّيَتِ المشْعَرَ الحَرَامَ ؛ لأنَّ فيها جبل المشعر الذي وَقَفَ النبيُّ ﷺ عِنْدَهُ ، كُلُّ هَذِهِ أسْمَاءٌ لمزْدِلفَةَ ، فإِذَا غَرَبتِ الشَّمْسُ واسْتَحْكَمَ غروبُهَا فإِنَّهم يَدْفَعُونَ ، أي : يخرجُونَ مِنْ عرفةَ إلى مزدلفةَ بسكينةٍ وَوَقارٍ ؛ لأنَّهُمْ في عِبَادةٍ ، وفي وقتٍ هُوَ أَفْضلُ الأوْقَاتِ ، والنبيُّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ دَفَعَ بسكينةٍ وَشَنَقَ لراحلَتِهِ الزمامَ ، حَتَّى إنَّ رَأْسَهَا ليكادُ يلامِسُ رَحْلَه ﷺ ، وكَانَ يُشِيرُ إلى النَّاسِ بِيَدِهِ الشريفةِ ، ويقولُ : «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكينةَ السَّكينةَ**» (١).

فَيَنْبَغِي للحجاجِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِهَذَا الأَدَبِ العظيمِ ، وأنْ يَدْفَعُوا بسكينةٍ ورِفْقٍ وَعَدمِ إِسْرَاعٍ وعدمِ مُزَاحمةٍ ، خصُوصًا في هَذَا الزمانِ الذي صَارَ النَّاسُ يَسْتخدِمُونَ فيهِ السَّيَّارات ، والسَّيَّاراتُ مَعْروفٌ مَا فيهَا مِنَ الخطرِ ، وَمَا فيها مِنَ الحوادثِ، فيجِبُ عَلَى السَّائِقينَ أنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى، وأَنْ يَدْفَعُوا برفقٍ وسكينةٍ ، وَأنْ يتركوا لإِخوَانِهِمْ الحجاج المشاة السيرَ في الطريقِ الذي أَمَامَهُم ليسيرُوا آمنينَ وليَسْلَمُوا مِنَ الخطرِ .

(١) جزء من حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم (٤/ ٣٨-٤٢) .

وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَينِ ، وَيَبِيتُ بِهَا ، ولَهُ الدَّفْعُ بَعَدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعَدَ الفَجْرِ ، لَا قَبْلَهُ .

الشرح:

(**وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ**) يسيرُ الحجاجُ إلى مزدلفةَ بِسَكينةٍ ووقارٍ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، ولَا مَانِعَ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا وَجَدَ مُتَّسَعًا،ولَا يضرُّ بأَحَدٍ ، فإِنَّهُ يُسْرِعُ كَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا وَجَدَ فجْوةً نصَّ (١)، يَعْني : أَسْرَعَ .

فإِذَا وَصَلَ إلى مُزْدلِفَةَ مَاذَا يَفْعَلُ؟

أولاً : (**يَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَينِ**) أي يُصَلِّي العِشَاءَيْنِ المغرِبَ والعشاءَ ، ولَا يُصَلِّي في الطَّريقِ؛لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى وَصَلَ إلى مزدلفة (٢)، فَيَجْمَعُ الحجاجُ في مُزْدلفةَ إِذَا وَصَلُوا إليْهَا بَيْنَ العشاءَينِ ، المغَرِبِ والعِشَاءِ ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ الحاجُّ أَنْ يَخرُجَ الوقتُ قَبْلَ وُصُولِهِ إلى مُزْدلفةَ بأَنْ يَطلُعَ عليه الفجرُ وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إلى مُزْدلفةَ ، فإِنَّهُ يُصَلِّي في الطريقِ ، ولَا يتركُ الصَّلاةَ في وقتِهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٠)، (٤/ ٧٠)،(٥/ ٢٢٦)، ومسلم (٤/ ٧٤) من حديث أسامة بن زيد ﵄ .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧٣) من حديث أسامة بن زيد ﵄ .

....

ثَانِيًا : (**وَيَبِيتُ بِهَا**) أي بمزدلفةَ ، كَمَا بَاتَ النبيُّ ﷺ تِلْكَ الليلةَ إلى أَنْ طَلَعَ الفجرُ، وَأَمَّا مَنْ يمرُّ بمزدلفةَ مُجَرَّد مُرُورٍ ويُصلِّي فيهَا العشاءَينِ ثمَّ ينصرفُ، فهذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وخِلَافُ هدي النبيِّ ﷺ ، وَهَذَا تاركٌ لِوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ ؛ لأنَّ المبيتَ في مزدلفةَ تِلْكَ الليلِة واجبٌ لَا يكْفِي عنه المرورُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الحجاجِ .

ثَالِثًا : (**ولَهُ الدَّفْعُ بَعَدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَّا بعد نِصَفِ اللَّيْلِ ، فإِذَا انْتَصَفَ الليلُ جَازَ الدفعُ مِنْ مُزْدلفَةَ ، خُصوصًا لأَهْلِ الأعْذَارِ ، ككبارِ السِّنِّ والمَرْضَى والنِّسَاءِ والصغارِ الذينَ يخافُ عليهم مِنَ الزِّحَامِ في الانصرافِ في النهارِ .

فهؤلاءِ لَهُمْ الدفعُ إلى مِنًى بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ ، وَكَذَلِكَ يدفَعُ مَعَهُم مَنْ يَحْتَاجُونَ إليهِ لمرافقَتِهِمْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ للضعفةِ بالدفعِ مِنْهَا إلى مِنًى (١).

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٧٧، ٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . وبلفظ : بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل – أو قال في الضعفة – من جمع بليل.

....

أَمَّا أَهْلُ القوةِ فإنَّ المشروعَ في حَقِّهِمْ أنْ يَبْقُوا إلى أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ ويصلوا في مزدلفةَ ، كَمَا سَيأتي .

ماذا على من دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل

(وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعدَ الفَجْرِ ، لَا قَبْلَهُ) .

١- من دفعَ قبلَ مُنْتَصَفِ الليلِ فإنَّهُ يكونُ تاركًا لِوَاجِبٍ، فيجبُ عَلَيْهِ فديةٌ يَجْبُرُ بِهَا هَذَا الوَاجِبَ الذي تَرَكَهُ، فيذبحُ شَاةً في مَكَّةَ ويوزعها عَلَى فُقَراءِ الحَرَمِ أَوْ يأخذُ سُبع بدنة .

فإنْ لَمْ يَجِدْ فإنَّهُ يَصُومُ عشَرَةَ أَيَّامٍ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ .

٢- وَكَذَلِكَ مَنْ تأَخَّرَ عَنْ مُزْدلفةَ ولَمْ يَصِلْ إليْهَا إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فإنَّهُ يجبُ عليهِ فِدْيَةٌ ؛ لأَنَّهُ فَاتَهُ المبيتُ ، وَهُوَ واجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فيجبره بفديةٍ .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَصِلْ إليهَا بَعْدَ الفَجْرِ بعذرٍ مَنَعَهُ أَوْ حابسٍ حَبَسَهُ فإنَّهُ لَا حَرَجَ عليْهِ ولا فِدْيَة عليه .

٣- ومَنْ وصلَ إليها قبلَ الفجرِ وبقيَ فيها إلى أنْ صلَّى الفجرَ فليسَ عليهِ شيء .

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَـحْمَدُ اللهَ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ .

الشرح:

ما يفعله بعد صلاة الفجر في المزدلفة

رابعًا: (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَـحْمَدُ اللهَ ، وَيُكَبِّرُهُ**) السُّنَّةَ لِمَنْ صَلَّى الفجرَ في مزْدلفة ، أَنْ يقفَ بَعْدَ الصَّلاةِ، ويدعُو اللهَ ﷻ ، وإنْ ذَهَبَ إلى جَبَلِ الـمشْعَرِ الحرامِ ، الـمُسَمَّى بِجَبَلِ قزح ، وَوقَفْ عِنْدَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وإن دَعَا اللهَ وهو في مَكَانِهِ الذي بَاتَ فيه مِنْ مزدلفةَ وصلَّى فيه الفجرَ فإنَّ هَذَا كَافٍ، والحمدُ للهِ؛ لقولِهِ ﷺ لَمَّا كَانَ في مُزْدلفةَ: « **وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** »(١) فالـمُهِمُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يجتهدَ في الدُّعَاءِ بَعْدَ صلاةِ الفجرِ .

(**وَيَقْرَأُ**: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ، **وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**) وَيَدْعُو بما تيسَّر لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٤٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رمية حَجَرٍ، وَأَخَذَ الحَصَى - وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ.

الشرح:

خَامِسًا: ثُمَّ ينصرفُ إلى مِنًى قبيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا يتأخر إلى طُلُوعِها مخالفة للمشركين[(١)] (**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رمية حَجَرٍ**).

فإِذَا أَتَى على وادي مُحَسِّرٍ - وهو وادٍ يَفْصِلُ بَيْنَ منًى ومُزدلفةَ، وهو برزخ بَيْنَ المشعرَيْنِ، لَيْسَ هو مِنْ مِنًى ولَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ - فإِنَّهُ يُسْرِعَ في هَذَا الوادي؛ ولِهَذَا سُمِّي مُحَسِّرًا؛ لأَنَّه يُحَسِّرُ المارة بِهِ، يعني: يُسرِعُونَ، قيلَ: لأنَّ هَذَا الوادي هُوَ المكانُ الذي نَزَلَ فيه العَذَابُ عَلَى أَصْحَابِ الفيلِ الذينَ جَاءوا لِهَدْمِ الكعبةِ، فالله جَلَّ وعَلَا أَنْزَلَ عليهِمُ العَذَابَ في هَذَا المكانِ، والمُسْلِمُ إِذَا مَرَّ بأَمْكنةِ العذابِ فإِنَّهُ يُسْرِعُ ولَا يترَيَّثُ فيها خَشْيَةَ أَنْ يُصيبَهُ ما أَصَابَ المعذَّبينَ، وهَذَا الوادي لَيْسَ بالعريضِ؛ ولِهَذَا قَالَ: « **قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ** »

سَادِسًا: (**وَأَخَذَ الحَصَى - وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ**).

أي يَأْخُذُ حَصَى الجمارِ مِنْ طريقهِ مَا بَيْنَ مُزْدلفةَ ومنًى، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ، ولكن إِنْ أَخَذَ الحصَى كُلَّهُ للأَيَّامِ كُلِّهَا، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ لِمَنْ أَرادَ أَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

....

يتأخر، أو تسعة وأربعون لمن أراد أن يَتَعَجَّلَ ، وإِنْ أَخَذَهُ كُلَّهُ مِنْ مُزْدلِفةَ ، أَوْ أَخَذَهُ مِنَ الطريقِ مَا بَيْنَ مُزْدَلفةَ ومنًى أَوْ أَخَذَهُ مِنْ مِنًى ، فكلُّ هَذَا جائزٌ ، والأَمْرُ واسِعٌ ، والحمد لله.

ولكن الأولى أَنْ يفعلَ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ، أنْ يأخُذَ سبعَ حصياتٍ ليرمي بها جمرةَ العقبةِ(١).

وأمَّا بقيةُ الحصى فإنَّه يأخذُهَا مِنْ منزلِهِ في مِنًى كُلَّ يومٍ بِيَوْمِهِ ؛ لأنَّ هَذَا أَيْسَرُ لَهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِقْدَارَ حجمِ الحصى الذي يُرْمَى بِهِ، قَالَ: « بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ » .

و« **الحِمَّصُ** » : هو الحبُّ المعروفُ ، « **وَالبُنْدُقُ** »: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الطينِ يرمى بِهِ الطيورُ ، وهو أَكبَرُ مِنَ الحِمَّصِ بقليلٍ .

فَلَا يُبَالِغُ في الحصى فيَأْخُذُ حصًى كبارًا ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الغُلُوِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥) ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

....

مِثْلُ الذي رَمَى بِهِ النبيُّ ﷺ لَمَّا لَقَطَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ هذه الـحَصَيات التي هـي أكـبرُ مِـنَ الـحِمَّصِ أَخَـذَهَا ﷺ وَقَـالَ : « **أَمْثَالَ هَـؤُلَاءِ فَـارْمُوا ، وإِيَّـاكُم والغُلُوَّ ، فإِنَّمَـا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ** »(١) .

فَلَا يَرْمِي بحصًى كِبَارٍ ؛ لأنَّ هَذَا مِنَ الغُلُوِّ ، ولَا يَرْمِي بحـصًى أَصْـغَرَ مِـنَ الـحِمِّصِ ؛ لأنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ ، وإِنَّمَـا يأخذُ قَـدْرَ الحـصى الـذي وُصِـفَ في الحدِيثِ وَهُوَ الَّذِي رَمَى بِهِ ﷺ .

(١) أخرجه : أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩) مـن حـديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى – وَهِيَ : مِنْ وادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ – رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ .

الشرح:

مَا يَفْعَلُهُ في مِنى

أولاً: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى – وَهِيَ : مِنْ وادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ – رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ**) أي حُدُودُهَا مَا بَيْنَ وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرةِ العقبةِ هَذَا مِنَ الشَّرقِ إلى الغربِ ، وحُدُودُهَا شمالًا وجنوبًا بَيْنَ الجبالِ المحيطةِ بها وما أَقْبَلَ مِنَ الجبالِ المطلةِ عليها مِنْ جميعِ الجوانبِ ، كُلُّه مِنْ مِنى وأما بعد جمرة العقبة مما يلي مكة فإنه خارج منى، فإذا وصل إلى جمرة العقبةِ ، وهي الجمرةُ الكُبْرَى الأخيرةُ مِمَّا يَلِي مكةَ ، سُمِّيتْ بجمرةِ العقبةِ لأنها كانتْ في طريقٍ يصعدُ في الجبلِ ، والعقبةُ هي الطريق للجبلِ ثم أُزيلَ الجبلُ مِنْ أجلِ التوسِعَةِ، وتسمَّى الجمرةَ الكُبْرَى ، ولَا يَرْمِي في يومِ العيدِ غيرَهَا ، فإِذَا وصلها فإِنَّهُ يرميها بِسَبْعِ حصياتٍ .

يَرْفَعُ يَدَهُ الـيُمْنَى حَتَّى يُـرَى بَيَـاضَ إِبْطِـهِ، وَيُكَـبِّرُ مَـعَ كُـلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُـجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بها ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا.

الشرح:

صِفَةُ الرَّمْي

(يَرْفَعُ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) صِفَةُ الرمـي: أَنْ يَرْمـيَ الجمـرةَ بـسبعِ حـصياتٍ، ولا يَـضَعُ الحـصيات وَضْـعًا في الحوضِ – فإِنَّ هَذَا لَا يَكْفِيهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عليه الرَّمْيُ، بَلْ يَرْميها رَمْيًا بـأَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ويُبَالغُ في الرَّفْعِ حَتَّى يُـرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، كَمَـا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ليكونَ هَذَا أَقْوَى في الرمْي.

ويرمـي الحـصى متعاقبـات واحـدةً بعـدَ الأُخْـرَى، فَلَـوْ رَمَاهَـا دُفْعـةً واحدةً، لَمْ يُـجْزِئهُ ذَلِكَ إِلَّا عَـنْ حَـصَاةٍ واحـدة فَقَـطْ، يتعاقَبُ الحـصى إلى أَنْ يُكْمِلَ سبعًا، وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بأَنْ يَقُولَ: «اللهُ أكبرُ».

ما لا يُـجْزِئُ في الرَّمْي

١- **(وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بها ثَانِيًا)** ولَا يُـجْزِئ الرَّمْيُ بغيرِ الحَصَى، فلو رَمَاهَا بِقِطَعِ حَدِيدٍ أَوْ رَمَاهَا بِقِطَعِ خشبٍ أَوْ رمَاهَا بقطَعٍ مِنَ

....

الطِّينِ أَوْبزجاجٍ فإنَّ هَذَا لَا يجزيه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »(١) .

٢- وكذَلِكَ لَا يُجْزِئ الحَصَى الذي رُمِي بِهِ واستُعْمِلَ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ استُعْمِلَ في عبادةٍ ، فَلَا يُرْمَى بِهِ ثانيةً ، مثل مَاءِ الوضُوءِ ، إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ إِنْسَانٌ فإنَّ مَا تَسَاقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ المتوضِّئِ لَا يُسْتَعْمَلُ مرةً ثانيةً في وضوءٍ آخَرَ ؛ لأَنَّهُ مستعمل.

٣- لَا يَأْخُذُ مِنْ حَوْضِ الجمراتِ المجتمع في الحوضِ ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ مِنْ بَطْنِ الوادِي أَوْ مِمَّا تَساقَطَ في الأرضِ وَرَمَى بِهِ فَلَا مَانِعَ .

٤- (وَلَا يَقِفُ) بَعْدَ رَمْي جَمْرةِ العقبةِ بَلْ يَنْصَرِفُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ العيدِ رَمَاهَا وانصرفَ ، ولَمْ يَقِفْ للدُّعَاءِ بَعْدَهَا (٢).

٥- (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ) إِذَا شَرَعَ في رَمْي جمرةِ العقبةِ ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ في التحلُّلِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلبِّي حَتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ (٣).

---

(١) أخرجه : البيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر ﷺ ، وهو عند مسلم (٤/ ٧٩) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٢) كما في حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠١)، ومسلم (٤/ ٧١) من حديث الفضل بن العباس ﷺ.

وَيرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُـجْزِىءُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

الشرح:

وقت رمي جمرة العقبة المختار والجائز

(وَيرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُـجْزِىءُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) .

الأَفْضَلُ للأقوياءِ الرَّمْي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ويَـجُوزُ لِأَهْلِ الأَعذَارِ الرَّمْي بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا – إِنْ كَانَ مَعَهُ .

الشرح:

ثَانيًا : (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا – إِنْ كَانَ مَعَهُ) ثُمَّ يَنْحَرُ الهَدْيَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ رمي جمرةِ العقبةِ نَحَرَ هَدْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ [(١)].

---

(١) كما في حديث جابر ﵁ في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه : مسلم (٤/ ٤٢).

وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ .

الشرح:

ثَالِثًا: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) .

الحلقُ : حَلْقُ جَمِيعِ الرأسِ للذَّكَرِ، أَوْ يُقصِّرُ مِنْ جميع شعر رأسه بأن يقصَّ من جميع شعر رأسه، ولا يكفي أن يُقصِّر من بعضِهِ ويتركَ البعضَ الآخرَ ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الجهَّالِ أَوْ بَعْضُ المترخصينَ في أَنَّهُ يَأْخُذُ جانبًا مِنْ شعرِ رأسِهِ ويتركُ بقيةَ الجوانِبِ ، فهذا لا يكفي ؛ لأنَّ التقْصيرَ بَدَلٌ عَنِ الحْلقِ ، والحلقُ يعمُّ الرأسَ ، فكذَلِكَ التَّقْصِيرُ يُعَمِّمُ بِهِ الرأسُ ، وليسَ المرادُ أَنَّهُ لَابُدَّ أنْ يَقُصَّ مِنْ كُلِّ شَعْره، بَلِ المرادُ أَنْ يَقُصَّ مِنْ مَجْمُوعِ شَعْرِ رَأْسِهِ،لا من الجَميع .

لَكِنَّ الحلْقَ أَفْضَلُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ للمحلقينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، واسْتَغْفَرَ للمقصرينَ مرةً واحدةً [(١)]، فَدَلَّ على أَنَّ الحلقَ للرَّجُلِ أفضلُ من التَّقْصِيرِ ؛ ولأنَّ اللهَ ﷻ قَدَّمَهُ في الذكْرِ عَلَى التقصيرِ ، فَقَالَ سُبحانَه: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح :٢٧] .

(وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ) أَمَّا المرأةُ فَلَا يَجُوزُ لَها حَلْقُ رَأْسِهَا، وإِنَّمَا يتعيَّنُ في حَقِّهَا التقصيرُ، ومِقْدَارُهُ قَدْرُ أُنملةٍ ، أي : قَدْرُ مَفْصلٍ مِنْ

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

....

مفاصِلِ الأَصْبَعِ؛ لأنَّ الأصبعَ يتكونُ مِنْ ثلاثةِ مَفَاصِلَ ، كُلُّ مَفْصلٍ يُقَالُ لَهُ :أنملة إلَّا الإبهامَ فإنَّهُ مَفصِلانِ فَقَطْ ، فالمرأة تقصِّرُ مِنْ رُؤوسِ شَعرِهَا بأنْ تَجْمَعَ شَعَرَهَا وتقصَّ مِنْ رأسِهِ قَدْرَ أنملةِ الأصْبعِ، وإنْ كَانَ مظفُورًا قصَّتْ مِنْ كُلِّ ظفيرةٍ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

الشرح:

ما يحصل به التحلل الأول والتحلل الثاني

(**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**) إِذَا فَعَلَ اثنَينِ مِنْ ثلاثةٍ ، وهي : رَمْيُ الجمرةِ ، وحَلْقُ الرأسِ أو التقصيرُ ، وطوافُ الإفاضةِ والسعي ، إذا فَعَلَ الثلاثةَ كُلَّهَا تحلَّلَ التحلُّلَ الكامِلَ ، وحلَّ لَهُ كُلُّ شيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرامِ حَتَّى الاستمتاعُ بزوجَتِهِ ، أمَّا إِذَا فَعَلَ اثنَيْنِ مِنْ هذِهِ الثلاثةِ فإنَّهُ يتحلَّلُ التحلُّلَ الأولَ الذي يُحلُّ لَهُ كَلَّ شَيْءٍ حَرُمَ عليه بالإحْرَامِ إلَّا النِّسَاءَ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يأتيَ بالأمرِ الثَّالِثِ مِن المنَاسِكِ .

وَالـحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ .

الشرح:

حُكْمُ الحلْقِ والتَّقْصِيرِ

(**وَالـحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَابِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ**) الصحيحُ: أَنَّ الحلْقَ أَو التقصيرَ نُسُكٌ ، وَلَيْسَ هو تحلُّلًا مِنْ محظورٍ كَمَا يقولُ البعضُ ، وإِنَّمَا هُوَ نُسُكٌ مِنْ مناسِكِ الحجِّ ، ووقْتُهُ مُوَسَّعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ في يَوْمِ النَّحْرِ ، وإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ ولَا يَلْزمُ بتأخِيرِهِ ولَا بِتَقْدِيمِهِ على الرمي والنحرِ شيءٌ ؛لأَنَّ هَذِهِ الأَنْسَاكَ الأَرْبَعَةَ التي هي : الرميُ ثُمَّ ذَبْحُ الهدْيِ ثُمَّ الحلْقُ أَوِ التقْصِيرُ ثُمَّ الطَّوَافُ مَعَ السَّعيِ ، هَذِهِ الأَرْبَعَةُ إِذَا فَعَلَهَا في يومِ العيدِ مُرَتَّبةً عَلَى هَذَا النمطِ فَهَذَا هو الأَفْضَلُ وَهَذَا هو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، وإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَا سُئِلَ في يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الأَرْبَعَةِ إِلَّا قَالَ : « **إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣١،٤٣)، (٢/ ٢١٥)،(٨/ ١٦٨- ١٦٩)، ومسلم (٤/ ٨٢-٨٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالـمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ .

الشرح:

رابعًا: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ) إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ المناسِكِ الثلاثةِ التي هي : رَمْيُ جَمْرةِ العقبةِ ، ونحرُ الهدي ، والـحْلقُ أَوْ التقصِيرُ فإنَّهُ يُفيضُ إلى مَكَّةَ ، يعني : يخرُجُ مِنْ مِنًى ذَاهِبًا إلى مَكَّةَ ليفعَلَ النُّسُكَ الرابعَ ، وهو طوافُ الإفَاضةِ ، ولابُدَّ مِنَ التنبيهِ إلى أنَّ النَّحْرَ لَا يَتَعيَّنُ أَنْ يَكُونَ في يَوْمِ العيدِ ، إِذَا فَعَلَهُ يَوْمَ العيدِ وَبَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ العقبةِ ، فهذا أَفْضَلُ . وإنْ تأخَّرَ عَنْ يَوْمِ العيدِ فإنَّهُ يَجُوزُ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليومِ الثالثِ عَشَرَ ، كُلُّ هَذَا وقتٌ لذبْحِ الهديِ فيذبحُهُ مَتَى شَاءَ مِنْ هذهِ الأَيَّامِ .

(وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالـمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزيَارَةِ) فإذَا وصَلَ مَكَّةَ فإنَّهُ يَطُوفُ القَارِنُ والمفْرِدُ للحجِّ بنيةِ الفريضةِ ؛ أي : بنيةِ أَنَّ هَذَا الطوافَ ، طَوَافُ فريضةٍ وَلَيْسَ هُوَ طوَافَ قُدُومٍ ، ولا طَوافَ تطوعٍ .

....

وطَوَافُ الزيارةِ هُوَ طَوَافُ الإفاضةِ ، يُسَمَّى طَوَافَ الزيارةِ ويُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِهَذَا الطوافِ الذي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ .

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)

وطَوَافُ الإفَاضَةِ محدَّد البداية، فيبدأ وقته من منتصف ليلة النحر، وآخر وقت طواف الإفاضة لَيْسَ لَهُ حَدٌّ ، فَلَهُ تأخيرُهُ ، عَنْ يَوْمِ العيدِ ، ولَهُ تأخيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التشريقِ ، ولَهُ تأخِيرُهُ في شهرِ ذي الحجةِ أَوْ بَعْدَ شهرِ ذي الحجةِ فَهُوَ وَقْتٌ محدَّدُ البدايةِ وليس مَحَدَّدَ النهايةِ،ولكنْ كلَّمَا قدَّمَهُ بَعْدَ دخولِ وقته فهو أفْضَلُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ غَيْره وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ .

الشرح:

(**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ ؛ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ غَيْره وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ**) طَوَافُ الإِفَاضَةِ فرضٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ،سَوَاءٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، وأَمَّا السَّعْيُ فإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا يَلْزَمُهُ السَّعيُ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ ؛ لأَنَّ السَّعْيَ الماضي للعمرةِ ، والمتمتِّعُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وسعْيَانِ : طوافٌ وسعيٌ للعمرةِ ، وطوافٌ وسعيٌ للحجِّ .

أَمَّا إِنْ كَانَ قارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَهَذَا عليه سعي واحد إِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، فإِنَّهُ لَيْسَ عليه سَعْيٌ بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ، وإِنْ كَانَ لَـمْ يَسْعَ بعد طوافِ القُدُومِ فإِنَّهُ يَسْعَى بَعْدَ طوافِ الإفاضةِ .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ .

الشرح:

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ) فَإِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الرابعَ وهو طوافُ الإفاضةِ ، أو بعبارةٍ أخرى إِذَا فَعَلَ النُّسُكَ الثَّالِثَ بالنسبةِ إلى مَا يَحْصُلُ بهِ التحلُّلُ ؛ فإِنَّهُ يحلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بالإحْرَامِ، مِنْ لُبْسِ المخيطِ وتغطيةِ الرأسِ والطيبِ والاستِمتاعِ بزوجَتهِ وسائر محظورات الإحرامِ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ .

الشرح:

حكم الشرب من ماء زمزم

(**ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ**) إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإفَاضَةِ فإِنَّـهُ يَمُـرُّ عَلَى زَمْـزَمَ وَيَـشْرَبُ مِـنْ مائِـهِ ؛ لأنَّ هَـذَا سُنَّةٌ ، فعلَهـا النبيُّ ﷺ (١)، فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنَ الأغـراضِ ؛ لقولِـهِ ﷺ : « **مَاءُ زَمْـزَمَ لِمَـا شُرِبَ لَهُ** »(٢)، فَيَشْرَبُهُ وينويه لِمَا أحبَّ مِنْ خَيْرَي الـدُّنْيَا والآخـرةِ ؛ لأَنَّـهُ مَـاءٌ مباركٌ ويتضلعُ مِنْهُ ، يعني : يُكْثِر مُنْهُ حَتَّى يَمْتَلِئَ مِنْهُ بَطْنُهُ .

(**وَيَدْعُو بِمَاوَرَدَ**) أي يَدْعُو عِنْد شُرْبِهِ من مَاءَ زمزمَ بِمَا وَرَدَ ومنـه : اللَّهُـمَّ اجْعَلْه عِلْمًـا نافِعًا ، وَرِزْقًا واسِعًا ، ورِيًّا وشِبَعًا وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وامْلَأْهُ مِنْ خشيَتِكَ (٣).

---

(١) كما في حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم (٤/ ٤٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ .

(٣) ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كُلِّ داءٍ . أخرجه : الدار قطني (٢/ ٢٨٨) ، والحاكم (١/ ٤٧٣) .

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ .

الشرح:

الرجوع إلى منى بعد طواف الإفاضة يوم العيد وأعماله فيها

أولاً : (**ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ**) أي إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ والسَّعي ، إنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ فإِنَّهُ لَا يَبْقَى في مَكَّةَ ، بَلْ يَرْجِعُ إلى مِنًى ويقيمُ فيها أَيَّامَ التشريقِ لَيْلًا ونهارًا ، بَقَاؤُهُ فيهَا بالليلِ واجب، أمَّا بقاؤه فيها بالنهار فهو سنة، يبيت فيها ثلاث ليالٍ: ليلة الحادي عشر والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ، هَذَا وَاجِبٌ مِنْ واجباتِ الحجِّ لِمَنْ تَأَخَّرَ إلى اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ ، أمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَبِيْتَ فِيهَا ليلتَيْنِ : ليلةَ الحادي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ كَمَا سَيَأتي ، فَلَوْ تَرَكَ المبيتَ فإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ فديةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ شرعيٌ يَمْنَعُهُ مِنَ المبيتِ .

فَيَرْمِـي الـجَمْرَةَ الأُولَى – وَتَـلِي مَـسْجِدَ الـخَيْفِ – بِـسَبْعِ حَصَيَاتٍ .

الشرح:

كيفية رمي الجمار ووقته في أيام منى

ثانيًا : (فَيَرْمِي الـجَمْرَةَ الأُولَى – وَتَلِي مَسْجِدَ الـخَيْفِ – بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) يَرْمِي الـجمْرَةَ الأُولَى وتُسَمَّى بالـجمرةِ الصُّغرى ، وهي التي تَلِي مسجدَ الخيفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقباتٍ ، يرفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ويقولُ : « اللهُ أكبرُ » .

وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا ، وَيَدْعُو طُويلًا ، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي ، وَلَا يَقِفَ عِنْدَهَا .

الشرح:

(**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا ، وَيَدْعُو طُويلًا**) يعني : إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الجمرةِ الصغرى فإنه يندفع عنها إلى جهة الجمرة الوسطى ويجعل الجمرة الصغرى عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يستقبلُ القبلةَ ويدعو طَوِيلًا ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الصحابةِ دعا بمقدارِ قراءةِ سُورةِ البقرةِ .

(**ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا**) أي يَرْمي الجمْرَةَ الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ متعاقباتٍ ، يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقُولُ : « اللهُ أكبرُ » ، كَمَا رَمَى الجمْرَةَ الصَّغْرى .

(**ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي**) أي إِذَا رَمَى الجمرةَ الوُسْطَى فَإِنَّهُ يَنتقلُ منها متوجِّهًا إلى جَمْرَةِ العقبةِ ، ثُمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو طويلًا رافعًا يَدَيْهِ ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الجمرةِ الصُّغرى ، ثُمَّ يَمْشي إِلَى جمرةِ العقبةِ ، وهي الأخيرةُ ، فيرميها مِنْ جهةِ الوَادِي ، هَذَا الذي كَانَ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا كانتْ في جَبَلٍ ولا ترمى من أعلى، ولكن تُرمى من جهة الوادي ولكن لما زال الجبل بأَنْ أَزَالَهُ وليُّ الأَمْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يتوسَّعَ المكانُ للنَّاسِ فإنَّهَا تُرْمَى مِنْ كُلِّ جهةٍ تَتَيَسَّرُ ويصل الحصى إلى الحوضِ .

(**وَلَا يَقِفَ عِنْدَهَا**) أي إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ فإِنَّهُ يَمْضِي وينصَرِفُ ولَا يقفُ للدُّعَاءِ عندها كَمَا وَقَفَ عِنْدَ الجمرةِ الصُّغرى والوسطى .

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القبْلَةِ مُرَتَّبًا .

الشرح:

يَسْتَمِرُّ الرَّمي في أيَّامِ التشريقِ

(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، مُسْتَقْبِلَ القبْلَةِ مُرَتَّبًا)

يَفْعَلُ هَذَا الفعلَ، وهو رَمْيُ الجَمَرَاتِ الصُّغْرى، ثُمَّ الوُسْطى، ثُمَّ جمرة العَقَبَةِ، كُلُّ جمرةٍ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ويقِفُ عِنْدَ الصُّغْرى والوُسْطَى ويَدْعُو ويرمي الجمرة الكبرى يَفْعَلُ هَذَا في كُلِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ التشريقِ الحادي عَشَرَ والثَّانِي عَشَرَ والثَّالِثَ عَشَرَ ، بَعْدَ الزَّوَالِ ، ويَبْدَأُ الرمي بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ في أَيَّامِ التشريقِ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَرْمي ، وَكَانَ أَصحابُهُ رضي الله عنهم يَنْتَظِرُونَ في أيامِ التشريقِ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَبْدَأُونَ الرميَ ، فَلَوْ كَانَ الرميُ جَائِزًا قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا يقولُ بَعْضُ النَّاسِ لبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدِّينِ إِلَّا بَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ ، فَلَوْ كَانَ الرَّمْيُ قَبلَ الزَّوَالِ في أَيَّامِ التَّشْريقِ جائزًا لأذِنَ بِهِ أَوْ فعلَهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَذِنَ به لأحدٍ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ ولا فعله أَحَدٌ مِنْ أصحابِهِ ، فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ ولا يجزئ .

فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

الشرح:

حكم جمع رمي الأيام في آخرها

(**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّةٍ**) إِذَا أَخَّرَ رميَ اليوم الأوَّلِ ؛ وَرَمْيَ اليوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إلى اليوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الوقتَ كُلَّهُ وَقْتٌ للرمْي وقد أَذِنَ بِهِ النبيُّ ﷺ للرعاةِ لَكِنْ يُرَتِّبُهُ . بأنْ يَرْمِيَ الجَمَرَاتِ لليومِ الحادي عَشَرَ أولًا مُرَتبةً ، ثُمَّ يَعُودُ ويرمي جَمَراتِ اليومِ الثَّانِي عَشَرَ مرتبةً ، ثُمَّ يَعُودُ ويرمي جمراتِ اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ مرتبةً ، وَفِي هَذَا مُتَّسَعٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ للذين يَجِدُونَ مَشَقةً وَزِحامًا وخطرًا في أَيَّامِ التشريقِ ،لَهُمْ أَنْ يؤخِّرُوا الرَّمْي إلى أَنْ يخفَّ النَّاسُ وَيَرْحَلَ النَّاسُ في اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ ؛ لأنَّ النَّاسَ أَغْلَبُهُمْ يَتَعَجَّلُونَ في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ ، فيكونُ في اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ مُتَّسَعٌ ، ورِفْقٌ بالنَّاسِ .

....

من ترك الرمي والـمبيت بمنى

(فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ ،أَوْ لَـمْ يَبِتْ بِهَا ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ) وإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ فقد فَاتَهُ الرَّمْيُ؛ لأَنَّهُ انتهى وَقْتُهُ وَلَا يَقْضِي بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ ، لكن يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ، فِدْيَة جُبْرَان ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ، وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحجِّ فإنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ المبيتَ بمنىً ليالِيَ أَيَّامِ التشريقِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ فِدْيةٌ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الحجِّ وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

الشرح:

(**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ**) المسْلِمُ مُخيرٌ في أَنْ يستكْمِلَ ثلاثةَ الأيَّامِ بالمبيتِ والرمي، وهَذَا أَفْضَلُ، وَهَذَا هُو الذي فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ.

وَإِنْ أَرَادَ التعجُّلَ فإِنَّهُ إِذَا رَمَى الجمراتِ الثَّلاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليومِ الثَّانِي عَشَرَ؛ فإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ مِنًى وينهي حَجَّهُ، لَكِنْ بشَرطِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ منًى قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ مِنَ اليومِ الثَّانِي عَشَرَ فإِنْ أَدْرَكَهُ الغروبُ وهو في مِنًى لَمْ يَرْحَلْ، فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ المبيتُ ليلةَ الثَّالِثِ عَشَرَ، والرَّميُ في اليومِ الثَّالِثِ عَشَرَ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ التعجُّلِ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ.

فَالتَعَجُّلُ لَهُ شرْطَانِ:

١- رَمْيُ الجَمَرَاتِ.

٢- والخُرُوجُ مِنْ مِنًى قَبْلَ الغروبِ.

ولَا يَكْفِي أَنَّهُ ينوي التعجُّلَ لأَنَّ النيةَ لَا تَكْفِي، فلَا بُدَّ مِن الفعلِ، لكنْ لَوْ حَمَلَ متاعَهُ وَسَارَ في الطريقِ يُريدُ الخروجَ لَكِنْ وَجَدَ زحامًا ولَمْ يتمكن من الخروجِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمسُ؛ فإِنَّهُ يَخْرُجُ ولَا حَرَجَ عليه؛ لأَنَّهُ قَدْ رحَلَ.

فَإِذَا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ .

الشرح:

طواف الوداع ومتى يكون و بماذا ينتقض ؟

(**فَإِذَا أَراد الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ**) طَوافُ الوَداعِ هو : آخِرُ شيءٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ ، فإِذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أداء الحَجِّ ؛ إلى أيِّ جِهَةٍ مِن الجِهَاتِ قريبَةً كانتْ أَوْ بَعيدةً ، فإِنَّهُ لا يَخْرُجُ حتَّى يطوفَ بالبيتِ سَبعَةَ أَشْواطٍ طَوافَ الوَداعِ ؛ وسُمِّيَ طوافَ الوَدَاعِ ؛ لأَنَّهُ آخرُ شيءٍ ، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لَا يَنفِرَنَّ أحدٌ حَتَّى يَطوفَ بالبيتِ** »(١).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أُمِرُوا أنْ يكونَ آخرُ عهدهمْ بالبيتِ ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عَنِ المرْأةِ الحائضِ(٢).

فطوافُ الوَداعِ واجِبٌ مِنْ واجباتِ الحَجِّ ؛ لإلْزَامِ النَّبيِّ ﷺ بهِ كلَّ خَارجٍ مِنْ مَكةَ بعدَ أدائِه الحَجَّ .

---

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٩٣)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٢٠٠٢) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/ ٢٠٢)، ومسلم (٤/ ٩٣) .

....

(**فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّـجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ**) وإنْ طَافَ للوَداعِ ، ثُمَّ أَقَامَ بعدَه في مَكَّةَ ؛ كأنْ باتَ فيها أَو أقَامَ فيها مِمَّا يُعَدُّ إقَامَةً في العُرفِ ، فإنَّهُ يَنتَقِضُ ودَاعُه، ويلزَمُه إعادَتُه عِنْدَ الـخُروجِ ؛ لأَنَّه لَـمْ يكنْ آخِرَ شيءٍ .

والنَّبيُّ ﷺ أَمَر – كَمَـا في حديثِ ابنِ عباسٍ – « أنْ يكونَ آخر عهدِهمُ البيتُ » .

(**أَوِ اتَّـجَرَ**) يعني : بَاعَ واشْتَرَى لأجْلِ التِّجَارةِ وطَلَبِ الرِّبحِ بعدَ أنْ طَافَ للوداعِ ؛ فإنَّه قَدْ انتَقَضَ ودَاعُه؛ لأَنَّه لَا يَصدُقُ عليهِ أَنَّهُ كَانَ آخرُ عهدِه بالبيتِ، وإنَّمَـا كَانَ آخرُ عهدِهِ بالبيعِ والشِّراءُ ؛ فيُعِيدُ طوافَ الوَداعِ .

أمَّا إنْ طَافَ للوَداعِ ثُمَّ مَرَّ بمنزِلِه ، ودَخَلَ فيه ؛ لأجْلِ أنْ يأخُذَ منه حاجَةً أَوْ أنْ يُحَمِّلَ متاعَه ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شيئًا مِنْ حاجاتِ السَّفَرِ في طريقِهِ ، أَوْ الهدَايَا الَّتِي يُهدِيهَا لأَقاربِهِ في بلَدِهِ ، فَهَذَا لَا يَنقُضُ الوَدَاعَ ؛ لأَنَّـهُ مِنْ لوازمِ السَّفَرِ ، إنَّمَـا الممنُوعُ أنْ يَبيعَ ، ويشتَرِي للاتجَارِ .

❁ **فصَارَ طوافُ الوَداعِ يَنتقضُ بأَحدِ شَيئين :**

الأَوَّلُ : الإِقَامَةُ في مَكَّةَ بعدَه .

الثَّانِي : الاتِّـجَارُ بعدَه في مَكَّةَ بِبَيعٍ أَوْ شِراءٍ .

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ.

الشرح:

من يعذر بترك طواف الوداع وما يجب بتركه

(**وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) فإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ طَوافِ والوَداعِ فإِنَّهُ يلزَمُه الرُّجوعُ إِذَا كَانَ قريبًا مِنْ مَكَّةَ . والإتيانُ بطوافِ الودَاعِ . أَمَّا إِذَا بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ فإِنَّهُ لَا ينفعُه الرُّجوعُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ ، فلا ينفعه الرُّجوعُ فيتَقرَّرُ عليهِ الدَّمُ ؛ لأَنَّهُ تَركَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الحَجِّ .

أمَّا الحائضُ ؛ فإنَّهَا لا وداعَ عليها ؛ لأنَّ اللهَ خَفَّفَ عنها كَمَا في حديثِ ابنِ عباسٍ : « غيرَ أنَّه خُفِّفَ عَن المرأةِ الحَائضِ »، ولـمَّا حاضت صفيةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ وَعَلِمَ بذلك رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أحابِسَتُنَا هي ؟!** » ظنًّا منه ﷺ أنَّها لَمْ تَطُفْ طوافَ الإفَاضَةَ . قالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّها قَدْ أفَاضَتْ . فقالَ : « **فَانْفِري إِذًا** »(١) أيْ : سَافِري ؛ فدَلَّ عَلَى أنَّ طوافَ الودَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى الحائِضِ ، وهذا تَخفِيفٌ مِنَ اللهِ تعالى.

---

(١) أخرجه : البخاري (٥/ ٢٢٣)، ومسلم(٤/ ٩٣).

....

متى يجزئ طواف الإفاضة عن الوداع ؟

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ) وإذَا أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ ، الَّذِي هو طوافُ الإفَاضَةِ ، وطَافَه عِنْدَ سَفَرِه فإنَّه يُجْزِئُ عَنْ طوافِ الوَداعِ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّه آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ .

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

الشرح:

(**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعيًا بِمَا وَرَدَ**) يعني بعد ما يَفرُغُ مِنْ طوافِ الوَداعِ، ويريدُ السَّفَرَ فإنَّه يُستَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ الرُّكْنِ - يعني: الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ - ، وبَيْنَ بَابِ الكَعْبَةِ، فيَدْعو اللهَ ﷻ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَفَرِه، بأَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وأَنْ يَتَقَبَّلَ منه، وأَنْ يُعِيدَه إِلَى بيتِهِ الحَرَامِ مَرَّةً ثانيةً، وأَنْ لَا يجعلَه آخِرَ العَهْدِ بالبيتِ العتيقِ، ويَدْعو بكلِّ ما تَيسَّرَ له؛ هذا سُنَّةٌ وَهُوَ مَا يُسمَّى بالالْتِزامِ.

(**وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**) أَمَّا الحائِضُ إِذَا أَرادتْ السفر فإنَّها لَا تَدْخلُ المَسجِدَ الحرَامَ، كَمَا أَنَّها لَا تَدْخلُ غيرَه مِنَ المَساجِدِ، ولكنْ تَقِفُ عِنْدَ بَابِ المسجدِ، وتَدْعو بما تَيسَّرَ لها مِنْ أَنواعِ الأدعِيَةِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ .

الشرح:

حكم زيارة المسجد النبوي والغرض منها

(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) زيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وزيارةُ غيرِهِ مِنَ القُبورِ إنْ كانتْ بدونِ سفرٍ، وكَانَ القصدُ مِنْهَا السَّلَامُ عَلَى الأَمواتِ والدُّعَاءِ لَهُمْ ؛ فهي سُنَّةٌ، وأمَّا السَّفَرُ لأَجلِ الزِّيارةِ ؛ فلَا يُسافَرُ إلَّا لزِيارَةِ المَساجِدِ الثَّلَاثةِ، ومنها المسجدُ النَّبويُّ .

فَزِيارَةُ المَسجِدِ النَّبويِّ بعدَ الحَجِّ أَوْ في أيِّ وَقْتٍ مُستَحبَّةٌ، ولكنْ إنْ زارَهُ بعدَ الحَجِّ لِيسْلَمَ مِنْ سَفَرٍ آخَرَ، ويكونُ هَذَا أيسَرَ له ؛ فَلَا بَأْسَ بذلك .

فيَذهبُ إلى المَدينةِ بنِيةِ زِيارَةِ المَسجِدِ ؛ لا بنية زِيارَةِ القَبْرِ ؛ لأنَّ القُبُورَ لَا يُسَافَرُ لزيارَتِهَا، وإنَّمَا يُسافَرُ لِزيارَةِ المَساجِدِ الثَّلاثةِ : المسجدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ، والمَسجِدِ الأقصَى ؛ لقولِهِ ﷺ : « **لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ : المسجدِ الحَرامِ، ومَسجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصَى** »(١) .

أمَّا القبورُ – قُبورُ الأنبياءِ أَوْ قبورُ الأَوْلياءِ، والصَّالِحِينَ – فإنَّها لَا يُسَافَرُ مِنْ أجْلِ زِيارَتِهَا، وإن كانت زيارَةُ القُبورِ سُنَّةً ؛ لكنْ سُنَّةٌ بدونِ سَفَرٍ ؛لأنَّ السَّفَرَ للعبادةِ والتَّقرُّبِ إلى اللهِ في مكانٍ مِن الأمكِنَةِ ؛ لَا يَجُوزُ إلَّا في المَساجِدِ الثَّلَاثةِ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

....

فقولُ الـمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: « **وتُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وزيارَةُ صاحِبيَه**».

هذا لا شكَّ فيه؛ أنَّه تُستَحبُّ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، وزيارَة قَبْرِيْ صَاحِبَيْهِ، وبَقيةِ قُبورِ الـمُسلمِينَ. لكنْ بدونِ سَفَرٍ، فإذَا أرَادَ أنْ يُسَافِرَ تكونُ نِيَّةُ السَّفرِ مِنْ أجلِ زِيارَةِ الـمَسجِدِ والصَّلاةِ فيه وتَدْخُلُ زيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وقبريْ صَاحِبَيْهِ، وغيرِهمْ؛ تدخل تَبعًا لِزيارَةِ الـمَسجِدِ.

وأمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الأحادِيثِ في أنَّه: يُشرَعُ لِـمَنْ حَجَّ أنْ يُسَافِرَ لقبرِ النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَزورَه، وأنَّ: « **مَنْ حَجَّ، ولـمْ يَزُرْني، فقدْ جَفَانِي** »[1]، وأمثالُ هذا مِنَ الأحاديثِ فكلُّها إمَّا ضَعِيفَةٌ، شَدِيدةُ الضَّعفِ لَا يُحتجُّ بها،وإمَّا أنها موضُوعَةٌ، كَمَا نبَّه عَلَى ذَلِكَ أئِمةُ الـحُفَّاظِ مِنْ أهْلِ الحديثِ – رحمهم الله.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨)، وابن حبان في« المجروحين» (٣/ ٧٣)، وابن الجوزي في«الموضوعات» (١١٦٨).

وَصِفَةُ العُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ ، لَا مِنَ الحَرَمِ .

الشرح:

لمَّا فرَغَ المؤلِفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ بيانِ صفةِ الحَجِّ ، انتقلَ إلى بَيانِ صفةِ العُمْرَةِ .

فَقَالَ : (**وَصِفَةُ العُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ**) .

فالعُمْرَةُ مثل الحج في الإحرام لها، فإذا جاء يريد العمرة، ومَرَّ بميقات مِنَ المَواقِيتِ الَّتي في طرِيقِهِ؛ فإنَّه يُحرِمُ مِنْهُ، ولَا يَجُوزُ له تَجاوزُهُ بغيرِ إحرَامٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ لمَّا وَقَّتَ المواقيتَ قَالَ : « **هُنَّ لهنَّ ، ولمَنْ أَتَى عليهِنَّ مِنْ غيرِ أهلِهِنَّ ؛ - مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ أو العُمْرَة** »[1] فإذا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ يُريدُ العُمْرَةَ مِنْ أيِّ وَقتٍ ، ومَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنَ المَواقِيتِ ؛ فإِنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يُحرِمَ منه. سواءٌ مَرَّ بِهِ ماشيًا أَوْ راكبًا عَلَى دابةٍ ، أَوْ عَلَى سيَّارةٍ ، أَوْ مرَّ بِهِ مِنَ الجَوِّ عَلَى طائِرةٍ ، أَوْ حاذَاه مِنْ أيِّ الجِهاتِ مِنَ الأرضِ - فإنَّه يلزَمهُ الإحرَامُ حينَئذٍ ، ولَا يتَعدَّى الميقات بدونِ إحرامٍ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٦٥) ،(٣/ ٢١)، ومسلم (٤/ ٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

....

أمَّا إِذَا كَانَ مَنزِلُه دونَ الـمِيقاتِ ، مِمَّا يلي مَكَّةَ ، فإنَّ مِيقاتَه منزلُه ؛ لقولِه ﷺ: «ومَنْ كَانَ دُونَ ذلك – أي دُونَ الـمَواقيتِ – فمَهِلُّه مِنْ أهلِهِ » ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَدَّى الميقاتَ، وهو لَا يُرِيدُ العُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَعْتَمِرَ بعدما تعدَّى الميقاتَ؛ فإنَّهُ يُحرِمُ مِنَ المكانِ الَّذي نوَى منه، ما دامَ أنَّهُ خارج الحَرَمِ، فيُحرِمُ منه .

أمَّا مَنْ نَوَى العُمْرَةَ ، وهو في مَكَّةَ مِنْ أهلِها أَوْ غيرِهمْ مِنَ القادِمِينَ إليها ؛ فإنَّهُ لَا يُحرِمُ بالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ ؛ بَلْ يَجِبُ عليه أنْ يَخرُجَ إلى الحلِّ ، ويُحرِمَ مِنَ الحلِّ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أرادَ أنْ يُعْمِرَ عائِشةَ بعدَ الحَجِّ ، أمَرَ أخاهَا عبدَالرَّحمَنِ فذَهَبَ بها إلى التَّنعِيمِ فأحرَمتْ منه بالعُمْرَةِ (١).

والتَّنعِيمُ هُوَ أَدْنَى الحِلِّ .

وَهَذَا قَوْلُهُ : **(لَا مِنَ الحَرَمِ)** أي لَا يُحرِمُ مِنْ مَكَّةَ بالعُمْرَةِ لَا مكيٍّ ، ولا غيرِه ؛ وَذَلِكَ لأنَّ مناسِكَ العُمرَةِ كلُّها داخِلَ الحَرَمِ بخلافِ الحَجِّ فإنَّ مناسِكَهُ منها ما هو داخِلَ الحَرَمِ ، ومنها ما هو خارجَ الحَرَمِ .

فيَجوزُ أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ؛ لأنَّه سَيخرجُ إلى الحلِّ لأداءِ الوقوفِ بعَرَفَةَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ١٧٢، ١٩١، ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٣٠، ٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

....

وأمَّا العُمْرَةُ فكلُّ مناسِكِهَا داخلَ الحَرَمِ، لأنَّها طَوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ أوْ تقصيرٌ، وهذا كلُّه في الحَرَمِ.

فلَوْ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ فإنَّه يخلُو مِنْ خُروجِه إلى الحِلِّ، والمَفروضُ في المُحرِمِ أنْ يَجمَعَ في إحرامِهِ بَيْنَ حلٍّ وحَرَمٍ.

فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ .

الشرح:

مناسِكُ العُمْرَةِ

(**فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ**) العُمْرَةُ هي : إحرامٌ مِنَ الـمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ لِـمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ونحوِهِمْ ، وطَوافٌ وسَعيٌ وحَلْقٌ أَوْ تَقصيرٌ فإِذَا طَافَ الـمُعتَمِرُ وسعَى بَيْنَ الصَّفَا والـمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، بنيةِ طوافِ العُمْرَةِ ، وسعيِ العُمْرَة ، وقصَّرَ مِنْ رأَسِهِ أَوْ حَلَقَ رأسَه فقد حلَّ .

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِىءُ عَنِ الفَرْضِ.

الشرح:

وَقْتُ العُمْرَةِ

(وَتُبَاحُ) العُمْرَةُ (كُلَّ وَقْتٍ) في أشهْرِ الحَجِّ وغيرها؛لأنَّها ليس لها وقتٌ محدَّدٌ مِنَ السَّنَةِ.

أمَّا الحجُّ فإنَّ اللهَ حدَّدَهُ بالأشهُرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] التي هي: شوالٌ، وذو القِعدَةِ، وعشرةُ أيَّامٍ مِنْ ذِي الحجةِ.

أمَّا العُمْرَةُ فليس لها وقت محدَّدٌ، فيَعْتَمِرُ متى شَاءَ.

(وَتُجْزِىءُ عَنِ الفَرْضِ) وإذَا اعتَمَرَ في أيِّ وقتٍ سواءٌ في أشْهُرِ الحَجِّ أَوْ غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ، فإنَّ هذه العُمْرَةَ تُجزِئه عَنْ عُمْرَة الإسلامِ؛ لأنَّ المُسلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مرةً واحدةً في العُمُرِ، وتجب عليه العمرة مرةً واحدةً في العمر.

فإذَا اعتَمَرَ المُسلِمُ في أيِّ و قتٍ مِنَ الأوقَاتِ مِنَ السَّنَةِ أجزأَ ذَلِكَ عَنْ عُمْرَةِ الإسلامِ سواءٌ كانتْ في أشْهُرِ الحَجِّ أَوْ في غيرِ أشْهُرِ الحَجِّ.

وَأَرْكَانُ الـحَجِّ : الإِحْرَامُ ، والوُقُوفُ ، وَطَـوَافُ الزِّيَـارَةِ ، وَالسَّعْيُ .

الشرح:

❁ **أفْعالُ الـحجِّ عَلَى ثلاثَةِ أَقَسامِ : أركانٌ ، وواجباتٌ ، وسننٌ .**

١ - **الأركانُ** : جَمْعُ ركنٍ ، والرُّكْنُ هو : الـجَانِبُ الأقوَى للشَّيءِ(١).

فأركانُ الـحَجِّ هي الـجَوانبُ الَّتي يقومُ عليها، ولابُدَّ منها، وهي أربعةٌ:

الأَوَّلُ : **(الإِحْرَامُ)** وهو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ .

الثَّانِي: **(والوُقُوفُ)** بعَرَفَةَ ، وهذا هو الرُّكْنُ الأعظَمُ ، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **الـحَجُّ عَرَفَةُ** »(٢).

والرُّكْنُ الثَّالِثُ : **(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)** أي طوافُ الإفَاضَةِ .

والرُّكْنُ الرَّابعُ : **(وَالسَّعْيُ)** بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ .

فهذه الأركانُ لَا بُدَّ منها للحَجِّ ، ولا يصحُّ الـحَجُّ إلَّا بِوُجودِهَا لأنَّها أركانُه.

---

(١) انظر : «المطلع » (ص :٨٨) ، و« المصباح المنير »(ص :٣٢٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦) من حديث عبدالرحمن بن يعمر ﷺ.

وَوَاجِبَاتُـهُ : الإِحْـرَامُ مِـنَ الـمِيقَاتِ الـمَعْتَبَرِ لَـهُ ، وَالوُقُـوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ ، وَالـمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى ، وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْد مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ ، والـحِلَاقُ ، وَالـوَدَاعُ . وَالبَاقِي سُنَنٌ .

الشرح:

٢- (وَوَاجِبَاتُهُ) أَمَّا واجِبَاتُ الـحَجِّ فإِنَّها سَبْعَةٌ ، كَمَا ذكرَهَا هنا .

الأَوَّلُ : (**الإِحْرَامُ مِن الـمِيقَاتِ الـمَعْتَبَرِ لَهُ**) ؛ أيْ الَّذِي يَمُرُّ عليه قاصِدًا الحَجَّ أَو العُمْرَةَ ، فَلَوْ تجاوَزَه وأحرَمَ مِنْ دونِه صحَّ إِحْرامُهُ لكِنَّه تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجِبَاتِ الـحَجِّ ؛ فيكونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ .

الثَّانِي : (**وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ**) ، لِـمَنْ وَقَفَ نهارًا ، ويَـجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ وجود الوقُوفِ ، وبَيْنَ اسْتِمرَارِه إلى الغُرُوبِ ، نَفسُ الوقُوفِ رُكْنٌ ، أَمَّا اسْتِمرارُه إلى الغُروب لِـمَنْ وَقَفَ في النَّهارِ فهذا وَاجِبٌ مِنْ واجِبَاتِ الـحَجِّ ، فلَوْ وَقَفَ وانْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُروبِ أَدَّى الرُكْنَ ، لكنِ انْصِرَافُه قَبْلَ الغُرُوبِ تَرْكُ واجِبٍ فيكونُ عليه دَمٌ إِذَا لَمْ يرجعْ ويبقى إلى الغُرُوبِ .

الثَّالِثُ : الـمَبيتُ بمُزدلفةَ لغيرِ أَهْلِ السِّقايةِ والرِّعايةِ .

الرَّابعُ : (**وَالـمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَةِ بِمِنًى**) .

....

وأَهْلُ السِّقَايَةِ: الَّذِينَ يَسْقُونَ المَاءَ للحُجاجِ مِنْ زَمْزَمَ، بمعنى أنَّهم يَسْتَخرِجُونَه مِنَ البئْرِ بالدِّلَاءِ، وَكَانَ يَقومُ عَلَيْهِ العبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه، هؤلَاءِ هُمْ أَهْلُ السِّقَايَةِ، وهؤلَاءِ يُبَاح لَهُمْ تَرْكُ المَبيتَ بِمُزدَلِفَةَ وتَرْكُ المَبيت بمِنًى؛لأنَّهم بحاجةٍ إلى أنْ يَذهَبوا لأجْلِ السِّقَايَةِ فيَسقُطُ عَنْهُمُ المبيتُ.

والرِّعايَةُ: رُعَاةُ الإبِلِ التي للحُجاجِ يَذهَبون بها إلى الكلأ، فيُبَاحُ للرُّعَاةِ أنْ يذهبوا في إبِلِ الحُجَّاجِ لِتَرعَى، ويَسْقُطُ عنهُمُ المبيتُ للعُذْرِ.

الخَامِسُ: (**وَالرَّمْيُ**) رَمْيُ الجِمَارِ، رَمْيُ الجمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

السَّادِسُ: (**والحِلَاقُ**) الحَلقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، هَذَا واجِبٌ مِنْ واجِبَاتِ الحَجِّ، كَمَا سَبَقَ.

السَّابعُ: (**وَالوَدَاعُ**) أي طوافُ الوَدَاع: هذا هو الوَاجِبُ الأخِيرُ، فإذَا أكمَلَ هذه الأركان الَّتي هي: الإحْرامُ، والوقُوفُ، والطَّوَافُ، والسَّعيُ، وهذه الواجباتُ السَّبْعَةُ؛ فإنَّهُ يكونُ قَدْ أكمَلَ مَنَاسِكَ حَجِّهِ.

(**وَالبَاقِي سُنَنٌ**) أمَّا الباقِي مِنَ الأقْوالِ والأفعَالِ الَّتي تكونُ في الحَجِّ غير هذه الأركَانِ، وغير هذه الوَاجِبَاتِ فإنَّها سُنَنٌ، فإنْ أتَى بها فلَهُ أجْرٌ وثوابٌ، وإنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجَ عليه، وذلك مثلُ الخُروجِ إلَى مِنًى في يومِ التَّرْوِيَةِ والمَبيتِ بها ليلَةَ التَّاسِعِ، وكذلك الدُّعَاء في عَرَفَةَ، والتَّلبيةُ بعدَ الإحرَامِ، هذا مِنْ سُنَنِ الحَجِّ، والشُّربُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، وصلاةُ الركعَتينِ بعدَ الطَّوافِ، والدُّعَاءُ في الطَّوافِ وفي السَّعي.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وطَوَافٌ ، وَسَعيٌ .

الشرح:

لما بَيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أركَانَ الحَجِّ وواجِباتِه ، أرادَ بيانَ أركَانِ العُمْرَةِ. فَقَالَ : (**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ : إِحْرَامٌ ، وطَوَافٌ ، وَسَعيٌ**) فَهِيَ ثلاثةُ أركَانٍ ، فإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ أَدَّى أركانَ العُمْرَةِ .

وَوَاجِبَاتُهَا : الحِلَاقُ ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا .

الشرح:

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) اثْنَانِ :

أحدهما : (**الحِلَاقُ**) الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

والثَّانِي : (**الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا**) . وميقاتُها كَمَا سَبَقَ : أَنَّه إِذَا مَرَّ بالميقاتِ وهو يُرِيدُ العُمْرَةَ فإِنَّه يُحرمُ منه في أيِّ ميقاتٍ مَرَّ بِهِ مِنَ المَواقِيتِ الَّتي حدَّدها رسولُ اللهِ ﷺ ، وإِنْ كَانَ منزِلُه دونَ المَواقِيتِ وأرادَ العَمْرَةَ فإِنَّه يُحرِمُ مِنْ مَنزِلِه، وكذلك مَنْ تعدَّى المَواقِيتَ وهو لَا يُرِيدُ عُمْرَةً ثُمَّ نَواها؛ فإِنَّه يُحرِمُ مِنَ المَكَانِ الَّذِي نَوَى منه ، لكنْ لَوْ نَوَى العُمْرَة وهو في مَكَّةَ ؛ فإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخرُجَ ويُحرِمَ بها مِنَ الحلِّ كَمَا سَبَقَ .

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ ركناً غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الشرح:

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركَانِ الحجِّ والعُمْرَةِ

(**فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**) فَمَنْ تَرَكَ نية الإحرامِ للحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُه ، أي : إِذَا لَمْ يَنوِ الدُّخولَ في النُّسُكِ ؛ فإنَّه وإنْ أدَّى أفْعَالَ الحَجِّ وأفعَالَ العُمْرَةِ ، وهو لَمْ ينوِ الإحْرامَ ؛ فإنَّ أفعاله هذه لَا قِيمةَ لهَا ؛ لأنَّه أدَّاها بغيرِ نِيَّةِ إحْرام ، ومن ترك الوقوف بعرفة فاته الحج .

أمَّا مَنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركَانِ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ غير نيةِ الإحرام وغير الوقوف بعرفة كأنْ تَرَكَ الطَّوافَ للحَجِّ أوِ العُمْرَةِ أوْ تَرَكَ السَّعيَ للحَجِّ أوِ العُمْرَةِ ؛ فإنَّه لَا يتِمُّ نُسُكُه إلَّا بالإتيانِ بِهَذَا النُّسُكِ الَّذِي تَرَكَهُ .

(**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**) مَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ وَاجِباتِ الحَجِّ ، كأنْ تَرَكَ الإحرَامَ مِنَ المِيقَاتِ للحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ . أَوْ تَرَكَ البقاءَ بعَرَفَةَ إلى الغرُوبِ ، أوْ تَرَكَ المَبيتَ بمُزدَلِفَةَ ، أَوْ تَرَكَ المَبيتَ بمنًى لغيرِ عُذْرٍ ، أَوْ تَرَكَ الرَمْيَ حَتَّى فَاتَ وقتُه ، أَوْ تَرَكَ طَوَافَ الوداعِ ، فَفِي هَذِهِ الأحوَالِ كلِّها يَجْبُرُهُ بِدَمٍ ؛ بأنْ يَذبَحَ فِديَةً فِي مَكَّةَ ، ويُوزِّعها عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ ، وإنْ كَانَ عاجزًا عَنْ ذبحِ الفِدْيَةِ فإنَّهُ يَصُومُ عشرةَ أَيَّامٍ .

....

وَمَنْ تَرَكَ (**سُنَّةً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ**)كَمَا لَوْ تَرَكَ الـخُروجَ إلى مِنًى يومَ التَّرْوِيَةِ ، أَوْ الـمَبيتَ بها ليلةَ التَّاسِعِ ؛ فَهَذَا تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الـحَجِّ فَلَا شيء عَلَيْهِ .

أَوْ تَرَكَ الدُّعَاءَ في الوقُوفِ بعَرَفَةَ أَوْ تَرَكَ التَّلبِيَةَ، هَذِهِ كُلُّها سُنَنٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ في تركِهَا شيءٌ .

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الـحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي وَيهدِي إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ .

الشرح:

(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ) الفواتُ المقصُودُ بهِ : فواتُ الوقُوفِ بعَرَفةَ .

والإحصَارُ الـمُرادُ بهِ : الـمَنْعُ مِنَ الوصُولِ إلى البَيتِ.

١- ماذا يفعل من فاته الحج

(**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَهُ الـحَج وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَيَقْضِي وَيهدِي**) فَمَنْ أحْرَمَ بالـحجِّ ولكِنَّه لَمْ يُدْرِكِ الوقُوفَ – بأن طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ وهو لَمْ يأتِ إلى عَرَفَةَ وهو مُحرِمٌ بالـحَجِّ ، فهذا يَكونُ قد فَاتَهُ الـحَجُّ هذه السَّنَة وحكمه أنه يحوِّل إحرامه إلى عمرة فيذهبُ إلى البَيتِ ، ويطُوفُ ، ويسْعَى ويَحلقُ أَوْ يُقصِّرُ ، ويكونُ بِذَلِكَ أدَّى عُمْرَةً ليَتحلَّلَ بها مِنْ إحْرَامِهِ بالـحَجِّ ، ثُمَّ يَقْضي الحج الذي فاته في العامِ القَادِمِ ، ويَذبَحُ بدنةً فِدْيَةً عَنْ فوَاتِ الـحَجِّ .

....

(**إِنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ**) هذا إنْ لَمْ يَكُن اشْتَرَطَ عِنْدَ الإحْـرَامِ بالـحَجِّ الـذي فَاتَ بأنْ قَالَ : إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيث حَبَستَنِي . فإنْ كَانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ الإحْرَامِ ؛ فإنَّه يتحلَّلُ ، ولَا شيء علَيه ؛ لأَنَّه لَهُ ما شَرَطَ .

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

الشرح:

٢- الإحصَارُ ثلاثة أنواع : إمَّا أنْ يُحْصَرَ عَنِ الوصُولِ إلى البَيتِ ، أَوْ عَنِ الوصُولِ إلى عَرَفَةَ والحاصر إمَّا عدو أو مرض .

أولاً: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أيّام ثُمَّ حَلَّ) مَنْ مُنِعَ مِنَ الوصُولِ إلى البَيتِ ، كَمَا حَصَلَ للنَّبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيَةِ فإنه ﷺ قدم محرمًا بالعمرة هو وأصحابه فلما وصلوا إلى الحديبية عَلَى حُدودِ الحَرَمِ ممَّا يلي جُدةَ وهو المُسمَّى الآنَ بالشميسي ، قَرِيبٌ مِنَ التَّنعِيم .

لمَّا وَصَلَ إلى هذا المَكَانِ مَنعَهُ المشرِكُونَ مِنَ الدَّخولِ إلى مَكَّةَ ، وحالُوا بينَه وبَيْنَ الدُّخولِ ، رَغْمَ المُحاوَلاتِ ، وفي النهايةِ ؛ فالنَّبيُّ ﷺ ذَبحَ هَدْيَه ، وحَلَقَ رأْسَهُ ، وتحلَّلَ وأمَرَ أصحَابَهُ بِذَلِكَ(١) .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُحرِمَ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ إِذَا صُدَّ عَنِ البيتِ وَلَمْ يتمكنْ مِنَ الوصُولِ إليه فإنَّهُ يَذْبَحُ فِدْيَةً في مكانِهِ ويتحلَّلُ فإنْ لَمْ يَجِدِ الفِدْيَةَ فإنَّه يَصومُ عَشَرَةَ أيامٍ ، ولا شيء علَيه .

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٥٢- ٢٥٨) في قصة صلح الحديبية مطولًا من حديث المسور بن مخرمة ﷺ .

....

ثَانِيًا : (**وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**) أمَّا إِذَا أحْرَمَ بالحَجِّ ، وجاءَ يُرِيدُ الوقُوف بِعَرَفَةَ فصَدَّهُ العَدُوُّ عَنِ الوصُولِ إلى عَرَفَةَ ؛ هذا مثلُ ما سَبَقَ . فَاتَهُ الوقُوفُ وَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ؛ فيتحلَّلُ بعُمْرَةٍ بأنْ يطُوفَ ، ويسْعَى ، ويحلِقَ أَوْ يُقصِّرَ ، ثُمَّ يَتحلَّلَ مِنْ إحرَامِهِ ؛ لأنَّ هذَا نوعٌ مِنَ الإحصَارِ .

فالإحصَارُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ البَيتِ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَرَفَةَ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ بالعَدُوِّ ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ بالمرضِ .

وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ .

الشرح:

ثَالِثًا : (**وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا**) إِذَا كَانَ الإحصَارُ بِغَيرِ عَدُوٍّ، بأَنْ أصابَهُ مَرَضٌ ولَمْ يتمكنْ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ لاستِمرارِ المَرَضِ مَعَهُ . أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ : سُرِقَتْ أَوْ ضاعَتْ ، ولَمْ يَبْقَ معه ما يُنفق للذهاب إلى الحج أو العمرة يبقى مُحرِمًا حتَّى يتمكَّنَ ، فإنْ تمكَّنَ قَبْلَ فواتِ عَرَفَةَ فإنَّه يَذهَبُ ، ويَحُجُّ ويُكمِلُ مناسِكَهُ .

وإنْ لَمْ يتمكنْ إلَّا بَعْدَ ما فَاتَتْه عَرَفَةُ . فإنَّه يتحلَّلُ بعُمْرَةٍ كمَا سَبَقَ .

وهَذَا كُلُّهُ (**إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**)،أَمَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ الإحْرَامِ بأَنْ قَالَ: فإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حبستَنِي ، فإنَّه إنْ حبَسَهُ المَرَضُ أوْ ذَهَابُ النَّفقَةِ ؛ فإنَّهُ يتحلَّلُ ولا شيء عليه .

بَابُ الْـهَدْيِ والأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ .

الشرح:

(بَابُ الْهَدْيِ والأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ) هَذَا البَابُ يَذْكُرُ فيهِ المُصنِّفُ ثلاثَةَ أنواعٍ مِنَ القُربَانِ :

الهَدْيُ : وهو ما يُذْبَحُ في الحَجِّ أَو العُمْرَةِ واجِبًا أَوْ مُستَحَبًّا[١] ، وما يهدى إلى البَيتِ في غيرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ .

والأُضْحِيَةُ : وهي ما يُذْبَحُ في يَومِ عيدِ الأضْحَى[٢] .

والعَقِيقَةُ : وهي ما يُذْبَحُ عَنِ المَولُودِ[٣] .

أفْضَلُ الأنواعِ الَّتِي تُذبَحُ

(**أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ**)وأفْضَلُ ما يُذْبَحُ في هَذِهِ القُرُبَاتِ الثَّلَاث: الإِبِلُ ، ثُمَّ البَقَرُ ، ثُمَّ الغَنَمُ .

---

(١) (٢) انظر: « المطلع » (ص :٢٠٤) ، و « الدر النقي » (١/ ٤١٢) (٣/ ٧٩٠).

(٣) انظر « المصباح المنير » (ص :٥٧٧).

وَلَا يُـجْزِىءُ إِلَّا جَـذَعُ ضَـأْنٍ، وَثَنِـيٌّ سِـوَاهُ. فَلإِبِـلٍ خَمْسٌ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَلِـمَعْزٍ سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا.

الشرح:

السِّنُّ الـمُجْزِئةُ في هَذِهِ القرابين

(وَلَا يُـجْزِىءُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ. فَلإِبِلٍ خَمْسٌ، وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَلِـمَعْزٍ سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا) لَا يُـجْزِىءُ في الـهَدْيِ، ولَا في الأضَاحِي، ولَا في العَقِيقَةِ إِلَّا جَذَعُ الضَّأنِ وهو: ما تَمَّ لَهُ ستَّةُ أَشْهرٍ.

أَوْ ثنيٌّ مِنْ غيرِ الضَّأنِ والثَّنِيُّ مِنَ الـمَعْزِ هو: ما تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

والثَّنيُّ مِنَ الإِبلِ: ما تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

والثَّنيُّ مِنَ البقَرِ: ما تَمَّ لَهُ سَنَتانِ.

وَتُـجزِىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَن سَبْعَةٍ .

الشرح:

من تُـجْزِىءُ عَنْهُ هَذِهِ الأنوَاعُ

(**وَتُـجزِىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) الشَّاةُ تُـجْزِئُ عَـنْ واحدٍ ولاتَقْبَلُ الاشتِرَاكَ في الذبحِ ، والبَدَنَةُ تُـجْزِئُ عَنْ سَبْعةٍ ، والبَقَرَةُ تُـجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ، فيَشْتَرِكُ السَّبْعَةُ في بعِيرٍ أَوْ يشتَرِكُونَ في بَقَرَةٍ ، وذَلِكَ في الـهَدْيِ وفي الأضاحِي . وهذا في الذَّبْحِ أمَّا في الثَّوابِ فيشملُ كُلَّ مَنْ نويت عنه .

وَلَا تُـجْزِئُ العَـوْرَاءُ، والْعجْفَـاءُ، وَالْعَرْجَـاءُ، وَالْـهَتْمَــاءُ، وَالْـجَدَّاءُ، وَالْـمَرِيضَةُ، وَالْعَضْبَاءُ، بَلِ الْبَـتْرَاءُ خِلْقَـةً، وَالْـجَمَّـاءُ وَالْـخَصِيُّ غَيْرُ الْـمَجْبُوبِ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ.

الشرح:

العيوب التي تمنع الإجزاء

(**وَلَا تُـجْزِئُ العَوْرَاءُ**) : وهي عَمياءُ إحدَى العينَينِ.

(**والْعجْفَاءُ**) : وهي الـهزِيلَةُ الَّتي لَا مُخَّ فيها .

(**وَالْعَرْجَاءُ**) : وهـي الَّتـي أصـابها العَـرَجُ في إحـدى قوائِمهـا ،فـلا تَطِيـقُ الـمَشْيَ مع الصِّحاحِ.

(**وَالْـهَتْمَاءُ**) : الَّتي ذَهَبَـتْ أَسْـنَانُها مِـنْ أصـلِهَا بـأَنْ انقَلَعـتْ أسـنانُها مِـنَ جذُوعِها.

(**وَالْـجَدَّاءُ**): هي الَّتي نَشفَ ضَرْعُها من الكِبَرِ .

(**وَالْـمَرِيضَةُ**) : البيِّنُ مَرَضُها ، أمَّا الـمَرَضُ اليَسِيرُ الَّـذِي لَا يَعِيـبُ اللَّحـمَ فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ .

(**والعَضْبَاءُ**) : هي الَّتي قُطِعَتْ أذُنُهَا أوْ قَرْنُهَا .

(**الْبَتْرَاءُ**): وهي الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا، أَوْ أُذُنِهَا .

....

(بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً ، وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ) أمَّا البَتراءُ خلقةً، وهي التي ليسَ لها قرنٌ، ولا أذنٌ مِنَ الأصلِ، فإنَّها تُجْزِئُ .

وتُجْزِئُ **(الْجَمَّاءُ)** الَّتِي لَمْ يُخلَقْ لها قرنَانِ .

وَكَذَلِكَ يُجْزِئُ الخَصِيُّ مِنْ هَذِهِ البَهائِمِ ، وهو : ما رُضَّتْ خصْيتَاهُ ، ويُسمَّى بالمَوجُوءِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّى بالخَصِيِّ مِنَ الضَّأنِ[1]، بَلْ ربَّمَا يَكُونُ الخَصِيُّ أحسَنُ لحمًا مِنْ غيرِه .

ويُجْزِئُ مِنَ الغَنَمِ أَوِ البَقَرِ ما بأُذُنه أَوْ قَرْنه قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ أمَّا النِّصْفُ فأَكثرُ فَلَا يُجْزِئُ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٢٥) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/ ٢٦٧) من حديث عائشة ﵂ .

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً معقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا .

الشرح:

كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ

(**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ**) يعني : ذَبْحُهَا في نَحْرِهَا ، وهي الوَهْدَةُ الَّتِي بين أَصْلِ العُنُقِ ، والصَّدْرِ ، وأَنْ تكونَ « **قَائِمَةً** » لَا بارِكَةٌ ؛ لأَنَّ هذا أَسْهَلُ في ذَبحِهَا ، وأَسْهَلُ لخُرُوجِ الدَّمِ (**معقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى**) ؛ وَذَلِكَ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، يعني قائمة على قوائِمِهَا معقولة اليد اليسرى.

والنَّحْرُ للإِبِلِ (**فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بين أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ**) .

(**وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا**) والذَّبْحُ يَكُونُ للبَقَرِ والغَنَمِ

(**وَيَجُوزُ عَكْسُهَا**) وَيَجُوزُ عَكْسُهَا بأَنْ يَنْحَرَ الغَنَمَ والبَقَرَ ، ويَذْبَحُ الإِبِلَ، لكنَّ الأَفْضَلَ أَنَّ النَّحْرَ يَكُونُ للإِبِلِ ، وأَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ للبَقَرِ والغَنَمِ .

(**وَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**) التَّسمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ واجبةٌ ؛ لقولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦]

....

وقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وأمَّا قَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ» فهَذَا سُنَّةٌ.

(وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا) والأفْضَلُ أنَّ صَاحِبهَا يَتولَّى ذَبْحَهَا وتَوزِيعَ لحْمِهَا فإنْ كَانَ لَا يقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَا يُحسِنُ؛ فإنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحرَ مِنْ هَدْيِهِ ثلاثًا وسِتِّينَ، ووَكَّلَ عليًّا رضي الله عنه أنْ يَنْحَرَ البَاقِي؛ حَتَّى كَمَّلَ المِائةَ [(١)]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ تَولِّيهَا بنَفْسِهِ أفْضَلُ. وأن له أنْ يُوَكِّلَ إِذَا تَعِبَ أَوْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ؛ فإنَّه يُوَكِّلُ مَنْ يَنُوبُ منَابَهُ في هَذَا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَينِ بَعْدَهُ ، وَيُكْرهُ فِي لَيْلَتِهِمَا فَإِنْ فات قَضَى وَاجِبَهُ .

الشرح:

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَينِ بَعْدَهُ) وَقْتُ الذَّبْحِ يَبْدأُ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرها إِذَا لَمْ يكنْ هناك صَلَاةُ عِيدٍ كالبَادِيَةِ مثلاً ، أَوْ الـمُسَافِرينُ ؛ فإنهم يُقدِّرُونَ صَلَاةَ العِيدِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ ، وفَاتَ وقْتٌ يُمْكِنُ فِيهِ صَلَاةُ العِيدِ لو كانت تُفعَلُ فيذبحون عند ذلك، أما من ذبح قبل صلاة العيد الـهَدْيَ أوْ ذَبَحَ الأُضْحِيَّة ؛ فإنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه أدَّى عِبَادَةً قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا هذا وقت بداية الذبح ويستمِرُّ إلى آخرِ أيَّامِ التَشريقِ الثَّلَاثةِ الَّتِي هي : الحَادِي عَشَرَ ، والثَّانِي عَشَرَ ، والثَّالِثُ عَشَرَ .

إِذًا فتكونُ أَيَّام الذَّبحِ للهَدْيِ والأُضْحيَّةِ أرْبَعَة أَيَّامٍ : يَوْمُ العِيدِ وثلَاثَةُ أيامٍ بعدَه .هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خلافَ ما قالَهُ هنا أَنَّهُ يومَان بَعْدَ العِيدِ فقط .

(وَيُكْرهُ فِي لَيْلَتِهِمَا) ويُكرَهُ ذَبْحُ الهَدْيِ ، وذَبْحُ الأضَاحِي في اللَّيلِ ، وإنَّمَا يُستَحَبُّ أنْ يَكُونَ الذَّبْحُ في النَّهارِ ، لكنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا في اللّيلِ أجْزَأَ مَعَ الكَرَاهَةِ .

(فَإِنْ فات قَضَى وَاجِبَهُ) إِذَا فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشريقِ فإنَّه يَذْبَحُ الهَدْيَ الواجب لحج تمتعٍ أو قِران ويَكُونُ قضاءً.

أَمَّا هَدْيُ التَّطَوْعِ ؛ فإنَّه إِذَا فَاتَ وَقتُه فَاتت الفضيلة فقط وله أنْ يذبحَ متى

....

شَاءَ وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ الواجِبَةُ ؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ عَلَى قِسْمَينِ : أُضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وهي الوصية هذه إذَا فاَتَ وقْتُها ، يَذبَحُهَا قضاءً .

أمَّا الأُضْحِيَّةُ الَّتِي يَتَبَرَّعُ بها الـمُسلِمُ ، فهذِهِ إِذَا فَاتَ وَقْتُ ذَبْحِ الأضَـاحِي لَا يَذْبَحُهَا لأنَّها سُنَّةٌ فَاتَ وقتُهَا .

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ ، لَا بِالنِّيَّةِ .

الشرح:

التعيين يوجب ذبح المعيَّن

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : (وَيَتَعَيَّنَانِ) .

أي الـهَدْيُ والأُضْحيَّةُ بما عَيَّنَهُ مِنْهُمَا .

(**بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ**) فَإِذَا قَالَ : هَذَا هـديٌ أو هـذا أضـحيةٌ فإِنَّ هَذَا الذي عَيَّنَهُ مِنْ بَهِيمةِ الأنعامِ يختصُّ الحكـمُ بِـهِ ويتعلَّـقُ الحكـمُ بِـهِ فيـصبحُ وَاجِبًا تَنْفِيذُهُ ، فإذَا قَالَ : هَذَا هَدْيٌ ؛ فإِنَّهُ يتعيَّنُ للهدي ويلزمُهُ ذَبْحُهُ فيهِ ، أَوْ قَالَ : هَذَا أُضحيةٌ ؛ فإِنَّ هذا الحيوانَ يتعينُ للأُضْحِيَّةِ ،ويَـجِبُ عَلَيْهِ ذبحُهُ فِيهَا.

(**لَا بِالنِّيَّةِ**) وهذا التعيينُ إِنَّمَا يَكُونُ بـالقَولِ بلسَانِهِ لَا بالنيـةِ فقـط ، فإِذَا نَوَى أَنَّ هَذَا الحيوانَ يَكُونُ هديًا ، أو نواه أَنْ يَكُونَ أُضْحِيَّةً دُونَ أَنْ يتلفَّظَ فإِنَّـه لَا يتعينُ .

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَـمْ يَـجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَـهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

الشرح:

ما يترتب على التعيين

(**وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَـجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَـهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا**) هَـذِهِ ثمرةُ التَّعْيِـينِ ، إِذَا قَـالَ : هَـذِهِ الـشاةُ هَـدْيٌ ، أَوْ : هَـذِهِ الـشاةُ أُضـحيةٌ فإِنَّـهَا حِينَئِذٍ تعيَّنَتْ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا لِمَا عيَّنَـهَا له ، ولايَـجُوزُ لَهُ نقلُ الملكِ فيهـا ، لا ببيعٍ ولا هبةٍ ؛ لأنَّهَا أصبحَتْ وقفًا للهِ ﷻ ؛ إِلَّا في صـورةٍ واحـدةٍ وهـي إِذَا أَبْدَلـهَا بخيرٍ منها ؛ فإِنَّهُ يَـجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَـا وأن يهديَـهَا ؛ لأَنَّـهُ حـصَّلَ أَحْـسَنَ مِنْهَا ، أمَّا إِبدالُـهَا بمثلِهَا أَوْ بأقلِّ مِنْهَا فإِنَّ هَذَا لَا يَـجُوزُ .

وَيَـجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَـهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِـهِ وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ .

الشرح:

لا مانع من عمل ما يصلحها قبل ذبحها

(يَـجزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَـهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) يَـجُوزُ لَـهُ بَعْدَ تَعْيِينه للهديِ أَوِ الأضحيَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهَا بمـا لَا يَضُرُّهَا ، كَأَنْ يَـجُزَّ صُوفَهَا إِذَا كانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَـهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَزُّ الصوفِ يَضُرُّهَا ، أَوْ ينقصُ مِنْ قيمَتِهَـا، أَوْ ينقصُ مِنْ هَيْئَتِهَا فإِنَّهُ لَا يـجُوزُ لَهُ ذَلِـكَ ، لكـنْ ؛ إِذَا كَـانَ بقـاءُ الـصوفِ عليهـا يَضُرُّهَا وأَخذُهُ عنها أَنْفَعَ لَـهَا ؛ فإِنَّه يَفْعَلُ ذلك ، لكن ؛ لا يَتملَّكُهُ ، بَلْ يتصَدَّقُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لَـهَا ، خارجٌ عَنْ ملكِه .

لا تـجوز المعاوضة بلحمها

(وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَـهُ مِنْهَـا) فـإِذَا اسـتَأْجَرَ أحـدًا لِـذَبْحِهَا ، فإِنَّـهُ لَا يُعْطِيهِ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَـا ، بَلْ يعطِيهِ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِهِ هـو ؛ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ قَـالَ: « ولَا يُعْطِي الـجزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا »[1]؛ لأَنَّـهَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ وأَصْبَحَتْ للهِ ﷻ،

---

(١) أخرجه : البخاري (٢/ ٢١٠، ٢١١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئًا جزارتها . وأخرجه : مسلم =

....

فلا يَقِي بِهَا مَالَهُ فإنَّ أجرةَ الجزَّارِ واجبةٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَقِي مَالَهُ بشيءٍ مِنْ لَحْمِ الهَدي أَوْ الأُضحيَّةِ .

(**وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**) ولَا يَبِيعُ جِلْدَ الأُضحِيَّةِ أَوْ الهَدْيِ أَوْ شَيْئًا مِنْ أجزائِهَا لأَنَّهُ تَابعٌ لَهَا وخارجٌ عَنْ ملكِهِ ، لكن ؛ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بأَنْ يَجْعَلَ الجلْدَ قربةً ونحوِ ذَلِكَ ، وَ يَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ بَيْعٍ .

= (٤/ ٨٧) من حديث علي أيضًا بلفظ : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها .

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعِيينِ .

الشرح:

إِذَا تَعَيَّبَتْ بَعْدَ التَّعيينِ

(**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ**) وَهَذَا حُكْمٌ آخَرَ يَتَرَتَّبُ عَلَى تعيينها بقولِهِ : هَذَا هديٌ أَوْ أُضْحيَّةٌ ، فعلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا ولا هِبَتُهَا ، والحكمُ الثَّانِي أَنَّهَا إِذَا تعيَّبَتْ ، بأنْ أصابَهَا عَيْبٌ مِنْ مرضٍ ، أَوْ أَصَابَهَا عَرَجٌ أو غيرُ ذَلِكَ ، فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُبْدِلَهَا بصحيحةٍ ، بَلْ يَذْبَحُهَا عَلَى هيئَتِهَا ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ حَصَلَ عليها بِغَيْرِ اختيارِهِ فيذْبَحُهَا على مَا هِيَ عليهِ .

(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعيينِ**) إِذَا كَانَتْ وَاجبةً في ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعيينِ ، مِثْلُ النَّذرِ ، ومِثْلُ هدي المتعةِ والقِرَانِ والوصِيَّةِ هَذَا واجبٌ في ذِمَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّبَ هَذَا الحيوانُ ، فإِذَا تَعَيَّبَ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ .

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ .

الشرح:

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّـةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ، والأضحيةُ هي مَا يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إلى الله ﷻ في يومِ عيدِ الأَضْحَى وأيَّامِ التشريقِ اقتداءً بالخليلِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، حيث أَمَرَه اللهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ إسْمَاعِيلَ ابتلاءً وامتحانًا، فلما عَزَم على التنفيذ وامتثال أمر الله سبحانه وتعالى هو وإسماعيل طاعةً للهِ ﷻ فإن الله سبحانه وتعالى نَسَخَ هَذَا الحكْم- و هُوَ ذَبْحُ إسماعِيلَ - وَفَدَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ، فِدْيةً لإِسمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ، فَذَبحَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَصَارَ سُنَّةً في ذُرِّيَّتِهِ إلى يَوْمِ القيامةِ . وَضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ [1] إحْيَاءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَشَرَعَ الأُضحيَّةَ لأمَّتِهِ إلَّا أَنَّـهَا غَيْرُ وَاجِبةٍ ؛ بَلْ هي سُنَّةٌ مؤكدةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ [2].

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١٣١)، ومسلم (٦/ ٧٧، ٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر: « نيل الأوطار » للشوكاني (٥/ ١٢٦) .

وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

الشرح:

(وَذَبْحُهَا)أي الأُضحيَّة (أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا) ؛لأنَّ في ذَبْحِهَا تقرُّبًا إلى اللهِ ﷻ بِسَفْكِ الدَّمِ في هَذَا اليومِ فَلَا يُساوِيهِ الصدقةُ وإنْ كَانَتِ الصدقةُ أَيْضًا طاعةً للهِ ﷻ ، ولَكِنِ الصَّدَقَةُ تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، والأضحيَّةُ إنَّمَا تختَصُّ بِهَذِهِ الأيامِ وفيها تَقَرُّبٌ إلى للهِ ﷻ بالذَّبْحِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام :١٦٢] قَالَ تَعَالَى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فالأُضحيةُ قُرْبةٌ إِلَى الله ﷻ في هذهِ الأَيَّامِ ، فَلَا تُعادِلُها الصَّدَقةُ ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ لَيْسَ فيها ذَبْحٌ و نُسُكٌ والصَّدَقةُ أَيْضًا تُشْرَعُ في كُلِّ وَقْتٍ ، وَوَقْتُهَا مُوَسَّعٌ ، خِلَافُ الأُضحيةِ فإنَّها مخصصةٌ في زَمنٍ محدَّدٍ ، فَلِذَلِكَ صَارَ ذَبْحُهَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقةِ بِثَمَنِهَا.

وبعضُ النَّاسِ يَقُولُ : النَّاسُ لَيْسُواْ بِحَاجَةٍ إلى اللحمِ في هَذَا الْوَقْتِ ؛ لأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهَا تُذْبَحُ للحمِ فقط . ولَا يَعْلَمُ أنَّ الأصلَ في ذَبْحِهَا التَقرُّبُ إِلَى اللَّهِ ، وأَمَّا اللحمُ فإِنَّهُ تَابعٌ ولَيْسَ مقصودًا وحده .

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُل وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا . وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا .

الشرح:

ما يفعل بلحم الأضحية

(**وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُل وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا**) يُسَنُّ لِـمَنْ ذَبَحَ الأضحيةَ أَوْ الهـديَ أَنْ يَأْكُلَ منها ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج : ٣٦] وفي الآيةِ الأخرى: ﴿**وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾ [الحج : ٢٨] فيُسَتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْسِمها ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يأكُلُهُ هُوَ وأهلُ بَيْتِهِ كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، فإنَّهُ أكلَ مِنْ هَدْيِهِ ، وأَكَلَ أَيْضًا مِنْ أُضحيتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ ، والقسم الثاني يهديه إلى أصدقائه وأقاربه وجيرانه، والقِسمُ الثَّالِثُ يتصدَّقُ بِهِ عَلَى الفُقَراءِ والمسَاكِينِ، هَذَا هُوَ الـمُسْتَحبُّ.

(**وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ**) وَلَوْ أَكَلَ الأضحيةَ كُلَّهَا وتصدَّقَ مِنْهَا بقليلٍ أجْزَأَهُ هَذَا الذي تصدَّقَ بِهِ ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ امتثالُ قوله تعالى : ﴿**وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾ [الحج : ٢٨] ﴿**وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج : ٣٦] .

(**وَإِلَّا ضَمِنَهَا**) وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ؛ فإنَّهُ يَضمَن مِنْهَا قَدْرَ ما يُسَمَّى صَدَقَةً ، كأنْ يَشْتَرِيَ قليلًا مِنَ اللحمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

وَيَـحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا .

الشرح:

ما يحرم على المضحي أخذه من شعره وأظفاره قبل ذبح الأضحية

(وَيَـحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا) مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ مُنفردًا أَوْ مَعَ غيرِهِ ؛ فإِنَّهُ إِذَا دخلتْ عَشْرُ ذِي الحجةِ يُمْسِكُ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شعورِهِ وأَظْفَارِهِ إلى أَنْ يَذْبَحَ الأضحيةَ ؛ لِمَا في « صحيح مسلم »(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَإِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذ مِنْ شعرِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَذْبَحَ الأُضْحِيةَ** » .

قَالَ الفُقَهَاءُ في الحكمةِ في كونِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا في الأَيَّامِ العشْرِ حَتَّى يَذْبَحَ أُضحِيَّتَهُ أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بالـمُحرِمِ .

والذي يُرِيدُ أَنْ يُضحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وأرادَ أَنْ يُحرِمُ بالحجِّ والعمرةِ ؛ فإِنَّهُ عِنْدَ الإحْرَامِ لَا يأخذُ مِنْ شعرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يتحلَّلَ مِنَ العُمْـرَةِ في عَشرِ ذي الحجةِ ، فإِنَّـهُ يحلِقُ رَأْسَـهُ أَوْ يقصِّرُ ؛ لأَنَّ هَـذَا مِنْ أَجْلِ النُّسُكِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ .

---

(١) « صحيح مسلم» (٦/ ٨٣، ٨٤) .

فَصْلٌ

تُسَنُّ العَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الشرح:

(**فَصْلٌ تُسَنُّ العَقِيقَةُ**) النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْواعِ التقرُّبِ إلى اللهِ ﷻ بالذبح، ذبح العقيقة، والعقيقة: هي الذبيحة التي تُذبح عن الغلام بعد ولادته شكراً لله ﷻ[1]، ليحصل مِنْ بَرَكاتها عَلَى هَذَا المولودِ ، فالعقيقةُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ أَيْضًا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما[2] وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ** »[3] فتُسْتَحَبُّ وتتأكدُ عَنِ المولودِ وهي قربةٌ إلى الله ﷻ وشُكرٌ لَهُ عَلَى هَذَا المولودِ ،وأيْضًا فيها سِرٌّ وهُوَ: أنَّ هَذَا المولُودَ تَنَالُهُ بَرَكاتُ هذِهِ القربة.

---

(١) انظر : « الدرالنقي » (٣/ ٧٩٢).

(٢) أخرجه : أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١) ، والنسائي (٧/ ١٦٤) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/ ٧-٨ ، ١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

....

ما مقدار ما يذبح في العقيقة

(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لأنَّ الأُنْثَى عَلَى النصفِ مِنَ الذَّكَرِ في بَعْضِ الأحكامِ، وهذا مِنْهَا، فالأنْثَى تكُونُ عَلَى النصفِ مِنَ الذَّكَرِ في أَرْبعِ مسائلَ: في العقيقةِ كَمَا هُنَا، وفي الميرَاثِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وفي الديةِ؛ فإنَّ ديةَ المرأةِ على النصفِ مِنْ ديةِ الذَّكَرِ وفي الشهادةِ؛ فَإِنَّ شَهَادَةَ الرجلِ عَنْ شَهَادةِ امرأتَيْن، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وقت ذبح العقيقة

(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) الأَفْضَلُ أَنْ تُذْبَحَ في يَوم سابعِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ في اليومِ السَّابعِ[1]. ويُحْلَقُ رأسُ الذَّكَرِ، أَمَّا الجاريةُ فإنَّهُ لا يُحْلَقُ رَأْسُهَا.

وإِذَا فَاتَ الأسْبُوعُ الأَوَّلُ، فَإِنَّهُ في السَّابعِ الثَّانِي، يَوْم أربعَةَ عَشَرَ مِنْ وِلَادَتِهِ، فإنْ فَاتتِ السَّبْعةُ الثَّانِيةُ مِنْ ولَادَتِه فَفِي السَّبْعةِ الثَّالِثةِ فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يوْمًا مِنْ ولَادَتِه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٧-٨، ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وَتُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا ، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ .

الشرح:

(**وَتُنْزَعُ جُدُولًا**)، أي أَعْضَاءً، (**وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**) تفَاؤُلًا بِسَلامَةِ المَوْلُودِ. ولَكِنَّ هَذَا لَا دَليلَ عَلَيْهِ .

(**وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَّةِ**) وحُكمُ العَقيقةِ فيما يُفْعَلُ بِلحمِهَا كالأُضْحيَّةِ في أَنَّهُ يَأْكُلُ ثُلُثًا ، ويهدي ثُلُثًا ، وَيَتصدَّقُ بثُلُثٍ ، وأيْضًا يَنْتَفِعُ بجِلْدِهَا وصوفِهَا ولَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُعطِي الجزَّارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لحمِهَا .

(**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ**) ، يعني : لَا يُجْزِئُ فيها سُبعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبع بقرةٍ كَمَا في الأُضْحيةِ ؛ لأنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ ، فإذَا أرادَ أنْ يَذْبح بَدَنَةً فإنَّهُ يَذْبَحُهَا وَيجْعَلُهَا كُلَّهَا عقيقةً ، وإذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَح بَقَرةً فإنَّهُ يَذْبَحُهَا ويجعلُهَا كُلَّهَا عَقِيقةً .

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ .

الشرح:

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الذَّبَائِحِ

(وَلَا تُسَنُّ) الذَّبِيْحَةُ (الْفَرَعَةُ) ، والفَرَعَةُ هي : أَوَّلُ مَا تُنتجهُ النَّاقةُ مِنْ أَوْلَادِهَا . كَانُوا في الجاهليةِ يذبحُونَ أَوَّلَ نتاجِ النَّاقةِ اعتقادًا مِنْهُم ، وقيلَ : إِنَّهُمْ يَذْبحونَهُ للأصْنَامِ تبرُّكًا بِهَا ، فَنَهَانَا النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(وَلَا) تُشرعُ (الْعَتِيرَةُ) وَهِي : الذبيحةُ في رَجَبٍ ؛ لأَنَّ رَجَبًا لَا يُشْرَعُ تخصيصه بالذبيحة، وإنما هذا كان في الجاهلية، كانوا يذبحون في أول الأسبوع من رجب ، فنهى النبي ﷺ عن العتيرة [1] وكذلك لا يُخصص شهر رجب بشيء من العبادات دون غيره ؛ لأن هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ وإنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كسائِرِ الشُّهُورِ ، فلَا يُخَصَّصُ بصيامٍ مِنْ بَيْنَ الشُّهُورِ ، ولَا يُخَصَّصُ بقيامٍ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشُّهُورِ ، ولَا يخَصَّصُ بذبيحةٍ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشُّهُورِ، بَلْ لَا يُخَصَّصُ بعمرةٍ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ : « العمرةُ الرَّجَبِيَّةُ » ؛ فإِنَّ هَذَا لَا دليلَ عَلَيْهِ .

والنبيُّ ﷺ كُلُّ العُمَرِ التي أدَّاهَا كُلُّهَا في ذي القعْدَةِ ، إِلَّا عُمْرَةَ الجعرانةِ ، فإِنَّهَا كَانت في شوالٍ لما قَدِمَ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ داخلًا إلى مَكَّةَ [2] فكُلُّ عُمَرِ النبيِّ

---

(١) أخرجه : البخاري (٧/ ١١٠) ، ومسلم (٦/ ٨٢- ٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ٣) ، ومسلم (٤/ ٦٠)، وفيهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، كلها في ذي القعدة إلَّا التي مع حجته .

....

ﷺ كَانَتْ في أَشْهُرِ الحجِّ ، ولَمْ يَكُنْ منها شَيْءٌ في شهرِ رَجَبٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ شَهْرُ رَجَبٍ بِشَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ كَمَا يَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآنَ .

وَلَا يُحْتَفَلُ بِلِيلَةِ سبع وعشرين منه التي يُقَالُ إِنَّهَا ليلةُ الإِسْرَاءِ والمعراجِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الخرافيونَ الآن ؛ فإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعيَّنْ أَنَّ الإِسْرَاءَ والمعراجَ وَقَعَا في رَجَبٍ ، ولَمْ يُبيِّن لَنَا اللهُ ولَا رَسُولُهُ متى وَقَعَ الإِسرَاءُ والمعراجُ ، فَلَوْ كَانَ لَنَا حاجةٌ في تعيينِ اليومِ أَوِ الليلةِ التي حَصَلَ فيها الإِسْرَاءُ والمعراجُ لبَيَّنَهُ اللهُ ورسولُهُ ، فتخصيصُ هَذِهِ الليلةِ التي يُظَنُّ أَنَّهَا ليلةُ الإِسْرَاءِ والمعراجِ مِنْ رَجَبٍ باحتفالٍ ؛ بِدْعَةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِنْ سُلْطَانٍ ، وقَدْ قَالَ ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »(١)، وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »(٢).

---

(١) أخرجه : البخاري (٣/ ٢٤١) ، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث عائشة ﵂ .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية ﵁ .

كِتَابُ الْـجِهَادِ

الشرح:

(**كِتَابُ الْـجِهَادِ**) لمَّا فَرغَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ذِكْرِ أرْكَان الإسْلَامِ، وهي الصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والصِّيَامُ، والحَجُّ وما يتعلَّقُ بهذِهِ العباداتِ، أتبَعَ ذَلِكَ بكتَابِ الجهادِ وهو خاتمةُ العباداتِ، وَذَلِكَ لآكديَّةِ الجهادِ، وَبَعْضُ العلماءِ يَعُدُّه رُكْنًا سَادِسًا مِنْ أرْكَانِ الإسْلَامِ، وَقَالَ النبيُّ ﷺ: « **رَأْسُ الأَمرِ الإسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وذروةُ سَنَامِهِ الجهادُ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** »(١).

فالجِهَادُ هُوَ أَفْضَلُ أنواعِ التَطَوُّعِ، والجِهَادُ « فِعَالٌ» مِنَ الـجُهْدِ أَوْ الـجَهْدِ، وهو: بَذْلُ الوُسْعِ في العبادةِ (٢)، والمرادُ بِهِ هُنَا بَذْلُ الوسعِ في قتالِ الكُفَّارِ.

والجِهَادُ يَكُونُ جِهَادًا للنَّفْسِ بإلزامِهَا بِطاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومنْعِهَا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ دائمًا وأبدًا مَعَ العبدِ.

والنَّوعُ الثَّانِي : جِهَادُ الشَّيطَانِ، وذَلِكَ بمعصيتِهِ ومخالفةِ أَمْره، وارتكاب

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨)، والترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(١) انظر «الدر النقي» (٣/ ٧٦٥-٧٦٦).

....

نَهْيِهِ ؛ لأَنَّهُ عَدُوٌّ للإنْسَانِ ، يريدُ أَنْ يُهْلِكَهُ ، فيجاهدُهُ الإنْسَانُ بمعصيتِهِ ومخالفتِهِ ؛ لأنَّ الخيرَ كُلَّهُ في مخالفةِ الشيطانِ بَعْدَ مخالفةِ النَّفْسِ والهوى .

والنَّوعُ الثَّالِثُ : جِهَادُ المنافقين والفُسَّاقِ ، وَذَلِكَ بالأَمْرِ بالمعرُوفِ ، والنهي عَنِ المنكرِ ، والردِّ عَلَى مَقَالَاتِ المنحرفينَ وَأَهْلِ الزيغِ والضلالِ ، الذينَ يَنْشُرُونَ المقالاتِ لتشويهِ أَحْكَامِ الإسْلَامِ وتنقيصِ الإسْلَامِ والمسلمينَ ، فيجبُ الردُّ عَلَيْهم باللِّسَانِ وبالقلمِ .

والنَّوعُ الرَّابعُ : جهادُ الكُفَّارِ ، وذَلِكَ بالسَّلاحِ ، بَعْدَ الدعوةِ إلى اللهِ عَجَّلَ ، وَتَبْليغِهِم الدعوةَ فإنِ امْتَثَلُوا ، فالحمدُ للهِ ، وإنْ لَمْ يَمْتَثِلُوا بَعْدَ بُلُوغِ الدعوةِ إليهم فإنَّهم يُقَاتَلُونَ لأجْلِ إزالةِ فتنتِهِمْ وشرِّهِمْ عَنِ المسلمِينَ ؛ ولأجْلِ أَنْ تكونَ العبادةُ لِلهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَرسَلَ بهِ الرُّسُل ، وأَنْزَلَ بِهِ الكتب.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال :٣٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩] وَذَلِكَ ؛ لأنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ

....

لعبادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فالعبادَةُ لَا تجوزُ إلَّا للهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَه فَقَدْ أَشْرَكَ باللهِ ﷻ، واتَّخذَ إلهًا غَيْرَهُ، فَهَذَا يُقَاتَلُ حتَّى يخضَعَ لعبادةِ اللهِ تعالى أو يقتلُ ليُزَالَ الكُفْرُ مِنَ الوجودِ؛ لأنَّ المشركَ لا يستحقُّ البقاءَ وهو يُشْرِكُ بالله ﷻ، وينشرُ الشركَ في الأَرْضِ، هذه هي الحكمةُ مِنْ مشروعيةِ الجِهَادِ؛ إعلاء كلمة الله ليكون دينه هو الظاهر، وليس الحكمةُ مِنْ مشروعيةِ الجِهَادِ الاستيلاءَ عَلَى البلادِ أو الممالكِ أَوْ أَخْذَ الأَموال؛ وإنَّمَا الجِهَادُ شُرِعَ لإعْلاءِ كلمةِ اللهِ تعالى، وأنْ تَكُونَ العِبَادَةُ لَهُ وحده لا شريكَ لَهُ؛ لأنَّ العِبَادَ عِبَادُ اللهِ، واللهُ خَلَقَهُم ورزقَهُمْ ليعبدُوهُ تعالى، فَمَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ بَعْدَ أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فإنَّهُ يُقَاتَلُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] قَالَ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، اقتلوا المشركينَ؛ فوصَفَهُمْ بالشِّرْكِ، عِلَّةً للأَمْرِ بقتلِهِمْ، أي أَنَّ ذَلِكَ لأَجْلِ شركهِمْ وعبادَتِهِمْ لغَيْرِ اللهِ تعالى، وَهَذَا هُوَ جِهَادُ الطَّلَبِ الذي هُوَ قِتَالُ الكُفَّارِ ابتداءً.

....

أَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ ضَعْفِ الـمُسْلِمِينَ وعدمِ قُدْرَتِهِم عَلَى قتالِ الطلبِ ؛ فإِنَّهُمْ يقاتلونَ العَدُوَّ دِفَاعًا إِذَا حَاصَرَ بلادهم ، أَمَّا إِذَا كَانَ فيهم قُوَّةٌ وفيهم قُدْرَةٌ فإِنَّهُم يقاتلونَ الكُفَّارَ قِتَالَ طَلَبٍ لأجْلِ إعلاءِ كلمةِ اللهِ ﷻ ، وإظهارِ التوحيدِ في الأَرْضِ ، كما قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصَّف : ٩].

أَمَّا مَنْ يقولُ مِنَ الكُتَّابِ المخذولين أَوِ الـجهَّالِ : إِنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ فيهِ قِتَالٌ ، وَلَيْسَ هُوَ دِين قِتَالٍ ، وإِنَّمَا هُوَ دينُ مُسَالمةٍ وتسامحٍ مطلقًا ، يُسالِمُ النَّاسَ ، وَيَترُكُهُمْ عَلَى ما هم عليه ؛ فهذا افتراءٌ عَلَى الإسلامِ ، الإِسْلَامُ هُوَ الحقُّ وما سواه فهو الباطلُ ، فيجبُ إزالةُ الباطلِ وإقرارُ الحقِّ ، وَذَلِكَ لا يكونُ إِلَّا بالدعوةِ إلى اللهِ ﷻ ، ثُمَّ الجهادِ في سَبِيلِ اللهِ ﷻ لمن عاند .

نَعَمْ ، الإِسْلامُ لَيْسَ دِينَ اعتداءٍ بغيرِ حَقٍّ ، ولا دِينَ بَغْيٍ بغيرِ حَقٍّ ، والجهادُ لَيْسَ اعتداءً ، وَلَيْس بَغْيًا ، وإِنَّمَا هُوَ لمصلحةِ البشرية لأجْلِ إزالةِ الشِّرْكِ وإِدْخَالِهِمْ في الإِسْلَامِ ، الذي هُوَ عَيْنُ مَصلحتِهِمْ ، ومِنْ أَجْلِ إخراجِهِمْ مِنَ الظلماتِ إلى النُّورِ ، ومنْ عِبَادةِ الشيطانِ ، وعبادةِ الجبابرةِ ، والطواغيتِ ، إلى عبادةِ الله الذي خَلَقَهُمْ ﷻ ، هَذَا هُوَ المقصودُ مِنَ الجهادِ في سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ مَقْصودٌ أعلى ، وَمَقْصُود أَسْمى .

....

والجِهَادُ كما يقولُ العلَّامةُ ابنُ القيم في« زاد المعـاد» (١) شُرِعَ عَلَى مَرَاحِلَ أَوْ مَرَّ بمراحِلَ :

۞ الـمرحلةُ الأُولى : كَانَ منهيًّا عنه وذلك لَمَّا كَانَ المسلمونَ في مَكَّةَ ، وكانوا عَاجِزينَ عَنْ قِتَالِ العدوِّ فإنَّهُمْ مأمورونَ بإقام الصَّلَاةِ والعِبَادةِ ، وأُمِرُوا بأنْ يكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ؛ لأنَّهُمْ لَوْ جَاهَدُوا في هَذِهِ الحالةِ لانْعَكَسَ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ ، وَصَارَ عليهم ضَرَرٌ ؛ لأنَّهُمْ لَا يستطيعونَ القتالَ ، وهم في وسطِ أمةٍ كافرةٍ لها الغلبةُ ولها القوةُ ، فالمسلمونَ في هَذِهِ الحالةِ يكُفُّونَ أَيْديهم ، ويعبدونَ اللهَ ﷻ ، ويدعونَ إلى اللهِ بالحكمةِ والموعِظَةِ الحَسَنَةِ ، فكانوا في الأَوَّلِ مَنْهِيِّين عَنِ الجهادِ لَمَّا كانُوا في مَكَّةَ ،وَلَمْ يَكُنْ لهم دولةٌ وَلَمْ يكن لَهُمْ سلطةٌ وقوةٌ .كانوا مَنْهِيِّينَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النِّسَاءِ : ٧٧] هَذَا في أَوَّلِ الأَمْرِ ، هَذِهِ المرحلةُ الأُولى .

۞ الـمرحلةُ الثَّانِيَةُ : لَمَّا هَاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، أُذِنَ لَهُ في القتالِ إذْنًا لَا أَمْرًا ، قَالَ تَعَالَى :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ ﴾ [الحَجِّ : ٣٩ - ٤٠] ، فأُذِنَ بِهِ بَعْدَمَا كَانَ ممنوعًا.

---

(١) انظر «زاد المعاد » (٣/ ٧١).

....

❁ **المرحلةُ الثَّالِثَةُ** : أَمَرَ بِهِ في قتالِ مَنْ قَاتَلَ فَقَطْ ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾ [البقرة : ١٩٠]

ففي هَذِهِ الحالةِ يَكُونُ دِفَاعًا ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ** ﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بالمسلمينَ قُوَّةٌ على قِتَالِ الطلبِ والبداءةِ بالقِتَالِ ، فيكفُّونَ أَيْدِيَهُم ، إِلَّا أَنْ يَعْتدِي عليهِم أَحَدٌ فيقاتلونَهُ .

❁ **المرحلةُ الرَّابِعَةُ** : بَعْدَمَا قَوِيَ المسلمونَ وَوَجَدُوا دارًا يأوونَ إليها ، وهي دارُ الهجرةِ ، وصَارَ لهم دَوْلَةٌ بقيادةِ رسولِ الله ﷺ . حينئذٍ أُمِرُوا بالقِتَالِ مَطلقًا ﴿ **كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، ﴿ **فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [التوبة : ٥] فَأُمِرُوا بالقِتَالِ وبداءةِ الكُفَّارِ بالقِتَالِ ، وهو قِتَالُ الطلبِ والغَزْوِ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ** »(١).

---

(١) أخرجه : مسلم (٥/ ١٣٩ - ١٤٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

....

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ** »(١) .

فالإسلامُ انْتَشَرَ بالسَّيْفِ في حَقِّ مَنْ عَانَدَ وأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الإسلامَ ، هَذَا لَهُ السَّيْفُ ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ عَبْدًا لِغَيْرِ اللهِ ، عَبْدًا للشيطانِ ، ولأَنَّ شَرَّهُ وكُفرَهُ يَنْتَشِرُ، وَرُبَّمَا يَصُدُّ عَنْ سَبيلِ الله ويمنعُ النَّاسَ مِنَ الدخولِ في دينِ اللهِ ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ سُلْطةٌ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة : ١٢] فالإسلامُ دِينُ سَيْفٍ لِمَنْ عَانَدَ وَجَحَدَ بَعْدَ بُلُوغِ الحجةِ وصدَّ عَنْ سبيلِ اللهِ ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٦] الكَافِرُ لا يَرْضَى بأَنَّهُ يكفرُ فَقَطْ في نفسهِ بَلْ يَوَدُّ أَنْ يكفُرَ أَهْلُ الأرضِ كُلُّهُمْ ، وَيُحَاوِلُ وينفِقُ مَالَهُ ويُقاتِلُ في سبيلِ ذَلِكَ ، ومَا الأرسَالياتُ – الآن – النصرانيةُ والتبشيريةُ كما يقولونَ ، وبثُّ الإلحادِ مِنَ الملحدينَ في الأرضِ إِلَّا نَتيجَةٌ لتركِ الجِهَادِ، هَلْ هؤُلاءِ يُتْرَكون ! ويُقَالُ الإسلامُ لَيْسَ دِينَ قوةٍ ولا دِينَ سَيْفٍ ! هَل الإسلامُ دِينُ ذلةٍ ، ودينُ خُضُوعٍ ، ليس الإسْلامُ دينًا باطلًا حَتَّى يتكتمَ عَلَيْهِ ، الإسْلامُ دِينُ حَقٍّ ، بَلْ هُوَ الدِّينُ الوحيدُ في الأَرْضِ، لَيْسَ هُنَاكَ

---

(١) أخرجه : مسلم (٦/ ٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

....

دِينٌ غيرُ الإِسْلَامِ ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والإِسْلَامُ في كُلِّ وقتٍ هُوَ عِبَادَةُ الله بِمَا شَرَعَهُ في ذَلِكَ الوقتِ، فكُلُّ أتباع الأنبياء مسلمون في وقتِهِم ثُمَّ صَارَ الإِسْلَامُ ما جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، والشَّاعِرُ يقُولُ:

دَعَا المُصطفى دَهْرًا بِمَكَّةَ لَمْ يُجَبْ ... وَقَدْ لَانَ مِنْهُ جانبٌ وخطابُ
فلما دَعَا والسيفُ صلت بكفِّهِ ... لَه أسْلَمُوا واستسلموا وأَنَابُوا

وقَالَ آخرُ:

ومَا هو إلَّا الوَحْي أَوْ حدَّ مُرْهَفِ ... تقيمُ ضِباهُ أَخْدَعي كلِّ مائِلِ
فهذا شِفَاءُ للقلُوبِ مِنَ العَمَى ... وهذا شِفَاءُ العِيِّ مِنْ كُلِّ جاهلِ

وأَبلغُ مِنْ هَذَا وذَاكَ قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالكِتَابُ والمِيزانُ لِمَنْ يُرِيدُ الحقَّ ويَقْبَلُ الهُدَى، والحَدِيدُ لِمَنْ عَانَدَ وكَابَرَ.

....

فالإسلامُ دِينُ قُوَّةٍ ، ودِينُ عِزَّةٍ ، ودِينُ جهادٍ ، والحمد لله ، وهو جِهَادٌ بالحقِّ وللحقِّ ، ما هو جِهَادٌ للبَغْيِ والتسلُّطِ وإذْلَالِ النَّاسِ ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ للعزِّ لإعزازِ النَّاسِ ورِفْعَتِهِمْ وإخراجهم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

الشرح:

حُكْمُ الجِهَادِ

(**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) فرضُ الكِفَايَةِ هُوَ: ما إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقينَ ، وَبَقِيَ في حَقِّهِمْ سُنَّةٌ ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ هذا الحكمِ دُونَ نَظَرٍ إلى مَنْ يَقُومُ بِهِ . فإِذَا وُجِدَ فإِنَّهُ حَصَلَ المقصودُ ، هَذَا مَعْنَى فرضِ الكفايةِ ، فإِذَا وُجِدَ مَنْ يقومُ بالجهادِ في سبيل اللهِ عَلَى الوجْهِ المطلوبِ سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الأُمَّةِ ، واكتفِيَ بهؤلاءِ الذينَ قامُوا بِهِ ، وَيَبْقَى في حَقِّ الباقِينَ سُنَّةٌ مؤكدةٌ وسُنَّةٌ مِنْ أفضلِ الأعْمَالِ .

وَيَـجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ .

الشرح:

متى يكون الجهاد فرض عين

(وَيَـجِبُ) أي الجِهادُ عَلَى الأعيانِ في ثلاثِ صُوَرٍ :

الصُّورَةُ الأُولَى : (إِذَا حَضَرَهُ) أي حَضَرَ الجِهَادَ وَهُو يستَطيعُ القتالَ ، فإِنَّهُ يَـجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ ، ولَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَفِرَّ ، أو أن يَقْعُدَ ويترُكَ القتالَ ؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥-١٦] وهَذَا ما يُسَمَّى بالفرارِ مِنَ الزَّحفِ ، قَدْ عَدَّهُ النبيُّ مِنَ السَّبْعِ الكبائِرِ الموبقاتِ(١) ، فَمَنْ حَضَرَ الجهَادَ وهو يَسْتَطيعُ القتالَ فَلَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يقاتِلَ ، فإنْ فَرَّ فإِنَّهُ يكُونُ فارًّا مِنَ الزحفِ ومرتكبًا لكبيرةٍ مِنَ الموبقاتِ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا (حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ) فإِنَّهُ يَـجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ القِتَالَ أَنْ يُقَاتِلَ ؛ لأَجْلِ الدفاعِ عَنْ حُرُماتِ المسلِمِينَ ، وبلادِ المسلمينَ ، ودِين المسلمينَ ، فيجبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ حَمْلَ السَّلاحِ أَنْ يُقَاتِلَ في هَذَا البلدِ المحاصَرِ مِنَ العَدُوِّ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ١٢) ، (٨/ ٢١٧- ٢١٨) ، ومسلم (١/ ٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

....

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا (**اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ**) ، بأَنْ أَمَرَهُ بالخُروجِ إِلَى الجِهَادِ فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا كَانَ يَسْتطِيعُ القِتَالَ ؛ لقولِهِ ﷺ : « **وَإِذَا اسْتُنْفِرتُمْ فَانْفِرُوا** »(١) ، وقَالَ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة ٣٨ - ٣٩]. فَإِذَا استنفَرَهُ الإِمَامُ وهو يَسْتَطِيعُ القتال وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ ينفِرَ وأَنْ يُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

هَذِهِ الصُّورُ الثَّلَاثُ يَجِبُ فيها القِتَالُ عَلَى الأَعْيَانِ ، أي : عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ القِتَالَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨)،(٤/ ١٧-١٨، ٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم(٤/ ١٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وَتَـمَـامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

الشرح:

أقل مدة الرباط وأكثرها

(**وَتَـمَـامُ الرِّبَاطِ**) الرِّبَاطُ : هُوَ لزوم المكان الذي يُخْشَى أَنْ يَهْجُمَ العدوُّ مِنْهُ عَلَى المسلمينَ (١)، فيكونُ فيهِ حِراسَةٌ مِنَ المسلمينَ ، يُقيمُونَ فيهِ لمراقبـةِ العَـدُوِّ، وَمَنْعِ العدوِّ مِنَ التسرُّبِ أَوِ الدُّخولِ إلى بلادِ المسلمينَ ، فالذينَ يُقيمونَ في هَذَا المكانِ وَهَذَا الثَّغْرِ الخطيرِ هؤلاءِ لَـهُمْ فَضْلٌ عظيمٌ،وعملُهُمْ هَذَا يُسَمَّى الرِّبَاطَ، فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « **رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »(٢). أَقَلُّـهُ وَلَوْ فترة يسيرة وَلَوْ ساعة .

وأَمَّا أَكْثَرُهُ (**أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**) ، هَذَا أَكْثَرُ الرِّبَاطِ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(١) انظر : « الدر النقي » (٣/ ٧٦٧).

(٢) أخرجه : البخاري (٤/ ٤٣)، وأحمد (٥/ ٣٣٩) ، والترمذي (١٦٦٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .

الشرح:

اشتراط إذن الأبوين في الجهاد

(وَإِذَا كَانَ أَبَواهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) إِذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ يَمْنَعَانِهِ مِنَ الجهادِ ، فإِذَا مَنَعَه والِدُه مِنَ الجهادِ نَظَرْنَا ؛ فإِذَا كَانَ هَذَا الجهادُ تَطَوُّعًا ، يَعْني : يَجِبُ عَلَى الكفايةِ ، ولَا يَجِبُ عَلَى الأعيانِ ، فإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بإِذْنِهِمَا ؛ لأنَّ طَاعَتَهُمْ وَاجبةٌ ، وجِهَادُهُ في هَذِهِ الحالِ تطوعٌ ، ولا يجوزُ ترك الواجب مِنْ أَجْلِ تحصيلِ التطوعِ ؛ ولقولِهِ ﷺ في الذي لَهُ وَالِدَانِ قَالَ : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »[1] لأَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ الغزوَ في سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟** » قَالَ: نعم، قَالَ: « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »[1] ولأنَّ حَقَّ الوالِدَيْنِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ سُبْحانه وتعالى، فَلَا يُقَدَّمُ جِهَادُ التَّطوعِ عَلَى حَقِّ الوَالِدَيْن ، هَذَا إِذَا كَانَ الجهادُ فَرْضَ كفايةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الجهادُ فَرْضَ عَيْنٍ كَمَا في الصُّورِ الثَّلَاثِ التي مَرَّتْ ؛ فإِنَّهُ لَا يُطِيعُ وَالِدَيْهِ في الامْتِنَاعِ عَنِ الجهادِ ؛ لأَنَّ هَذَا جِهَادٌ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، كَمَا لَا يَمْنَعُهُ أَبَواهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ صيامِ رَمَضَانَ ، ولَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ الحجِّ فريضة الإسلامِ ، فإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِهِ مِنْ جِهَادِ فَرْضِ العينِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِثْلُ سَائِرِ فروضِ العينِ ، لَا يُمْنَعُ منها أحدٌ ، بَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٧١)، ومسلم (٨/ ٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمخَذِّلَ والْمُرْجِفَ.

الشرح:

إقامة الجهاد من صلاحيات ولي الأمر ويجب عليه:

أولاً: أَنْ (**يَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ**)، أي: إمَامُ المسلمينَ ووليُّ أَمْرهم؛ لأنَّ الأَمْرَ بالجهادِ والتهيئةَ للجهادِ وتَنْظِيمَ الغَزْوِ مِنَ صَلَاحِيَّاتِ الإمَامِ، وَلَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يأمر بالجهاد إلَّا بإذن الإمام؛ لأن هذا من صلاحياته، فلا يجوز لأحد أن يجاهِدَ إلَّا بإذْنِ إمامِهِ، ويَجِبُ عَلَى الإمَامِ حين الأمْرِ بالغزوِ وتكوينِ الجيْشِ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ عِنْدَ المسيرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يسيِّرُ الجُيُوشَ للغزوِ في سَبِيلِ اللهِ ويقولُ لَهُمْ: « **اغْزُوا في سَبِيلِ اللهِ** » ويقولُ ﷺ: « **بِسْمِ اللهِ، اغْزُوا في سَبِيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا** »(١).

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ يوصي قُوَّادَهُ، وَمَنْ معهم وَيَأْمُرُهُمْ بتقْوَى اللهِ ﷻ، ويخطُّ لهم الخططَ القتاليَّةَ وَيَأمُرُ القائِدَ بأوامرَ نحو هَذَا الجيشِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّرَ فيهم أميرًا، يختارُهُ مِنْ أَحْسَنِهم سياسةً حربيَّةً وأَحْسَنِهِم تدبيرًا ونظرًا في الحَرْبِ فيؤمره عَلَيْهم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٩)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

....

ثَانِيًا : وعليه أن (**يَمْنَعُ الْمخَذِّلَ والْـمُرْجِفَ**) وعندما يَسِيرُ الجندُ بقيادةِ أميرِهِمْ ، فالإمامُ يَنظُر أيْضًا في أَفْرادِ الـجُنْدِ فيَمْنعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ ، ويقرُّ مَنْ يَصْلُحُ للجهادِ، فَيَمْنَعُ الـمخذِّلَ الذي يُـخَذِّلُ النَّاسَ عَنِ الجهادِ وَيَفُتُّ فِي عَضُدِهِمْ، ويرعبُهُمْ فَهَذَا يَمْنَعُه الإمَامُ مِنَ الخروجِ مَعَ الجيشِ ، وَكَذَلِكَ الـمُرْجِفُ الذي يخوِّفُ النَّاسَ حَالَ العدو فَيقُولُ لَهُمْ : لَا طاقةَ لكم بعدوِّكُمْ ، عَدُوُّكُمْ عِنْدَهُ قُوَّةٌ ، وعِنْدَهُ خِبْرةٌ ، وعِنْدَهُ أَسْلِحَةٌ ، وعِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا ، ويروِّجُ الشائعاتِ بَيْنَ الـجُنْدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يخوِّفهم ويثبِّطَ عزائمَهُمْ، هَذَا هُوَ الـمُرْجِفُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الـمُنَافِقِينَ : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة : ٤٧] ، فالـمخذِّلُ والـمُرْجِفُ لَا يَخْرُجَانِ في جُيُوشِ المسلمينَ ؛ لأنَّهُمَا يُحْدِثَانِ في الجيوشِ ضَعْفًا وهزيمةً نفسيَّةً وحربًا نفسيَّةً قَبْلَ أَنْ يَلْقَوْا عَدُوَّهم ، فيجبُ مَنْعُ الـمخذِّلِ والـمْرجِفِ مِنْ صُفُوفِ الـمُجَاهِدِينَ.

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْـخُمُسِ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ .

الشرح:

ثَالِثًا : (وَلَهُ) أي للإِمَامِ (أَنْ يُنَفِّلَ)، والنَّفْلُ : أَنْ يُعطِيَ المقاتلَ زيادةً عَلَى سَهْمِهِ مِنَ الغنيمةِ(١) إِذَا كَانَ لَهُ مَوقِفٌ قويٌّ في الجهادِ ، بحُسْنِ تَدْبِيرِهِ أو شجاعته وثباتِهِ ، فالذي لَهُ ميزةٌ في القتالِ وَلَهُ مَوْقفٌ قويٌّ فِي القتالِ مِنَ الجندِ فإنَّ الإمَامَ يُنَفِّلُهُ ، أي : يزيدُهُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الغنيمةِ بأَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الغنيمةِ زيادةً عَلَى سَهْمِهِ تشجيعًا لَهُ ، هَذَا هُوَ التَّنْفِيلُ مِنَ النَّفْلِ وهو الزيادةُ .

والتَّنْفِيلُ عَلَى قِسْمَيْنِ

القسمُ الأَوَّلُ : (فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْـخُمُسِ) فَعِنْدَ خُرُوجِ الجيشِ يُنَفَّلُ الرُّبُعُ مِنَ الغنيمةِ بَعْدَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْـخُمُسِ ؛ لأَنَّ الغنيمةَ عِنْدَ القَسْمِ يَـجِبُ أَنْ يُنزَعَ خُمُسُهَا للهِ ولرسُولِهِ واليتامَى وَابنِ السَّبِيلِ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] ، يَبْقَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ؛ هذه الأربعةُ ينفلُ منها مَنْ لهم موقفٌ قويٌّ في القتالِ، بأَنْ يُعْطِيَهُمْ زِيَادةً عَلَى أَسْهمهم، ثُمَّ بَعْدَ الـخُمُسِ وبَعْدَ التَّنْفِيلِ يُقْسَمُ الباقي عَلَى الـجُنْدِ للراجلِ سَهْمٌ وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ وسهمان لِفَرَسِهِ

---

(١) انظر : « لسان العرب » (١١/ ٦٧١).

....

القسمُ الثَّانِي : (وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ) وينفلُ في الرجعةِ حينما يَرْجعونَ مِنَ الغَزْوِ ، ينفلُ أَهْلَ القوةِ والشجاعةِ مِنَ الجُنْدِ فيعطِيهمُ الثُّلُثَ مِنَ الغَنيمةِ بعد الخمس؛ لأنَّ حَالةَ رَجْعَةِ الجَيشِ أشدُّ خَوْفًا مِنَ البِدايَةِ .

وَيَلْزَمُ الْـجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبرُ مَعَهُ .

الشرح:

ما يلزم الجيش نحو الإمام ونحو من يؤمِّره

أولاً : (يَلْزَمُ الـجَيْشَ طَاعَتُهُ) أي طاعةُ الإمامِ وطاعةُ الأميرِ الذي أمَّرهُ الإمامُ عليهم ؛ لأنَّهُ نائبٌ عَنِ الإمامِ فيلزَمُهُمْ طَاعَتُهُ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : «مَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي »(١)، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩].

(وَالصَّبرُ مَعَهُ) وَيَلْزَمُ الصَّبْرُ مَعَ الغزْوِ عَلَى المشاقِّ التي تعترضُ الغَزْوَ في الجهادِ ؛ لأنَّهُمْ لابُدَّ أنْ يَحْصُلَ لَهُمْ مَشَاقٌّ ؛ مِنْ مشقَّةِ السَّفَرِ ، ومشقَّةِ الجوعِ ، وَمَشقَّةِ العطشِ ، وَمَشقَّةِ التَّعَبِ ، وَمَشقَّةِ القِتَالِ ، فَيَلْزَمُ الجيشَ الصَّبْرُ عَلَى هَذِهِ المشاقِّ ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الجهادِ بِمَا يتضمنُ ذَلِكَ مِنَ المصاعِبِ والمشاقِّ والمخاطِرِ التي يتعرَّضُ لَهَا المجاهِدُونَ ، فيجبُ عَلَيْهم الصَّبْرُ ؛ لأنَّ مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لا يستطيعُ الجهادَ .

---

(١) أخرجه : البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وَلَا يَـجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَـخَافُونَ كَلَبَهُ.

الشرح:

ثَانِيًا : (**وَلَا يَـجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) لأنَّ الغزوَ مِنْ صلاحياتِ الإمَامِ فَهُو الذي يَأْمُرُ بِهِ .

فَلَا يَـجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ المسلمون غَزْوًا للكفارِ إِلَّا بإِذْنِ الإمَامِ ؛ لأنَّ هَـذَا مِنْ صَلاحياتِهِ ، والغَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ خُرُوجٌ عَلَيْهِ وافتِئَاتٌ عَلَيْهِ .

(**إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَـخَافُونَ كَلَبَهُ**) يعني : أتاهُمْ فَجْأَةً ، ولَا يَتَّسِعُ الوقتُ لمراجعةِ الإمَامِ وطلبِ الإذْنِ مِنْهُ ؛ لأنَّهُمْ لَوْ تأَخَّرُوا لمراجعةِ الإمَامِ وطَلَبِ الإذْنِ مِنْهُ فَتَكَ بِهِمُ العدوُّ ، فيجبُ علَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ وإنْ لَمْ يأذَنِ الإمامُ ؛ لأنَّ هَذَا في حُكْمِ المأذونِ ، ولأنَّ هَذِهِ حالةُ ضَرُورَةٍ ، فإذَا فاجأَهُمْ عَدُوٌّ يخافونَ كَلَبَهُ ، يَعْني : بَأْسَهُ وَخَطَرَهُ ، فإنَّهم يَدفعُونَ بَأْسَ هَذَا العَدُوِّ ويدفعونَ خَطَرَهُ بِقِتَالِهِ ، وَلَوْ لَمْ يأْخذُوا إِذْنَ الإمَامِ؛ لأنَّ هَذِهِ حالةٌ خَاصَّةٌ .

وَتُـمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْـحَرْبِ .

الشرح:

أقسام الغنيمة والفيء وأحكامها

الْغَنِيمَةُ هي مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وهي تَنْقِسمُ إلى قِسْمَيْنِ :

القسمُ الأَوَّلُ : أموالٌ منقولةٌ ، كالدراهمِ والدنانيرِ والأمتعةِ والخيلِ والإبلِ والغَنَمِ ، وسائرِ الأمْوَالِ المنقولةِ التي يُصيبُهَا المسلمونَ في حالِ قتالِ الكُفَّارِ .

والقسمُ الثَّانِي : أَمْوالٌ ثابتةٌ ، كالأَرَاضِي والدِّيَارِ والمزراعِ .

والأَوَّلُ يُسمَّى غنيمةً ، والنَّوعُ الثَّانِي يُسَمَّى فيئًا وسَيأتي الكَلَامُ فِيهِ.

(**وَتُـمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْـحَرْبِ**) فالغَنيمةُ مَا اسْتَوْلَى عليه المسلمُونَ مِنْ أَمْوالِ الكُفَّارِ في أَثْنَاءِ الحربِ وأثناءِ القتالِ ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال :٤١] وفي قَوْلِــهِ تعَــالَى :﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾ [الأنفال :٦٩] والغنيمةُ هِيَ أَطْيَبُ المكاسِبِ؛ لقولِهِ تعَالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾ ؛ لأَنَّهُ أُخِذَ بواسطَةِ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ .

وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ .

الشرح:

مَنْ يَسْتَحِق مِنَ الغَنِيمَةِ

(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ) تكونُ الغَنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ بَيْنَ المسلمينَ والكفارِ مِنْ أهْلِ القتالِ سَوَاءٌ بَاشَرُوا القتالَ أَوْ لَمْ يُبَاشِرُوهُ ؛ لأنَّهم رِدْءٌ للمقَاتِلين ، أمَّا مَنْ لم يَشْهَدِ الوقعةَ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الغنيمةِ شَيْءٌ وإنَّما يكُونُ لَهُ مِنَ الفيءِ، كَمَا سَيأْتِي . وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَهُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ، فَلَيْسَ له قسم وإنَّما له ما يُعطِيَهُ وليُّ الأَمْرِ فِي مُقَابِلِ خِدْمَتِهِ للجيشِ .

فَيُخْرِجُ الْـخُمُسَ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةٌ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْـجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .

الشرح:

كيفية توزيع الغنيمة

(**فَيُخْرِجُ الْـخُمُسَ**) هَذَا بيانُ تقسيمِ الغنيمةِ،أَوَّلُ شيءٍ يَنْزِعُ الإمَامُ مِنْهَا الـخُمُسَ.

وَهَذَا الـخُمُسُ يكونُ للهِ ولرسولِهِ ولمن ذَكَرَ اللهُ سبحانه مَعَهُمْ ، وَسَهْمُ اللهِ ورسولِهِ يكونُ فِي مَصَالِحِ المسلمِينَ ، ويُسَمَّى خُمُسَ الـخُمُسِ .

(**ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسهْمَانِ لِفَرَسِهِ**) وأَرْبعةُ الأخماسِ الباقيةِ يقسمُهَا بَيْنَ الغزاةِ، للرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وللفارِسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ،سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ .

مَا غَنِمَتهُ السَّرَايَا فهو بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْـجَيْشِ

(**وَيُشَارِكُ الْـجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ**) والجيشُ هُوَ الجندُ الكبيرُ مِنَ المسلمينَ ، والسَّرِيَّةُ هي قِطعةٌ مِنَ الجيشِ(١) تنفردُ مِنْهُ لمهمةٍ

---

(١) انظر: « الصحاح» (٦/ ٢٣٧٥).

....

مِنْ مُهِمَّاتِ القتالِ ، والجيشُ رِدْءٌ لَهَا ، لَوْ أَنَّ السَّرِيةَ غَنِمَتْ والجيشُ لَمْ يَغْنَمْ، فإنَّ مَا غَنِمَتهُ السَّرِيَّةُ يكونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الجيشِ وبَيْنَ السَّرِيَّةِ ؛ لأَنَّ الجيشَ رِدْءٌ لَهَا ، لَوِ احتاجَتْ إليهِ ، وَكَذَلِكَ بالعكسِ لَوْ غَنِمَ الجيشُ في غيابِ السَّرِيَّةُ ، والسَّرِيَّة لَمْ تَغْنَمْ ، فإنَّها تُشَارِكُهُ لأنَّها قِطعةٌ مِنْهُ ، وَهِيَ رِدْءٌ لَهُ أَيْضًا ، لَوِ احتاج إليهَا .

وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ .

الشرح:

الْغَالُّ وحُكْمُهُ

(وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ) الْغَالُّ هُوَ الذي يأخذُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبلَ أَنْ تُقْسَمَ ، والغُلُولُ كبيرةٌ مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ ، قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] ، والنبيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا فإِنَّهُ يأتي بهِ يَوْمَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، قَدْ يَحْمِلُ شَاةً ، وقد يَحْمِلُ بَقَرَةً ، وَقَدْ يَحْمِلُ بَعِيرًا ، قَدْ يَحْمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِن الأَثْقَالِ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ(١) ، فَضيحةً لَهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] ؛ لأَنَّ الواجِبَ أَنْ تُجْمَعَ الغنيمةُ ولَا يَأْخُذَ أحَدٌ منها شَيْئًا إلى أَنْ تُقْسَمَ فَيأتيه نَصِيبُهُ الذي فَرَضَهُ اللهُ لَهُ . وَيَلْتَحِقُ بالغَالِّ مِنَ الغنيمةِ كُلُّ مُوَظَّفٍ يَبْخَسُ مِنْ أَمْوَالِ الدولةِ شَيْئًا

---

(١) أخرجه : البخاري (٩/ ٣٦، ٩٥)، ومسلم (٦/ ١١، ١٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ : « والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاءٌ ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ... » الحديث.

....

لَمْ يُؤذَنْ لَهُ فِيهِ وكُلُّ عَامِلٍ عَلَى الصَّدَقَةِ يَقْبلُ الهَدايا فإنَّهُ غالٌّ ،قَالَ ﷺ : « هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ »(١) ، والموظَّفُ الذي يأخذُ مِنْ بيتِ المالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ لَهُ الإمَامُ ، ومِنْ غَيْرِ راتِبِهِ المخصَّصِ لَهُ عَلَى وظيفتِهِ ، هَذَا مِنَ الغُلُولِ ، والعياذُ باللهِ ، وسَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ .

والغالُّ لَهُ عقوبتان عقوبة في الدُّنيَا وهي أَنَّهُ يُشَهَّرُ بِهِ .

بأنْ (يُحْرَقُ رَحْلُهُ) – أي : أَثَاثُهُ وَهَذَا مِنَ العقوبةِ بالمالِ .

(إِلَّا السِّلَاحَ) ؛ لأنَّ السِّلَاحَ يَحْتَاجُهُ المسلمُونَ ويُقْتَلُ بِهِ العدُوُّ ، وفي إحْرَاقِ السِّلاح إضْعَافٌ للمسلمينَ .

(وَ) إِلَّا (الْمُصْحَفَ) ؛ إِذَا كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ في رَحْلِهِ فإِنَّهُ يُخْرَجُ ولَا يُحْرَقُ ؛ لأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﷻ .

(وَ) كَذَلِكَ (مافِيهِ رُوحٌ) مِنَ الحيواناتِ إِذَا كَانَ في رَحْلِهِ أَغْنَامٌ أَوْ طُيُورٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُحْرَقُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُعذِّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ »(٢) فَلَا يُحْرَقُ ما فيه روح، فتخرج من رحله هذه الأشياء، والباقي يحرق بالنَّارِ أَمَامَ الجُنْدِ مِنْ أَجْلِ رَدْعِهِ وَمِنْ أَجْلِ النّكَايَةِ بِهِ ومِنْ أَجْلِ التشهيرِ بِهِ . ولا يُصلِّي عَلَيْهِ الإمامُ كَمَا سَبَقَ . وأَمَّا عقوبته يَوْمَ القيامةِ فإِنَّهُ يأتي بِمَا غَلَّ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ .

---

(١) أخرجه : أحمد (٥/ ٤٢٤- ٤٢٥)، والبيهقي في« السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٧٣) من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

الشرح:

(وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ).

❁ هَذَا فِي بيانِ الفَيءِ، وهو نَوْعَانِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ:

مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ المسلمونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ الثابتةِ كالأراضي والمزارع والبلاد التي يَفْتَحُهَا المُسْلِمُونَ عنوةً، أي: يَأْخُذُونها بقوة الجهاد فَهَذِهِ يخيَّر الإِمَامُ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا غنيمةً ويقسمها بَيْنَ الغانمينَ وَبَيْنَ أَنْ يوقفَهَا، يَجْعَلَهَا وَقْفًا للمسلمينَ عُمُومًا ويفرض عَلَيْهَا خَرَاجًا مستمرًا، أي: أجرة سَنَوِية تُؤخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ تكونُ لمصالحِ المُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ تُسمَّى بالأراضي الخراجيةِ؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لمَّا فتحَ الشَّامَ ومِصْرَ والعراقَ أَوْقَفَهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خراجًا، يُؤخَذُ لبيتِ المالِ، ويُصْرفُ في مصالحِ المسلمينَ.

....

والـخراجُ هُوَ الأُجْرةُ التي تؤخذُ عَلَى الأراضي المغنومةِ إِذَا أوقفها الإمَامُ وَضَرَبَ عليها أجْرةً سَنويةً (١).

والجزيةُ هي المالُ الذي يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ المجوسِ، وَمِنْ أَهْلِ الكتابَيْنِ اليَهُودِ والنَّصارَى(٢)، في مُقَابِلِ تَأْمينِهِم في بلادِهِم وبقائِهِم أَوْ في بلَادِ المسلمينَ، وتَرْكِهِم عَلَى دينِهِمْ.

(**وَالـمَرْجِعُ في**) مقْدارِ (**الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ**)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نصٌّ مِنَ الشَّرعِ فإِنَّهُ يَرْجعُ إلى اجتهادِ الإمَامِ.

(١) انظر: «المطلع» (ص:٢١٨).

(٢) المرجع السابق.

وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ .

الشرح:

(**وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا**) إذَا استأجر أرضًا من أرض الخراج وعَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهَا وَدَفعِ الخراجِ عَنْهَا فإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى تَأْجِيرِهَا فيؤجرها لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ عِمَارَتَهَا ، وتكونُ أُجْرَتُهَا لَهُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لمنْفَعَتِهَا ، ويدفعُ الخراجَ الذي عَلَيْهَا ، (**أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا**) وينهي العَقْدَ عَلَيْهَا لتُدفَع إلى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْوَى عَلَى عِمَارَتِهَا ، ولَا تبقى الأراضي الخراجيةُ في أَيْدِي أُنَاسٍ عَاجِزِينَ عَنْ عمارَتِهَا ؛ لأنَّ هَذَا يُعَطِّلُ مَصَالِحَهَا عَلَى المسلمينَ .

(**وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ**) أي مَنْ استأجَرَ أَرْضًا خراجيَّةً والتَزَمَ بِدَفْعِ الخراجِ عَنْهَا كُلَّ سَنَةٍ فإِنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لِمنْفَعَتِهَا مُدَّةَ العَقْدِ ، فإِذَا مَاتَ وهي بيدِهِ فإِنَّ وَارِثَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فيها فَيَعْمُرُهَا وَيَدْفَعُ الخَرَاجَ الَّذِي عَلَيْهَا كَمَا كَانَ مُوَرِّثُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ ، وَعُشْرٍ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا،وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

الشرح:

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنْ أَمْوالِ الفَيْءِ .

(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ؛ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا،وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) .

مَا أَخَذَهُ المسلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ والـمُشْرِكِينَ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ والجزية والخراجِ والعُشرِ ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَ المسلِمِينَ، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ الفَيْءِ ، سُمِّيَ فيْئًا مِنْ فَاءَ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ ؛ لأنَّ أَصْلَ الأموالِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ للمسلمينَ ، خَلَقَهَا اللهُ للمُسْلِمِينَ ، وَكَوْنُها بيَدِ الكُفَّارِ هَذَا شَيءٌ مُؤَقَّتٌ ؛ فإِذَا قَاتَلَهُمُ المسلمونَ وَأَخذُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ فإِنَّهُ فَاءَ أي رَجعَ إِلَى أَصْلِهِ وَهَذَا الفَيْءُ بِجَمِيعِ مَوَارِدِهِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ العامَّةِ .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْـمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ.

الشرح :

(**بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا**) لَمَّا سَبَقَتِ الإشارةُ إلى الجزيةِ ، وهي ما يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الكِتَابِ أَوِ المجوسِ في مقابلِ أَمْنهم وَمُقَابِلِ إِقَامَتِهِم في بلادِ المسلمينَ وتحت حُكْمِ المسلمينَ أَرَادَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذَا البَابِ مَنْ هُمُ الذينَ تُعْقَدُ لَهُمُ الذِّمَّةُ ، وتؤْخَذُ منهمُ الجزيةُ ، والذِّمَّةُ مَعْنَاهَا : العهد[١] ؛ لأنَّ مَنْ عَاهَدْتَهُ فَقَدْ صَارَ فِي ذِمَّتِكَ وَصَارَ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِكَ ، وصَارَ حُكْمُهُ مُعَلَّقًا بِكَ بموجِبِ الذِّمَّةِ وبموجِبِ العَهْدِ.

---

(١) انظر : « القاموس المحيط » (ص:١٤٣٤).

....

مَن الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّة

(**لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْـمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ**) القولُ المشهورُ عِنْدَ أَهْلِ العلمِ [(١)]؛ أَنَّ الذِّمَّةَ لا تُعْقَدُ إِلَّا لِثَلَاثِ طَوَائِفَ ، المجوسُ : وَهُمُ الذين يَعْبدونَ النَّارَ ، وأهْلُ الكتابَيْنِ اليهود والنصارى ومن تبعهم، يعني: من تديَّن بدينهم ولو لم يكن في الأصْلِ منهم ، ، فَمَنْ تديَّنَ بدينِ المجوسِ، وَلَوْ لَمْ يكُنْ مجوسِيًّا أَصْلًا عُومِلَ مُعَامَلَة المجُوسِ ، وَمَنْ تدين بدينِ اليهودِ صَارَ يهوديًّا وَعُومِلَ معامَلَةَ اليهودِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يهوديًّا أصليًّا ، وَكَذَلِكَ مَنْ تديَّنَ بدينِ النَّصَارَى، مِثْلُ العربِ الذين دَانُوا بدينِ اليهودِ ، أو العربِ الذين دَانُوا بدينِ النَّصَارَى ، يَأْخُذُونَ حُكْمَهم ؛ لأنَّ العِبرَةَ بالدِّيْنِ وليستِ العِبرَةُ بالأصْلِ، فَمَنْ تديَّنَ بإحدى المللِ الثَّلَاثِ فإنَّهُ يَأْخُذُ حُكْم أهلها وتُعْقَدُ مَعَهُ الذِّمَّةُ وتُؤْخذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ .

مَن الَّذِي يَعْقِدُ الذِّمَّةَ

(**وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ**) وعَقْدُ الذِّمَّةِ مِنْ صَلَاحيَاتِ الإمَامِ ، فليْسَ لكُلِّ أحدٍ أَنْ يَعْقِدَ الذِّمَّةَ مَعَ هؤلاءِ .

---

(١) انظر : « المغني » (١٣/ ٢٠٣).

....

وَيَعْقِدُهَا أيضًا نَائبُ الإمامِ ؛ وَهُوَ أميرُهُ الـذي وكَّلـه بالنيابـةِ عنـه وأَعْطاه الصلاحيةَ نيابةً عنه ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ الذِّمَّةَ كـالأُمَرَاءِ الـذين يُؤمِّـرهُمْ الإمَـامُ عَـلَى الأقاليمِ، أَوْ أُمَراءِ الجهادِ الذينَ يُؤمِّرهُمْ عَلَى الجهادِ، فَلَهُمْ أنْ يَعْقِدُوا الذِّمَّةَ إِذَا فَوَّضَ الإمَامُ ذَلِكَ إليهم.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

الشرح:

مَنْ لَاجِزْيَةَ عَلَيْهِ

(**وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ**) تُؤْخَذُ الجِزْيَة مِمَّنْ يَقْدِرُ عليها ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الإِسْلَامِ وحِكْمَةِ الإِسْلَامِ ، فَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَة مِنْ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ لِعَجْزِهِ عَنْ دَفْعِهَا .

(وَلَا) مِنْ (امْرَأَةٍ) لِضَعْفِهَا ، وليستْ مِنْ أَهْلِ القتالِ .

(وَلَا) مِنْ (عَبْدٍ)؛ لأَنَّ العبْدَ لَا يملِكُ شَيْئًا ، ملكه لِسَيِّدِهِ .

(وَلَا) مِنْ (فقيرٍ) ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يَدْفَعُ مِنْهُ .

(**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ**) وَمَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الحولِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا ، لكونِهِ صَبيًا ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ فقيرًا ثُمَّ اسْتغْنَى أَوْ كَانَ عبدًا ثُمَّ أُعْتِقَ في آخِرِ الحولِ ، فإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بالنهايةِ لَا ببدايةِ الحولِ.

وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ .

الشرح:

(**وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ**) وَهُوَ دَفْعُ الجزيةِ والصَّغَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(**لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ**) وَجَبَ قبول ذَلِكَ مِنْهُم وحَرُمَ قِتَالُهُمْ .

والصَّغَارُ : أَنْ يكونُوا تَابعينَ لِحُكْمِ الإسْلَامِ متقيِّدين بأوامرِ الدولةِ الإسلاميةِ ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بقتالِهِمْ وقيَّدَ نهايته بقولِهِ :﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، فإِذَا أَدَّوا الجِزْيَةَ وَقَبِلُوا الصَّغَارَ وَجَبَ قَبُولُهَا منهم، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ ؛ لأَنَّهُمْ دَفَعُوهَا في مقابلةِ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ ، فإِذَا قوتلوا وهم يَدْفعونَ الجزيةَ فإِنَّ هَذَا يَكُونُ حَرَامًا في حقِّ المسلمينَ ؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المسلمينَ ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجنةِ** » (١).

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند أحمد (٥/ ٣٦، ٥٢) ، والنسائي (٨/ ٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وَيُمْتَهنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ وَ تُـجَرُّ أَيْدِيهِمْ .

الشرح:

هَذَا هُوَ تَفْسِير الصَّغَارِ المذكورِ في قولِهِ تَعَالَى :﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة :٢٩] أَنَّهُمْ (يُمْتَهَنُونَ)، أي: يُهَانُونَ (عِنْدَ أَخْذِهَا)، يَدْفَعُها بِيَدِهِ ، ولَا يُرْسِلُهَا مَعَ خَادِمِه أو يرسِلُهَا مَعَ مندوبِهِ .

(وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ) ، لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يأتي ، بَلْ يَقِفُ ويُطِيلُ الوقوفَ ؛ لأَنَّ هَذَ صَغَارٌ لَهُ .

(وَ تُـجَرُّ أَيْدِيهِمْ) لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بلطفٍ أَوْ بكرامةٍ لهم ، وإِنَّمَا تُؤخَذُ مِنْهُمْ بإِهَانةٍ ، هَذَا مَعْنَى الصَّغَار في قولِهِ :﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]، لأنَّ هَـذَا في مُقَابِـلِ كُفـرِهم بـاللهِ ﷻ وكُفْـرِهِمْ بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَاستحقُّوا هَذِهِ الإهانةَ ، فَإِذَا التَزَمُوا بِهَذِهِ الأُمُورِ وَجَبَ قَبُولُ الجِزيَةِ مِنْهُمْ ، أَمَّا إِذَا امتنعوا فإِنَّهُ يَـجِبُ قِتَالُهُمْ .

وَهَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ بِقَولِهِ:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ؛لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهم يُقْتَلُونَ ؛لأَنَّهُمْ كَفَرُوا بـالله وبرسولِهِ وَعَانَدُوا، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رسولُ الله ويَعْرِفُونَ أَنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ﷻ ، فَلَمَّا أصرُّوا عَلَى الكُفْرِ وامتَنَعُوا مِن اتِّباعِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَهَـانَهُمُ اللهُ ﷻ بِهَـذِهِ الأُمُـورِ ، فلَمَّا كَانَ عِنَادُهمْ وتمردُهم بَعْدَ العِلْمِ والمعرفةِ ، جَازَاهُمُ اللهُ هَذَا الجزاءَ في الدُّنْيَا

وَمَا عِنْدَ اللهِ فِي الآخرةِ مِنْ عقوباتٍ أَشَدُّ ؛ لأَنَّهُمْ كفروا باللهِ ، وكفروا برسُولِ اللهِ ، وكَفَروا بكتبِ اللَّهِ ﷻ وبأنبياء الله لأَنَّهم خَالَفُوهَا وعاندوها وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَقٌّ ؛ فَهَذَا فِي الحقيقةِ قَلِيلٌ مِنْ كثيرٍ مِمَّا يستحِقُّونَ مِنَ العقوبةِ ، وفيهِ إظهارٌ لعزةِ الإسْلامِ ورفعةِ الإسلامِ وَخذْلانِ الكُفْرِ وَصَغَارِ الكُفْرِ وأَهْلِهِ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا غضاضةٌ فِي الإسْلَامِ ، بَلْ هَذَا هُوَ عَيْنُ القُوَّةِ للإسْلَامِ والإهانةِ لأعداءِ الإسْلامِ؛ فَهَذَا فِي غاية الحكمة، لأنهم عرفوا الحق فرفضوه بعد علم وعناد، فهذا بعضٌ مِمَّا يستحقونَهُ مِن العقوبةِ فِي الدُّنْيَا ولأنَّ هَذَا العملَ مَعَهُمْ مَدْعاةٌ لِقَبُولهِمُ الحقَّ إِذَا أَرادوا أَنْ يُعِزُّوا أنفُسَهُم وَأنْ يَرْفعوا أَنْفُسهم عَنْ هَذِهِ الإهانةِ ، فإِنَّهم يَرْجعُونَ إلى الحقِّ الذي جَحَدُوهُ ويؤمنونَ باللهِ ورسولِهِ، ويحرِّمونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورسُولُهُ، وَيَدِينُونَ بدينِ الحقِّ، حَتَّى تُرْفَعَ عنهم هَذِهِ الأُمورُ .

هَذِهِ الإهَانةُ وَهَذَا الصَّغَارُ أَخفُّ مِنْ قَتلِهِمْ ، لأنَّ غيرَهُمْ يُقتلونَ ، وهَؤُلاءِ اكتُفِي مِنْهم بهذِهِ الـمُعَامَلَةِ ، لَعَلَّهُمْ يُرَاجِعُونَ أَنْفُسَهُمْ ، لَعَلَّهُمْ يَقْبَلُونَ الحق الذي عرفوه فرفضوه ويرجعون إلى طاعة الله وطاعة رسوله والتزام دِينِهِ ، فَتَعُودَ لَهُمْ عزَّتُهُم ، وتعود لهم رفْعَتُهُم ، والذي يَقُولُ : إنَّ هَذِهِ المعاملةَ ظُلْمٌ لهم وَهُمْ يَبْذُلُونَ الجزيةَ ، نقولُ : هم الظالمون ؛ لأَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ ، وَعَانَدُوا أَمْرَ اللهِ سُبحانَهُ وتَعَالَى ، فهمُ الظالمونَ ، أَمَّا هَذَا الذي يَجْرِي مَعَهُمْ فإِنَّهُ عَدْل لأَنَّهُ عقوبة لَهُمْ عَلَى كفرهم وعنادهم .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرضِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعتَقِدُونَ تَحرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ .

الشرح:

مَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ

(**فَصْلٌ**): هَذَا الفَصْلُ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ ينفذه في أَهْلِ الذمَّةِ، مِنْ أحكَامِ الإِسْلَامِ ؛ لأَنَّهُمْ مُلتَزِمُونَ بأَنْ يَسْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ الإِسْلَامِ ؛ ولَكِنْ قبل الشروع في هذا يجب التنبيه على أن أهل الذمة والكفار عُمُومًا مِنَ اليَهُودِ ، والنَّصَارَى ، وغَيرِهِم – لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهم في جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَيَجِبُ إخرَاجُهُم مِنْهَا؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ في قولِهِ ﷺ : «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٥، ١٢٠)، ومسلم (٥/ ٧٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

....

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « **لَا يبْقَى فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينانِ** »(١) ؛ وَلِهَذَا أجلَاهُم عُمَرُ ﷺ في خِلَافَتِه، تَنفِيذًا لهذه الوَصِيَّة. فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُم، واسْتِقْرَارُهُم فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ ؛ لأَنَّهَا جَزِيرَةُ الإِسْلَامِ ، وَمَهْبَطُ الوَحي ، ومنها يَصْدُرُ نُورُ الإِسْلَامِ إِلى بَقِيَّةِ العَالَمِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فيها إِلَّا دِينُ الْإِسلَامِ ، وَلَا يَخْتَلِطَ دِينُ الإِسْلَامِ مَعَ غيرِهِ فِي هَذَهِ الجَزِيرَةِ ، وإِنَّمَا تُعْقَدُ مَعَهُم الذِّمَّةُ ، ويَستَقِرُّونَ في خَارِجِ جَزِيرَةِ العَرَبِ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِين وتجري عليهم الأحكام الآتية :

أولاً :(**وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ**) أي إِمَامُ المُسْلِمِينَ (**أَخْذُهُمْ**) ، أي الحُكم عليهم (**بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ**) لأنَّ هَذَا مُوجِبُ عَقْدِ العَهْدِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وبَيْنَهُم (**فِي النَّفْسِ**) فإِذَا قَتَلَوا عَمْدًا وعُدْوانًا ؛ فإِنَّه يقْتَصُّ مِنْهُم ، كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ، وفي (**الْمَالِ**) إِذَا سَرَقوا ؛ فإِنَّهُ ينفذ فيهم حَدُّ السَّرِقَةِ ، فَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْهم كَمَا تُقْطَعُ يَدُ المُسلِمِ .وفي (**الْعِرضِ**) إِذَا قَذَفُوا مُسلمًا بالزِّنَا، أَوْ اللِّواط؛ فإِنَّه يُطَبَّقُ عَلَيهم حَدُّ القَذْفِ ، صِيَانَةً لأعرَاضِ المُسلِمينَ ، كذلك تقام (**الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ**) .

---

(١) أخرجه : البيهقي في « الكبرى» (٦/ ١١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وبنحوه عند الطبراني في « الأوسط» (١٠٦٦) من حديث عائشة ﷺ .

....

فيلْزَمُ (**إقَامَةُ الـحُدُودِ عَلَيهِم**) ، إِذَا وَقَعُوا فيما يُوجِبُها ، (**فِيمَا يَعتَقِدُونَ تَحرِيمَهُ**) ؛ كالزِّنَا فإنَّهُم يعتَقِدونَ تَحرِيمَ الزِّنَا ، فَيَجِبُ تنفيذ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِم بِرَجْمِ الزَّانِي الـمُحصَنِ مِنْهُم، وجَلْدِ البِكْرِ كَمَا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مَعَ اليَهُودِ الَّذِينَ في الـمَدِينَةِ (١)، وَكَمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ الزُّنَاةِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ .

فالنَّبيُّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيين لَمَّا زَنَيَا في المَدِينَةِ (١) ؛ لأَنَّـهُمَا كَانَا ثَيِّبَيْنِ (**دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ**) أي لا يعاقبون على ما يَعتَقِدُونَ حِلَّهُ كنِكَاحِ الـمَحَارِمِ عِنْدَ الـمجُوسِ ؛ فإنَّهُم يَعتَقِدُونَ حِلَّ ذَلِكَ ، فَلَا يُقَامُ عَلَيهِم الـحَدُّ فِيهِ .

وشرب الـخَمْر عِنْدَ النَّصَارَى لَكِنْ لَا يُظْهِرُونَ ذَلِكَ فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ، وإنما يَكُونُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

---

(١) أخرجه :البخاري (٤/ ٢٥١ ،٦/ ٤٦) ، ومسلم (٥/ ١٢١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : إنَّ اليهود جاءوا إلى النَّبيِّ ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم : « **كيف تفعلون بمن زَنَى منكم ؟** » قالوا : نحمِّمهما ونضربهما ، فقال :« **لا تجدون في التوارة الرجم ؟** » ، فقالوا : لا نجد فيها شيئًا ، فقال لهم عبدالله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هذه آية الرجم ، فأمر بهما فرجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد ، فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ .

الشرح:

ثَانِيًا:(**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ**) في صِفَاتِهِم، ولِبَاسِهِم،وركُوبِهِم (**عَنِ الـمُسْلِمِينَ**) بمَا يُعْرَفُونَ بِهِ: أَنَّـهُم أَهْلُ ذِمَّةٍ فَلَا يَتَشَبَّهُونَ بالـمُسْلِمِينَ ؛ لـئَلَّا يُظَنَّ أنهم مِنَ الـمُسْلِمِينَ .

ثَالِثًا:(**وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ**) فلَهُم رُكُوبُ غَيْرِ الخَيْلِ مِنَ الدَّوابِّ الـمَركُوبَةِ ، كالحَمِيرِ ، والبِغَالِ ، والإِبِلِ . فيُمكَّنُونَ مِنْ رُكُوبِـهَا غيرَ الخَيْلِ ؛ لأنَّ الخَيلَ مِنْ خَواصِّ الـمُسلِمينَ ، وإِذَا رَكِبُوهَا تشبَّهوا بالـمُسلِمينَ .

وَيكُونُ (**بغيرِ سَرْجٍ**)، بَلْ يَكُونُ (**بِإكافٍ**) وهو : ما يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابـةِ وقاية للرَّاكبِ غَير السَّرْجِ ؛ لَيتميَّزَ هَذَا الرَّاكبُ الذمِّي مِنَ الرَّاكِبِ الـمُسلِمِ .

رابعًا : ولَا يَـجُوزُ تَعظِـيمُهمْ وتَبْجِـيلُهم، (**فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم في الـمَجَالِسِ**) بأَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ صَدْرُ الـمَجلِسِ ، كَمَـا يُتْرَكُ لأهْلِ الشَّأنِ مِنَ الـمُسلِمِينَ ، وإِنَّمَـا يَجْلِسُونَ في أطرَافِ الـمَجْلِسِ ، (**وَلَا**) يَـجُوزُ (**القِيَامُ لَهُمْ**) إِذَا دَخَلُوا ، لأنَّ في القِيَامِ لَهُمْ إكرَامًا لَهُمْ وإجلالًا لَهُمْ ، وَهَذَا لَا يَـجُوزُ .

....

كَذَلِكَ (**لَا**) يَجُوزُ (**بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ**) ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن السَّلَامِ عَلَى اليهودِ والنَّصَارَى قَالَ : « **لَا تَبدءوا اليَهُودَ ، والنَّصَارَى بالسَّلَامِ ، فإِذَا سَلَّموا عَليكُمْ فقُولُوا : وعَلَيْكُم** »(١) فأَمَرَ بالردِّ عَلَيْهِم بهذا اللَّفظِ دُونَ بَدَاءَتِهِم بالسَّلَامِ ؛ لأنَّ البَدَاءَة بالسَّلَامِ للمُسْلِمِينَ خاصَّةً .

وإِذَا كَانَ هَذَا في حقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فكيف بغيرِهِم مِنَ الكَفَرَةِ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ ؟! فَلَا يَجُوزُ تَبجيلهم وتَعْظِيمُهم وإِظهَارُ تَقْديرِهِم ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى الكُفْرِ وتَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَى الكُفْرِ ورضًا بما هم عليه وهُمْ قَدْ أَهَانَهُم اللهُ ﷻ فَلَا يُعظَّمُونَ ، وَلَا يُجَلُّونَ ؛ لأنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِن اختِصَاصِ المُسلِمِينَ .

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٧١) ، ومسلم (٧/ ٣) من حديث أنس ﷺ بلفظ : « **إذَا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** »، وهو عند مسلم (٧/ ٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: « **لَا تبدءوا اليهود ولَا النَّصَارَى بالسَّلام فإذَا لقيتم أحدهم من طريق فاضطروهم إلى أضيقه** » .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِس وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْـهَدمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم .

الشرح:

خَامِسًا : (**وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْـهَدمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا**) اليَهُودُ والنَّصَارَى يُقرونَ عَلَى ما وُجِدَ مِنْ كَنَائِسِهِم عِنْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمْ، ولكِنَّهُم لَا يُمكَّنُونَ مِنْ بِنَائِهَا إِذَا انهَدَمَتْ ، ولَا يُمكَّنُونُ مِنْ تَرمِيمِهَا بَلْ تُتْرَكُ حتَّى تَندَرِسَ ، وتَضْمحِلَّ مِنْ بلَادِ الـمُسلِمِينَ .

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُمكِّنُونَ مِنْ إحدَاثِ كنَائِسٍ في بلادِ الـمُسلِمِينَ ؛ لأَنَّ هَذَهِ دُورُ كُفْرٍ ودُورُ شِرْكٍ ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاؤها في بلادِ الـمُسلِمِينَ .

وفي هَذَا تنبيهٌ عَلَى أَنَّه إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَجُوزُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ فكيف يُمَكَّنُ النَّصَارَى مِنْ بِنَاءِ كنائِسَ في بلادِ الـمُسلِمِينَ الذين ليسوا أهل ذمة؟ فلا يُمكَّنون من بناء كنائس في بلاد المسلمين ، وَكَذَلِكَ لَا يُمكَّنُونَ من إحداثِ البِيَعِ وهي بُيُوتُ العِبَادةِ لليَهودِ ، فيُترَكُونَ، يَتَعبَّدونَ فيها؛ إِذَا كانت مَوجُودةٌ ، وعُقِدَتْ لَهُمْ الذِّمَّةُ وهي موجودة فإِنَّهَا تَبْقى ، ولكنَّهُ لَا تُحدَثُ بِيَعٌ جِدِيدَةٌ .

سَادِسَاً : لَا يُمكَّنُونَ (**مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ**) فَلَا يَكُونُ بَيْتُ الذِّمِّي أَعْلَى مِنْ بَيْتِ الـمُسْلِمِ ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْتُ المُسْلِمِ مِنْ دورٍ

....

واحدٍ ، ويَكُونُ بجوارِهِ بيتٌ للذِّميِّ مِنْ دورَينِ، فَهَذَا أمْرٌ لَا يجُوزُ لأنَّ «الإِسْلَامُ يَعْلُو ولَا يُعلَى علَيهِ» (١) وأمَّا الـمُسَاوَاةُ بين بيت المسلم وبيت الكتابي فإنَّها جائزة .

سَابِعًا: يُمْنَعُونَ من **(إظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)** كَذَلِكَ يُمنَعُونَ مِنْ إظهَارِ الـمَعاصِي، الَّتي يَسْتَبِيحُونَهَا ويَسْتَحلُّونَهَا ويُترَكُونَ عَلَيْهَا كإظهَارِهِم شُرْبَ الـخَمْرِ ، أَوْ صنَاعَةَ الـخَمْرِ ، وإنَّمَا يعملونَ هَذَا في دَاخِلِ بُيُوتِهم- بحيث تكُونُ خفيَّةً غيرَ ظَاهِرَةٍ- ، وَكَذَلِكَ يُمنَعونَ مِنْ أكلِ الـخِنزِيرِ ؛ لأنَّ النَّصارَى يأكلُونَ الخِنزِيرَ ، فَلَا يُمكَّنونَ مِنْ أكلِهِ في الـمَطَاعِمِ في بِلَادِ الـمُسْلِمِينَ ، أَوْ بيعِه ظاهرًا في بلادِ الـمُسلِمِينَ ، أَوْ بَيْعِ الـخَمْرِ أَوْ تَصنيع الـخَمْرِ في بَلَادِ الـمُسلِمِينَ ، وإنْ كَانَوا يُقرّونَ عَلَى شُرْبِ الـخَمْرِ ، وعَلَى أكلِ لحم الـخِنزِيرِ؛ لأنَّهُمْ يَستَبيحُونَ ذَلِكَ ، فيُقرونَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ خُفْيَةً بحيثِ لَا يراهُ أحدٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ وإنَّمَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا (٢/ ١١٧) من قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٥) ، والدار قطني (٣/ ٢٥٢) من حديث عائذ ابن عمرو المزني رضي الله عنه .

....

(وَنَاقُوسٍ) كذَلِكَ يُمْنَعُونَ مِنْ إظهَارِ النَّاقُوسِ وهو : الآلَةُ الَّتي يَدقُّونَـهَا لصلوَاتِهِم في كنَائِسِهم (١).

فالنَّواقِيسُ الَّتي في كنائِسِهم تكُونُ دَاخِلَ الكَنِيسةِ فقط ، وَتَكُونُ أصواتُها داخِلَ الكَنِيسةِ ، وَلَا يَصِيرُ لَهَا صوتٌ خارِجَ الكنِيسةِ في بِلَادِ الـمُسلِمِينَ ·

(وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم) وَكَذَلِكَ يُمنَعونَ مِنَ الجهرِ بِقِراءةِ كِتَابِهم – التَّورَاة عِنْدَ اليَهودِ، أو الإنجِيلِ عِنْدَ النَّصَارَى – ويُقرَّونَ عَلَى قراءةِ كِتَابِهم وتَدَاوُلِه فيما بينَهم ، لَكِنْ لَا يَظْهرُ هَذَا في بلادِ الـمُسلِمِينَ ، فَلَا يَجهَرونَ بالقِراءةِ ، بحيثُ يكونُ لَهُمْ أصْواتٌ تُسمَعُ في خَارِجِ أمَاكِنِهم، وفي خَارِجِ بِيَعِهم، وكنائِسِهم ، وبُيُوتِهم؛ بَلْ تَكُونُ خفيةً فِيهَا .

وَلَا يُمكَّنُونَ مِنْ طَبْعِ هَذَهِ الكُتُبِ في بِلَادِ الـمُسلِمِينَ، وجعلِها في الـمَكتَباتِ للبَيْعِ أَوْ للقِراءةِ ؛ بَلْ يُمنَعُ ظهورُها نِهائيًا ·

---

(١) انظر : « المعجم الوسيط » (٩٤٦).

وَإِنْ تَـهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

الشرح:

حُكْمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(**وَإِنْ تَـهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ**) النَّصْرَانِيُّ إِذَا تحَوَّلَ إلى دِينِ اليَهودِ ، أو العَكسُ : يَهُوديٌّ تحوَّلَ إلى دِينِ النَّصارَى لَمْ يُقر ؛ لأَنَّنا عَقَدْنَا مَعَهُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَهُوديٌّ فلا يتحوَّل إلى نصراني، وكذلك عقدنا معه العهد على أنه نصراني ، فلا يَتَحَوَّلُ إلى يَهُودِيّ . فَلَا يُقر عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ ؛ لأَنَّه خِلافُ ما عُوهِدَ عَلَيْهِ .

(**وَ لَمْ يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ**) فَلَا يُقبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّحَوُّلُ إلى الإسْلامِ ؛ لأَنَّهُ دينٌ حَقٌّ ، وهو المطلوبُ . أَوْ يرجعُ إلى دِينِه الأَصْلِيِّ الَّذِي عُوهِدَ وَهُوَ عَلَيْهِ .

فَـصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ الْـجِزْيَةَ ، أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ تَعَـدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًـا ، أَوْ قَطْعِ طَرِيـقٍ ، أَوْ تَـجَسُّسٍ ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا ، أَوْ ذَكَـرَ اللهَ أَوْ رَسُـولَهُ أَوْ كِتَابَـهُ بِـسُوءٍ ؛ انْـتُقِضَ عَهْـدُهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ .

الشرح:

(فَصْلٌ) مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِيِّ :

أولاً : (وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ الْـجِزْيَةَ) إِذَا أَبَى أَنْ يَدْفَعَ الـجِزيَةَ انـتُقِضَ عَهـدُه ؛ لأَنَّه عُقِدَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يبـذُلَ الجِزيَـةَ صَـاغِرًا. قَـالَ تَعَـالَى :﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩].

ثَانِيًا : (أَوِ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الْإِسْـلَامِ) أَوْ أَبـى أن يَلتَـزِمَ إِقَامَـة حُكْـمِ الإِسْـلَامِ التي يعتقدها في دينه عليه في النَّفسِ ، والمالِ ، والعِرضِ – كَمَـا سَبَقَ – فإِنْ أَبى فإِنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُه ؛ لأَنَّه خَالَفَ ما عُوهِدَ عَلَيْهِ .

....

ثَالِثًا : (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا) أي تَعَدَّى عَلَى مُسلِمٍ : بقَتلٍ عَمْدًا وَعُدْوانًا؛ أَوْ زِنًا فإِنَّهُ يُنتَقَضُ عَهْدُه بِذَلِكَ؛ لأنَّ هَذِهِ مُحرمةٌ في جميعِ الأَديانِ؛ ولأَنَّهُ خِلَافُ عَقْدِ الذمَّةِ مَعَهُ : عَلَى أنْ لَا يَتعدَّى عَلَى المُسلِمِينَ في دِمَائِهِم، وَلَا في أعْرَاضِهم .

(أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ) أي تَعَدَّى عَلَى المُسْلِمِينَ بقَطْعِ طريقٍ ؛ بأَنْ يَحمِلَ السِّلَاحَ ، ويتَعرَّضَ للمَارَّة في الطُّرقَاتِ ، أَوْ في الأَسْفَارِ ليَأخُذَ مِنْهُم المَالَ قهرًا فيُنتَقَضُ عَهدهُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ مُقتَضَى العَهْدِ الَّذِي بَينَهُ وبينَ المُسْلِمِينَ .

(أَوْ تَجَسُّسٍ) أي تَجَسَّسَ عَلَى المُسلِمِينَ لينقلَ أَخْبَارَهُم للكُفَّارِ.

فالجَاسُوسُ هو : الذي يَنقلُ أخبَارَ المُسلِمِينَ إلى الكُفَّارِ[1] ؛ وَهَذَا يَجِبُ قتلُه ؛ لأنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسلِمِينَ .

(أَوْ آوَى جَاسُوسًا) أي لَمْ يَتَجَسَّسْ بِنَفسِهِ ، ولكنَّهُ آوَى جاسُوسًا أيْ حمَاهُ ومَكَّنهُ مِنَ التَّجَسُّسِ عَلَى المُسلِمِينَ ؛ فإنَّهُ بِذَلِكَ يُنتَقَضُ عَهْده .

(أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ) أي سَبَّ اللهَ - جلَّ وَعَلا - ،أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ ،أَوْ سَبَّ القرُآنَ،أَو اعْتَرَضَ عَلَى حُكْمِ اللهِ ﷻ ؛ فإِنَّهُ يُنتَقَضُ بَذَلِكَ عهدُه ، ويُعامَلُ مُعَامَلَةَ الكَافِرِ الَّذِي لَيْسَ لهُ عَهْدٌ .

---

(١) انظر : « لسان العرب » (٦/ ٣٨).

....

مَنْ حَصَلَ مِنْهُ شيءٌ ممَّا سَبَقَ (**انْتُقِضَ عَهْدُهُ**) هو في نَفْسِهِ (**دُونَ**) عَهْدِ (**نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ**) ؛ لأنَّهنَّ لَيْسَ لَهُنَّ ذَنْبٌ فيبقين ذِمِّيَّاتٍ ، أو (**أَوْلَادِهِ**) فإنهم لَا ذَنْبَ لَهُمْ ، ولَا يَحِلُّ دَمُ نِسائِهِ ، أَوْ دم أَوْلَادِهِ ، أَوْ أَمْوَالُهم ؛ لأنَّهم لَا ذَنْبَ لَهُمْ ؛ وإنَّمَا الذَنْبُ مُقْتَصِرٌ عليهِ .

فإِذَا فَعَلَ شيئًا مِنْ هَذِهِ الأُمُور الَّتي سَلَفَ ذِكرُهَا ؛ (**حَلَّ دَمُهُ**) فَوَجَبَ قَتْلُه وحَلَّ (**مَالُهُ**) لأَنَّهُ إنَّمَا حُقِنَ دَمُهُ ، واحْتُرِمَ مَالُهُ بسبب الذِّمَةِ .

فإِذَا زالتِ الذِّمَّةُ؛ فإنَّهُ يَعودُ كَمَا كَانَ قبلَهَا حلَال الدَّمِ والمَالِ؛ لقولِهِ ﷺ: « **أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا : لَا إله إلَّا اللهُ ، فإذَا قالُوهَا عَصَموا منِّي دِمَاءَهم وأمْوَالَهُم** »[1] هَذَا إذا دَخلُوا في الإسْلَام ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدوا ذِمَّةً مَعَ المُسلِمِينَ ، والْتَزَمُوا بحُكْمِ الإسْلَامِ ؛ فإنَّهُ تَحْرُمُ دِمَاؤهم وأمْوالُهم بمُوجبِ العَهْدِ ، فإذَا نَقَضُوهُ عَادُوا إلى الأصْلِ ؛ لأنَّ الكَافِرَ حلالُ الدَّمِ والمَالِ ، ولَا يَحْرُمُ دَمُهُ ومَالُه إلَّا بالعهدِ وقدْ زَالَ .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيع.

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فهرس موضوعات

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض